

فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

بِشْرَحِ

عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

المجلد الثاني

كتاب الصلاة « ١ »

تأليف / أَبِي بَشَّارٍ

بَشِيرِ بْنِ حَسَنِ بْنِ قَائِرِ الرَّيُّونِيِّ

غفر الله له ولوالديه والمسلمين



حقوق الطبع لكل مسلم، بشرط عدم التغيير في الكتاب

الطبعة الأولى

٢٢/١/١٤٤٨هـ

فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح
عمدة الأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٢] كتاب الصلاة

عقد المصنف رحمته الله هذا الكتاب بعد كتاب الطهارة؛ لأن الطهارة مفتاح الصلاة، فناسب تقديمها. قال الحفظ رحمته الله: مُنَاسِبَةٌ تَعْقِيبُ الطَّهَارَةِ بِالصَّلَاةِ؛ لِتَقَدُّمِ الشَّرْطِ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَالْوَسِيلَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٥٨).

المسألة [١]: تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة: الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادعُ لهم، وفي الحديث الذي رواه مسلم، في إجابة الدعوة: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ»، أي فليدعُ لهم بالبركة.

قال القاضي عياض رحمته الله: والصلاة مشتقة من الدعاء الذي اشتملت عليه، وهو قول أكثر أهل العربية والفقهاء، وتسمية الدعاء صلاةً معروفٌ في كلام العرب. إكمال المعلم (٢/ ٢٣٤). قال الأعشى في ديوانه [ص ١٥١]:

تَقُولُ بَنِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَجِلًا * يَا رَبِّ جَنَّبَ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا
عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتُ فَاغْتَمِضِي * نَوْمًا فَإِنَّ لِحْنَبَ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

وشرعاً: هي: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. الشرح الممتع (٢/ ٥).

قائده: قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ولَمَّا بُنِيت الصلاة على خمس: القراءة، والقيام، والركوع، والسجود، والذكر، سُمِّيت باسم كل واحد من هذه الخمس:

فسمّيت «قياماً» لقوله: ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]، وقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. و«قراءة» لقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وسمّيت «ركوعاً» لقوله: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المراسلات: ٤٨]. و«سجوداً» لقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨]، وقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]. و«ذكراً» لقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩].

وأشرف أفعالها السجود، وأشرف أذكارها القراءة، وأول سورة أنزلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سورة ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ افتتحت بالقراءة، وخُتمت بالسجود، فوضعت الركعة على ذلك، أولها قراءة وآخرها سجود. أسرار الصلاة (ص: ٢٠)، الكلام على مسألة السماع (ص: ١٠٥).

المسألة [٢]: حكم الصلاة:

تُعَدُّ الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام ومبانيه العظام، بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد نقله غير واحد من أهل العلم. قال ابن حزم رحمته الله: وَلَا خِلَافَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَرَضٌ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَكَافِرٌ. المحلى بالآثار (٢/ ٤). وانظر: المغني (١/ ٣٦٩)، المجموع (٣/ ٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٣). شرح العمدة لابن تيمية (٣٢).
المسألة [٣]: أهمية الصلاة في الدين:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصلاة مشروعة في جميع الملل، قال الله تعالى: ﴿يَمْرِمُ أَفْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، وذلك لأهميتها، ولأنها صلة بين الإنسان وربّه عزّ وجل. الشرح الممتع (٢/ ٥).

وقال رحمته الله: لا شك أنها أفضل وأؤكد أركان الإسلام بعد شهادة «أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، ويدل لفضلها أمور:

أولاً: أن الله تعالى فرضها على النبي صلى الله عليه وسلم بدون واسطة، ولا نعلم شيئاً فرض على الرسول صلى الله عليه وسلم بلا واسطة إلا الصلوات.

ثانياً: أن الله فرضها في أعلى مكان وصل إليه البشر، والرسول صلى الله عليه وسلم كان في السموات السبع في السماء السابعة.

ثالثاً: أنه فرضها على رسوله صلى الله عليه وسلم في أفضل ليلة؛ وهي ليلة المعراج، فنالت شرف المكان، وشرف الزمان.

رابعاً: أن الله فرضها خمسين صلاة، وهذا يدل على محبته لها - تبارك وتعالى -، وأنه يحب من عباده أن يكونوا دائماً في صلاة؛ لأننا لو صلينا خمسين صلاة لاستوعبت كثيراً من الوقت، وهذا يدل على محبة الله لها وعنايته بها.

خامساً: أنه لا شيء من أعمال الإسلام تركه كفراً إلا الصلاة، كما ذكر ذلك عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ».

سادساً: أنها فرضت كل يوم، والفرائض - سوى التوحيد وهو أصل الرسالة - لا تكون كل يوم، فالصوم سنوي، والحج عمري، والزكاة سنوية، وهذا أيضاً يدل على محبة الله لها وعنايته بها سبحانه وتعالى.

سابعاً: أنه لا يوجد عبادة يكون الإنسان فيها مناجياً لله إلا الصلاة، فالصلاة مناجاة بينك وبين ربك، تقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يقول الله: «حمدني عبدي»، إلى آخر ما تعلمون، وهذا يدل على فضيلتها.

ثامناً: أن الصلاة لا تسقط بأي حال من الأحوال حتى لو فات بعض الشروط، لو فرضنا أن رجلاً لا يستطيع أن يتوضأ، ولا أن يتجنب النجاسة، ولا أن يتجه إلى القبلة، وجاء وقت الصلاة، يجب أن يصلي على أي حال كان.

تاسعاً: أنه لا يشرع الاجتماع إلا فيها وفي الحج، أما الصوم فالناس مجتمعون ضرورة أن الشهر واحد، والزكاة كل يؤدي زكاته في وقتها. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤١٣).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَالصَّلَاةُ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ، حَافِظَةٌ لِلصَّحَّةِ، دَافِعَةٌ لِلْأَذَى، مَطْرِدَةٌ لِلْأَذْوَاءِ، مُقَوِّةٌ لِلْقَلْبِ، مُبَيِّضَةٌ لِلْوَجْهِ، مُفْرِحَةٌ لِلنَّفْسِ، مُذْهِبَةٌ لِلْكَسَلِ، مُنَشِّطَةٌ لِلْجَوَارِحِ، مُمَدِّدَةٌ لِلْقُوَى، شَارِحَةٌ لِلصَّدْرِ، مُغَذِّيةٌ لِلرُّوحِ، مُنَوِّرَةٌ لِلْقَلْبِ، حَافِظَةٌ لِلنَّعْمَةِ، دَافِعَةٌ لِلنِّعَمَةِ، جَالِبَةٌ لِلْبَرَكَةِ، مُبْعِدَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ مُقَرِّبَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَهَا تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، وَقُوَاهُمَا، وَدَفْعِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ عَنْهُمَا، وَمَا ابْتُلِيَ رَجُلَانِ بِعَاهَةِ أَوْ دَاءٍ أَوْ مِحْنَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ إِلَّا كَانَ حَظُّ الْمُصَلِّي مِنْهُمَا أَقَلَّ، وَعَاقِبَتُهُ أَسْلَمَ.

وَلِلصَّلَاةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي دَفْعِ شُرُورِ الدُّنْيَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أُعْطِيَتْ حَقُّهَا مِنَ التَّكْمِيلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَمَا اسْتُدْفِعَتْ شُرُورُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا اسْتُجْلِبَتْ مَصَالِحُهُمَا بِمِثْلِ الصَّلَاةِ. الطب النبوي لابن القيم (ص: ٢٥٠).

وقال رحمته الله: لِلْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ مَوْقِفَانِ:

مَوْقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَوْقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ لِقَائِهِ.

فَمَنْ قَامَ بِحَقِّ الْمَوْقِفِ الْأَوَّلِ؛ هَوَّنَ عَلَيْهِ الْمَوْقِفُ الْآخِرُ، وَمَنْ اسْتَهَانَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ وَلَمْ يُوَفِّهِ حَقَّهُ؛ شَدَّدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَوْقِفُ. الفوائد لابن القيم (ص: ٢٠٠).

وقال رحمته الله: النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَرَاتِبَ خَمْسٍ:

أَحَدُهَا: مَرْتَبَةُ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ الْمُفَرِّطِ وَهُوَ الَّذِي انْتَقَصَ مِنْ وُضُوئِهَا وَمَوَاقِيتِهَا وَحُدُودِهَا وَأَرْكَانِهَا.

الثاني: مَنْ يُحَافِظُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا وَحُدُودِهَا وَأَرْكَانِهَا الظَّاهِرَةِ وَوُضُوءِهَا لَكِنْ قَدْ ضَيَعَ مُجَاهِدَةً نَفْسِهِ فِي الْوَسْوَسةِ فَذَهَبَ مَعَ الْوَسَاوِسِ وَالْأَفْكَارِ.

الثالث: مَنْ حَافِظَ عَلَى حُدُودِهَا وَأَرْكَانِهَا وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فِي دَفْعِ الْوَسَاوِسِ وَالْأَفْكَارِ فَهُوَ مُشْغُولٌ بِمُجَاهِدَةِ عَدُوِّهِ لِئَلَّا يَسْرِقَ صَلَاتَهُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَجِهَادٍ.

الرابع: مَنْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَكْمَلَ حُقُوقَهَا وَأَرْكَانَهَا وَحُدُودَهَا وَاسْتَغْرَقَ قَلْبَهُ مُرَاعَاةَ حُدُودِهَا وَحُقُوقَهَا لِئَلَّا يَضِيعَ شَيْءٌ مِنْهَا بَلْ هَمُّهُ كُلُّهُ مَصْرُوفٌ إِلَى إِقَامَتِهَا كَمَا يَنْبَغِي إِكْمَالِهَا وَإِتِمَامِهَا، قَدْ اسْتَغْرَقَ قَلْبَهُ شَأْنُ الصَّلَاةِ عُبُودِيَّةً رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا.

الخامس: مَنْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ إِلَيْهَا كَذَلِكَ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا قَدْ أَخَذَ قَلْبَهُ وَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ ﷻ نَاطِرًا بِقَلْبِهِ إِلَيْهِ مُرَاقِبًا لَهُ مُمْتَلِئًا مِنْ مَحَبَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَيُشَاهِدُهُ، وَقَدْ أَضْمَحَلَّتْ تِلْكَ الْوَسَاوِسُ وَالْخَطَرَاتُ وَارْتَفَعَتْ حُجُبُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَهَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَهَذَا فِي صَلَاتِهِ مُشْغُولٌ بِرَبِّهِ ﷻ قَرِيرُ الْعَيْنِ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مُعَاقِبٌ. وَالثَّانِي: مُحَاسِبٌ. وَالثَّلَاثُ: مُكَفِّرٌ عَنْهُ. وَالرَّابِعُ: مُثَابٌّ. وَالْخَامِسُ: مُقَرَّبٌ مِنْ رَبِّهِ؛ لِأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِمَّنْ جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ.

فَمَنْ قَرَّتْ عَيْنَهُ بِصَلَاتِهِ فِي الدُّنْيَا؛ قَرَّتْ عَيْنَهُ بِقُرْبِهِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ فِي الْآخِرَةِ، وَقَرَّتْ عَيْنَهُ أَيْضًا بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ قَرَّتْ عَيْنَهُ بِاللَّهِ قَرَّتْ بِهِ كُلَّ عَيْنٍ، وَمَنْ لَمْ تَقِرَّ عَيْنُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ عَلَى الدُّنْيَا حَسْرَاتٍ. (الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٢٣).

المسألة (٤): حكم تارك الصلاة:

تارك الصلاة على قسمين:

القسم الأول: من ترك الصلاة جاحداً لفرضيتها منكراً لوجوبها؛ فهو كافر مرتد بإجماع

المسلمين، ويستتبه الحاكم فإن تاب وإلا قتلته بالردة. المجموع (١٤/٣) «حكم تارك الصلاة لابن القيم» (٤٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِداً لَوْجُوبِهَا أَوْ جَحَدَ وُجُوبَهَا وَلَمْ يَتْرُكْ فَعَلَهَا فِي الصُّورَةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَتْلُهُ بِالرَّدَّةِ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ. المجموع شرح المذهب (١٤/٣). وانظر: المغني (٣٢٩/٢).

القسم الثاني: من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً، وهو مقر بوجوبها عليه غير جاحدٍ لها.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن اثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله، وسخطه، وخزيه في الدنيا والآخرة. الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٣١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إن هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى، وقد تنازع فيها أهل العلم سلفاً وخلفاً. حكم تارك الصلاة - العثيمين (ص: ٤).

وقال رحمته الله: والحاصل أن ما استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة لا يقاوم ما استدل به من يرى كفره، لأن ما استدل به أولئك: إما أن يكون ضعيفاً غير صريح، وإما ألا يكون فيه دلالة أصلاً، وإما أن يكون مقيداً بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة، أو مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة، أو عامماً مخصوصاً بأدلة تكفيره!. حكم تارك الصلاة - العثيمين (ص: ٢١).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مُخَالَفًا. الترغيب والترهيب للمنزدي (١/ ٢٢١). المحلى بالآثار (٢/ ١٥) وكتاب الصلاة لابن القيم، (ص ٢٦).

قال عبد الله بن شقيق رحمته الله قال: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم أجمعين لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٥٧٩).

قال محمد بن نصر المروزي رحمته الله: وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ (٢/ ٩٣٦).

وذكر شيخ الإسلام رحمته الله: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ لِعَشْرَةِ وُجُوهِ. شرح العمدة (٢/ ٨١-٩٤).

وهي فتوى الإمام الشوكاني، والباز، والعثيمين، والوادعي رحمهم الله وهكذا الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله. انظر: المغني (٢/ ١٥٧) الفروع (١/ ٢٥٧) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٧) السيل الجرار (١/ ٢٩٢) المقنع (١/ ٣٠٧) مقدمات ابن رشد (١/ ٦٤) الإنصاف (١/ ٤٠٢).

ومن تلك الأدلة التي تدل على كفر تارك الصلاة مطلقاً:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ووجه الدلالة من الآية الأولى أن الله تعالى اشترط لثبوت الأخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط:

الأول: أن يتوبوا من الشرك. **الثاني:** أن يقيموا الصلاة. **الثالث:** أن يؤتوا الزكاة.

فإن تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا. وإن أقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا. والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث

يخرج المرء من الدين بالكلية، فلا تنتفي بالفسوق والكفر دون الكفر. حكم تارك الصلاة - العيمين (ص: ٥).

وقوله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةِ». رواه مسلم، عن جابر رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رواه أحمد، والترمذي،

والنسائي، عن بريدة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٥٧٤).

وعنه أيضا رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رواه البخاري.

وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ». رواه الطبراني في الأوسط، عن معاذ بن

جبل رضي الله عنه، وقال الألباني رحمته الله في صحيح الترغيب والترهيب صحيح لغيره برقم (٥٧٠).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً، فقال: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا

كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ

وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلْفٍ». رواه الإمام أحمد،

وغیره، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٥٧٨).

وقد أورد الإمام ابن القيم رحمته الله أكثر من اثنين وعشرين دليلاً على كفر تارك الصلاة

الكفر الأكبر، عشرة أدلة من القرآن، واثنى عشر دليلاً من السنة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

انظر: كتاب الصلاة لابن القيم «ص ١٧ - ٢٦».



[٨] باب المواقيت

المسألة [٨]: تعريف المواقيت:

المواقيت: جمع ميقات، والأوقات جمع وقت، وهو لغة: مقدار من الزمان ومفروض لأمر ما، وكل شيء قدّرت له حيناً، فقد وقته توقّيتاً، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه: مواقيت الحج: لمواضع الإحرام. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/ ٥٣٣).

قال العلامة العثيمين رحمّه الله: المواقيت: جمع ميقات، من الوقت وهو الزمن، يعني: باب الأزمنة التي حدد الشرع إيقاع الصلاة فيها، وقد دل على اعتبار المواقيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. فبين أنها فرض، وأن هذا - الفرض موقوف - أي: محدد بوقت معين -؛ لأنها لو جاءت في وقت واحد لكان فيها شيء من المشقة؛ إذ إن الإنسان سيصلي سبع عشرة ركعة في آن واحد، ولو جاءت في آن واحد في وقت واحد لكان يحصل غفلة من الإنسان في بقية الوقت؛ لأنه إذا قدرنا أنه سينتهي من سبع عشر ركعة، سينتهي في ساعة ونصف، يبقى بقية الزمن ليس بينه وبين ربه صلة، فكان من الحكمة أن جعل الله تعالى لها مواقيت، هذه المواقيت كل واحد منها مقيّد بتغير الشمس: الفجر، الظهر، العصر، المغرب، العشاء، كلها مرتبطة بتغير الأفق حسب جريان الشمس. والمواقيت أوكد شروط الصلاة، ولذلك يجب مراعاتها. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤١٤).

فائدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: التوقيت له فائدتان:

الفائدة الأولى: أن الإنسان لو صلى قبل الوقت لم تصح صلاته؛ يعني: لم تجزئ عن الفريضة، فإن كان يعلم أن الوقت لم يدخل فهو متلاعب، وصلاته باطلة، وإن كان لا يعلم فصلاته نافلة، ولا تجزئه عن الفريضة.

الفائدة الثانية: لو صلى بعد الوقت فإن كان لعذر فلا شيء عليه كالنوم والنسيان، وإن كان لغير عذر؛ فقال أكثر العلماء: إن صلاته صحيحة لكنه آثم.

والصحيح: أنها غير صحيحة، وأنه آثم، وليست بصحيحة بل مردودة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤١٧).



﴿٥٠﴾ عن أبي عمرو الشَّيبَانِي، واسمُه: سعدُ بنُ إِيَّاسٍ، قَالَ: «حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: «حَدَّثَنِي بِهِنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ، لَزَادَنِي»^(١).

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٧ و ٢٧٨٢ و ٥٩٧٠) ومسلم برقم (٨٥)، وليس عنده «بيده».

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [٢]: ألفاظ الحديث:

❦ قوله: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ»، المراد داره في الكوفة، وأشار إليها:

إما لأن عبد الله حدثه فيها، أو لمناسبة مروره من عندها، أو لشهرة تلك الدار؛ لكثرة من يرتادها للعلم، أو الإشارة إلى ضبط الحديث.

❦ قوله: «أَيُّ الْعَمَلِ»، أي: من الأعمال البدنية الظاهرة.

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: الْأَعْمَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْبَدَنِيَّةِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْإِحْتِرَازَ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، فَلَا تَعَارُضَ حِينَئِذٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ»^(١). فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩).

❦ قوله: «أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟» أي: أشد حبا لله تعالى.

❦ قوله: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا» يريد بها الصلاة المفروضة؛ لأنها هي المرادة عند الإطلاق. وتؤدى في الوقت المطلوب فعلها فيه.

❦ قوله: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» البر: كلمة جامعة لأعمال الخير. والوالدان: هما الأم، والأب.

قال القرطبي رحمته الله: معنى برِّ الوالدين: هو القيام بحقوقهما، والتزام طاعتهما، والرفق بهما، والتذلل لهما، ومراعاة الأدب معهما في حياتهما، والترحم عليهما، والاستغفار لهما بعد موتهما، وإيصال ما أمكنه من الخير والأجر لهما. المفهم (١/ ٢٧٩).

(١) رواه البخاري برقم (٢٦)، ومسلم برقم (١٣٥).

❦ قوله: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وهو: بذل الجهد في قتال الأعداء؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

قال ابن رجب رحمته الله: لأن الجهاد فرض كفاية، والدخول فيه بعد قيام من سقط به حق فرض الكفاية تطوع إذا لم يتعين بحضور العدو، ولهذا تقدم بر الوالدين على الجهاد إذا لم يتعين، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن أراد أن يجاهد معه: «ألك والدان؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» - وفي رواية: «فأمره أن يرجع إليهما». فتح الباري لابن رجب (٤ / ٢١٠).

فائدة: قال ابن بزيمة رحمته الله: الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ تَقْدِيمُ الْجِهَادِ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ فِيهِ بَذْلَ النَّفْسِ، إِلَّا أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَأَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، أَمْرٌ لَازِمٌ مُتَكَرِّرٌ دَائِمٌ، لَا يَصْبِرُ عَلَى مُرَاقَبَةِ أَمْرِ اللَّهِ فِيهِ، إِلَّا الصَّدِيقُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فتح الباري لابن حجر (٢ / ١٠).

❦ قوله: «وَلَوْ اسْتَرْزَدْتُهُ لَزَادَنِي» أي ولو طلبت منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلمني زيادةً على ما سألته لزادني؛ لسعة خلقه، وحسن عشرته، ثم طلبه الزيادة يحتمل: أن يريد من هذا النوع، وهو مراتب أفضل الأعمال، ويحتمل: أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها.

المسألة [٣]: لماذا خُصت هذه الأعمال الثلاثة بالذكر في هذا الحديث؟

قَالَ الطَّبْرِيُّ رحمته الله: إِنَّمَا خُصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا عُنَوَانٌ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، مَعَ خِفَّةِ مُؤَنَّتِهَا عَلَيْهِ، وَعَظِيمِ فَضْلِهَا، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، وَمَنْ لَمْ يَبِرِّ وَالِدَيْهِ مَعَ وُفُورِ حَقِّهِمَا عَلَيْهِ، كَانَ لَغَيْرِهِمَا أَقَلُّ بَرًّا، وَمَنْ تَرَكَ جِهَادَ الْكُفَّارِ مَعَ شِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ لِلدِّينِ، كَانَ لَجِهَادِ غَيْرِهِمْ مِنْ

الْفُسَاقِ أَتَرَكَ، فَظَهَرَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ تَجْتَمِعُ فِي أَنْ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا أَحْفَظُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤). عمدة القاري (٥/ ٢٠).

المسألة [٤]: الوقت من أعظم شروط الصلاة:

قال ابن عبد البر رحمته الله: في شرحه لحديث أبي ذر رضي الله عنه: الذي فيه: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، وما جاء في معناه، وفي هذا الحديث دليل على أَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ مِنْ فَرَائِضِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَجْزِي قَبْلَ وَقْتِهَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا شَيْئًا رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِهِ، فَلَمْ أَرِ لِدُرِّهِ وَجْهًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُمْ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى خِلَافُهُ مِمَّا وَافَقَ الْجَمَاعَةَ فَصَارَ اتِّفَاقًا صَحِيحًا. التمهيد (٨/ ٦٩).

قال ابن رجب رحمته الله: ليس هذا الاختلاف في جواز تقديم الصلاة على وقتها عمداً، إنما الاختلاف فيمن اجتهد وصلى ثم تبينت صلاته قبل الوقت. فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٩٠).

قال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ: يشترط لصحة الصلاة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، فلا يجوز أن تصلى قبل أوقاتها، وإن صليت وجب إعادتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها. كتب ورسائل عبد المحسن العباد (٥/ ٧٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الصلاة قبل دخول الوقت لا تقبل، حتى ولو كبر المصلي تكبيرة الإحرام ثم دخل الوقت بعد التكبيرة مباشرة، فإنها لا تقبل على أنها فريضة؛ لأن الشيء الموقت بوقت لا يصح قبل وقته، كما لو أراد الإنسان أن يصوم قبل رمضان، ولو بيوم واحد؛ فإنه لا يجزئه عن رمضان، كذلك لو كبر تكبيرة الإحرام قبل دخول الوقت،

فإن الصلاة لا تقبل منه علي إنها فريضة، لكن إن كان جاهلاً لا يدري صارت نافلة ووجب عليه إعادتها فريضة. **شرح رياض الصالحين (١/ ٣٦٠).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: ولو أن أحد آخر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي فلا تصح صلاته، كما لو تعمد رجل أن لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس، وصلى الفجر، فإن الصلاة لا تقبل منه، ولا يُشرع له قضاؤها؛ لأنه لا فائدة له من القضاء، وعليه التوبة إلى الله عز وجل، فإن التوبة تجب ما قبلها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى: بأن الإنسان إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها لم تقبل منه، وإن صلاها ألف مرة. **اهـ مختصراً. دروس فتاوى في الحرم المكي: «ص: ٣٧، ٣٨».**

المسألة [٥]: من صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم هل يعيد؟

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: إذا صلى الإنسان قبل الوقت جهلاً فما الحكم؟

فقال: صلاة الإنسان قبل الوقت لا تجزئه عن الفريضة لأن الله تعالى يقول: **﴿إِنَّ**

الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ، وبين النبي **ﷺ** هذه، الأوقات في قوله: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(١)، الخ الحديث. وعلى هذا فمن صلى الصلاة قبل وقتها فإن صلاته لا تجزئه عن الفريضة لكنها تقع نفلاً بمعنى أنه يثاب عليها ثواب نفل، وعليه أن يعيد الصلاة بعد دخول الوقت. والله أعلم. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٢١٥).**

المسألة [٦]: ما الحكم لو شك في دخول الوقت هل يصلي أم لا؟

بالنسبة للشك في دخول الوقت من عدمه، هذه المسألة لها خمس صور:

الأولى: إذا تيقن دخول الوقت فهذا ظاهر أنه يصلي.

«١» رواه مسلم برقم (٦١٢) عن عبد الله بن عمر **رضي الله عنهما**.

الثانية: إذا غلب على ظنه دخول الوقت ف كذلك في هذه الصورة يصلي، وهنا لا يخلو من أربع حالات:

- ١ - أن يتبين أنه صلى في الوقت، ففرض لأنه أدى ما خوطب به وفرض عليه.
- ٢ - أن يتبين أنه بعد الوقت، ففرض.
- ٣ - ألا يتبين له شيء، ففرض لغلبة ظنه دخول الوقت.
- ٤ - أن يتبين أنه قبل الوقت، فنفل.

الثالثة: إذا غلب شك في دخول الوقت.

الرابعة: إذا غلب على ظنه عدم دخول الوقت.

الخامسة: إذا تيقن عدم دخول الوقت.

ففي الصور الثلاث الأخرى لا يصلي. **مذكرة القول الراجع مع الدليل - الصلاة (١/ ٢١).**

قال ابن عبد البر **رحمته الله**: قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الزَّوَالِ مُتَطَوِّعًا أَوْ شَاكًّا فِي دُخُولِ الْوَقْتِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ. **التمهيد (١٤/ ٣٤٦).**

وقال **رحمته الله**: لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْفَجْرِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. **الاستذكار (١/ ٢٣٨).**

المسألة [٧]: استحباب إقامة الصلاة في أول وقتها:

قال ابن بطل **رحمته الله**: فِيهِ أَنَّ الْبِدَارَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاخِي. **شرح صحيح البخاري لابن بطل (٢/ ١٥٧).**

قال الشيخ صالح الفوزان **حَفِظَهُ اللهُ**: فالصلاة تجب بدخول وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ** ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإتيان بها في أول

وقتها في الجملة؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ ۖ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ١٠ - ١١]، وفي الصحيحين أنه سئل: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومن المحافظة عليها: الإتيان بها أول وقتها. الملخص الفقهي (١/ ١٠٣).

المسألة [٨]: فضل بر الوالدين:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الوالدان: هما الأب والأم، وعبر بحق الوالدين بالبر اتباعاً لما جاء في النص، وبر الوالدين من أفضل الأعمال؛ بل هو الحق الثاني بعد حق الله ورسوله صلوات الله عليه وآله.

لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهذه الآيات وغيرها تدل على عظم حق الوالدين. شرح رياض الصالحين (٣/ ١٨٢).

قال جابر بن عمارة رحمته الله: عتب أمية بن أبي الصلت على ابنه يوماً وقد ضنَّ عليه في الإنفاق بعدما هرم وشاخ فقال له:

عَدَوْتُكَ مَوْلُودًا وَعَلْتُكَ يَافِعًا * * * تَعْلَلُ بِمَا أَجْزِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ
إِذَا لَيْلَةٌ نَابَتْكَ بِالشَّكْوَى لَمْ أَبْتَ * * * لَشَكْوَاكَ إِلَّا سَاهَرًا أَتَمَلُّمُلُ
كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي * * * طُرِقْتَ بِهِ دُونِي وَعَيْنِي تَهْمَلُ
فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي * * * عَلَى مَدَى مَا كُنْتُ فِيهَا أُؤْمَلُ

جعلت جزائي غلظة وفضاضة * * * كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترعَ حقَّ أبوتني * * * فعلتَ كما الجارُّ المجاورُ يفعلُ
فأوليتني حقَّ الجوار ولم تكن * * * عليَّ بمال دون مالكَ تبخل

النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (٣١٣).

المسألة [٩]: فضل الجهاد في سبيل الله:

الجهاد في سبيل الله، ذروة سنام الإسلام وعموده، الذي لا يقوم إلا به، وبه تعلق كلمة الله وينشر دينه. وبتركه - والعياذ بالله - هدم الإسلام، وانحطاط أهله، وذهاب عزهم، وسلب ملكهم، وزوال سلطانهم ودولتهم، وهو الفرض الأكيد على كل مسلم، فإن من لم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق. تيسير العلام (ص: ٨٤). وانظر: شرح

رياض الصالحين (١/ ٣٢).

قال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: وَأَمَّا الْجِهَادُ فَتَاهِيكَ بِهِ مِنْ عِبَادَةِ هِيَ سَنَامُ الْعِبَادَاتِ وَذُرُوتُهَا وَهُوَ الْمَحْكُ وَالِدِّلِيلُ الْمَفْرَقُ بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمُدَّعِي. مفتاح دار السعادة (٢/ ٤).

قال الحسن **رحمته الله**: إِنَّ لِكُلِّ طَرِيقٍ مُخْتَصَرًا وَمُخْتَصَرُ طَرِيقِ الْجَنَّةِ الْجِهَادُ. حلية الأولياء

(١٥٧/ ٦).

قال ابن الملقن **رحمته الله**: والجهاد: ينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية، فالعين يقدم على حق الوالدين، والكفاية لا يجوز إلا بأذنهما إذا تعطلت مصلحتهما الواجبة به، وكل حق متعين وكفاية كذلك حكمه بالنسبة إليهما. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٢٣).

المسألة [١٠]: إثبات صفة المحبة لله تعالى:

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: وفي الحديث: إثبات أن الله عز وجل يتصف بالمحبة، ونصوص إثبات المحبة لله عز وجل في القرآن والسنة كثيرة، وقد أجمع السلف وأئمة

الخلف ومن سلك سبيلهم على أن الله تعالى موصوف بالمحبة على الوجه اللائق به، وأنه يُحِبُّ وَيُحَبُّ، وهذا ظاهر في القرآن والسنة قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ

مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]. ففيه إثبات المحبة من الجانبين

أن الله يَحِبُّ وَيُحِبُّ سبحانه وتعالى، وهي محبة حقيقة كسائر صفاته، ولا يجوز لنا أن نؤولها تأويل تحريف بأن نخرجها عن معناها الذي أراد الله بها، فإن هذا من القول على الله بلا علم، ومن الجناية على كلامه، ومن تحريف الكلم عن مواضعه، وهو من دأب

اليهود والنصارى الذين حرفوا كلام الله، وأخرجوه عن ظاهره. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٤٨٨).

المسألة [١١]: أدب السؤال من المتعلم، وحسن الجواب من المعلم:

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَسْؤَالُهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ: طَلَبًا لِمَعْرِفَةِ مَا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ مِنْهَا، وَحَرْصًا عَلَى عِلْمِ الْأَصْلِ، لِيَتَأَكَّدَ الْقَصْدُ إِلَيْهِ، وَتَشْتَدُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٢).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وللعلم سِتُّ مَرَاتِبٍ: أولها: حسن السُّؤال، الثَّانِيَّة: حسن الإنصات، وَالِاسْتِمَاع، الثَّالِثَة: حسن الفهم، الرَّابِعَة: الحِفْظ، الْخَامِسَة: التَّعْلِيم، السَّادِسَة: وَهِيَ ثَمَرَتُهُ، وَهِيَ الْعَمَلُ بِهِ، ومراعاة حُدُوده، فَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَحْرُمُهُ؛ لعدم حسن سُؤاله، إما لأنه لَا يَسْأَلُ بِحَالٍ، أَوْ يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ وَغَيْرِهِ أَهْمُ إِلَيْهِ مِنْهُ... مفتاح دار السعادة (١/ ١٦٩).

قال الحسن البصري رحمته الله: حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ. إصلاح المال (١/ ١٧٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فيستفاد من هذا الحديث: أن عمل السلف رحمهم الله هو التساؤل عن الأحكام الشرعية الأفعال والأعيان، وهذا أمر لا تكاد أدلته تحصر... فينبغي للناس أن يكون همهم البحث في معرفة حدود الله تعالى وأحكامه حتى يحلوا العلم،

ومعلوم أن المباحثة والمناقشة إذا كانت بنية صالحة أن الناس يوفقون فيها للحق، وأما المناقشة والمجادلة من أجل انتصار الإنسان لنفسه فالغالب أن يحرم الوصول إلى الخير.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦ / ١٥).

المسألة [١٢]: التلطف بالعالم في أخذ العلم عنه:

جاءت رواية في مسلم: «فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ» أي: شفقةً عليه؛ لئلا يسأم.

قال ابن جريج رحمته الله: لم أستخرج العلم الذي استخرجت من عطاء إلا برفقي به. مفتاح دار

السعادة (١ / ١٦٩). جامع بيان العلم وفضله (١ / ٤٢٣).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: كان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يُلطِّفُ لابن عباس في

السؤال، فيَغُرُّه بالعلم غُرًّا. مفتاح دار السعادة لابن القيم ط عالم الفوائد (١ / ٤٨٣).

قال بعض السلف: إذا جالست العالم فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول.

مفتاح دار السعادة لابن القيم ط عالم الفوائد (١ / ٤٨٤).

المسألة [١٣]: من الحكمة في اختلاف أجوبته سئل الله عليه وسلم:

قال الحافظ رحمته الله: وَمُحْصَلُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا اخْتَلَفَتْ

فِيهِ الْأَجَوِبَةُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: أَنَّ الْجَوَابَ اخْتَلَفَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ بِأَنَّ أَعْلَمَ

كُلِّ قَوْمٍ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، أَوْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ رَغْبَةٌ، أَوْ بِمَا هُوَ لَائِقٌ بِهِمْ، أَوْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ

بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، بِأَنَّ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ، فَقَدْ كَانَ الْجِهَادُ

فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ إِلَى الْقِيَامِ بِهَا، وَالتَّمَكُّنُ مِنْ أَدَائِهَا، وَقَدْ

تَضَافَرَتِ النَّصُوصُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي وَقْتِ مُوَاسَاةِ

الْمُضْطَرِّ تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ، أَوْ أَنَّ أَفْضَلَ لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا بَلِ الْمُرَادُ بِهَا الْفَضْلُ

الْمُطْلَقُ، أَوْ الْمُرَادُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَحُذِفَتْ مِنْ وَهْيِ مُرَادَةٍ. فتح الباري لابن حجر (٢ / ٩). وانظر:

فتح الباري لابن رجب (٤ / ٢١١). إحكام الأحكام، بنسخة حاشية العدة (٢ / ١١ - ١٥).

وقال الشيخ البسام رحمته الله: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المفاضلة في الأعمال عدة مرات، وكان يجب على ذلك بما يناسب المقام، ويصلح لحال السائل، ولذا فإنه، تارة يقول: الصلاة في أول وقتها. وتارة يقول: الجهاد في سبيل الله. وتارة الصدقة، وذلك على حسب حال المخاطب وما يليق به.

ولا شك أن هذه أجوبة الحكمة والسداد، وفتاوى من يريد العمل والصالح العام، فإن الدين الإسلامي دين الواقع في أحكامه وأعماله، لذا ينبغي أن تكون المفاضلة بين الأعمال، مبنية على هذا الأساس، فإن لكل إنسان عملاً يصلح له ولا ينجح إلا به، فينبغي توجيهه إليه كذلك الوقت يختلف.

فحينما تكون الصدقة أفضل من غيرها، كوقت المجاعات والحاجة، وتارة يكون طلب العلم الشرعي أنفع للحاجة إليه، والانصراف عنه، وكذلك وظائف اليوم والليلة، فساعة يكون الاستغفار والدعاء أولى من القراءة. وساعة أخرى تكون الصلاة، وهكذا. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٨٥).

المسألة [١٤]: مراعات أحوال المخاطبين:

مراعات أحوال المخاطبين من واجب المفتي، والداعي، والواعظ.

قال علي رضي الله عنه: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ، أَتْرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. رواه البخاري (٢/ ٢٤٤).

قال ابن مسعود رضي الله عنه: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ

فِتْنَةٌ. رواه مسلم في المقدمة (١/ ١١).

قال ابن مفلح رحمته الله: فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ مُخَاطَبَةِ مَنْ لَا يَفْهَمُ بِمَا لَا يُحْتَمَلُ. الآداب الشرعية (٩٠/٢).

قال ابن الجوزي رحمته الله: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُمْلِيَ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ عَقُولُ الْعَوَامِّ. أدب الاملاء (٥٩).

قال وهب بن منبه رحمته الله: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الطَّبَّاحِ الْحَازِقِ يَعْمَلُ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا يَشْتَهُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُحَدِّثَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا تَحْتَمِلُهُ قُلُوبُهُمْ وَعُقُولُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ. الجامع لأخلاق الراوي (١١٠/٢).

عن يونس بن عبد الأعلى يقول: كان الشافعي رحمته الله: يُكَلِّمُنَا بِقَدْرِ مَا نَفْهَمُ عَنْهُ، وَلَوْ كَلَّمُنَا بِحَسَبِ فَهْمِهِ مَا عَقَلْنَا عَنْهُ. حلية الأولياء (١٣٦/٩).

وقيل: كُلُّ لِكُلِّ عَبْدٍ بِمَعْيَارِ عَقْلِهِ، وَزَنُّ لَهُ بِمِيزَانِ فَهْمِهِ؛ حَتَّى تَسْلَمَ مِنْهُ وَيَنْتَفِعَ بِكَ، وَإِلَّا وَقَعَ الْإِنْكَارُ لَتَفَاوُتِ الْمَعْيَارِ. فيض القدير (٤١٠/٦).

المسألة [١٥]: تفاضل أعمال البر عند الله عز وجل:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد الحديث: أن الأعمال تتفاضل ... فالأعمال تتفاضل من حيث الجنس، الواجب أفضل من التطوع، الصلاة على وقتها أفضل من بر الوالدين، بر الوالدين أفضل من الجهاد، هذا اختلاف جنس، أي الصدقات أفضل؟ اختلاف نوع، أو كيفية. إذن نقول: الأعمال تتفاضل، ويلزم من تفاضل الأعمال - ونحن نقول بقول أهل السنة والجماعة: «إن الأعمال من الإيمان» - تفاضل الإيمان؛ فيكون في ذلك ردّ لقول طائفتين مبتدعتين وهما: المرجئة والوعيدية. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١١١/٣).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: الأعمال تتفاضل عند الله بتفاضل ما في القلوب لا بكثرتها وصورها، بل بقوة الداعي وصدق الفاعل وإخلاصه وإيثاره الله على نفسه، فأين صدقة من أثر الله على نفسه برغيف هو قوته الى صدقة من أخرج مائة ألف درهم من بعض ماله غيضا من فيض؟ فرغيف هذا ودرهمه في الميزان أفضل من مئة ألف من ذاك، والله

المستعان. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ١٧٨).



﴿٥١﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنْ الْغَلَسِ»^(١).

﴿٥٢﴾ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا. وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغَلَسٍ»^(٢).

﴿٥٣﴾ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ»^(٣).

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (٣٧٢ و ٥٧٨) ومسلم برقم (٦٤٥).

﴿٢﴾ رواه البخاري برقم (٥٦٠)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٦٤٦).

﴿٣﴾ رواه البخاري برقم (٥٤٧ و ٧٧١)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٦٤٧).

المسائل المتعلقة بالأحاديث

المسألة [١]: ألفاظ الأحاديث:

❁ قولها: «فَيُشْهَدُ» فيحضر. ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

[البقرة: ١٨٥] أي: حضر.

❁ قولها: «مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ: وقولها: «من المؤمنات» يحتمل أنه

بيان لو صفهن ليخرج المنافقات، وهو الأقرب. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٣١)

❁ قولها: «مُتَلَفَّعَاتٍ» ملتحفات، ومتجللات بأكسيتهن، واللِّفَاع: ثوب يجلل به

الجسد كله، كساء كان أو غيره.

❁ قولها: «بِئُرُو طِهْنٍ» جمع مرط بكسر الميم، أكسية معلمة تكون من خز، وتكون

من صوف، وتكون من كتان.

❁ قولها: «مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» أي: لا يعرفن أنساء أم رجال، أي: لا يظهر للرَّائي إلَّا

الأشباح خاصّةً. وأبعدَ من قال: ما تعرف أعيانهن.

❁ قولها: «مِنَ الْغَلَسِ» اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه، لكن

الغلس آخر الليل، والغبش قد يكون في أوله وفي آخره.

انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤١٦)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٤٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٤١). تيسير العلام

شرح عمدة الأحكام (ص: ٨٦).

❁ قوله: «بِالْهَاجِرَةِ» شدة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال. سميت بذلك من

الهجر وهو الترك، لأنَّ الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون.

❁ قوله: «نَقِيَّةٌ» صافية، لم تدخلها صفرة ولا تغير.

❁ قوله: «إِذَا وَجَبَتْ» سقطت وغابت، يعنى الشمس، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا

وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦].

❁ قوله: «وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا»، ولمسلم: «وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ...»، وللبخاري: «وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلٌ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ».

❁ قوله: «أَبْطَأُوا» تأخروا.

❁ قوله: «يَغْلَسِي» ظلام آخر الليل مع ضياء الصبح، وقد تقدم.

انظر: الفتح (٢/ ٤٢)، شرح مسلم (٦٤٦)، الإعلام (٢/ ٢٤٣)، تيسير العلام (ص: ٨٩)، زبدة الأنفهام (١/ ٢٣١).

❁ قوله: «الْمَكْتُوبَةُ» المفروضة، وهي الصلوات الخمس.

❁ قوله: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ» أي: صلاة الهجير، والهجير والهجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك، لأن وقتها يدخل حينئذ.

❁ قوله: «تَدْعُونَهَا الْأُولَى» قيل: سُميت الأولى؛ لأنها أول صلاة النهار، وقيل: لأنها

أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم حين بين له الصلوات الخمس.

❁ قوله: «تَدْحَضُ الشَّمْسُ» أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة الغروب، مأخوذ

من الدَّحَض وهو الزَّلَق.

❁ قوله: «إِلَى رَحْلِهِ» أي: إلى منزله.

❁ قوله: «أَفْصَى الْمَدِينَةِ» أبعداها.

❁ قوله: «وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» أي: بيضاء نقية. قال الزين بن المنير رحمته الله: المراد بحياتها

قوة أثرها حرارة ولونها وشعاعا وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء. فتح

❦ قوله: «وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ» قال الحافظ رحمته الله: قَائِلُ ذَلِكَ هُوَ سَيَّارٌ، بَيْنَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧).

❦ قوله: «أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ» قال الحافظ رحمته الله: أَيُّ مِنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ. قَالَ بَن دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ التَّبْعِيضَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ بَعْضُ مُطْلَقٍ لَا دَلَالَه فِيهِ عَلَى قَلَّةٍ وَلَا كَثْرَةٍ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧).

❦ قوله: «الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ» بوب البخاري: باب: ذكر العشاء، والعتمه، ومن رآه واسعًا. صحيح البخاري (١/ ١١٧).

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: يُجْمَعُ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَّتِهَا عَتَمَةً، وَبَيْنَ مَا جَاءَ مِنْ تَسْمِيَّتِهَا عَتَمَةً بِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، وَالثَّانِي: بِأَنَّهُ خَاطَبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ، لِكُونِهِ أَشْهَرَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِشَاءِ، فَهُوَ لِقَصْدِ التَّعْرِيفِ لَا لِقَصْدِ التَّسْمِيَةِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَالتَّحْقِيقُ -أَيُّ فِي تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ-: كَرَاهَةُ هَجْرِ الْإِسْمِ الْمَشْرُوعِ مِنَ الْعِشَاءِ، وَالِاسْتِبْدَالِ بِهِ اسْمِ «الْعَتَمَةِ»، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ هُوَ الْإِسْمُ الشَّرْعِيُّ، وَلَمْ يَهْجَرْ، وَأُطْلِقَ الْإِسْمُ الْآخَرُ أَحْيَانًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا تَتَّفَقُ الْأَحَادِيثُ. انظر: تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٥٤)، زاد المعاد (٢/ ٣١٩)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٦٣).

وقال رحمته الله: وَهَذَا مُحَافَظَةٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ بِهَا الْعِبَادَاتِ، فَلَا تُهْجَرُ وَيُؤَثَّرُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، كَمَا فَعَلَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي هِجْرَانِ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ، وَإِثَارِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَادِثَةِ عَلَيْهَا، وَتَشَأْ بِسَبَبِ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ. زاد المعاد (٢/ ٣٢٠).

❦ قوله: «وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا» أي: المحادثة والسمر بعدها؛ لأنه قد يؤدي إلى النوم

عن الصبح، أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل.

وهذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب، كالسمر في الفقه، والخير،

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ

الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا»^(١). أو في أمر مباح، كالسمر مع الضيف، والأهل. انظر: إحكام الأحكام

(١/١٦٩).

❦ قوله: «وَكَانَ يَنْفَتِلُ» أي: ينصرف.

❦ قوله: «مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ» الفجر، والغداة أول النهار.

❦ قوله: «حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ» يدري من يجالسه.

❦ قوله: «وَكَانَ يَقْرَأُ» أي: في صلاته.

❦ قوله: «بِالْسَّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ» أي: من الآيات.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: والظاهر - والله أعلم - : أنه كان يقرأ بالسنتين إلى المائة

في الركعتين كليهما؛ فإنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه، ولو كان يقرأ في كل

ركعة بمائة آية لم ينصرف حتى يقارب طلوع الشمس. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٥٣).

انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٨٩)، زبدة الأفهام (١/ ٢٣١).

المسألة [٢]: مواقيت الصلاة:

اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً لا بد أن تؤدي فيها، والأصل في هذا

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. بداية المجتهد

ونهاية المقتصد (١/ ١٠٠).

المسألة [٣]: أول وقت الظهر:

قال ابن عبد البر رحمته الله: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ عَصْرِ وَفِي كُلِّ مِصْرٍ بَلَّغْنَا عَنْهُمْ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَوَسَطُ الْفَلَكَ إِذَا اسْتَوْقِنَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ بِالتَّفْقُّدِ وَالتَّأَمُّلِ، وَذَلِكَ ابْتِدَاءُ زِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي نُقْصَانِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ الظِّلُّ مُخَالِفًا فِي الصَّيْفِ لَهُ فِي الشِّتَاءِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فَإِذَا تَبَيَّنَ زَوَالُ الشَّمْسِ بِمَا ذَكَرْنَا أَوْ بغيرِهِ فَقَدْ حَلَّ وَقْتُ الظُّهْرِ وَذَلِكَ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ٧٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ، نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ خَلَاتِقٌ. المجموع شرح المذهب (٣/ ٢١).

المسألة [٤]: آخر وقت الظهر:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن آخر وقت لصلاة الظهر هو: إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في مسلم، وفيه: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ» وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مجيء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلمه مواقيت الصلاة، وفيه: «ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ». انظر: الصحيح المسند للإمام الوادعي برقم (١٣٠٩). وانظر: الأوسط

(٢/ ٣٢٧)، المغني (١/ ٣٧٤) المجموع (٣/ ٢٤).

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: قد تبين مما تقدم من الأدلة الكثيرة ترجيح مذهب الجمهور، وهو أن آخر وقت الظهر صيرورة ظل كل شيء مثله، وأنه لا اشتراك بين الظهر والعصر في الوقت. البحر المحيط النجاشي في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٣ / ٤٠٢).

المسألة [٥]: هل يضاف ظل الزوال إلى ظل المثل لخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر؟

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى كَوْنِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ طَرَحِ ظِلِّ الزَّوَالِ وَقْتُ الظُّهْرِ. مراتب الإجماع (ص: ٢٦). وانظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٣ / ٥٢). قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ الزَّوَالِ بَعْدَ مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ. مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢٦٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، لكن بعد أن تخصم ظل الزوال، لأن الشمس خصوصاً في أيام الشتاء يكون لها ظل نحو الشمال، هذا ليس بعبرة، بل العبرة أنك تنظر إلى الظل مادام ينقص فالشمس لم تزل، فإذا بدا يزيد أدنى زيادة فإن الشمس قد زالت، فاجعل علامة علي ابتداء زيادة الظل: فإذا صار ظل الشيء كطوله خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر. شرح رياض الصالحين (١ / ٣٥٩).

قاعدة: قالت اللجنة الدائمة: وقد ذكر العلماء أن طول كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه، وعلى هذا يكون بدء وقت العصر إذا صار مقدار ما زاد بعد ظل الزوال سبعة أقدام بقدم نفسك في أي مكان كنت وفي أي زمان من صيف أو شتاء. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦ / ١٢٥).

المسألة [٦]: طريقة التوصل إلى معرفة الزوال:

قال ابن المنذر رحمته الله: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مَعْرِفَةَ الزَّوَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكُلِّ بَلَدٍ ، فَلْيَنْصِبْ عُودًا مُسْتَوِيًّا فِي مُسْتَوًى مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِلشَّمْسِ ، فَإِنَّ الظِّلَّ يَتَقَلَّصُ إِلَى الْعُودِ ، فَيَتَقَدَّرُ نُقْصَانُهُ ، فَإِنَّ نُقْصَانَهُ إِذَا تَنَاهَى زَادَ ، فَإِذَا زَادَ بَعْدَ تَنَاهِي نُقْصَانِهِ فَذَلِكَ الزَّوَالُ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَحْفُوظٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢ / ٣٢٨) .

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَمَعْنَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِيلُهَا عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِطُولِ ظِلِّ الشَّخْصِ بَعْدَ تَنَاهِي قِصَرِهِ ، فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فَلْيَقْدِّرْ ظِلَّ الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَصْبِرْ قَلِيلًا ، ثُمَّ يَقْدِرْهُ ثَانِيًا ، فَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ فَلَمْ تَزَلْ ، وَإِنْ زَادَ وَلَمْ يَنْقُصْ فَقَدْ زَالَتْ ، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِالْأَقْدَامِ ، فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشُّهُورِ وَالْبُلْدَانِ ، فَكُلَّمَا طَالَ النَّهَارُ قَصُرَ الظِّلُّ ، وَإِذَا قَصُرَ طَالَ الظِّلُّ ، فَكُلُّ يَوْمٍ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ . المغني (١ / ٢٧٠) .

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وذلك أن الشمس إذا طلعت صار للشاخص ظلٌّ نحو المغرب - والشاخص الشيء المرتفع - ثم لا يزال هذا الظلُّ ينقص بقدر ارتفاع الشمس في الأفق حتى يتوقف عن النقص ، فإذا توقَّف عن النقص ، ثم زاد بعد توقُّف النقص ولو شعرة واحدة فهذا هو الزَّوال ، وبه يدخل وقت الظُّهر . الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢ / ١٠١) .

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: أما علامة الزَّوال بالسَّاعة فاقسم ما بين طُلوع الشَّمْسِ إلى غروبها نصفين ، وهذا هو الزَّوال ، فإذا قَدَّرنا أن الشمس تطلع في الساعة السادسة ، وتغيب في الساعة السادسة ، فالزوال في الثانية عشرة . الشرح الممتع (٢ / ١٠٢) .

المسألة [٧]: يُستحب التكبير بالظهر في أول وقتها:

يستحب تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها؛ لحديث أبي برزة رضي الله عنه حديث الباب، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ» أي: مالت عن وسط السماء جهة المغرب.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ، فِي غَيْرِ الْحَرِّ وَالْغَيْمِ، خِلَافًا. المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٢).

قال الشيخ البسام رحمته الله: فائدة: يفهم من هذا الحديث أفضلية المبادرة بصلاة الظهر مطلقاً، ولكنه مخصص بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» متفق عليه. وفي حديث خباب رضي الله عنه عند مسلم قال: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا» يريد أنهم طلبوا تأخير الظهر عن وقت الإبراد فلم يجبههم. وذلك لخشية خروج الوقت. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٨٨).

وحدُّ الإبراد: الصحيح فيه أنه يختلف باختلاف الأحوال بشرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

المسألة [٨]: أول وقت العصر:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن أول وقت لصلاة العصر هو: إذا صار ظل كل شيء مثله؛ لحديث جابر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، في مجيء جبريل عليه السلام إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمه مواقيت الصلاة؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه: «وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٢٤٩). وانظر: الأوسط (٢/ ٣٩٢)، المغني (١/ ٣٧٥)

المجموع (٣/ ٢٤).

المسألة [٩]: آخر وقت العصر:

جاءت عدة أدلة في بيان آخر وقت للعصر، ظاهرها التعارض، والذي تجتمع عليه هذه الأدلة وغيرها: أن يُحمل حديث جبريل عليه السلام: «ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ»^(١)، على بيان وقت الاختيار، وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»^(٢)، على وقت الجواز، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٣)، على وقت العذر والاضطرار، فيقال: آخر الوقت المختار مصير ظل الشيء مثليه - بعد إطراح فيء الزوال - ويمتد إلى اصفرار الشمس، ويكره التأخير إلى ما بعد ذلك لغير عذر؛ لحديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا»^(٤). فإن كانت هناك عذر وضرورة؛ جاز أداؤها قبل غروب الشمس بمقدار ركعة من غير كراهة، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤١)، مغني المحتاج (١/ ١٢٢)، كشف القناع (١/ ١٦٣)، المغني (٢/ ١٧)، الدراري المضية (١/ ٧١)، الشرح الممتع (٢/ ١٠٢).

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي: قد تبين مما سبق من الأقوال وأدلتها أن أرجحها هو قول من قال: إن آخر وقت العصر غروب الشمس، فمن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر، وإنما كان هذا أرجح؛ لأن الأدلة تجتمع به، فيُحْمَل حديث جبريل عليه السلام:

«١» رواه الإمام النسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الإمام الوادي في الجامع الصحيح برقم (١٣٠٩).

«٢» رواه مسلم برقم (١٧٢).

«٣» رواه البخاري برقم (٥٥٦)، ومسلم برقم (٦٠٨).

«٤» رواه مسلم برقم (٦٢٢).

«الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١)، وحديث: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرْ الشَّمْسُ» على بيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز، وحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» على بيان وقت الاضطرار والجواز، وهذا الجمع هو الأولى من قول من قال: إن حديث جبريل عليه السلام منسوخ؛ لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وكذا لا يصار إلى الترجيح، مع إمكانه، ويؤيد هذا الجمع، حديث: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِ»، فمن كان معذورًا كان الوقت في حقه ممتدًا إلى الغروب، ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثليين، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فإن أخرها إلى الاصفرار، وما بعده كانت صلاته صلاة المتأفق المذكورة في الحديث، أفاده الشوكاني. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٣/ ٤٠٥). نيل الأوطار (٢/ ٣٤-٣٥).

قاعدة: قال ابن عبد البر رحمته الله: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ، فَقَدْ صَلَّى فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ. الاستذكار (١/ ٢٦).

المسألة (١٠): يُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ بِالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا:

يستحب التبكير بصلاة العصر؛ لحديث أنس رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي»^(٢)، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً متفق عليه.

(١) رواه أبو داود، عن ابن عباس رضي عنهما، وحسنه العلامة الألباني برقم (٣٩٣).

(٢) العوالي: «العالية»: أحد أحياء المدينة النبوية، تقع في الجهة الشرقية الجنوبية، تبعد عن المسجد النبوي ما بين

(٣-٥) كيلو. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٨٧)، المعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص ٢٠٣).

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ، فَتَنْفِسُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ نَطْبُحُ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ». متفق عليه.

المسألة [١١]: أول وقت المغرب:

أجمع العلماء على أن أول وقت لصلاة المغرب، يكون بتحقيق غياب قرص الشمس بكمالها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ». متفق عليه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ». متفق عليه.

قال ابن المنذر رحمته الله: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ تَجِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ». الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٣٤).

وقال الإمام النووي رحمته الله: «أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ». المجموع شرح المذهب (٣/ ٢٩). المغني (١/ ٢٥).

وهذا ظاهر في الصحاري، ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال، وإقبال الظلام من المشرق؛ لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». متفق عليه. الموسوعة الفقهية الكويتية

(٢٧/ ٣١٤). الملخص الفقهي (١/ ١٠٥).

المسألة [١٢]: آخر وقت المغرب:

ذهب جمهور العلماء إلى أن آخر وقت المغرب ينتهي بغياب الشفق؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ». رواه مسلم. انظر: بداية المجتهد (١/ ١٢٧)، والمجموع (٣/ ٢٨)، والأوسط (٢/ ٣٣٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣١٤). البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١٣/ ٤١٠).

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه: «ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ... فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ». رواه مسلم برقم (٦١٤).

المسألة [١٣]: يُسْتَحَبُّ التَّبَكُّيرُ بِالْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا:

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ». متفق عليه.

وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». أخرجه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٦٠٩).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: السُّنَّةُ تَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٨٢).

وقال ابن رجب رحمته الله: وقد أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل، ولا خلاف في ذلك. فتح الباري لابن رجب (٤ / ٣٥٥).

وقال الخطاب رحمته الله: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ تَعْجِيلَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهَا تَصَادِفُ النَّاسِ مُتَهَيِّئِينَ لَهَا، وَرَفَقًا بِالصَّائِمِ. مواهب الجليل (٢ / ٣٩٨). وانظر: التمهيد (٤ / ٣٤٢)، والمغني (٢ / ٤١).

المسألة [١٤]: أَوَّلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ:

عن بريدة، وأبي موسى رضي الله عنه: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ». رواه مسلم.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا خِلَافَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِغَيْبِ الشَّفَقِ. المغني لابن قدامة (١ / ٢٧٧). وانظر: الأوسط (٣ / ٢٦٢).

وقال الإمام النووي رحمته الله: أجمع العلماء على أن وقت صلاة العشاء يدخل بغيبوبة الشفق. والأحاديث الصحيحة مشهورة بذلك. تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٦٥).

المسألة [١٥]: ما هو الشفق؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَمَدَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ وَذَلِكَ مَشْهُورٌ فِي شَعْرِهِمْ وَنَثَرِهِمْ. وهو قول الجمهور. انظر: المجموع (٣/ ٤٣). تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٦٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وقوله: «إلى مغيب الحمرة»، أي: الحمرة في السماء، فإذا غابت الحمرة لا البياض، فإنه يخرج وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء، ومقداره في الساعة يختلف باختلاف الفصول، فتارة يطول وتارة يقصر؛ لكنه يعرف بالمشاهدة، فمتى رأيت الحمرة في الأفق قد زالت؛ فهذا دليل على أن وقت المغرب قد انقضى، وهو يتراوح ما بين ساعة وربع، إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق تقريباً بعد الغروب. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١١٠).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: والشفق: بياض تخالطه حمرة، ثم تذهب الحمرة ويبقى بياض خالص ثم يغيب. الملخص الفقهي (١/ ١٠٥).

المسألة [١٦]: آخر وقت العشاء:

الصحيح من أقوال أهل العلم، أن آخر وقت لصلاة العشاء نصف الليل، وهو قول عمر ابن الخطاب رضي عنه، والثوري، وابن المبار، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي، وهو ترجيح الشوكاني، وصديق حسن خان، والألباني، والعثيمين. انظر: الاستذكار (١/ ٢٠٢)، المغني (١/ ٣٨٤)، المجموع (٣/ ٤٢)، الدرر البهية (١/ ٤٠)، الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ٧٠) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ١٤٢). الشرح الممتع (٢/ ١١٤).

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

رواه مسلم.

وجاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ... ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ». رواه الإمام أحمد، وغيره، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٢٥٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وقت العشاء إلى نصف الليل، ولا يمتد وقتها إلى طلوع الفجر؛ لأنه خلاف ظاهر القرآن، وصريح السنة، حيث قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَيْلٍ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولم يقل: «إلى طلوع الفجر»، وصرحت السنة بأن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»، وفي رواية: «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». ولم يقيد بالأوسط، فوقت العشاء ينتهي عند نصف الليل.
مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٢٠٨).

وقال رحمته الله: وقت العشاء من خروج وقت المغرب إلى منتصف الليل، بمعنى أنك تقدر ما بين غروب الشمس، وطلوع الفجر ثم تنصفه، فالنصف هو منتهى صلاة العشاء.
شرح رياض الصالحين (١ / ٣٥٩).

وقال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: الحق الذي يؤيده الدليل قول من قال: إن آخر وقت العشاء نصف الليل، فليس للعشاء وقت أداء بعد ذلك، وإنما هو قضاء، وأقوى دليل في ذلك وأصرحه، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الذي في صحيح مسلم: «فإذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل».

فهذا نص صريح في أن النصف هو الآخر، لا يزيد عليه، ولا يوجد نص صريح يدل على تأخره بعده. قال الحافظ رحمته الله: ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر

حديثاً صريحاً يثبت. البحر المحيط النجاج (١٣ / ٤١٢). فتح الباري لابن حجر (٢ / ٥٢).

المسألة [١٧]: إذا شغل عن صلاة العشاء حتى خرج نصف الليل، فهل له أن يصليها بعد نصف الليل؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: فإن قول من قال: آخر وقتها ثلث الليل، أو نصفه: إنما أراد وقت الاختيار، وقالوا: يبقى وقت الضرورة ممتداً إلى طلوع الفجر، فلو استيقظ نائم، أو أفاق مغمى عليه، أو طهرت حائض، أو بلغ صبي، أو أسلم كافر بعد نصف الليل لزهمهم صلاة العشاء. فتح الباري لابن رجب (٤ / ٤٠٩).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وأما وقت الإدراك والضرورة، فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني. شرح عمدة الفقه (ص: ١٧٩). شرح صحيح مسلم (٥ / ١١١).

وقالت اللجنة الدائمة: ووقت العشاء من غيوبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وهذا وقت الاختيار لها، ووقت الاضطرار من نصف الليل إلى طلوع الفجر. فتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ١١٣).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: وقت العشاء إلى نصف الليل، وما بعد نصف الليل وقت ضرورة لوقت العشاء، فلا يجوز التأخير لما بعد نصف الليل. فتاوى ابن باز (١٠ / ٣٨٤).

المسألة [١٨]: هل الأفضل في صلاة العشاء التعجيل بها في أول الوقت أم التأخير؟

ذهب جمهور العلماء، إلى أن الأفضل لمن كان منفرداً، أو لجماعة راضون بذلك من دون أن يشق عليهم، تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قال: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي». رواه مسلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفِهِ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٦١١).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل الأفضل تأخير العشاء إلى ثلث الليل؟

فقال: إذا سهل فالأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل؛ لحديث أبي برزة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ»، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». " لكن ذلك إن سهل، وإن صلى بالناس نقول: الأفضل مراعاة الناس إذا اجتمعوا صلى، وإن تأخروا أخر؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠٨ / ١٢).

وقال رحمته الله: الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخر إلى آخر وقتها، وكلما أخرت كان أفضل، إلا أن يكون رجلاً، فإن الرجل إذا أخرها فاتته صلاة الجماعة، فلا يجوز له أن يؤخرها وتفوته الجماعة، أما النساء في البيت فإنهن كلما أخرن صلاة العشاء كان ذلك أفضل لهن، لكن لا يؤخرنها عن منتصف الليل. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١١ / ١٢).

وقال رحمته الله: لو سألنا سائل: ما هي الصلاة التي يسن تأخيرها بكل حال؟ هي العشاء، وغيرها من الصلوات لا يسن تأخيرها إلا بسبب. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤٢٨ / ١).

المسألة [١٩]: ما حكم النوم قبل صلاة العشاء؟

ذهب جمهور أهل العلم، إلى كراهية النوم قبل العشاء بكل حال. انظر: فتح الباري (٢/ ٤٩)، فتح

الباري لابن رجب (٤/ ٣٧٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لأن الإنسان إذا نام فإما أن يكون نومه عميقاً فلا يقوم إلى العشاء، وإما ألا يتعمق في النوم فيتأكد إذا قيل له: قم إلى الصلاة، ويتفرق عليه نومه ولا يطمئن فيه، ثم إذا قام فسوف يقوم وهو كسلان لا يعي ما يقول في صلاته؛ فلذلك كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلم يكره النوم قبلها، وهل هذه الكراهة كراهة شرعية أو كراهة نفسية؟ يحتمل أن تكون هذه أو هذه، لكن إذا نظرنا إلى العلل ترجح عندنا أنها كراهة شرعية.

ولهذا قال العلماء: يكره النوم قبل صلاة العشاء، ولكن قد يكون الإنسان مرهقاً في يوم، وإذا نام ولو ساعة بين المغرب والعشاء صار نشيطاً؛ فهذا نقول: إن النوم هنا لا يكره؛ لأنه نوم يراد به التقوي على العبادة والإقبال عليها بنشاط، وهذا يقع دائماً، كثير من الناس يكون مرهقاً جداً جداً، ولو كان يصلي لم يستفد الفائدة المرجوة، فينام لمدة ساعة أو نصف ساعة حتى يزول عنه التعب، فنقول: هذا النوم الآن مطلوب؛ لماذا؟ لأنه يقوي على العبادة حتى يقبل الإنسان على صلاته وهو يعرف ماذا يقول؛ ولهذا أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلم الإنسان إذا قام يصلي وأتاه النوم أن ينصرف، وألا يمضي في صلاته مكرهاً نفسه على ذلك. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤١٩).

المسألة [٢٠]: ما حكم التحدث بعد صلاة العشاء؟

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْمَكْرُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ هُوَ مَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا، أَمَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَذَلِكَ كَمُدَارَسَةِ الْعِلْمِ، وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمُحَادَثَةِ الضَّيْفِ، وَالْعُرُوسِ لِلتَّائِسِ، وَمُحَادَثَةِ الرَّجُلِ

أَهْلَهُ، وَأَوْلَادَهُ لِلْمَلَأَطَفَةِ، وَالْحَاجَةِ، وَمُحَادَثَةِ الْمُسَافِرِينَ، بِحِفْظِ مَتَاعِهِمْ، أَوْ أَنْفُسِهِمْ،
وَالْحَدِيثُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالشَّفَاعَةِ إِلَيْهِمْ فِي خَيْرٍ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ
عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِرْشَادُ إِلَى مَصْلَحَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَقَدْ جَاءَتْ
أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِبَعْضِهِ، وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُ، ثُمَّ كَرَاهَةُ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْمُرَادُ بِهَا بَعْدَ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ، لَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا، إِلَّا مَا كَانَ
فِي خَيْرٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ. شرح النووي على مسلم (٥ / ١٤٦). وانظر: إحكام الأحكام (١ / ١٧٠). إعلام الموقعين (٣ / ١١٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: عند قوله ﷺ: «وَكَانَ يَكْرَهُ... الْحَدِيثَ بَعْدَهَا» لماذا؟
لأسباب صحية، وأسباب شرعية، أما الأسباب الصحية: فقد اتفق الأطباء - قديماً
وحديثاً - على أن نوم أول الليل أفضل وأصح من نوم آخره، وهذا شيء يعرفه الناس
حينما كانوا ينامون من أول الليل.

ثانياً: أن فيه إعانة على أن يقوم الإنسان للتهجد؛ لأنه إذا نام من أول الليل بعد صلاة
العشاء قام إلى التهجد نشيطاً.

ثالثاً: أنه إذا تأخر في النوم حرم التهجد، وإن قام قام على كسل، وربما يحرم صلاة
الفجر؛ لهذا كان النبي ﷺ يكره الحديث بعد العشاء. فتح ذي الجلال والإكرام (١ / ٤٢٠).

قَائِدَةٌ: قال البسام رحمته الله: إذا كان الحديث مكروهاً بعد العشاء وهو في الكلام المباح
والسمر البريء، فكيف حال من يحيون الليل في سماع الأغاني الخليعة، ومطالعة
الصحف والروايات الفاتنة الماجنة، ومن فتنوا بالمناظر المخجلة والأفلام الآثمة،
والألعاب الملهية، الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة حتى إذا قرب الفجر، وحان وقت

تنزل الرحمات هجعوا، فما يوقظهم من مضاجعهم إلا حر الشمس وأصوات الباعة وحركة الحياة، وقد تركوا صلاة الفجر جماعة، بل ربما أضاعوها عن وقتها. أسف شديد وغم قاتل على أناس سارت بهم الحياة على هذا المنوال البشع ولعب بهم الشيطان فصدهم عما ينفعهم إلى ما يضرهم فهؤلاء يخشى عليهم أن يكونوا ممن نسوا الله فأنساهم أنفسهم، فضرب عليهم حجاب الغفلة، فلا يتذكرون إلا حين لا تنفعهم الذكرى. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٩١).

المسألة [٢١]: الفجر فجران:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني برقم (٦٩٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الفجر الأوّل يخرج قبل الثّاني بنحو ساعة، أو ساعة إلا ربعا، أو قريبا من ذلك. وذكر العلماء أن بينه وبين الثاني ثلاثة فروق: الفرق الأوّل: أن الفجر الأوّل ممتدّ لا معترض، أي: ممتدّ طويلاً من الشّرق إلى المغرب، والثاني معترض من الشّمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الأوّل يُظلم، أي: يكون هذا النور لمُدّة قصيرة ثم يُظلم، والفجر الثاني: لا يُظلم بل يزداد نوراً وإضاءة.

الفرق الثالث: أن الفجر الثّاني متّصل بالأفق، ليس بينه وبين الأفق ظُلْمة، والفجر الأوّل منقطع عن الأفق، بينه وبين الأفق ظُلْمة.

والفجر الأوّل لا يترتب عليه شيء من الأمور الشرعيّة أبداً، لا إمساك في صوم، ولا حلّ صلاة فجر، فالأحكام مرتّبة على الفجر الثاني. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١١٢).

قال الإمام النووي رحمّه الله: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْأَحْكَامُ كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفَجْرِ الثَّانِي، فِيهِ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ، وَيَحْرُمُ بِهِ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، عَلَى الصَّائِمِ، وَبِهِ يَنْقَضِي اللَّيْلُ، وَيَدْخُلُ النَّهَارُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. المجموع شرح المذهب (٣/ ٤٤).

المسألة [٢٢]: أول وقت لصلاة الفجر:

نقل جماعة من أهل العلم الإجماع، على أن أول وقت لصلاة الصبح هو طلوع الفجر الصادق.

قال ابن رجب رحمّه الله: أما أول وقتها: فطلوع الفجر الثاني، هذا مما لا اختلاف فيه. فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٣٠).

وقال ابن عبد البر رحمّه الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَأَنْصِدَاعُهُ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الَّذِي يَتَشَبَّهُ وَيُظْهَرُ، وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ. الاستذكار (١/ ٣٢). وانظر: الأوسط (٢/ ٣٧٤)، والإجماع (٤١) المجموع (٣/ ٤٦).

ومما يدل على ذلك: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رواه مسلم.

المسألة [٢٣]: آخر وقت لصلاة الفجر:

أجمع أهل العلم على أن آخر وقت صلاة الصبح هو طلوع الشمس؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ». متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: شرح مسلم للنوي (٥/ ١٨٧). الاستذكار (١/ ٣٢). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣٢٠).

المسألة [٢٤]: أيهما أفضل الإسفار بالفجر، أم التغليس؟

الإسفار: هو الإضاءة، يقال: أسفر الصبح: أي أضاء وانكشف، ومن ذلك قول العرب

أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت عنه. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٧٢). الاستذكار (١/ ٣٧).

التغليس: ظلمة لآخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٦٩)، النهاية في غريب

الحديث (٣/ ٣٧٧).

ذهب جمهور أهل العلم، إلى أن الأفضل التغليس بالفجر، وهو قول عشرة من

أصحاب النبي ﷺ، واختاره شيخ الإسلام، والإمام الشوكاني، والعلامة العثيمين رحمهم الله.

سئل شيخ الإسلام رحمته الله: هل التغليس أفضل أم الإسفار؟

فقال: الحمد لله، بل التغليس أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضي التأخير، فإن

الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر. مجموع

الفتاوى (٢٢/ ٩٥).

وقال رحمته الله: وأما قوله رحمته الله: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فإنه حديث صحيح.

لكن قد استفاض عن النبي ﷺ أنه كان يغلس بالفجر حتى كانت تنصرف نساء

المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس. فلهذا فسروا ذلك الحديث

بوجهين:

أحدهما: أنه أراد الإسفار بالخروج منها: أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مفسرين

فإن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالسيتين آية إلى مائة آية نحو نصف حزب.

والوجه الثاني: أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر فلا يصلي مع غلبة الظن؛ فإن النبي ﷺ

كان يصلي بعد التبين إلا يوم مزدلفة فإنه قدمها ذلك اليوم على عادته والله أعلم. مجموع

الفتاوى (٢٢/ ٩٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: تعجيل صلاة الفجر في أوّل وقتها أفضل، ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، وهذا يحصل بالمبادرة بفعل الطّاعة.

ثانياً: من السنّة: أن الرسول صلّى الله عليه وآله كان يصلّيها بغلَسٍ، وينصرف منها حين يعرفُ الرّجلُ جلسه، وكان يقرأ بالسّتين إلى المائة، وقراءة النّبي صلّى الله عليه وآله مرتّلة، يقف عند كلّ آية مع الرّكوع والسّجود وبقية أفعال الصّلاة، فدلّ ذلك على أنّه كان يُبادر بها جداً.

ثالثاً: من حيث المعنى: أنّ المبادرة أفضل، وذلك لأنّ الإنسان لا يدري ماذا يعرض له، قد يدخل الوقت وهو صحيح معافى، واجدٌ لجميع شروط الصّلاة، ثم يطرأ عليه ما يمنعه من فعل الصّلاة، أو من كمالها بمرض أو موت أو حبسٍ أو غير ذلك، فكان مقتضى النّظر أن يتقدّم بفعلها.

وأما من رأى أن تأخير الفجر أفضل واستدلّ بحديث: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١)، فهذا الحديث - إن صحَّ - فالمراد به: ألا تتعجلوا بها حتى يتبين لكم «السّفَر»، أي: الإسفار وتتحقّقوا منه، وبهذا نجمع بين هدي النّبي صلّى الله عليه وآله الرّاتب الذي كان لا يدعُوه وهو التّغليس بها، وبين هذا الحديث. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١١٨). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/

«١» رواه الإمام أحمد وغيره، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٢٥٨).

(٤٢٨) و(٤/ ٤٣٢)، الاستذكار (١/ ٣٧)، المغني (١/ ٢٨٦)، شرح العمدة لشيخ الإسلام (ص ٢١٨)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٩٠)، نيل الأوطار (٢/ ٢٤)، تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٧١). خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٧).

المسألة [٢٥]: عدم التطويل الزائد في صلاة الفجر:

قال ابن عبد البر رحمته الله: وَفِي انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحِ وَهَنْ لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ لَمْ تَكُنْ بِالسُّورِ الطُّوَالِ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَّا مَعَ الْإِسْفَارِ. التمهيد (٢٣/ ٣٩٠). وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٣٧-١٣٨).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وقد نص أحمد على أنه يكره قراءة السور القصيرة في صلاة الفجر؛ مثل: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿أَرَأَيْتَ﴾ إلا في السفر. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٥٧).

المسألة [٢٦]: أيهما أفضل، الصلاة في أول وقتها منفردًا، أم يؤخرها في الجماعة؟

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: إِذَا تَعَارَضَ فِي حَقِّ شَخْصٍ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدَّمَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا، أَوْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ الْأَقْرَبُ عِنْدِي: أَنَّ التَّأْخِيرَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ: «وَإِذَا أَبْطَلُوا آخَرَ» فَأَخَّرَ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ مَعَ إِمْكَانِ التَّقْدِيمِ؛ وَلِأَنَّ التَّشْدِيدَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَالتَّرْغِيبَ فِي فِعْلِهَا: مَوْجُودٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَفَضِيلَةُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَرَدَتْ عَلَى جِهَةِ التَّرْغِيبِ فِي الْفَضِيلَةِ، وَأَمَّا جَانِبُ التَّشْدِيدِ فِي التَّأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ: فَلَمْ يَرِدْ كَمَا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الرُّجْحَانِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٧).

قال الحافظ رحمته الله: بل رواية البخاري: «إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلٌ، وَإِذَا قُلُوا آخَرَ»، تَدُلُّ عَلَى أَحْصَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ انْتِظَارَ مَنْ تَكَثَّرَ بِهِمُ الْجَمَاعَةُ أَوْلَى مِنَ التَّقْدِيمِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ

مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يَفْحَشِ التَّأْخِيرُ، وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى الْحَاضِرِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢).

المسألة [٢٧]: الحذر من التلاعب بأوقات الصلاة:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِجَنَابَةٍ، وَلَا حَدَثٍ، وَلَا نَجَاسَةٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ. الفتاوى الكبرى (٢/ ١١).

قال الحافظ رحمته الله: الْمُبَادَرَةُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَانَتْ تِلْكَ عَادَتُهُ عليه السلام فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا فِيمَا ثَبَتَ فِيهِ خِلَافُ ذَلِكَ، كَالْإِبْرَادِ، وَكَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِذَا أَبْطَأُوا. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤١).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: ولقد ابتلى زماننا هذا من بين الأزمنة، وديارنا هذه من بين ديار الأرض، بقوم جهلوا الشرع، وشاركوا في بعض فروع الفقه، فوسعوا دائرة الأوقات، وسوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع، وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت، فضلوا وأضلوا، وأهل البيت رحمهم الله براء من هذه المقالة، مصنونون عن القول بشيء منها.

ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر، وللعشاء في وقت المغرب، وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلا عند اصفرار الشمس، فيا لله وللمسلمين من هذه الفواقر في الدين. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ١١٣).

قال الحافظ رحمته الله: وَمِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ، مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيْقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ، زَعْمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلْإِحْتِيَاظِ فِي

الْعِبَادَةِ، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ؛ لِتَمَكِينِ الْوَقْتِ زَعْمُوا، فَأَخْرَجُوا الْفِطْرَ، وَعَجَّلُوا السُّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قُلَّ عَنْهُمْ الْخَيْرُ، وَكَثِيرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. **فتح الباري لابن حجر (١٩٩ / ٤).**

وانظر: السلسلة الصحيحة للإمام الألباني عند حديث (٢٢٤٥ و ٢٧٨٠).

المسألة [٢٨]: من الحكم في تحديد الأوقات للصلوات:

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: فإن قيل: ما الحكمة في جعلها في هذه الأوقات؟ فالجواب: أَمَّا الْفَجْرُ: فَإِنْ ظَهَرَ الْفَجْرُ بَعْدَ الظَّلَامِ الدَّامِسِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا التَّعْظِيمُ وَالشُّكْرُ، فَإِنْ هَذَا النُّورُ السَّاطِعُ بَعْدَ الظَّلَامِ الدَّامِسِ لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِلَّا اللَّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمُ بِضِيَاءٍ﴾ [القصص: ٧١].

وَأَمَّا الظُّهْرُ: فَلَأَنَّ انْتِقَالَ الشَّمْسِ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْقِيَّةِ إِلَى الْغَرْبِيَّةِ أَيْضًا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَهَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا الْعَصْرُ: فَلَا يَظْهَرُ لَنَا فِيهَا حِكْمَةٌ، وَلَكِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ لَهَا حِكْمَةً بِالْغَةِ.

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ: فَالْحِكْمَةُ فِيهَا كَالْحِكْمَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّيْلَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَظِيمَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الشُّكْرُ وَالتَّعْظِيمُ.

وكذلك نقول في الْعِشَاءِ: لَأَنَّ مَغِيبَ الشَّفَقِ وَزَوَالِ آثَارِ الشَّمْسِ، هُوَ أَيْضًا مِنْ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحِكْمَتِهِ. **الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١٩ / ٢).**

المسألة [٢٩]: هل يُعتمد على تقاويم الصلاة؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وهنا أنبه فأقول: أن تقويم أم القرى فيه تقديم خمس دقائق في آذان الفجر علي مدار السنة، فالذي يصلي أول ما يؤذن يعتبر أنه صلي قبل الوقت، وهذا شيء اختبرناه في الحساب الفلكي، واختبرناه أيضًا في الرؤية، فلذلك لا يعتمد هذا بالنسبة لآذان الفجر؛ لأنه مقدم، وهذه مسألة خطيرة جدًا، لو تكبر للإحرام فقط قبل أن يدخل الوقت ما صحت صلاتك، وما صارت فريضة. وقد حدثني أناس كثيرون ممن يعيشون في البر وليس حولهم أنوار، أنهم لا يشاهدون الفجر إلا بعد هذا التقويم بثلاث ساعة، أو ربع ساعة أحيانًا. شرح رياض الصالحين (١/ ٣٥٨).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: ننصح المؤذنين بأن يتقيدوا بالوقت دائماً، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، هذا هو الواجب عليهم، يجب عليهم أن يتقيدوا بالوقت، وأن يتحروا دخول الوقت، ولا يقلدوا التقويمات؛ لأن فيها أخطاء، وأغلاطاً. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٦/ ٣٣٠).

وسئلت اللجنة الدائمة: هل للتقويم الحالي مشروعية أم لا؟

فقلت: التقويم من الأمور الاجتهادية، فالذين يضعونه بشر يخطئون ويصيبون، ولا ينبغي أن تناط به أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء، لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهاءها جاء في القرآن والسنة، فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولكن هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة في أوقات الصلاة على سبيل التقريب، أما في الصوم والإفطار فلا يعتمد عليها من جميع الوجوه؛ لأن الله

سبحانه علق الحكم بطلوع الفجر إلى الليل ولأن الرسول ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة». فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦ / ١٤٤).

المسألة [٣٠]: مشروعية شهود النساء لصلاة الجماعة:

قال ابن الملقن رحمه الله: فيه دليل على خروج النساء إلى المساجد لصلاة الصبح، وعشاء الآخرة ملحقة بها؛ لكونها في معناها من حيث وجود الظلمة فيها، وهذا كله بشرط أمن الفتنة عليهن أو بهن. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢ / ٢٤٠).

قال الحافظ رحمه الله: وفيه: جَوَازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، لِشُهُودِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُهُ فِي النَّهَارِ مِنْ بَابِ أُولَى؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظَنَّةُ الرَّيَّةِ أَكْثَرُ مِنَ النَّهَارِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يُخَشَّ عَلَيَّهِنَّ أَوْ بِهِنَّ فِتْنَةٌ. فتح الباري لابن حجر (٢ / ٥٥).

ويؤكد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». متفق عليه.

المسألة [٣١]: الأمانة في نقل العلم:

ويؤخذ ذلك من قوله: «وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ»؛ فينبغي للإنسان إذا لم يعلم شيئاً، أو نسيه أن يقول: نسيت، أو لا أعلم، ولا يتكلف شيئاً لا يعلمه. شرح العمدة للسعدي (ص ١١٤).

قال علي رضي الله عنه: مَا أَبْرَدَهَا عَلَى الْكِبِدِ، مَا أَبْرَدَهَا عَلَى الْكِبِدِ فَقِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ لِلشَّيْءِ لَا تَعْلَمُهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. جامع بيان العلم (٢ / ٨٣٦).

قال مالك رحمه الله: مَنْ فَقِهَ الْعَالِمِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُ الْخَيْرُ. إعلام الموقعين (٢ / ١٢٧).

وقال أحدهم: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُورِّثَ جُلَسَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ لَا أَدْرِي، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي أَيْدِيهِمْ يَفْزَعُونَ إِلَيْهِ. إعلام الموقعين (٢ / ١٢٧).

قال سفيان بن عيينة رحمته الله: إِذَا تَرَكَ الْعَالِمُ لَا أَذْرِي أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ. إعلام الموقعين (٢/ ١٢٧).

قال مُجَالِدٌ رحمته الله: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَا أَذْرِي»، فَقِيلَ لَهُ أَمَا تَسْتَحِي مِنْ قَوْلِكَ لَا أَذْرِي، وَأَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقَيْنِ؟ قَالَ: لَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَسْتَحِي حِينَ، قَالَتْ:

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]. الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٧٠).

المسألة [٣٢]: أسماء الصلوات:

تسمى صلاة الصبح:

(١): صلاة الصبح. (٢): صلاة الفجر. (٣): صلاة البرد. (٤): صلاة الغداة.

وتسمى صلاة الظهر:

(١): صلاة الظهر. (٢): الصلاة الأولى. (٣): صلاة الهجير. (٤): صلاة العشي.

وتسمى صلاة العصر:

(١): صلاة العصر. (٢): الصلاة الوسطى. (٣): صلاة البرد. (٤): صلاة العشي.

وتسمى صلاة المغرب:

(١): صلاة المغرب. (٢): العشاء الأولى. (٣): صلاة الشاهد.

وتسمى صلاة العشاء:

(١): صلاة العشاء. (٢): العشاء الآخرة. (٣): صلاة العتمة.

انظر: كتاب «القول التام في أحكام المأموم والإمام»، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي (٧٥٠ هـ - ٨٠٨ هـ).



«١» عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا... وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. رواه مسلم.

﴿٥٤﴾ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». ^(١)

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». ^(٢)

﴿٥٥﴾ وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». ^(٣)

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «يَوْمَ الْخَنْدَقِ» أي: يوم حفر الخندق، وهي الغزوة المشهورة، يقال لها: الأحزاب، والخندق، كانت سنة أربع، وقيل: سنة خمس للهجرة، ويقع الخندق: في شمال غرب المدينة النبوية، بين الحرتين الشرقية والغربية.

❖ قوله: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّوتَهُمْ نَارًا» فيه جواز الدعاء على المشركين بمثل ذلك.

❖ قوله: «شَغَلُونَا» ألهونا بالقتال.

(١) رواه البخاري برقم (٤١١١) ومسلم برقم (٦٢٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٢٧)، وهو في البخاري برقم (٦٣٩٦) بلفظ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

(٣) رواه مسلم برقم (٦٢٨).

❖ قوله: «الْوُسْطَى» الفضلى.

❖ قوله: «ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» أي: بين وقتي المغرب والعشاء، لا أنه صلاها بعد المغرب كما يزعم ذلك بعض الشافعية، وأخذوا من ذلك عدم وجوب الترتيب بين الفوائت، والدليل على صحة ما ذكر حديث جابر رضي الله عنه في الباب، وفيه: «فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». متفق عليه.

انظر: شرح مسلم (٢٦٧)، فتح الباري (٨/ ١٩٥)، تنبيه الأفهام (١/ ١٤٨)، الإعلام (٢/ ٢٦٩)، تحفة السائل (١/ ٣٠٧).

❖ قوله: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ» منعوا بسبب القتال.

❖ قوله: «حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ» الاحمرار أشد من الاصفرار؛ لقرب الشمس من الغروب.

❖ قوله: «مَلَأَ اللَّهُ». أَوْ قَالَ: «حَشَا اللَّهُ» الحشو أبلغ من الملء؛ لأنه ملء مع تراكم وكثرة.

قال ابن الملقن رحمته الله: إنما تردد ابن مسعود رضي عنه في: «مَلَأَ اللَّهُ» أو «حَشَا اللَّهُ» لاختلاف معناه فإن «حَشَا» تقتضي التراكم وكثرة أجزاء المحشو، بخلاف «مَلَأَ». الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٨٠).

❖ قوله: «أَجَوَّافُهُمْ» بطونهم.

انظر: شرح مسلم (٢٦٨)، فتح الباري (٨/ ١٩٥)، تنبيه الأفهام (١/ ١٤٨)، الإعلام (٢/ ٢٨٠).

المسألة [٢]: ما هي الصلاة الوسطى؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: قال الإمام أحمد: تواطأت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعن أصحابه، أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى. شرح العمدة (ص: ١٥٥).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ عَرَفَ الْأَحَادِيثَ الْمَأْثُورَةَ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ. وَإِنْ كَانَ لِلصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَقَالَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ. فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ. مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٦).

المسألة [٣]: فضيلة صلاة العصر:

فقد خصها الله تعالى بالأمر بالمحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وأخبر النبي ﷺ بشدة عقوبة من تهاون بها، في قوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»، رواه البخاري، عن بريدة رضي الله عنه. وقوله ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». متفق عليه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَمَجِيءُ السُّنَّةِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهَا، وَالتَّبَكُّيرِ بِهَا، وَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ فَقَدْ وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، أَوْ قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، فَالَّذِي جَاءَ فِيهَا أَمْرٌ لَمْ يَجِئْ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهَا. زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١١٩).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على صلاة العصر، وخرج فيها: نحواً من مائة وعشرين حديثاً. شرح العمدة (ص: ١٥٥).

المسألة [٤]: سبب تأخير النبي ﷺ لصلاة العصر:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ قَبْلَ نَزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا نِسْيَانًا لَا عَمْدًا، وَكَانَ

«١» وُتِرَ: أي: أصيب أهله وماله. انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٢٤)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٤٨).

السَّبَبُ فِي النَّسْيَانِ، الْإِشْتَغَالُ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخْرَهَا عَمْدًا لِلِإِشْتَغَالِ بِالْعَدُوِّ، وَكَانَ هَذَا عُدْرًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ، بَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، وَلَهَا أَنْوَاعٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٠). زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٢٠).

وقال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا كَانَ جَائِزًا بَعْدَ بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا قِصَّةُ الْخَنْدَقِ، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بَيَانٌ أَنَّ التَّأْخِيرَ مِنَ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وآله وسلم** كَانَ عَنْ عَمْدٍ، بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ نِسْيَانًا، وَفِي الْقِصَّةِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ عَمْرَ لَمَّا قَالَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وآله وسلم**: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّاهَا» وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ **صلى الله عليه وآله وسلم** كَانَ نَاسِيًا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ، وَالِإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ الْمُحِيطِ بِهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ أَخْرَهَا بِعُذْرِ النَّسْيَانِ، كَمَا أَخْرَهَا بِعُذْرِ النَّوْمِ فِي سَفَرِهِ، وَصَلَّاهَا بَعْدَ اسْتِيقَاطِهِ، وَبَعْدَ ذِكْرِهِ لِتَنَاسَى أُمَّتِهِ بِهِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١١٩).

المسألة [٥]: مشروعية قضاء الفوائت:

قال القاضي عياض **رحمته الله**: وقوله: «ثُمَّ صَلَّيْتُ بِعَدَاةِ الْمَغْرِبِ»: أصل في هذا الباب، وأجمع العلماء على الاستدلال به فيمن فاتته صلوات وأيقن أنه يقضيها، ويصلي التي حضرت قبل فوات وقتها، أنه يبدأ بالمنسيّة. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٩٦).

المسألة [٦]: يجب قضاء الفوائت على الفور:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: الفائتة يجب قضاؤها على الفور. شرح العمدة (ص: ٢٤٠).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَفِيهِ أَنَّ الْفَوَائِتَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَأَنَّهَا تُقْضَى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى عَنْهُ، وَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». نيل الأوطار (٢/ ٣٣).

قال الإمام السعدي رحمته الله: وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْراً مُرْتَباً. منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (ص: ٥٥).

المسألة [٧]: الترتيب بين الفوائت وبين الحاضرة والفوائت:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت واجب ، وبه قال النخعي والزهري وربيعه ويحيى الأنصاري والليث وإسحاق. انظر: البناية (٢ / ٦٢٣) ، وبدائع الصنائع (١ / ١٣١) ، والشرح الصغير (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨) ، ومطالب أولي النهى (١ / ٣٢١) . الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤ / ٣١) .

قال شيخ الإسلام رحمته الله: ويجب الترتيب بين الفوائت وبين الحاضرة والفوائت. شرح العمدة (ص: ٢٣٩) . وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢ / ٥٩٦)

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: الذي يترجح عندي هو القول بوجوب الترتيب، سواء كان بين الوقتية والفائتة، أو بين الفوائت نفسها؛ لأمر:

الأول: فعل النبي صلى الله عليه وآله، فإنه لم يُنقل عنه غير الترتيب.

الثاني: قوله صلى الله عليه وآله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رواه البخاري، عن مالك بن الحويرث.

الثالث: أنها وجبت في الأصل مرتبة، ولم يوجد دليل يعارض هذا الأصل، فلزم القول

به. البحر المحيط الثجاج (١٤ / ١٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فيشترط الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية؛ لأن النبي عليه السلام قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات، فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه. الشرح الممتع (٤/ ٤٠١).

فائدة: الترتيب بين الصلوات الفاتئة يسقط بأمور.

«١»- النسيان، فلو كان عليه خمس صلوات فوائت ثم بدأ بالعصر ناسياً صح ذلك،

لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

«٢»- الجهل، فلو كان عليه فوائت فقدم وقتاً على وقت جهلاً صح ذلك، لعموم قوله

تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

«٣»- ضيق وقت الصلاة الحاضرة:

فإنه يسقط الترتيب؛ لأن فرض الوقت أكد من فرض الترتيب، فيصلّي الصلاة الحاضرة ثم يقضي الفاتئة، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن المسيب، والحسن، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق. انظر: المغنى (١/ ٦١٠)، والإنصاف (١/ ٤٤٤)، والحرشي (١/ ٣٠١)، والأوسط (٢/ ٤١٥).

«٤»- فوات ما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة:

فلو ذكر أن عليه فاتئة بعد إقامة صلاة الجمعة، فإنه يقدم الجمعة؛ لأنه لا يستطيع أن يقضي الجمعة، فيكون فواتها كفوات الوقت، وهو رواية عن أحمد. الإنصاف (١/ ٤٤٤)، الشرح الممتع (٢/ ١٤٦).

تنبيه: لا يسقط الترتيب بين الصلوات الفاتئة خشية فوات الجماعة، وإذا تذكر الفاتئة أو الأولى وهو يصلي الحاضرة؛ فإنه يتم الحاضرة ثم يقضي الأولى؛ لعموم أدلة دفع الحرج عن الناس، وهي فتوى العلامة العثيمين رحمته الله. انظر: الشرح الممتع (٢/ ٣٠٤).

المسألة [٨]: مشروعية الدعاء على الكفار بالهلاك:

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الدَّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ بِمِثْلِ

هَذَا. إْحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ (١/ ١٧٤).

المسألة [٩]: هل يُشْرَعُ الدَّعَاءُ عَلَى عَمُومِ الْكُفَّارِ بِالْهَلَاكِ؟

ليس من المشروع الدعاء على عموم الكافرين بالهلاك والفناء، ويدل على ذلك:

أولاً: أن الرسول صلوات الله عليه وآله لم يثبت أنه دعا على عموم الكفار، وإنما دعا على قبائل، أو أشخاص بأعيانهم، بل لما جاءه ملك الجبال وعرض عليه أن يطبق عليهم الأخشبين؟ فقال: لا، لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئاً.

بل إنه لما دعا على بعضهم بأسمائهم نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ

يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وقد جاء في مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

ثانياً: أن هذا يخالف مقتضى حكمة الله من بقاء الكفار إلى يوم القيامة، بل إن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، وأيضاً ربما سيطرت على هذا تعطل باب الولاء والبراء، وباب الجهاد.

ثالثاً: أنه ليس للمسلم أن يدعو بالاستئصال على من أذن الله له بأن يبرهم، ويقسط

إليهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن

تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، بل كيف يستقيم أن يدعو المسلم

على زوجته الكتابية بالهلاك، مع أن الله تعالى قد أذن له في نكاحها، وامتن عليهما بقوله

تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] ؟

أم كيف يستقيم أن يدعو الولد المسلم على والديه بالهلاك إن كانوا كافرين، والله جلّ وعلا يقول عنهما: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. فإن الدعاء على عموم الكفار يشملهما، فهل هذه هي المصاحبة بالمعروف؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله في شرح كتاب التوحيد عند: باب قوله تعالى: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١]: أما الدعاء بالهلاك لعموم الكفار، فإنه محل نظر، ولهذا لم يدع النبي صلّى الله عليه وآله وسلم على قريش بالهلاك، بل قال: «اللهم! عليك بهم، اللهم! اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، وهذا دعاء عليهم بالتضييق، والتضييق قد يكون من مصلحة الظالم بحيث يرجع إلى الله عن ظلمه. فالمهم أن الدعاء بالهلاك لجميع الكفار عندي تردد فيه. القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٣٠٢).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وَدَعَاءُ نُوحٍ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْهَلَاكِ، كَانَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ. مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٦).

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله: المشروع في القنوت وغيره الدعاء على المعتدين من الكفار على المسلمين، لأن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم لما قَتَلَ يدعو على الكفار خَصَّ المعتدين منهم ولم يدع على جميعهم فقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً والقبيلة الفلانية ولم يعمم الكفار. (مجلة الدعوة العدد ١٨٦٩-١٦ رمضان).

وقد أفتت اللجنة الدائمة (٢٤/ ٢٧٥): ما نصه: وقول الكاتب: «اللهم عليك بالكفار والمشركين واليهود، اللهم لا تبق أحداً منهم في الوجود، اللهم أفنهم فناءك عادا وثمود»

والدعاء بفناء كل الكفار اعتداء في الدعاء؛ لأن الله قدر وجودهم وبقاءهم لحكمة، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

المسألة [١٠]: إشكال وجوابه:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: في حديث علي رضي الله عنه أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن صلاة العصر حتى غابت الشمس، فصلاها بين المغرب والعشاء.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنهم حبسوه عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو

اصفرت، فغاية الشغل في حديث علي رضي الله عنه غروب الشمس، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه

اصفرارها أو احمرارها، والجواب على ذلك بأحد أمرين:

أحدهما: أن يقال: إن الشغل ليس في يوم واحد، بل في يومين، فروى كل منهما ما لم

يروه الثاني.

ثانيهما: أن يقال: إن انتهاء الشغل كان عند اصفرار الشمس أو احمرارها، والصلاة

كانت بعد الغروب؛ لانشغالهم قبل المغرب بالوضوء، والتأهب للصلاة، والله أعلم. **تنبيه**

الأفهام شرح عمدة الأحكام (١/ ١١٨).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَقَوْلُهُ: «حَتَّى أَصْفَرَتْ الشَّمْسُ»، قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ لِمَا

فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، مِنْ صَلَاتِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ الْحَبْسُ انْتَهَى

إِلَى هَذَا الْوَقْتِ. وَلَمْ تَقَعْ الصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَقَدْ يَكُونُ

ذَلِكَ الْإِسْتِغَالُ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مُقْتَضٍ لِحُجُوزِ التَّأْخِيرِ

إِلَى مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ. إْحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ (١/ ١٧٤).



﴿٥٦﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْعِشَاءِ. فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «أَعْتَمَ» أي: دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل، المراد أنه أخرج صلاة العشاء بعد ذهاب الشفق، فصلاها في ظلمة الليل.

❁ قوله: «رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ» أي: نام النساء، والصبيان.

قال الحافظ رحمته الله: أي الحاضرون في المسجد وإنما خصهم بذلك؛ لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨).

❁ قوله: «وَرَأْسُهُ» أي شعر رأسه.

❁ قوله: «يَقْطُرُ» أي: من الماء.

قال ابن الملقن رحمته الله: قوله: «فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ» أي شعر رأسه يقطر، لكون القطر إنما يكون من الشعر لا من الرأس، وكان ذلك من أثر اغتساله، ويبعد كل البعد أن يكون من أثر وضوئه. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٩١).

❁ قوله: «أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» أي: أتعِبَ، وأثقل. قال الإمام النووي رحمته الله: ومعناه - والله أعلم - أنه خشي أن يواظبوا عليه، فيفرض عليهم، ويتوهموا إيجابه، فلهذا تركه كما ترك

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٣٩)، واللفظ له، إلا قوله: «بِهَذِهِ الصَّلَاةِ» عنده «بِالصَّلَاةِ»، ومسلم برقم (٦٤٢).

صلاة التراويح، وعَلَّل تركها بخشية افتراضها، والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها؛ لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء، قال الخطابي وغيره: إنما يستحب تأخيرها؛ لتطول مدة انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة في صلاة. **شرح** النووي (٥ / ١٣٨).

❦ قوله: «بِهَذِهِ الصَّلَاةِ» أي: صلاة العشاء.

❦ قوله: «هَذِهِ السَّاعَةُ» أي: في آخر الثلث الأول من الليل، فهو الوقت الأفضل.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢ / ٢٩١)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٩٣). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١ / ٤٢٧).

قال العلامة أحمد النجمي **رحمته الله**: هذا الحديث مخصص للعشاء من بين سائر الأوقات بأفضلية آخر وقته، فهو مخصص لعموم حديث ابن مسعود **رضي عنه** المتقدم: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»». انظر: تأسيس الأحكام (١ / ٧٩).

المسألة [٢]: استحباب تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار ما لم يشق؛ وقد تقدمت هذه المسألة، تحت الحديث (٥١-٥٢-٥٣).

قال الشيخ سليم الهلالي **حَفِظَهُ اللَّهُ**: لكن ينبغي التنبيه لمسألة؛ وهي: أن التقديم فيه رفع الحرج عن الأمة، والتأخير فيه مشقة بنص الحديث، والأخذ بالأسر هو الصواب عند تراحم المصالح؛ لأن مدار الشريعة على اليسر ورفع الحرج عن المسلمين، والله أعلى وأعلم. زبدة الأفهام بفوائد عمدة الأحكام (١ / ٢٤٢).

المسألة [٣]: فيه دليل على تنبيه الأكابر لاحتمال غفلة أو تحصيل فائدة: قال ابن دقيق العيد **رحمته الله**: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَنْبِيهِ الْأَكْبَارِ: إِمَّا لِاحْتِمَالِ غَفْلَةٍ، أَوْ لِاسْتِثَارَةِ فَائِدَةٍ مِنْهُمْ فِي التَّنْبِيهِ. لِقَوْلِ عُمَرَ **رضي عنه**: «رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ». إحكام الأحكام **شرح** عمدة الأحكام (١ / ١٧٧). تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٩٤).

المسألة [٤]: كمال شفقتة ﷺ على أمته، ورفقه بهم:

ومن فوائد هذا الحديث، بيان كمال شفقة ﷺ على أمته، ورفقه بهم، «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وهذا أمر معلوم بالضرورة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤٢٨).

المسألة [٥]: يُسر الشريعة برفع الحرج والمشقة عن العباد:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وفيه دليل أيضاً على أن الشارع يراعي المشقة، وأنه مع المشقة تيسر الأمور؛ ولهذا كان من الضوابط عند العلماء: «المشقة تجلب التيسير». فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤٢٨).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولكن التيسير في حدود الشريعة، ليس كل ما شق جاز أن ييسر وإلا لقلنا: إن الربا يجوز إذا دعا ضعف الاقتصاد إليه وما أشبه ذلك، لكن نقول: المشقة تجلب التيسير في حدود الشريعة، بمعنى: أن الشريعة تلاحظ المشقة فتيسر. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٢٧).

المسألة [٦]: مشروعية حضور الأطفال المسجد:

دَلَّ قوله ﷺ: «رَقَدَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ»، على مشروعية حضور الأطفال المسجد، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ». متفق عليه.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الحاصل أن حضور الصبيان مع أمهاتهم، أو مع آبائهم أمر لا بأس به، وإذا كان ليس من أهل الصلاة وقد جاءت به، وأنها تريد أن تطمئن عليه حتى تصلي مع الناس، وحتى تسمع الخطبة والفائدة فلا بأس بذلك، وإن تيسر من يحفظه في

بيتها حتى لا تتأذى، ولا تؤذي به أحدا فهذا أولى وأفضل إذا تيسر ذلك. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١١ / ٣٠٦).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم إحضار الأطفال دون سن السابعة للمسجد؟ فقال: الذي أرى أن إحضار الأطفال ولو كانوا دون سن السابعة إذا كان لا يحصل منهم أذية فإنه لا بأس به، لأن في ذلك تعريفاً لهم وتعويداً لهم على حضور المساجد، وربما يكون في ذلك سرور لهم إذا حضروا مع الناس ورأوا المصلين. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وأما حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم»، فباطل لا يصح. قال الإمام الألباني رحمته الله في ضعيف الترغيب والترهيب (١ / ٤٧) ضعيف جداً. **المسألة [٧]: فيه دليل على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء:** دل حديث الباب، وهكذا ما جاء عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلوات الله عليهم، وَكَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». أخرجه أبو داود، وأصله في مسلم. قال ابن الملقن رحمته الله: النوم اليسير لا ينقض، وهو إجماع كما قاله ابن بطال إلا المزني وحده. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤ / ٣٧٧).

قال ابن عبد البر رحمته الله: النَّعَاسُ وَهُوَ النَّوْمُ الْيَسِيرُ، لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا لَمْ يَنْقُضِ الصَّلَاةَ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّعَاسَ لَيْسَ بِالنَّوْمِ الثَّقِيلِ، قَوْلُ الشَّاعِرِ: وَسَنَانُ أَفْصَدِهِ النَّعَاسُ فَرَنْقَتُ * * فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ الاستذكار (٢ / ٨٦). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١ / ٢٤٠).

قال الشيخ أبو بكر الحمادي **حَفِظَهُ اللهُ**: ويحتمل أنهم توضؤوا قبل صلاتهم، وعدم ذكر الراوي لذلك لا يدل على عدم الحصول، ويحتمل أنهم لم يستغرقوا بنومهم بل كان خفيفاً، ويحتمل أن النساء والصبيان ناموا في منازلهم بعد صلاتهم. تحفة السائل (١/ ٣٠٩).

المسألة [٨]: وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في الأحكام؟

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: ومن فوائده: أن النبي ﷺ له أن يجتهد في الأحكام لقوله: «لَوْ لَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأْمَرْتُهُمْ» ولم يقل: «لَوْ لَا أَن الله لم يأمرني لأمرتهم»، بل قال: «لَوْ لَا أَن أَشُقَّ»، فالمانع له من الأمر الملزم ليس عدم أمر الله، ولكن المشقة.

إذن للنبي ﷺ أن يجتهد ثم إن أقره الله عز وجل فالحكم شرعي بإقرار الله، وهذا هو الأصل وإن لم يقره الله ارتفع الحكم، فغفو النبي ﷺ على المتخلفين لم يقره الله عليه بل قال: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ

الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]. فقوله: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾ بدأ بالعفو عما حصل قبل أن يذكره، قال: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ﴾ وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١].

إذن للنبي ﷺ أن يجتهد في الأحكام، ثم إن أقره الله فهو الشرع من عند الله، وإن لم يقره الله - وهو نادر نادر نادر - فإنه يرتفع الحكم، أخذ الفداء من أسرى بدر لم يقره الله عز وجل بل قال: ﴿لَوْ لَا كُنْتُ مِنَ الَّذِينَ سَبَقَ﴾ في تكميل الرسالة، واستمرارها ﴿لَمَسَّكُمْ

فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

وهذه المسألة طال فيها الجدل بين العلماء، وعندي أنه ليس فيها - والحمد لله - إشكال، وأنها واضحة أن الرسول ﷺ يأمر وينهى سواء كان بوحي من الله، أو بإقرار من الله. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ١٦٩)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠١)، البحر المحيط النجاشي (٢٤/ ٢٧١)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٩).

قال ابن الملقن رحمته الله: فيه دلالة أيضًا لمسألة ثلاثة أصولية: وهي جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهو مذهب الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار عندهم، وجه الدلالة أنه ﷺ جعل المشقة سببًا لعدم أمره ولو كان الحكم موقوفًا على النص لكان سبب انتفاء أمره عدم ورود النص به لا وجود المشقة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥٥٤). وانظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ١٤٧). شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٤).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: يجوز - الاجتهاد - لنبينا ﷺ ولغيره من الأنبياء، وإليه ذهب الجمهور، واحتجوا:

١- بأن الله سبحانه خاطب نبيه ﷺ كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو أجل المتفكرين في آيات الله، وأعظم المعبرين.

وأما قوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣- ٤]، فالمراد به القرآن؛ لأنهم قالوا: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بِشَرِّ﴾ [النحل: ١٠٣]، ولو سلم لم يدل على نفي اجتهاده؛ لأنه ﷺ إذا كان متعبدا بالاجتهاد وبالوحي لم يكن نطقا عن الهوى، بل عن الوحي.

٢- وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع مع كونه معرضاً للخطأ، فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى.

٣- ويدل على ذلك دلالة واضحة ظاهرة قول الله عز وجل: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾ ، فعاتبه على ما وقع منه، ولو كان بالوحي لم يعاتبه.

٤- ومن ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ» ^(١) أي: لو علمت أولاً ما علمت آخر ما فعلت ذلك، ومثل ذلك لا يكون فيما عمله صلى الله عليه وسلم بالوحي.

٥- وأمثال ذلك كثيرة: كمعاتبته صلى الله عليه وسلم على أخذ الفداء من أسرى بدر بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وكما في معاتبته صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

إلى آخر ما قصه الله في ذلك في كتابه العزيز.
والاستيفاء لمثل هذا يفضي إلى بسط طويل، وفيما ذكرناه ما يغني عن ذلك، ولم يأت المانعون بحجة تستحق المنع أو التوقف لأجلها. انتهى، مختصراً. إرشاد الفحول (٤٢٧-٤٢٩).
وانظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص ٢٢٤)، مذكرة أصول الفقه (ص ٦٠).



- ﴿٥٧﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ»^(١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ^(٢).
- ﴿٥٨﴾ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٣).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة الأولى: ألفاظ الحديثين:

- ❖ قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» أي: نودي لها بالإقامة.
- ❖ قوله: «الصَّلَاةُ» أي: الصلاة التي يريد أن يصليها.
- ❖ قوله: «الْعِشَاءُ» - بفتح العين - هو الطعام الذي يؤكل في العشي، وهو آخر النهار.
- قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كان العشاء في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر وقت العصر قبل المغرب، وقد كان الناس على هذا برهة من الزمان وإلى عهد قريب، ثم لما صار الناس يشتغلون عن أكل الغداء في أول النهار قلت رغبتهم في العشاء قبل الليل، وصاروا يتعشون بعد صلاة العشاء. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٧٥).
- ❖ قوله: «فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ» أي: بأكله.

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (٥٤٦٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٥٨).

﴿٢﴾ رواه البخاري برقم (٦٧٣) ومسلم برقم (٥٥٩).

﴿٣﴾ رواه مسلم برقم (٥٦٠).

❁ قوله: «وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ» ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

ونحوه: أي: شبهه وإن اختلف عنه قليلاً في اللفظ، ولفظه: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». متفق عليه.

انظر: تنبيه الأفهام (١/ ١٢١). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٧٥).

❁ قوله: «لَا صَلَاةَ» (لا): نافية، والنفي هنا يتضمن النهي، أي: لا يصل الإنسان.

❁ قوله: «بِحَضْرَةٍ» بحضور، و(الباء) للمصاحبة.

قال العراقي رحمته الله: والمراد بحضوره: وضعه بين يدي الآكل، لا استواء الطعام، أو غرفه في الأوعية؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «إِذَا وُضِعَ»، وفي لفظ من حديث عائشة: «إِذَا قُرِبَ». والفرق بين لفظتي: وُضِعَ، وحضر: أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله: «حضر»؛ أي: بين يديه؛ لتألف الروايات لاتحاد المخرج. ويؤيده حديث أنس في البخاري: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ»، ولمسلم: «إِذَا قُرِبَ». وعلى هذا، فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء، لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يُعْرَف. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٧).

❁ قوله: «وَلَا وَهُوَ» أي: الإنسان.

❁ قوله: «يُدَافِعُهُ» إشارة إلى شدة الاحتياج إلى قضائهما، فكأنهما يدفعان المصلي

إلى قضائهما، والمصلي يدفعهما حتى يؤدي الصلاة.

❁ قوله: «الْأَخْبَثَانِ» البول والغائط.

فائدة: قال أهل اللغة: الحاقن: مدافع البول، والحاqb: مدافع الغائط، والحاq: مدافع

الريح، والحاqm: مدافع البول، والغائط.

انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١)، حاشية الدسوقي (١/ ١١٥)، شرح مسلم (٥٥٧)، الإعلام (٢/ ٣٠١)، تنبيه الأفهام (١/ ١٥٤).

المسألة [٢]: حكم الصلاة بحضرة طعام يشتهيها:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة بحضرة طعام يشتهيها مكروهة؛ لأن النفي هنا في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة»، ليس نفيًا للصحة؛ لحديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فُدْعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السَّكِينُ» رواه البخاري. انظر: تيسير العلام (ص: ٩٦).

قال الحافظ بن رجب رحمته الله: ومتى خالف، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فصلاته مجزئه عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وإنما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية، لا يعبا بخلافهم الإجماع القديم. فتح الباري لابن رجب (٦ / ١٠٤).

قال ابن عبد البر رحمته الله: أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ فَرَائِضِهَا شَيْئًا؛ أَنَّ صَلَاتَهُ مُجْزِيَةٌ عَنْهُ. التمهيد (٢٢ / ٢٠٦). الاستذكار (٦ / ٢٠٦).

المسألة [٣]: حكم الصلاة بحضرة طعام لا يشتهيها:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: فأما إذا لم يكن له ميل بالكلية إلى الطعام، فلا معنى لتقديم الأكل على الصلاة. فتح الباري لابن رجب (٦ / ٩٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ولو كان الطعام حاضراً، ولكنه شبعان لا يهتم به فليصل، ولا كراهة في حقّه، وكذلك لو حضر الطعام، لكنه ممنوع منه شرعاً أو حساً.

فالشرعي: كالصائم إذا حَصَرَ طعامُ الفطور عند صلاة العصر، والرجل جائعٌ جداً، فلا نقول: لا تُصَلِّ العصر حتى تأكله بعد غروب الشمس؛ لأنه ممنوع من تناوله شرعاً، فلا فائدة في الانتظار، وكذلك لو أحضر إليه طعامٌ للغير تتوق نفسه إليه، فإنه لا يُكره أن يُصَلِّي حينئذٍ؛ لأنه ممنوع منه شرعاً.

والمانع الحسي: كما لو قُدِّمَ له طعام حارٌّ لا يستطيع أن يتناوله فهل يُصَلِّي، أو يصبر حتى يبرد؛ ثم يأكل؛ ثم يُصَلِّي؟ الجواب: يُصَلِّي، ولا تكره صلاته؛ لأن انتظاره لا فائدة منه.

كذلك لو أُحضر إليه طعام هو مِلْكُه، لكن عنده ظالم يمنعه من أكله، فهنا لا يُكره له أن يُصَلِّي؛ لأنه لا يستفيد من عدم الصلاة؛ لمنعه من طعامه حسًا، وخلاصة المسألة: أنها تحتاج إلى ثلاثة قيود:

١ - حضور الطعام. ٢ - توقان النفس إليه. ٣ - القدرة على تناوله شرعًا وحسًا. الشرح

المتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٣٨). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٧٦).

المسألة [٤]: إذا كان الطعام لم يحضر وكان يتوقع حضوره ونفسه تتوق إليه؟

دل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب: «وَحَضَرَ الْعِشَاءُ». وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة

طعام». على أن الطعام إذا لم يكن حاضرًا، وإن كانت نفسه تتوق إليه، أنه لا يؤخر الصلاة.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فإن لم يحضر الطعام ولكنه جائع، فلا يؤخر الصلاة؛ لأننا لو قلنا بهذا؛ لزم أن لا يُصَلِّي الفقير أبدًا؛ لأن الفقير قد يكون دائمًا في جوع، ونفسه تتوق

إلى الطعام. الشرح المتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٣٨).

المسألة [٥]: هل يقدم العشاء إذا خاف فوات صلاة الجماعة؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره لا فرق بين أن يخاف

فوات صلاة الجماعة أو لا؛ لأن الحديث عام، وعلى هذا فيكون تقديم العشاء - بل

تقديم الطعام وهو يشتهي - عذرًا في ترك صلاة الجماعة، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما - على

ورعه - يتعشى وهو يسمع قراءة الإمام ويبقى حتى ينتهي. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٧٦).

المسألة [٦]: هل يقدم العشاء إذا خاف خروج الوقت؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وبكل حال؛ فلا يرخص مع حضور الطعام في غير ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يرخص بذلك في تفويته عند جمهور العلماء، ونص عليه أحمد وغيره. وشذت طائفة، فرخصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام - أيضاً -، وهو قول بعض الظاهرية، ووجه ضعيف للشافعية، حكاه المتولي وغيره. فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أنه يقدم العشاء ولو خاف فوات الصلاة - أي: خروج الوقت -، ولكن هذا غير مراد؛ لأنه لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها، وليس هذا من الأعذار التي تبيح إخراج الصلاة عن وقتها. فإن قال قائل: إذا كانت الصلاة التي قدم الطعام في حضورها تجمع بما بعدها، فهل له أن يجمع؟ فالجواب: نعم له ذلك؛ لأن كل عذر يسقط الجماعة فإنه يبيح الجمع. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٧٦).

الخلاصة في هذه المسألة والتي قبلها: أنه إن كان التوقان للطعام شديداً، أو المدافعة شديدة بحيث يبلغ به الحال إلى أنه لا يعقل صلاته، ولا يضبطها، فهذا يأكل، أو يقضي حاجته، ويتوضأ، ولو خرج الوقت، أما إن كان التوقان للطعام خفيفاً، أو المدافعة للأخبشين خفيفة، فالأقرب هو قول الجمهور، وهو أنه لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، إلا أن يخشى الضرر من مدافعة الأخبشين، فله أن يقضي حاجته، ثم يتوضأ، ويصلي، ولو خرج الوقت؛ لقوله سبحان الله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رواه ابن ماجه وغيره، عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٨٩٦). انظر: البيان للعمري (٢/ ٣٧٠)، المجموع (٤/ ٣٠)، الإنصاف (٣/ ٥٩٤)، المحلى (٤/ ٧٤)، مسك الختام (١/ ٣٠١-٣٠٢).

المسألة [٧]: هل يُعد البداءة بالطعام من تقديم حق العبد على حق الله؟

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ بَنُ الْجَوَزِيِّ: ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا -يعني: البداءة بالطعام على الصلاة- مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ حَقِّ الْعَبْدِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ صِيَانَةٌ لِحَقِّ الْحَقِّ لِيَدْخُلَ الْخَلْقُ فِي عِبَادَتِهِ بِقُلُوبٍ مُقْبِلَةٍ، ثُمَّ إِنَّ طَعَامَ الْقَوْمِ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَقْطَعُ عَنْ لِحَاقِ الْجَمَاعَةِ غَالِيًا. فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦٢).

وقال الصنعاني رحمته الله: واعلم أن هذا ليس في باب تقديم حق العبد على حق الله تعالى، بل هو صيانة لحق الباري، لئلا يدخل في عبادته بقلب غير مقبل على مناجاته. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٩٧).

المسألة [٨]: هل له أن يأكل حتى يشبع، أم يكفي بلقمة أو لقمتين؟

دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما الْمَتَقَدِّمُ: «فَابْدُءُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»، عَلَى أَنَّ مَنْ حَضَرَ عِنْدَهُ الْعِشَاءُ وَتَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، أَنَّهُ لَا يَقُومُ مِنْهُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ حَاجَتُهُ.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أن الإنسان يأكل حتى يشبع، ولا نقول: كل لقمة أو لقمتين ثم قم؛ لأنه ربما يزداد تعلقا بالطعام إذا أكل منه لقمة أو لقمتين، وعليه فنقول: له أن يأكل حتى يشبع ثم يقوم للصلاة ليكون فارغ القلب. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٧٦).

المسألة [٩]: حكم الصلاة حال مدافعة الأخبثين:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة في حال مدافعة الأخبثين مكروهة؛ لأنه يخل بالخشوع في الصلاة. المجموع للنووي (٤/ ١٠٥)، المغني (١/ ٤٥٠).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: الصَّلَاةُ مَعَ الْإِحْتِقَانِ مَكْرُوهَةٌ مِنْهُيٌّ عَنْهَا، وَفِي صِحِّهَا

رَوَايَتَانِ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٣).

قال ابن عبد البر رحمته الله: أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْ فَرَائِضِهَا شَيْئًا؛ أَنَّ صَلَاتَهُ مُجْزِيَةٌ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّىهَا حَاقِنًا فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ. التمهيد (٢٢٠٦ / ٢٢٠٦). الاستذكار (٦ / ٢٠٦).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَمُدَافَعَةُ الْأَخْبِيثِ، إِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِرُكْنٍ، أَوْ شَرْطٍ، أَوْ لَا. فَإِنْ أَدَّى إِلَى ذَلِكَ، امْتَنَعَ دُخُولُ الصَّلَاةِ مَعَهُ، وَإِنْ دَخَلَ وَاخْتَلَّ الرُّكْنُ أَوْ الشَّرْطُ: فَسَدَتْ بِذَلِكَ الْإِخْتِلَالِ. وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى ذَلِكَ فَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْكَرَاهَةُ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ١٧٩).

المسألة [١٠]: هل يصلي بوضوء وهو محتقن، أم يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟
سئل شيخ الإسلام رحمته الله: عَنْ الْحَاقِنِ، أَيُّمَا أَفْضَلُ: يُصَلِّي بِوُضُوءٍ مُحْتَقِنًا أَوْ أَنْ يُحْدِثَ ثُمَّ يَتِيمَمُ لِعَدَمِ الْمَاءِ؟

فقال: صَلَاتُهُ بِالَّتِيْمَمِ بِلَا احْتِقَانٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْوُضُوءِ مَعَ الْإِحْتِقَانِ فَإِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِحْتِقَانِ مَكْرُوهَةٌ مِنْهُيٌّ عَنْهَا. وَفِي صِحَّتِهَا رَوَايَتَانِ. وَأَمَّا صَلَاتُهُ بِالَّتِيْمَمِ فَصَحِيحَةٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا بِالْإِتِّفَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٧٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: يُقَالُ لَهُ اقْضِ حَاجَتَكَ وَتِيْمَمْ وَلَا تَصَلِّ وَأَنْتَ تَدَافِعُ الْأَخْبِيثَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالَّتِيْمَمِ لَا تَكْرَهَ بِالْإِجْمَاعِ، وَالصَّلَاةُ مَعَ الْأَخْبِيثِ مَكْرُوهَةٌ مِنْهُيٌّ عَنْهَا، بَلْ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِحَرْمَةِ ذَلِكَ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣ / ٢٣٦).

المسألة [١١]: إذا كان قضائه لحاجته يؤدي إلى فوات الجماعة فهل يقضي حاجته أم يصلي مع الجماعة وهو حاقن؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إِذَا خَشِيَ الْإِنْسَانُ أَنْ قُضِيَ حَاجَتُهُ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَهَلْ يَصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ لِيَدْرِكَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يَقْضِي حَاجَتَهُ وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ؟

فقال: يقضي حاجته ويتوضأ، ولو فاتته الجماعة؛ لأن هذا عذر، وقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثان». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٩٨). الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٣٦).

المسألة [١٢]: إذا ترتب على قضاء الحاجة خروج وقت الصلاة فما العمل؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن يقضي حاجته ويصلي بعد ذلك ولو خرج وقت الصلاة، وبه قال ابن حزم، وذكره النووي عن بعض الشافعية، وهو ظاهر اختيار الإمام الشوكاني، وهي فتوى العلامة العثيمين. انظر: المحلى (٢/ ٣٦٧)، النيل (٢/ ٢٤٥)، الشرح الممتع (٣/ ٢٣٦). قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا القول أقرب إلى قواعد الشريعة؛ لأن هذا بلا شك من اليُسْر، والإنسان إذا كان يُدافع الأخبثين يخشى على نفسه الضرر مع انشغاله عن الصلاة، وهذا في المدافعة القريبة.

أما المدافعة الشديدة التي لا يدري ما يقول فيها، ويكاد يتقطع من شدة الحصر، أو يخشى أن يغلبه الحدث فيخرج منه بلا اختيار، فهذا لا شك أنه يقضي حاجته ثم يُصلي، وينبغي ألا يكون في هذا خلاف. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٣٧).

المسألة [١٣]: هل يلحق بالطعام إذا حضر، أو الأخبثين عند المدافعة، كل ما يشغل القلب؟

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ أُلْحِقَ بِالطَّعَامِ مَا يَحْصُلُ بِتَأْخِيرِهِ تَشْوِيشُ الْخَاطِرِ بِجَمَاعٍ ذَهَابِ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ. نيل الأوطار (٢/ ٩). وانظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٦).

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ: يلحق بالأخبثين ما في معناهما مما يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع. كما الحق بقوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»، ما في معناه من الجوع المؤلم، والعطش الشديد، والغم، والفرح، ونحو ذلك. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٠٦).

وقال الشيخ البسام رحمته الله: مثل مدافعة الأخبثين كل ما يشغل باله من ريحٍ في جوفه، وحرٍّ وبردٍ شديد، أو جوعٍ، أو عطشٍ مفرطٍ، أو غير ذلك، مما يذهب عنه الخشوع، وحضور القلب؛ فإن حضور القلب هو لب الصلاة، فإذا لم يوجد، فهي أفعالٌ وحركات تجزئ، ولكنها لم تنله أقسام المؤمنين المفلحين الذين هم في صلاتهم خاشعون. توضيح الأحكام (٢/ ١٠٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يقاس على الطعام إذا حضر كل ما يشتغل به القلب، والقياس حينئذٍ صحيح، قياس مماثل أو قياس مساواة... فنأخذه قاعدة عامة: «كل مشغل عن حضور القلب في الصلاة فإنه يبدأ به قبل الصلاة ما لم يخش خروج الوقت». فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٧٦).

قال الماوردي رحمته الله: وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ: اَلْهَمُّ قَيْدُ الْحَوَاسِّ. أدب الدنيا والدين (ص: ٥١).
المسألة [١٤]: من الحكم في كراهية الصلاة وهو حاقن:

١. نقصان الخشوع؛ لأن المدافع لهذه الأشياء لا يمكن أن يحضر قلبه لما هو فيه من الصلاة، لأنه منشغل بمدافعة هذا الخبث.

٢. لأن في هذا ضرراً بدنياً عليه، فإن في حبس البول المستعد للخروج ضرراً على

المثانة. انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٣٥).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يُؤْذِي أَنْجِبَاسُهَا وَمُدَافَعَتُهَا عَشْرَةٌ: الدَّمُ إِذَا هَاجَ، وَالْمَنِيُّ إِذَا تَبَيَّغَ، وَالْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرَّيْحُ، وَالْقَيْءُ، وَالْعَطَاسُ، وَالنَّوْمُ، وَالْجُوعُ، وَالْعَطَشُ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ يُوجِبُ حَبْسَهُ دَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ بِحَسْبِهِ. الطب النبوي (ص: ٧).

المسألة [١٥]: حكم الخشوع في الصلاة:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: الْخُشُوعُ: قِيَامُ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ بِالْخُضُوعِ وَالذُّلِّ، وَالْجَمْعِيَّةُ عَلَيْهِ. مدارج السالكين (١/ ٥١٦).

قال القرطبي رحمته الله: اختلف الناس في الخشوع ، هل هو من فرائض الصلاة، أو من فضائلها ومكملاتها على قولين، والصحيح الأول. الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٠٤)، وانظر: طرح الشريب (٢/ ٣٧٢).

قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَهَذَا يَقْتَضِي دَمَّ غَيْرِ الْخَاشِعِينَ... وَإِذَا كَانَ غَيْرُ الْخَاشِعِينَ مَذْمُومِينَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْخُشُوعِ... فَتَبَتَ أَنَّ الْخُشُوعَ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥٤).

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [١] الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ... أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ [١٠] الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [المؤمنون: ١-١١]. قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا غَيْرُهُمْ. وَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى وُجُوبِ هَذِهِ الْخِصَالِ. إِذْ لَوْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لَكَانَتْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ تُورَثُ بِدُونِهَا لِأَنَّ الْجَنَّةَ تُنَالُ بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ دُونَ الْمُسْتَحَبَّاتِ. وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ إِلَّا مَا هُوَ وَاجِبٌ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥٤).

وقال رحمته الله: الْوَسْوَاسُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَمْنَعُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَدَبُّرِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ، بَلْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْخَوَاطِرِ، فَهَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ لَكِنْ مَنْ سَلِمَتْ صَلَاتُهُ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ تَسْلَمْ مِنْهُ صَلَاتُهُ.

وَالثَّانِي: مَا مَنَعَ الْفَهْمَ وَشُهُودَ الْقَلْبِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الرَّجُلُ غَافِلًا، فَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ يَمْنَعُ

الثَّوَابَ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٢٥). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٤٠٣).

قال الإمام بن القيم رحمته الله: فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاةٍ مِنْ عَدَمِ خُشُوعٍ هَلْ يُعْتَدُّ بِهَا أَمْ لَا؟ قِيلَ: أَمَّا الْإِعْتِدَادُ بِهَا فِي الثَّوَابِ فَلَا يُعْتَدُّ لَهُ فِيهَا إِلَّا بِمَا عَقَلَ فِيهِ مِنْهَا، وَخَشَعَ فِيهِ لِرَبِّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقَلْتَ مِنْهَا. وَفِي الْمُسْنَدِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلَّا نِصْفُهَا، أَوْ ثُلُثُهَا، أَوْ رُبُعُهَا حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَهَا».

مدرج السالكين (١/ ٥٢١). وانظر الحديث في صحيح أبي داود للإمام الألباني (٧٦١).

قاعدة: قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ: «إِنِّي لَا أَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ». فَذَلِكَ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ مَأْمُورًا بِالْجِهَادِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْجِهَادِ. فَصَارَ بِذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُصَلِّي الَّذِي يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ حَالَ مُعَايِنَةِ الْعَدُوِّ، إِمَّا حَالَ الْقِتَالِ، وَإِمَّا غَيْرَ حَالَ الْقِتَالِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَمَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَيْنِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. وَمَعْلُومٌ أَنَّ طُمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ حَالَ الْجِهَادِ لَا تَكُونُ كَطُمَأْنِينَتِهِ حَالَ الْأَمْنِ، فَإِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ لِأَجْلِ الْجِهَادِ لَمْ يَقْدَحْ هَذَا فِي كَمَالِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ، وَلِهَذَا تُخَفَّفُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَنْ صَلَاةِ الْأَمْنِ. وَلَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَلَاةُ الْخَوْفِ قَالَ: ﴿فَإِذَا

أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. فَلِإِقَامَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا حَالَ الطُّمَأْنِينَةِ لَا يُؤْمَرُ بِهَا حَالَ الْخَوْفِ. وَمَعَ هَذَا: فَالِنَّاسُ مُتَفَاوِتُونَ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا قَوِيَ إِيْمَانُ الْعَبْدِ كَانَ حَاضِرَ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَدْبِيرِهِ لِلْمَأْمُورِ بِهَا، وَعُمُرُ

قَدْ ضَرَبَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، وَهُوَ الْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ، فَلَا يُنْكِرُ لِمَثَلِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَ تَدْبِيرِهِ جَيْشُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْحُضُورِ مَا لَيْسَ لغيرِهِ، لَكِنْ لَا رَيْبَ أَنَّ حُضُورَهُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ يَكُونُ أَقْوَى، وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَالٌ أَمِنَهُ كَانَتْ أَكْمَلَ مِنْ صَلَاتِهِ حَالِ الْخَوْفِ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا حَالِ الْخَوْفِ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ، فَكَيْفَ بِالْبَاطِنَةِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَتَفَكَّرُ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ فِي أَمْرٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قَدْ يُضَيِّقُ وَقْتَهُ لَيْسَ كَتَفَكُّرِهِ فِيمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَوْ فِيمَا لَمْ يَضُقْ وَقْتَهُ، وَقَدْ يَكُونُ عُمُرُ لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّفَكُّرُ فِي تَدْبِيرِ الْجَيْشِ إِلَّا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ إِمَامُ الْأُمَّةِ، وَالْوَارِدَاتُ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ. وَمِثْلُ هَذَا يَعْرِضُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ مَرَاتِبَتِهِ، وَالْإِنْسَانُ دَائِمًا يَذْكُرُ فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يَذْكُرُهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ، كَمَا يَذْكُرُ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ ذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ دَفَنَ مَالًا وَقَدْ نَسِيَ مَوْضِعَهُ فَقَالَ: ثُمَّ فَصَلْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى فَذَكَرَهُ، فَقِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَدْعُهُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُذَكِّرَهُ بِمَا يَشْغَلُهُ، وَلَا أَهَمَّ عِنْدَهُ مِنْ ذِكْرِ مَوْضِعِ الدَّفْنِ. لَكِنَّ الْعَبْدَ الْكَيْسَ يَجْتَهِدُ فِي كَمَالِ الْحُضُورِ مَعَ كَمَالِ فِعْلِ بَقِيَّةِ الْمَأْمُورِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. مجموع الفتاوى (٢٢ / ٦٠٩).

المسألة [١٦]: منزلة الخشوع في الصلاة:

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ تَقْدِيمِ حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ. فَإِنَّهُمَا لَمَّا تَزَاخَمَا قَدَّمَ صَاحِبُ الشَّرْعِ الْوَسِيلَةَ إِلَى حُضُورِ الْقَلْبِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ١٧٨).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وهذا بإجماع السلف أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وحضره بقلبه، وما أحسن ما قال أبو الفرج بن الجوزي في بعض وعظه: حضور

القلب أول منزل من منازل الصلاة. بدائع الفوائد (٢/ ١٩٦). وانظر: مدارج السالكين (١/ ٥٢٤).

وقال **رحمته الله**: وكذلك فَوْتُ الخشوع في الصلاة، وحضور القلب فيها بين يدي الرب تبارك وتعالى، الذي هو روحها، ولُبُّها، فصلاةٌ بلا خشوعٍ، ولا حضور، كبدنٍ ميّتٍ لا روح فيه، أفلا يستحي العبد أن يُهدي إلى مخلوقٍ مثله عبداً ميّثاً، أو جارية ميّثّة؟ فما ظن هذا العبد أن تقع تلك الهدية ممن قصده بها: من ملكٍ، أو أميرٍ، أو غيره، فهكذا؛ سواء الصلاة الخالية عن الخشوع، وجمع الهمة على الله تعالى فيها، بمنزلة هذا العبد - أو الأمة - الميّت الذي يريد إهداءه إلى بعض الملوك؛ ولهذا لا يقبلها الله تعالى منه، وإن أسقطت الفرض في أحكام الدنيا، ولا يشبه عليها؛ فإنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها. **الوابل الصيب (ص ١٤ - ١٥)**.

المسألة [١٧]: مما يعين على الخشوع:

قال أبو الدرداء **رضي الله عنه**: **مِنْ فَقهِ المرءِ إِقبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارْعَ.** صحيح البخاري (١/ ١٣٥).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: **وَالَّذِي يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ -الخشوع- شَيْئَانِ: قُوَّةُ الْمُقْتَضِي، وَضَعْفُ الشَّاعِلِ.**

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَاجْتِهَادُ الْعَبْدِ فِي أَنْ يَعْقِلَ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ، وَيَتَدَبَّرَ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ، وَيَسْتَحْضِرَ أَنَّهُ مُنَاجٍ لِلَّهِ تَعَالَى... وَأَمَّا زَوَالُ الْعَارِضِ: فَهُوَ الْاجْتِهَادُ فِي دَفْعِ مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ مِنْ تَفَكُّرِ الْإِنْسَانِ فِيَمَا لَا يَغْنِيهِ، وَتَدَبُّرِ الْجَوَازِبِ الَّتِي تَجْذِبُ الْقَلْبَ عَنْ مَقْصُودِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا فِي كُلِّ عَبْدٍ بِحَسْبِهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْوَسْوَاسِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الشُّبُهَاتِ

وَالشَّهَوَاتِ، وَتَعْلِيْقِ الْقَلْبِ بِالْمَحْبُوبَاتِ الَّتِي يَنْصَرِفُ الْقَلْبُ إِلَى طَلِبِهَا، وَالْمَكْرُوهَاتِ الَّتِي يَنْصَرِفُ الْقَلْبُ إِلَى دَفْعِهَا. الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٢٢).

المسألة [١٨]: الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة:

«١»: المطر الشديد. «٢»: الريح الشديدة. «٣»: البرد الشديد. «٤»: الوحل الشديد.

«٥»: الظلمة الشديدة. لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]،

فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد وريح ومطر، يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». متفق عليه.

«٦»: المرض: من الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة المرض، والمقصود به هو

الذي يحصل به مشقة مع الحضور لصلاة الجماعة، أما المرض الخفيف كصداع يسير

في الرأس مثلاً، فليس بعذر. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

[الحج: ٧٨]. ومن الأدلة أيضاً: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما مرض تخلف عن الجماعة، وقال صلى الله عليه وآله وسلم:

«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. ومن ذلك الأمراض المعدية والتي

يخشى منها انتقال العدوى إلى الناس. ويلحق بالمرضى كبير السن الذي يشق عليه

الإتيان إلى المسجد.

«٧»: الخوف: مما يعذر به تارك الجمعة والجماعة الخوف، والخوف المبيح لترك

الجمعة والجماعة على ثلاثة أنواع:

الأول: الخوف على النفس؛ كأن يخاف على نفسه عدوًّا، أو لَصًّا، أو سَبْعًا، أو دابة، أو

سيلاً، ونحو ذلك، فهنا يشرع له ترك الجماعة.

الثاني: الخوف على المال من ظالم أو لص، أو يخاف أن يسرق منزله، أو يحرق، ونحو ذلك.

الثالث: الخوف على الأهل؛ كأن يخاف على والديه أو ولده إن كان يقوم بتمريضهما، وكذلك إن كان يقوم بتمريض رجل أجنبي لم يكن له من يقوم بتمريضه، وكان يخشى عليه الضياع لو تركه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

«٨»: حضور طعام محتاج إليه: متى حضر الطعام وهو محتاج إليه فهذا يجوز له ترك الجماعة، بل المستحب له أن يبدأ به قبل الصلاة؛ ليكون أفرغ لقلبه وأحضر لباله، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ». متفق عليه.

«٩»: مدافعة الأخبثين: هذا عذر آخر في ترك صلاة الجماعة، للحديث المتقدم وفيه: «وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ».

«١٠»: أكل ما له رائحة كريهة: كالبصل، أو الثوم، أو الكراث، أو الفجل، ونحو ذلك مما له رائحة كريهة، فإنه يعذر بترك الجماعة؛ لحديث: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَتَعَدَّ فِي بَيْتِهِ». متفق عليه عن جابر رضي الله عنه.

«١١»: أن يكون على سفر ويخاف فوات الرفقة: فمن تأهب لسفر مع رفقة ثم أقيمت الجماعة وكان يخشى أنه إذا صلى فاتته الرفقة، فله التخلف عن الجماعة. وهذا عذر من وجهين:

الأول: فوات المقصود من الرفقة إذا انتظر الصلاة مع الجماعة. الثاني: انشغال القلب بالرفقة.

«١٢»: غلبة النوم: فمن الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة غلبة النعاس والنوم إن انتظر صلاة الجماعة؛ نصّ على ذلك فقها الشافعية، والحنابلة، وهي فتوى العلامة العثيمين.

انظر: روضة الطالبين (٣/٤٦)، المجموع (٢/٢٠٦)، كشف القناع (١/٤٩٦)، المغني (١/٤٥٢)، الشرح الممتع (٤/٣١٦).

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» متفق عليه.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»، رواه مسلم.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله: «أو غلبة نعاس» هذا نوعٌ تاسعٌ من أعذار ترك الجمعة والجماعة؛ إذا غلبه النعاس فإنه يُعذرُ بترك الجمعة والجماعة. مثال ذلك: رجل متعبٌ بسبب عملٍ أو سفرٍ فأخذه النعاسُ فهو بين أمرين: إما أن يذهبَ ويصليَ مع الجماعة، وهو في غلبةِ النعاسِ لا يدري ما يقول. وإما أن ينامَ حتى يأخذَ ما يزولُ به النعاسُ ثم يُصليَ براحةٍ. فنقول: افعل الثاني؛ لأنك معذورٌ. الشرح الممتع (٤/٣١٦).

«١٣»: تطويل الإمام بالصلاة: إذا أطال الإمام الصلاة فللمأموم أن ينصرف عنه ويصلي منفرداً، بشرط أن تكون هذه الإطالة خارجة عن هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أما إذا كانت موافقة للسنة فليس له الخروج؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي

مَوْعِظَةٌ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ». متفق عليه.

فائدة: هذه الأعذار كلها ليست عذرًا في إخراج الصلاة عن وقتها، بل على الإنسان أن يصليها في الوقت على أي حال كان.

لكن من كان مريضًا مرضًا لا يستطيع معه أداء كل فرض في وقته، فله أن يجمع بين الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء، وألحق بعض أهل العلم مدافعة الأخبثين؛ لما

يكون منهما من ضرر على الإنسان. انظر: الاستذكار (٢ / ١٤١)، الإنصاف (٢ / ٣٠٥)، الفقه الميسر (١ / ٣٧٩)، إفادة ذوي الأفهام (١ / ٣٠٣).



﴿٥٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيٌّ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(١).

﴿٦٠﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٢).

قال المصنف رحمته الله: وفي الباب عن علي بن أبي طالب^(٣)، وعبد الله بن مسعود^(٤)، وعبد الله بن عمر بن الخطاب^(٥)، وعبد الله بن عمرو بن العاص^(٦)، وأبي هريرة^(٧)، وسمرة بن جندب^(٨)، وسلمة بن الأكوع^(٩)، وزيد بن ثابت^(١٠)، ومعاذ بن عفراء^(١١)، وكعب بن مرة^(١٢).

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (٥٨١)، وهذا لفظه إلا قوله: «تَطْلُعُ»، عنده «تَشْرُقُ»، ومسلم برقم (٨٢٦).

﴿٢﴾ رواه البخاري برقم (٥٨٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٢٧).

﴿٣﴾ حديث علي رضي الله عنه: رواه أحمد (٨١/١)، وأبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (٥٧٣). حسن.

﴿٤﴾ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه أبو يعلى الموصلي (٤٩٧٧). صحيح.

﴿٥﴾ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رواه البخاري برقم (٥٨٢ و ٥٨٣)، ومسلم برقم (٨٢٨).

﴿٦﴾ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه أحمد (١٧٩/٢) مطولاً، وفيه موضع الشاهد. حسن.

﴿٧﴾ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البخاري برقم (٥٨٤)، ومسلم برقم (٨٢٥).

﴿٨﴾ حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: أخرجه أحمد (١٥/٥). حسن.

﴿٩﴾ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٥١/٤). صحيح.

﴿١٠﴾ زيد بن ثابت رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٨٥/٥). صحيح لغيره.

﴿١١﴾ معاذ بن عفراء رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٢١٩/٤)، وأبو داود الطيالسي (١٣٢٢). صحيح لغيره.

﴿١٢﴾ حديث كعب بن مرة رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٢٣٥/٤). مطولاً، وفيه موضع الشاهد. صحيح لغيره.

وأبي أمانة الباهلي^(١)، وعمرو بن عبسة السلمي^(٢)، وعائشة^(٣) رضي الله عنها، والصنابحي^(٤)، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❦ قوله: «شَهِدَ عِنْدِي» أي: أعلمني أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: فائدة: «شهد» في لسانهم لها معانٍ:

أحدها: الحضور ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة ١٨٥].

والثاني: الخبر، ومنه: «شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيُونٌ...».

والثالث: الاطلاع على الشيء. ومنه: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦]. بدائع الفوائد ط

عالم الفوائد (١/ ١٣).

❦ قوله: «مَرَضِيُونٌ» لا شك في صدقهم ودينهم، ولم يذكر منهم سوى عمر رضي الله عنه.

❦ قوله: «وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ» أي: أبلغهم قبولاً عندي.

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: رَدُّ عَلَى الرَّوَافِضِ فِيمَا يَدَّعُونَهُ مِنْ

الْمُبَايَعَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٨١).

«١» حديث أبي أمانة الباهلي رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠). صحيح لغيره.

«٢» حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه: رواه مسلم برقم (٨٣٢)، مطولاً، وفيه موضع الشاهد.

«٣» حديث عائشة رضي الله عنها: رواه مسلم برقم (٨٣٣).

«٤» حديث الصنابحي رحمته الله: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٨)، وابن ماجه (١٢٥٣)، وهو مرسل كما قال المؤلف.

قال الشيخ أبو عمرو الحجوري حفظه الله: تَنْبِيْهُ: حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة متفق عليهما، وحديث عمرو بن عبسة وحديث عائشة رواهما مسلم، والباقي ليست في الصحيحين بل ولا في أحدهما، وسرّد المصنف لها وهما منه رحمته الله.

❦ قوله: «**نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ**» أي: صلاة النافلة.

❦ قوله: «**بَعْدَ الصُّبْحِ ... وَبَعْدَ الْعَصْرِ**» أي: بعد صلاة الصبح وصلاة العصر.

❦ قوله: «**حَتَّى تَطْلُعَ**» قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد ذكر الروايات في هذا الباب-: قال عياض: وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطُّلُوعِ فِي الرِّوَايَاتِ الْآخِرِ ارْتِفَاعُهَا، وَإِشْرَاقُهَا، وَإِضَاءَتُهَا، لَا مُجَرَّدَ ظُهُورِ قُرْصِهَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي صَحِيحٌ، مُتَعَيِّنٌ لَا عُذُولَ عَنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١١١)، وانظر: إحكام الأحكام (١/ ١٥١).

❦ قوله: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ ...**» هذا نفي بمعنى النهي، أي: لا تصلوا بعد الصبح، ولا تصلوا بعد العصر.

❦ قوله: «**حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**» أي: إلى أن ترتفع كُرْمَح في رأي العين، كما بيّنته رواية عمرو بن عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي، بلفظ: «**فَدَعَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا**». وهو في صحيح، الإرواء (٢/ ٢٣٧)، وصحيح أبي داود (١١٥٨).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والمراد بالرمح: ما يرمى به في القتال، وهو نحو متر، وتقريب ذلك في الساعة المصطلح عليها الآن ما بين عشر دقائق إلى ربع ساعة. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤٣٩).

انظر: الفتح (٢/ ٧١)، إحكام الأحكام (١/ ١٨١)، البحر المحيط الثجاج (١٦/ ٦٠٥). الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٨٧).

المسألة [٢]: هل النهي عن صلاة التطوع في هذه الأوقات للكره أم للتحريم؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن النهي للتحريم، كما ذكر ذلك الإمام النووي، وهو

مذهب الجمهور. انظر: المجموع (٤/ ١٨٠) (٦/ ٣٠١)، المغني (٢/ ٥٢٧).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ

اسْتَوَائِهَا حَتَّى تَرْوَلَ، وَعِنْدَ اصْفَرَارِهَا حَتَّى تَغْرُبَ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا. شرح مسلم (٦/ ١١٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَدَيَّ صَلَاةَ تَطَوُّعٍ غَيْرَ ذَاتِ سَبَبٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. المغني لابن قدامة (٢/ ٨٧).

المسألة [٣]: هل تنعقد صلاة التطوع في أوقات النهي؟

الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاته لا تنعقد، وهو مذهب الشافعية، وهو المصحح عند الحنابلة، والأدلة على ذلك ما تقدم ذكره من عمومات النهي عن التطوع في هذه الأوقات، فقد دلت هذه العمومات على عدم انعقاد التطوع في أوقات النهي؛ لأنه نهي عن نفس العبادة، والنهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد فلا ينعقد. انظر: الشرح الممتع (٦/ ٥٢٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا لَوْ فُعِلَتْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ لَا تَنْعَقِدُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠١). (٤/ ١٨١).

المسألة [٤]: الأوقات التي يكره فيها صلاة التطوع:

[١] - بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ». متفق عليه. وانظر: المغني (٢/ ٥٦٢)، المجموع (٤/ ١٦٧).

قاعدة: قال الإمام الألباني رحمته الله: روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب رحمته الله: أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود،

فنهاه، فقال: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟! قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمته الله، وهو سلاح قوى على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك. الإرواء (٢/ ٢٣٦).

[٢]- من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح.

لحديث عمرو بن عبسة رضي عنه في مسلم وفيه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

وحديث عقبة بن عامر رضي عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ...» رواه مسلم.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وقت النهي: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، أي: بعين الرائي، وإلا فإن هذا الارتفاع قيد رمح بحسب الواقع أكثر من مساحة الأرض بمئات المرات، لكن نحن نراه بالأفق قيد رمح، أي: نحو متر.

وبالدقائق المعروفة: حوالي اثنتي عشرة دقيقة، ولنجعله ربع ساعة خمس عشرة دقيقة؛ لأنه أحوط فإذا مضى خمس عشرة دقيقة من طلوع الشمس، فإنه يزول وقت النهي، ويدخل وقت صلاة الضحى. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٨٧).

[٣] - عند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول.

لحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينًا تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ النَّفْيُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ». رواه مسلم.

وحديث عقبه رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ» حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ...»

رواه مسلم.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وذلك أن الشمس إذا توسطت السماء صارت كأنها قائمة لا تتحرك، «وحتى تزول»، وهذا يقدر بعشر دقائق فأقل. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤٣٩).
الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٨٨).

[٤] - بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

متفق عليه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». متفق عليه.

وحديث عقبه رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». رواه

مسلم.

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: لو أن رجلاً توضأ بعد صلاة العصر هل يُصلي سُنَّةَ الوُضُوءِ، أم لا يُصلي؟

١١ قوله: «حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ»، الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في

المشرق، ولا في المغرب.

الجواب: إن تَوَضَّأَ لِيُصَلِّيَ؛ فلا يجوز؛ لَأَنَّهُ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ. الشرح الممتع (٤/

١٢٨).

[٥]. - إذا شرعت الشمس في الغروب حتى يتم.

لحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

وفي حديث عقبة رضي الله عنه السابق وفيه: «وَحِينَ تَضَيَّفُ - أي تميل - الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». رواه مسلم.

تَذْيِيرٌ: قال الحافظ رحمته الله: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِحَضَرِ الْكَرَاهَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْخُمْسَةِ، إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْقَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّنْفُلُ وَقَتَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَوَقْتَ صُعودِ الْإِمَامِ لِحُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَفِي حَالَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ جَمَاعَةً لِمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٣).

❦ ومن تلك الأوقات التي تكره فيها صلاة التطوع:

[٦]. - قبل صلاة الصبح - أي ما بين سنة الفجر وصلاة الفجر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية التنفل قبل صلاة الصبح إلا بسنة الفجر؛ لحديث يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَصَلِّي، بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٤٧٨)، وصحيح أبي

داود (١١٥٩).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». متفق عليه. انظر: الأوسط «٢/ ٤٠٠».

قالت اللجنة الدائمة «٧/ ٢٤٥»: ليس بعد أذان الفجر بعد دخول وقته نافلة إلا سنة الفجر.

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: ما حكم من يصلي أكثر من ركعتين بعد أذان الفجر؟ فقال: حكمه أنه لا ينبغي لأن النبي ﷺ كان يقتصر على ركعتين خفيفتين إلا إذا صلى الراتبة في بيته ثم حضر إلى المسجد قبل الإقامة فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: الشرح الممتع (٤/ ١١١).

[٧]- عند خروج الخطيب حتى يفرغ من صلاته:

ذهب الجمهور إلى كراهة التنفل عند خروج الخطيب إلى المنبر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

دل الحديث على أن من يأمر غيره بالإنصات، كان أمره لغوا من الكلام منهيًا عنه، فإذا كان الأمر بالإنصات - وهو أمر بمعروف - لغوا من الكلام منهيًا عنه، كان التنفل لغوا من الأعمال منهيًا عنه، أضف إلى ذلك أن التنفل يفوت الاستماع إلى الخطيب الذي هو واجب، فلا يترك الواجب من أجل النفل.

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيَنْقَطِعُ التَّطَوُّعُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ غَيْرَ الدَّاخلِ يُصَلِّي حَيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَيَتَجَوَّزُ فِيهَا. المغني (٢/ ٢٣٧). وانظر: المجموع شرح المذهب (٤/ ٥٥١).

[٨]. عند الإقامة للصلاة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: فِيهِ النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنِ افْتِتَاحِ نَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، سَوَاءَ كَانَتْ رَاتِبَةً كَسَنَةِ الصُّبْحِ، وَالظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، أَوْ غَيْرَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ.

شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٢).

وقال رحمته الله: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْفَرِيضَةِ مِنْ أَوَّلِهَا، فَيُشْرِعُ فِيهَا عَقِبَ شُرُوعِ الْإِمَامِ، وَإِذَا اشْتَغَلَ بِنَافِلَةٍ فَاتَهُ الْإِحْرَامُ مَعَ الْإِمَامِ، وَفَاتَهُ بَعْضُ مُكَمَّلَاتِ الْفَرِيضَةِ، فَالْفَرِيضَةُ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى إِكْمَالِهَا. قَالَ الْقَاضِي وَفِيهِ حِكْمَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى

الأئمة. شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٣). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٤). شرح العمدة (ص ٦٠٩)، الفتح لابن رجب (٤/ ٧٣).

نيل الأوطار (١/ ٩٨٥). المجموع (٤/ ٢١٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لَا يَشْرَعُ الْمَأْمُومُ فِي نَافِلَةٍ سِوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ النَافِلَةُ تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ، أَوْ تَطَوُّعًا مَطْلُوقًا، أَوْ رَاتِبَةً تِلْكَ الصَّلَاةِ... فَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «فَلَا صَلَاةَ» عَامٌ يَشْمَلُ أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَرِيضَةٌ فَاتَتْهُ نَسِيهَا وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلِيهَا، وَلَكِنْ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ تِلْكَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي فَاتَتْهُ، وَلَا يَنْفَرِدُ عَنِ النَّاسِ، فَمَثَلًا إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَدَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ لَمْ تَصِلِ الظُّهْرَ، فَلَا تَصْلِي الظُّهْرَ؛ لِأَنَّهُ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ، لَكِنْ ادْخُلْ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَصَلِ الْعَصْرَ، وَلَكِنْ إِذَا أُقِيمَتِ وَأَنْتَ قَدْ شَرَعْتَ فِي النَافِلَةِ، فَهَلْ تَكْمَلُهَا أَوْ تَخْرُجُ مِنْهَا، فِي هَذَا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ، الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ قَدْ شَرَعْتَ فِي النَافِلَةِ فَاقْطَعْهَا وَلَا تَكْمَلْهَا مَطْلُوقًا، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: كَمَلْهَا وَلَوْ فَاتَتْكَ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ أَوْ كُلَّ

الصلاة إلا مقدار تكبيرة الإحرام قبل السلام، والصحيح أن نقول: إذا أقيمت الصلاة وأنت في نافلة، فإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها، وإن كنت في الركعة الثانية فأتَمها خفيفة، وهذا هو الصحيح الذي يمكن أن تجتمع فيه الأدلة. شرح رياض الصالحين (٦/ ٥١٢). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٢٢٩)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٤/ ١٦٥)،

وسئل **رَحِمَهُ اللهُ**: هل العبرة في قول النبي **ﷺ**: «إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» بإقامة المؤذن أم بتكبيرة الإحرام؟ حيث إن المتنفل يرغب في إتمام صلاته إلى حين تكبيرة الإحرام.

فقال: العبرة بالإقامة لظاهر الحديث. والذي نختاره أنه إن قام إلى الركعة الثانية قبل الإقامة أتمها خفيفة. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، مسألة (١١٤).

تَنْبِيْهُ: لا فرق بين أن تقام الصلاة وأنت في المسجد، وبين أن تقام وأنت في بيتك تريد الصلاة في هذا المسجد الذي شرع في الإقامة.

[٩]- بين الصلاتين المجموعتين في كل من عرفة ومزدلفة:

ذهب الفقهاء إلى كراهة التنفل بين الصلاتين المجموعتين جمع تقديم في عرفة، والمجموعتين جمع تأخير في مزدلفة، فإذا جمع الإمام بين الظهر والعصر بعرفة، يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر، ويترك سنة الظهر البعدية، ومثل ذلك المغرب والعشاء. فيصلّي المغرب والعشاء في وقت العشاء، ويترك سنة المغرب البعدية؛ لأنه **ﷺ** لم يتطوع بينهما.

قال القرطبي **رَحِمَهُ اللهُ**: فأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة، فقد ثبت عن أسامة بن زيد أن النبي **ﷺ** لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة

فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يصل بينهما. وقال ابن المنذر رحمته الله: لا أعلم خلافا في أن السنة ألا يتطوع بين الصلاتين. تفسير القرطبي (٢/ ٤٢٤، ٤٢٥). ونهاية المحتاج (٣/ ٢٨١)، وكشاف القناع (٢/ ٤٩٢). الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٨٥).

[١٠] - عند ضيق وقت المكتوبة:

لا يعلم خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم التنفل عند ضيق وقت المكتوبة، فإذا ضاق وقت الظهر مثلا، ولم يبق منه إلا ما يسع صلاته، حرم التنفل لما في التنفل من ترك أداء الصلاة المفروضة والاشتغال بالنفل. انظر: الإقناع (٢/ ١١٠)، وابن عابدين (١/ ٢٥٤)، والمغني (١/ ٤٤٧)، الشرح الصغير (١/ ٥١٣)، كشاف القناع (١/ ٢٦١)، ونهاية المحتاج (٢/ ١١٤).

المسألة: تُشرع صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي:

والمراد بذوات الأسباب: هي التي لها سبب متقدم عليها، مثل الفائتة، فريضة كانت أو نافلة، وصلاة الجنائز، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الطواف، وركعتي الوضوء، وتحية المسجد، ونحو ذلك. البحر المحيط الثجاج (١٦/ ٥٧٢).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلِهَذَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فَسَوَّغَهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ النَّهْيَ إِذَا كَانَ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَفِعْلُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَيَقُوتُ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ فِيهَا فَتَقُوتُ مَصْلَحَتُهَا فَأُبِيحَتْ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؛ بِخِلَافِ مَا لَا سَبَبَ لَهُ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ فَلَا تَقُوتُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ تُوجِبُ النَّهْيَ عَنْهُ. مجموع الفتاوى (١/ ١٦٤)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٩٤ - ٤٩٥)، وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والقول الصحيح في هذه المسألة: أن ما له سبب يجوز فعله في أوقات النهي كلها، الطويلة والقصيرة لما يأتي:

أولاً: أن عمومَه محفوظ، أي: لم يُخصَّصْ، والعمومُ المحفوظُ أقوى من العمومِ المخصوصِ.

ثانياً: ليس هناك فرق بين عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١). وقد استدل به الجمهور، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

ثالثاً: أنها مقرونة بسبب، فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين.

رابعاً: أنه في بعض ألفاظ أحاديث النهي: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا»^(٣)، والذي يُصَلِّي لسبب لا يُقال: إنه متحرر. بل يُقال: صَلَّى للسبب. انظر: الشرح الممتع

(٤/ ١٢٦). وانظر: المجموع شرح المذهب (٤/ ١٧١)، سبل السلام (١/ ١٦٨)، مجموع فتاوى الباز (١١/ ٢٨٦).

المسألة ٦: هل النهي بعد العصر، والفجر متعلق بفعل الصلاة، أم بالوقت؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: والنهي في العصر مُعَلَّقٌ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ: فَإِذَا صَلَّاهَا لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَمْ يُصَلِّ وَمَا لَمْ يُصَلِّهَا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالِاتِّفَاقِ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ مُعَلَّقٌ بِالْفِعْلِ. مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٠)

(١) رواه مسلم، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ أُبِيحَ لَهُ التَّنْفُلُ، وَإِنْ صَلَّى غَيْرَهُ. وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَلَيْسَ لَهُ التَّنْفُلُ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ سِوَاهُ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ. المغني لابن قدامة (٢/ ٨٦).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَلَا خِلَافَ أَنَّ وَقْتَ الْكَرَاهَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَدْخُلُ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ الْعَصْرِ بَلْ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا. المجموع شرح المذهب (٤/ ١٦٧).

وهكذا الفجر على الصحيح من أقوال أهل العلم، أن النهي الوارد في ذلك يتعلق بفعلها لا بوقتها كالعصر. وهو ترجيح شيخ الإسلام، والصنعاني، والشوكاني، والعثيمين، والبسام. انظر: المغني (٢/ ٨٦)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٢)، المجموع (٤/ ٧٧)، نيل الأوطار (٩٨٨)، توضيح الأحكام (١/ ٤٩٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ولكن القول الصحيح: أَنَّ النَّهْيَ يَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِنَفْسِ الصَّلَاةِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». وَلِأَنَّ النَّهْيَ فِي الْعَصْرِ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ لَا بِالْوَقْتِ، فَكَانَ الْفَجْرُ مِثْلَهُ يَتَعَلَّقُ فِيهِ النَّهْيُ بِنَفْسِ الصَّلَاةِ. الشرح الممتع (٤/ ١١١)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٢).

المسألة [٧]: هل تشمل الكراهة عند استواء الشمس في وسط السماء من يوم الجمعة؟
الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يستحب للمرء التنفل مطلقاً قبل صلاة الجمعة حتى يخرج الإمام، فإذا خرج امتنع من صلاة التطوع؛ لقول صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ... ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رواه البخاري، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: فَدَنَبَهُ إِلَى الصَّلَاةِ مَا كُتِبَ لَهُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ عَنْهَا إِلَّا فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ

الإمام أحمد بن حنبل: خُرُوجُ الإمامِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، وَخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ الْكَلَامَ، فَجَعَلُوا الْمَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ خُرُوجَ الإمامِ لَا انْتِصَافَ النَّهَارِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٣٦٧).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الإمامُ. زاد المعاد (١ / ٣٦٧-٣٦٨).

قال شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ**: وَلَا نَهْيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٤٥).

فائدة: قال الحافظ ابن رجب **رَحِمَهُ اللهُ**: واعلم؛ أن التطوع بالصلاة يوم الجمعة قبل الجمعة له أربعة أوقات:

أحدها: ما قبل طلوع الشمس لمن بكر إلى الجمعة حينئذ، فهذا الوقت وقت نهي عن التطوع فيه بما لا سبب له.

والثاني: ما بين ارتفاع الشمس واستوائها، فيستحب التطوع فيه بما أمكن، وخصوصا لمن بكر إلى الجمعة.

والثالث: وقت استواء الشمس وقيامها في وسط السماء. [فالصحيح جوازه كما تقدم].

والرابع: بعد زوال الشمس، وقبل خروج الإمام، فهذا الوقت يستحب الصلاة فيه بغير

خلاف نعلمه بين العلماء سلفا وخلفا. انظر: فتح الباري لابن رجب (٨ / ٣٣٠).

المسألة [٨]: هل يُشرع الصلاة على الجنازة بعد الصبح والعصر؟

وقال الإمام النووي: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

المجموع شرح المذهب (٤ / ١٧٢). وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣ / ١٩١).

قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَمِيلَ لِلْغُرُوبِ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ. المغني لابن قدامة (٢ / ٨٢). المحلى بالآثار (٢ / ٥٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الصلاة على الجنازة في المقبرة قبل الدفن جائز، سواء كان في وقت النهي عن الصلاة، أو في غير وقت النهي عن الصلاة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١٣٨). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ٢٧٥).

وذهب الشافعي، وأحمد في رواية، اختارها شيخ الإسلام، الي مشروعية الصلاة أيضًا عند طلوع الشمس، وعند زوالها، وحين تتضيف للغروب. انظر: الهداية لأبي الخطاب (١/ ٤٢)، مجموع فتاوي شيخ الإسلام (١٢/ ١٩١)، الفروع (١/ ٥٧٤)، الإنصاف (٢/ ٢٠٦).

قال المرداوي رحمته الله: تَبَيَّنَ: مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: إِذَا لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ قَوْلًا وَاحِدًا. الإنصاف (٢/ ٢٠٦).

المسألة ٩: حكم صلاة التطوع في المسجد الحرام في أوقات الكراهة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ ... وَلَنَا عُمُومُ النَّهْيِ، وَأَنَّهُ مَعْنَى يَمْنَعُ الصَّلَاةَ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ مَكَّةُ وَغَيْرُهَا، كَالْحَيْضِ، وَحَدِيثُهُمْ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١)، أَرَادَ بِهِ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ، فَيَخْتَصُّ بِهِمَا. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٩٠).

المسألة ١٠: من الحكم في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

أما بالنسبة للنهي عن الصلاة من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب؛ فلأن في الصلاة في هذين الوقتين مشابهة للمشركين، لأنهم يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، كما بيّنتها الأدلة السابقة.

(١) رواه الترمذي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٤٨١).

لكن كيف ينطبق على ما كان من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى تضيف الشمس للغروب، وكيف ينطبق على النهي في نصف النهار حين يقوم قائم الظهيرة؟

يقال: لما كان الشرك أمره خطير وشره مستطير سد الشارع كل طريق يوصل إليه ولو من بعيد، فلو أذن للإنسان أن يصلي بعد صلاة الصبح لاستمرت به الحال إلى أن تطلع الشمس، ولا سيما من عندهم رغبة في الخير، ولذلك لو أذن له في أن يصلي بعد صلاة العصر لاستمرت به الحال إلى أن تغيب الشمس، أما عند قيامها فقد علله النبي ﷺ: «بأنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ»، أي: هذا الوقت يزداد في وقودها فناسب أن يبتعد الناس عن الصلاة في هذا الوقت لأنه تسجر فيه النار فهذه حكمته.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فِي النَّهْيِ عَنْهُ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ مَصَالِحُ آخَرُ مِنْ إِجْمَامِ النَّفْسِ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ مَنْ ثَقُلَ الْعِبَادَةُ كَمَا يُجْمُ بِالنَّوْمِ وَغَيْرِهِ... وَمِنْ تَشْوِيقِهَا وَتَحْيِيبِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا إِذَا مُنِعَتْ مِنْهَا وَقْتًا فَإِنَّهُ يَكُونُ أَنْشَطَ وَأَرْغَبَ فِيهَا فَإِنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا خُصَّتْ بِبَعْضِ الْأَوْقَاتِ نَشِطَتِ النَّفُوسُ لَهَا أَعْظَمَ مِمَّا تَنْشِطُ لِلشَّيْءِ الدَّائِمِ. وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّيْءَ الدَّائِمَ تَسَامُ مِنْهُ وَتَمَلُّ وَتَضَجَّرُ فَإِذَا نَهَى عَنْهُ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ زَالَ ذَلِكَ الْمَلَلُ. مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٨٧).

المسألة [١١]: استحباب الثناء على العلماء والشيخوخ:

قال ابن العطار رحمته الله: وفيه: استحبابُ الثناء على الشيخوخ والعلماء، وإن لم يكونوا متهمين، وتبيين مراتبهم في الفضل، وغيره؛ حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وأرضاهم عندي عمر». العدة في شرح العمدة (١ / ٣٣٢).



﴿٦١﴾ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «يَوْمَ الْخَنْدَقِ» أي: يوم غزوة الأحزاب، التي قدم فيها كفار قريش مع قبائل من نجد فحاصروا المدينة، نحوًا من شهر.

❖ قوله: «يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ» أي: يشتم، ويعيب؛ لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها.

❖ قوله: «مَا كِدْتُ» ما قاربت.

❖ قوله: «حَتَّى كَادَتِ» حتى قاربت، والمعنى، أنه صَلَّى العصر قرب غروب الشمس. قال الحافظ رحمته الله: فَإِنْ قِيلَ الظَّاهِرُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَيْفَ اخْتُصَّ بِأَنْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُمْ، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشُّغْلُ وَقَعَ بِالْمُشْرِكِينَ إِلَى قُرْبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ عُمَرُ حِينَئِذٍ مُتَوَضِّئًا، فَبَادَرَ فَأَوْقَعَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ فِي الْحَالِ

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٦)، وهذا اللفظ، ومسلم برقم (٦٣١).

الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا قَدْ شَرَعَ يَتَهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَلِهَذَا قَامَ عِنْدَ الْإِخْبَارِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْوُضُوءِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٩).

❦ قوله: «إِلَى بَطْحَانَ» أحد أودية المدينة الكبرى الرئيسة، ويأتي من حرة المدينة الشرقية فيمرّ من العوالي ثم قرب المسجد النبوي، حتى يلتقي مع العقيق شمال الجمّاوات. ويسمى الآن: وادي أبي جيدة.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٣٥)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٠٢). المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٤٩).

المسألة [٢]: مشروعية صلاة الفاتحة جماعة:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: «فَنَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ» هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا فِي جَمَاعَةٍ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ لِحُجُوزِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ الْفَاتِحَةِ جَمَاعَةً، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ مَنَعَ ذَلِكَ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنِ اللَّيْثِ مَرْدُودٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً، حِينَ نَامُوا عَنْهَا، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٢). وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣١٧). المغني (١/ ٣٥٦). فتح الباري لابن حجر (٢/ ٧٠).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: تُشْرَعُ فِيهَا - أي: في المقضية - الجماعة إذا كانوا جَمْعًا؛ لأن القضاء يحكي الأداء، فكما أنهم لو صَلَّوْهَا فِي الْوَقْتِ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً، فَإِذَا قَضَوْهَا فَإِنَّهُمْ يَصَلُّونَهَا جَمَاعَةً، وَهَذَا أَيْضًا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنَّ الرُّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِلَاأَفْأَذَنَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الْفَجَرَ جَمَاعَةً. الشرح الممتع (٢/ ١٤٠).

المسألة [٣]: البدء بالصلاة الفائتة قبل الحاضرة:

قال الإمام النووي رحمته الله: **وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أُخَرَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ ثُمَّ يُصَلِّيَ الْحَاضِرَةَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٢).**

وقد تقدمت هذه المسألة وغيرها تحت الحديث (٥٤-٥٥).

المسألة [٤]: مشروعية سب المشرک جواباً عن سبه للمسلمين:

قال الحافظ رحمته الله: **وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ سَبِّ الْمُشْرِكِ جَوَابًا عَنْ سَبِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مُطْلَقُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ لِئَلَّا يَسُبُّوا الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْبِدْءِ بِهِ، لَا عَلَى مَنْ أَجَابَ مُتَتَصِرًا. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٤٧).**

المسألة [٥]: جواز تأخير الصلاة عن وقتها، لعدم التمكن من أدائها:

قال الشيخ البسام رحمته الله: **ولعل هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف، فإنهم أمروا بعد ذلك بالصلاة رجالاً وركبانا، قال القاضي عياض رحمته الله: أخرها قصداً، وصلاة الخوف ناسخة لهذا. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٩٢).**

وقال الحافظ رحمته الله: **وَقِيلَ كَانَ عَمْدًا -أي تأخير الصلاة- لِكُونِهِمْ شَغْلُهُ فَلَمْ يَمَكِّنُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَقْرَبُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَرَجُلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٩).**

المسألة [٦]: ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق:

قال الحافظ رحمته الله: **وَفِيهِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ التَّائِي مَعَ أَصْحَابِهِ، وَتَأَلُّفِهِمْ، وَمَا يَنْبَغِي الْإِقْتِدَاءُ بِهِ فِي ذَلِكَ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٧٠).**

المسألة [٧]: مشروعية اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت المصلحة ذلك:

قال الحافظ رحمته الله: وَفِيهِ جَوَازُ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ إِذَا اقْتَضَتْ مَصْلَحَةٌ مِنْ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةٍ أَوْ نَفْيِ تَوَهُّمٍ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٧٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ مِنْ تَوْكِيدِ الْأَمْرِ، أَوْ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةٍ، أَوْ نَفْيِ تَوَهُّمٍ نَسْيَانٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاصِدِ السَّائِغَةِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣١).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وهو يتحدث عن فوائد قصة الحديبية: وَمِنْهَا: جَوَازُ الْحَلْفِ، بَلِ اسْتِحْبَابُهُ عَلَى الْخَبَرِ الدِّينِيِّ الَّذِي يُرِيدُ تَأْكِيدَهُ، وَقَدْ حُفِظَ عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم الْحَلْفُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَلْفِ عَلَى تَصْدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي «سُورَةِ يُونُسَ» وَ «سَبَأٍ» وَ «التَّغَابُنِ». زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٦٩).

فائدة: قال الإمام النووي رحمته الله: وَإِنَّمَا حَلَفَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله وسلم تَطْيِيبًا لِقَلْبِ عُمَرَ رضي الله عنه فَإِنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدُ لِيَكُونَ لِعُمَرَ بِهِ أُسْوَةٌ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مَا جَرَى وَتَطْيِيبُ نَفْسِهِ وَأَكَّدَ ذَلِكَ الْخَبَرُ بِالْيَمِينِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣١).

المسألة [٨]: حكم قضاء الصلاة التي تُركت عمداً:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إِذَا فَاتَتِ الْعِبَادَةُ الْمُؤَقَّتَةَ عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرِ قُضِيَتْ، وَإِنْ فَاتَتْ لغير عُذْرٍ فَلَا قِضَاءَ، لَيْسَ تَخْفِيفًا عَنِ الْمُؤَخَّرِ، وَلَكِنْ تَنْكِيلًا بِهِ وَسُخْطًا لِفَعْلِهِ، وَهَنَاقَ فَرْقَ بَيْنَ التَّخْفِيفِ وَبَيْنَ التَّنْكِيلِ وَالسُّخْطِ، فَهَنَاقَ نَقُولُ لِمَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا: لَا تَقْضِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ تَقْضِي أَلْفَ مَرَّةٍ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى وَلَوْ تُبِتَ، لَكِنْ إِذَا تُبِتَ فَأَحْسِنِ الْعَمَلَ.

إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ عَامٌّ، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا»، عَمَلًا: أَيَّ عَمَلٍ يَكُونُ؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَكَانَ لِلْعُمُومِ؛ «فَهُوَ رَدٌّ»، أَيَّ: مُرَدُّودٌ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ مُتَعَمِّدًا فَصَلَاتُهُ لَا تَجْزِيهِ بِالِاتِّفَاقِ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَا إِذَا فَعَلَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ فَعَلَهَا بَعْدَهُ؟ فَإِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخْرَجَ الْعِبَادَةَ عَنْ وَقْتِهَا: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٣٧-١٣٨).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَتَرْجِيحُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَالْإِمَامِ وَابْنِ الْقَيْمِ. انظر: «المحلى» (٢/ ٢٣٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٨، ١٩، ٣٩)، منهاج السنة (٥/ ٢٣١)، مدارج السالكين (١/ ٣٨٣).



[٩] باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

قوله: الجماعة: وسميت جماعة؛ لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً، فإذا أخلوا بهما، أو بأحدهما، لم تسم جماعة. مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٩٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أنها من أجل الطاعات وأفضلها. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢ / ٢٥٠).

قال البسام رحمته الله: من سُمِّيَ هذه الشريعة: أنها تشرع في كثير من عباداتها الاجتماعات التي هي عبارة عن مؤتمرات إسلامية، يجتمع فيها المسلمون ليتواصلوا ويتعارفوا ويتشاوروا في أمورهم، ويتعاونوا على حل مشاكلها، وتداول الرأي فيها.

وهذه الاجتماعات فيها من المنافع العظيمة، والفوائد الجسيمة، ما يفوت الحصر، من تعليم الجاهل، ومساعدة العاجز، وتليين القلوب، وإظهار عز الإسلام، والقيام بشعائره. وأول هذه المؤتمرات، صلاة الجماعة في المسجد، فهو مؤتمر صغير بين أهل المحلة الواحدة، يجتمعون كل يوم وليلة، خمس مرات في مسجدهم، فيتواصلون ويتعارفون ويحققون نواة الوحدة الإسلامية الكبرى. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٠٤).

﴿٦٢﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ

مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

﴿٦٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرَ الصَّلَاةَ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❁ قوله: «أَفْضَلُ» أي: أكثر وأزيد.

❁ قوله: «الْفَذُّ» الفرد، والفرق بين الفذ والواحد: أن الفذ يفيد التقليل دون التوحيد يقال: لا يأتيانا فلان إلا في الفذ أي القليل.

❁ قوله: «دَرَجَةٌ» الدرجة: تمييز للعدد المذكور. والمراد: أنه يحصل من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين جزءا.

انظر: الفتح (٢ / ١٣٤)، شرح مسلم (٦٥٠)، الإعلام (٢ / ٣٤٩)، تأسيس الأحكام (١ / ١٩).

❁ قوله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ» قال ابن دقيق العيد رحمته الله: أَمَّا وَصْفُ الرَّجُولِيَّةِ: فَحَيْثُ يُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَنْبَغِي أَنْ تَسَاوَى مَعَ الرَّجُلِ، لِأَنَّ وَصْفَ الرَّجُولِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا. إحكام الأحكام (١ / ١٩٢)، وانظر: إعلام الموقعين (٢ / ٣٧٦-٣٧٧).

❁ قوله: «فِي جَمَاعَةٍ» أي: مع جماعة.

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٧ و ٦٥٩)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٦٤٩).

❦ قوله: «تَضَعُفُ» أي: تزيد.

❦ قوله: «فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ» قال الإمام النووي رحمته الله: الْمُرَادُ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ مُنْفَرِدًا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ بَاطِلٍ، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٥).

قال الحافظ رحمته الله: قَوْلُهُ: «فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ» مُقْتَضَاهُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، تَزِيدُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَفِي السُّوقِ جَمَاعَةً وَفَرَادَى، قَالَه بَن دَقِيقِ الْعِيدِ. قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِمُقَابِلِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهِ مُنْفَرِدًا، لَكِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ، فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى مُنْفَرِدًا، قَالَ وَبِهَذَا يَرْتَفِعُ الْإِشْكَالُ، عَمَّنِ اسْتَشْكَلَ تَسْوِيَةَ الصَّلَاةِ، فِي الْبَيْتِ وَالسُّوقِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٥). وانظر: إحكام الأحكام (١/ ١٩١)، تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٩٠).

ومما يؤيد القول: بأن التضعيف خاص بصلاة الجماعة في المسجد، قوله رحمته الله: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ». انظر: تحفة السائل (١/ ٣٤٩).

❦ قوله: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ»، وفي رواية: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»، وفي لفظ: «دَرَجَةً»، قال ابن رجب رحمته الله: والمراد بهذه الأجزاء والأضعاف والدرج معنى واحد، والله أعلم. فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥).

وأما الجمع بين رواية: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ» و «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ»، فقد قال الإمام النووي رحمته الله: وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فَذَكَرَ الْقَلِيلَ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ، وَمَقْهُوْمُ الْعَدَدِ بَاطِلٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ، وَالثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِهَا، الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاةِ، فَيَكُونُ لِبَعْضِهِمْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَلِبَعْضِهِمْ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، بِحَسَبِ كَمَالِ

الصلاة ومحافظة على هياتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفصلهم، وشرف البقعة ونحو ذلك، فهذه هي الأجوبة المعتبرة. شرح مسلم (٥ / ١٥١). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢ / ١٣٢)، الإعلام

بفوائد عمدة الأحكام (٢ / ٣٥٠). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢٢٢).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: «وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّخْصِصَ بِهَذَا الْعَدَدِ مِنْ أَسْرَارِ النَّبَوَّةِ الَّتِي تَقْصُرُ الْعُقُولُ عَنْ إِدْرَاكِهَا، وَقَدْ تَعَرَّضَ جَمَاعَةٌ لِلْكَلامِ عَلَى وَجْهِ الْحِكْمَةِ وَذَكَرُوا مُنَاسَبَاتٍ. نيل الأوطار (٣ / ١٥٣).

❁ قوله: «وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ» قال الحافظ: قوله: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ» ظاهر في أَنَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ عِلَّةٌ لِلتَّضْعِيفِ الْمَذْكُورِ، إِذِ التَّقْدِيرُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: التَّضْعِيفُ الْمَذْكُورُ سَبَبُهُ كَيْتٌ وَكَيْتٌ. فتح الباري لابن حجر (٢ / ١٣٥).

❁ قوله: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ» أي: أسبغه برعاية السنن والآداب.

❁ قوله: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ» أي: في جماعة، وفيه: إشارة إلى اعتبار الإخلاص. قال ابن الملقن رحمته الله: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ» ظاهره ترتب المذكور من رفع الدرجات وحط الخطيئات على اشتراط الخروج لها فقط، لا لأمر آخر من غير العبادات. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢ / ٣٦٥).

❁ قوله: «لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً» قال ابن دقيق العيد رحمته الله: الْخُطْوَةُ - بِضَمِّ الْخَاءِ - مَا بَيْنَ قَدَمَيْ الْمَاشِي، وَبِفَتْحِهَا: الْفَعْلَةُ. وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ هِيَ مَفْتُوحَةٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ فِعْلَ الْمَاشِي. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ١٩٢).

❁ قوله: «إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ» قيل إنَّ المعنى: إذا لم يكن عليه ذنوب، «وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ» أي: إذا كان عليه سيئات. وقيل: إنه يُجْمَعُ له بين الرفع والحط، وهذا أقرب،

واللائق بفضل الله وكرمه، فتكون الخطوة الواحدة فيها فائدتان: الأولى: أنه يُرفع له بها درجة. والثانية: أنه يحط عنه بها خطيئة. شرح رياض الصالحين للعلامة العثيمين (٥/ ٦٢).

وقال الشيخ الإتيوبي رحمته الله: الحق أن الخطوة الواحدة فيها ثلاث درجات: كتابة الحسنة، ورفع الدرجة، وحط السيئة، كما نص الحديث «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً»^١، فتنبه. البحر المحيط النجاشي (١٤/ ٣٤٠).

❁ قوله: «لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ» يحتمل أنهم حفظته، أو الذين يشهدون الصلاة، أو أعم من ذلك. التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٥٥٦). كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٠٠).

قال ابن بطلال رحمته الله: مَنْ أَرَادَ أَنْ تُحَطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، فَلْيَغْتَنِمْ مُلَازِمَةَ مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِيَسْتَكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِغْفَارِهِمْ لَهُ، فَهُوَ مَرْجُوٌّ إِجَابَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]. شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢/ ٩٥).

❁ قوله: «تُصَلِّيَ عَلَيْهِ» أي تدعو له بالخير وتستغفر له، وتطلب له الرحمة، وهو مفسر بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

❁ قوله: «مَا دَامَ» أي: مدة دوامه.

❁ قوله: «فِي مُصَلَّاهُ» قال المباركفوري رحمته الله: أي: في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد، وكذا لو قام إلى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة، فالأول خرج مخرج الغالب. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٠٩).

❁ قوله: «وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ» أي: في ثواب صلاة.

❁ قوله: «مَا أَنْتَظِرُ» أي مادام ينتظرها.

انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٩٢)، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٠٩).

المسألة [٢]: مشروعية صلاة الجماعة:

قال ابن عبد البر رحمته الله: وَفِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ أَحَادِيثٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ مَجِيئِهَا، وَعَلَى اعْتِقَادِهَا، وَالْقَوْلُ بِهَا، وَفِي ذَلِكَ مَا يُوضِّحُ بَدْعَةَ الْخَوَارِجِ، وَمُخَالَفَتَهُمْ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي انْكَارِهِمُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، وَكَرَاهِيَّتَهُمْ لِأَنْ يَأْتَمَّ أَحَدٌ بِأَحَدٍ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا، أَوْ صِدِّيقًا، أَجَارَنَا اللَّهُ مِنَ الضَّلَالِ بِرَحْمَتِهِ.

التمهيد (١٤ / ١٤٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: فَالْجَمَاعَةُ مَأْمُورٌ بِهَا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. المجموع شرح المذهب (٤ / ١٨٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: صلاة الجماعة مشروعة بإجماع المسلمين، وهي من أفضل العبادات، وأجل الطاعات، ولم يخالف فيها إلا الرافضة الذين قالوا: إنه لا جماعة إلا خلف إمام معصوم؛ ولهذا لا يُصَلُّونَ جمعةً ولا جماعةً، قال فيهم شيخ الإسلام رحمه الله: إنهم خربوا المساجد، أو هجروا المساجد، وعمرُوا المشاهد. الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١ / ١٧٧٢). اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٣٩١).

المسألة [٣]: فضل صلاة الجماعة:

ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أكثر من عشرين خصلة في فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد.

قال رحمته الله: فَأَوَّلُهَا: إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَالتَّبَكُّيرُ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ دَاعِيًا، وَصَلَاةُ التَّحِيَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِ، كُلُّ ذَلِكَ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، سَادِسُهَا: انْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ، سَابِعُهَا: صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ

وَاسْتَغْفَرُ لَهُمْ لَهُ، ثَامِنُهَا: شَهَادَتُهُمْ لَهُ، تَاسِعُهَا: إِجَابَةُ الْإِقَامَةِ، عَاشِرُهَا: السَّلَامَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ حِينَ يَفْرُغُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ، حَادِي عَاشِرُهَا: الْوُقُوفُ مُتَنَظِّرًا، إِحْرَامُ الْإِمَامِ أَوِ الدُّخُولُ مَعَهُ فِي أَيِّ هَيْئَةٍ وَجَدَهُ عَلَيْهَا، ثَانِي عَشَرَهَا: إِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، كَذَلِكَ ثَالِثَ عَشَرَهَا: تَسْوِيَةُ الصُّنُوفِ، وَسَدُّ فُرْجِهَا، رَابِعَ عَشَرَهَا: جَوَابُ الْإِمَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، خَامِسَ عَشَرَهَا: الْأَمْنُ مِنَ السَّهْوِ غَالِبًا، وَتَنْبِيهُ الْإِمَامِ إِذَا سَهَا بِالتَّسْبِيحِ أَوْ الْفَتْحِ عَلَيْهِ، سَادِسَ عَشَرَهَا: حُصُولُ الْخُشُوعِ وَالسَّلَامَةِ عَمَّا يُلْهِي غَالِبًا، سَابِعَ عَشَرَهَا: تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ غَالِبًا، ثَامِنَ عَشَرَهَا: احْتِفَافُ الْمَلَائِكَةِ بِهِ، تَاسِعَ عَشَرَهَا: التَّدَرُّبُ عَلَى تَجْوِيدِ الْقِرَاءَةِ، وَتَعَلُّمِ الْأَرْكَانِ، وَالْأَبْعَاضِ، الْعِشْرُونَ: إِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: إِرْغَامُ الشَّيْطَانِ بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَنَشَاطِ الْمُنْتَكَاسِلِ، الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: السَّلَامَةُ مِنْ صِفَةِ النِّفَاقِ، وَمِنْ إِسَاءَةِ غَيْرِهِ الظَّنُّ بِأَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ رَأْسًا، الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ، الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِنْتِفَاعُ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، وَعَوْدُ بَرَكَةِ الْكَامِلِ عَلَى النَّاقِصِ، الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: قِيَامُ نِظَامِ الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْجِيرَانِ، وَحُصُولُ تَعَاهُدِهِمْ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَهَذِهِ خَمْسُ وَعِشْرُونَ خَصْلَةً وَرَدَتْ فِي كُلِّ مِنْهَا أَمْرٌ أَوْ تَرْغِيبٌ يَخُصُّهُ وَبَقِيَ مِنْهَا أَمْرَانِ يَخْتَصَّانِ بِالْجَهْرِيَّةِ، وَهُمَا: الْإِنْصَاتُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَالِاسْتِمَاعُ لَهَا، وَالتَّأْمِينُ عِنْدَ تَأْمِينِهِ، لِيُؤَافِقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ. **فتح الباري لابن حجر**

(٢/ ١٣٣).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُضَافَ عَلَيْهَا أَنَّهُ كَلِمَا زَادَ عِدَدَ الْجَمَاعَةِ كَانَ أَكْثَرَ فِي الْأَجْرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ

الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». حسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٠٦٦). وانظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير (٤٠٠٥).

كما أن انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل ممن يصلي ثم ينصرف؛ لقول صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ». متفق عليه، عن أبي موسى رضي الله عنه.

المسألة [٤]: حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة فرض عين على الرجال المكلفين القادرين، للصلوات الخمس، وهو قول الحسن، وعطاء، وأحمد، وأبي ثور، وإسحاق، والأوزاعي، والثوري، والفضيل بن عياض، والبخاري، وعامة فقهاء الحديث، منهم: ابن خزيمة، وابن المنذر، ورجح ذلك شيخ الإسلام، وابن القيم، والعلامة العثيمين وغيرهم من أهل العلم؛ لأدلة صريحة كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة، والآثار، منها ما يأتي:

١ - أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

فالله عز وجل أمر بالصلاة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَرَخَّصَ فِيهَا حَالَةَ الْخَوْفِ، وَلَمْ يُجْزَ الْإِخْلَالَ بِوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِهَا. المغني (٢/ ١٣٠).

٢- أمر الله عز وجل بالصلاة مع المصلين فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا

مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فقد أمر الله عز وجل بالصلاة مع جماعة المصلين، والأمر يقتضي الوجوب.

٣- أمر النبي صلوات الله عليه وآله بالصلاة مع الجماعة؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَنَّ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». متفق عليه. فالنبي صلوات الله عليه وآله أمر بصلاة الجماعة، والأمر يقتضي الوجوب.

٤- هم النبي صلوات الله عليه وآله بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فَإِنْ إِحْرَاقُهَا إِفْسَادٌ لِلْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ إِفْسَادُ الْمَالِ إِلَّا بِشَيْءٍ وَاجِبٍ... فدل ذلك علي وجوب حضور الجماعة. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٢٥٢).

٥- لم يرخص النبي صلوات الله عليه وآله للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجماعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجِبٌ». رواه مسلم.

٦- ترك صلاة الجماعة من علامات المنافقين ومن أسباب الضلال؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ». رواه مسلم.

وهذا يدل على أن التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب، ولا بفعل مكروه. انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، (ص ٧٧). شرح النووي على صحيح مسلم، (٥/ ١٦٢).

٧- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب صلاة الجماعة؛ فقد ذكر الإمام ابن القيم رحمته الله: إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة، وذكر نصوصهم في ذلك، ثم قال: «فهذه نصوص الصحابة كما تراها: صحة، وشهرة، وانتشاراً، ولم يجرى عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة، لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتظافرت، وبالله التوفيق». انظر: كتاب الصلاة (ص ٨١ - ٨٢). وانظر: المغني (٢/ ١٧٦)، المجموع (٤/ ١٨٩)، الفتح لابن رجب (٤/ ٧)، الفتح (٢/ ١٢٥)، الأوسط (٤/ ١٣٤)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٩)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٢٥١). شرح رياض الصالحين للعثيمين (٥/ ٧٠).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالْمُصِرُّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ رَجُلٌ سُوءٌ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُزَجَّرُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَتَرَدُّ شَهَادَتُهُ. مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٢).

وقال رحمته الله: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٣).

المسألة [٥]: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة الجماعة ليست بشرط في صحة الصلاة؛ لحديث الباب: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وهكذا حديث:

«أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ». رواه البخاري، عن أبي موسى رضي الله عنه.

قال العلامة الباجي رحمته الله: وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلَ صَلَاةِ الْفَذِّ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ صَلَاةُ الْفَذِّ مُجَزَّةً لَمَا وُصِفَتْ بِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُهَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُفَاضَلَ بَيْنَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ بِصَلَاةٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَدَّ ذَلِكَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَلَوْ لَمْ تَكُنْ لِصَلَاةِ الْفَذِّ دَرَجَةٌ مِنَ الْفَضِيلَةِ لَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَيْهَا سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَلَا أَكْثَرَ وَلَا أَقَلَّ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِصَلَاةِ الْفَذِّ مِقْدَارٌ مِنَ الْفَضِيلَةِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَتَقَدَّرَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِدَرَجَاتٍ مَعْدُودَةٍ مُضَافَةٍ إِلَيْهَا. المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٢٨).

المسألة [٦٧]: هل تتفاوت جماعات الصلاة في الفضل؟

قال الحافظ العراقي رحمته الله: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لِلْمَشْهُورِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لَجَمَاعَةٍ عَلَى جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْجَمَاعَاتِ كُلَّهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ جَمَاعَةٍ وَجَمَاعَةٍ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَاتِ تَتَفَاوَتْ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». حسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٠٦٦). وانظر: صحيح وضعيف

الجامع الصغير (٤٠٥).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ حُجَّةٌ لِمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ فِي تَسَاوِي الْجَمَاعَاتِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: أَقْلُ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْجَمَاعَةُ مُحْصَلٌ لِلتَّضْعِيفِ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ تَضْعِيفِ آخَرَ بِسَبَبِ آخَرَ، مِنْ كَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ شَرَفِ الْمَسْجِدِ، أَوْ بُعْدِ طَرِيقِ الْمَسْجِدِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. **طرح**

التشريب في شرح التقريب (٢/ ٣٠٠).

المسألة [٧]: الحث على التبكير إلى صلاة الجماعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ - التبكير - لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ...». **متفق عليه.**

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ: تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلَيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ». **رواه مسلم.**

قال إبراهيم التيمي رحمته الله: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَهَاوَنُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَاغْسِلْ يَدَكَ مِنْهُ.

حلية الأولياء (٤/ ٢١٥).

قال وكيع رحمته الله: كَانَ الْأَعْمَشُ قَرِيباً مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً لَمْ تَفْتَهُ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى، وَاخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ قَرِيباً مِنْ سَتَيْنِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَقْضِي رَكْعَةً. **حلية الأولياء (٥/ ٤٩).**

قال سعيد بن المسيب رحمته الله: مَا فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. **حلية الأولياء (٢/ ١٦٢).**

المسألة [٨]: من تأخر عن صلاة الجماعة لعذر وهو من المحافظين عليها كتب الله له أجر الجماعة:

من تأخر عن صلاة الجماعة لعذر وهو من المحافظين دائماً على صلاة الجماعة، ثم جاء وأدرك جزءاً من الصلاة أقل من ركعة فقد فاتته صلاة الجماعة، لكن له أجر وفضل

الجماعة لحسن نيته ولعذره؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٢٠٥٢).

ولحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رواه البخاري (٢٩٩٦).

المسألة [٩]: هل يتعين المسجد لصلاة الجماعة لغير المعذور؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنها واجبة في المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رواه أبو داود، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٠٧٧).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، وترك حضور المسجد لغير عذر كترك حضور أصل الجماعة لغير عذر... فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر. الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١١٨).

وقال الإمام السعدي رحمه الله: والصواب وجوب فعلها في المسجد لأن المسجد هو شعارها ولأنه صلى الله عليه وسلم هم بتحريق المتخلفين ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا؟. المختارات الجليلة (ص ٥٢).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يشهدون الصلاة» دليل على أنه يجب الحضور مع جماعة المسلمين، وجماعة المسلمين أين تكون؟ في المساجد، فيكون فيه

دليل علي وجوب حضور الجماعة في المساجد، وأما من قال من أهل العلم: إن الواجب إقامة الجماعة ولو في البيوت فإنه قول ضعيف. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٢٥٣).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لكن لو صَلَّى في بيته ظاناً أنَّ النَّاسَ قد صَلَّوْا بناءً على العادة، ثم تبين أنهم لم يصلوا لم يلزمه الحضور إلى المسجد؛ لأنه أدَّى الفريضة. الشرح الممتع (٤/ ١٢٢).

المسألة [١٠]: هل يقاتل أهل البلد إذا امتنعوا عن إقامة الجماعة في المسجد؟
قال ابن هبيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس، فإذا امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها. اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٩).

وقال الإمام ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَجِبُ عُقُوبَةُ مَنْ أَدَمَنَ التَّخَلُّفَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ... لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْتَمَعَ عَلَى تَعْطِيلِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا مِنَ الْجَمَاعَاتِ. التمهيد (١٨/ ٣٣٣).

المسألة [١١]: هل تجب صلاة الجماعة في السفر؟

يجب على المسافرين أن يصلوا جماعة، إذا لم يشق عليهم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُخَ طَافِئَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وصلاة الخوف كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلها في غزواته، وذلك في السفر، وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». متفق عليه.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وجوبها لا يختص بالحضر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حافظ عليها حضراً وسفراً، ولا أخل بها في السفر أبداً، ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر ولا فرق، فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفرداً عن رفيقه في السفر أو جماعة.

ثم قال أيضًا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وهنا مسألة وهي أن المسافر يأتي المسجد وهو من أهل الركعتين بعض الأحيان تجب عليه الأربع، وذلك إذا دخل المسجد ولا رفقة له، فيتعين عليه فعلها مع الجماعة.

فإن الواجب مقدم على السنة، فلا ينفرد ويصلي ركعتين، فإن الله فرض الجماعة حضرًا وسفرًا، وعلى القول الآخر إنها شرط فيكون أكد وأبلغ. فتاوى محمد بن إبراهيم: (٢/ ٢٦٥)، ٢٦٦.

وهي فتوى العلامة الباز، والعلامة العثيمين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**. انظر: مجموع فتاوى الباز (٣٩/ ١٢)، ومجموع فتاوى العثيمين (٣٦٠/ ١٥).

وقال العلامة ابن باز **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وليس لأحد أن يصلي وحده سواء كان مسافرًا أو مقيمًا في محل تقام فيه الجماعة، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم معهم؛ لقول النبي **ﷺ**: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١). مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٠٧).

المسألة [١٢]: لا تجب صلاة الجماعة في حق النساء:

قال العلامة العثيمين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: ففي قوله **ﷺ**: «ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ» فيه دليل على أن النساء لا تجب عليهن الجماعة وهو كذلك، وهو محل إجماع من أهل العلم أن المرأة لا تجب عليها الجماعة، لكن لها أن تحضر بشرط ألا تكون متبرجة ولا متطيبة ولا مرتدية ما يكون فيه فتنة. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٢٥٣).

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وصححه العلامة الألباني برقم (٦٤٥).

المسألة [١٣]: تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَتَنَعَّدُ الْجَمَاعَةُ بِاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (٢)

(١٣١).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا: أَقَلُّ الْجَمَاعَةِ اِثْنَانِ، إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، فَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ بِرَجُلٍ، أَوْ بِامْرَأَةٍ، أَوْ أَمَتِهِ، أَوْ بِنْتِهِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ بَغْلَامِهِ، أَوْ بِسَيِّدَتِهِ، أَوْ بِغَيْرِهِمْ، حَصَلَتْ لَهُمَا فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، الَّتِي هِيَ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَنَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ. المجموع (٤ / ١٩٦). وانظر: الإعلام (٢ / ٥٤٠). فتح الباري لابن رجب (٦ / ٣٩).

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: ومنها: أن فيه بيان أن أقل الجماعة اثنان؛ لأنه جعل هذا الفضل لغير المنفرد، وما زاد على المنفرد فهو جماعة. البحر المحيط الشجاع (١٤ / ١٩٠)، تحفة السائل (١ / ٣٤٦).

المسألة [١٤]: بم تدرک الجماعة؟

الراجح من أقوال أهل العلم أن الجماعة لا تدرک إلا بإدراك ركعة كاملة، وهو مذهب المالكية، واختاره شيخ الإسلام؛ لحديث أبي هريرة رضي عنه المتفق عليه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، فمنطوق الحديث أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ومفهومه أن من أدرك دون ذلك فإنه لم يدرك الصلاة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٣ / ٩٤)، المغني (٢ / ٤٧)، الإنصاف (٣ / ١٧٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصحيح: أنها لا تدرک إلا بركعة، كما أن الجمعة لا تدرک إلا بركعة بالاتفاق، فذلك الجماعة لا تدرک إلا بركعة. الشرح الممتع (٢ / ١٢٢).

المسألة [١٥]: هل تشرع صلاة الجماعة الثانية في المسجد لمن فاتته صلاة الجماعة الأولى مع الإمام؟

صلاة الجماعة الثانية مشروعة لمن فاتته صلاة الجماعة الأولى مع الإمام في المسجد؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١١٤٦).

والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً، وإن كان الداخل قد صلى في جماعة.

قال الإمام الترمذي رحمته الله: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ. قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. سنن الترمذي (١/ ٢٩٧).

فائدة: تكرار الجماعة في المسجد الواحد له عدة صور:

الأولى: أن يكون إعادة الجماعة أمراً راتباً، بأن يكون في المسجد جماعتان دائماً: الجماعة الأولى، والجماعة الثانية، أو أكثر، فهذا بدعة.

الثانية: أن يكون إعادة الجماعة أمراً عارضاً، والإمام الراتب هو الذي يصلي بالمسجد، لكن أحياناً يتخلف رجلان، أو ثلاثة، أو أكثر لعذر، فهذا محل الخلاف، والصحيح مشروعية إقامة جماعة أخرى كما تقدم.

الثالثة: أن يكون المسجد في طريق الناس، أو سوقهم، فيأتي الرجلان والثلاثة يصلون ثم يخرجون، ثم يأتي غيرهم فيصلون فلا تكره الإعادة في هذا المسجد أيضاً. انظر: الشرح

قال الإمام النووي رحمته الله: إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية

بالإجماع. المجموع (٤/ ٢٢٢)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٦)، الشرح الممتع (٤/ ١٦٠).

المسألة [١٦]: من صلى ثم أتى المسجد فوجدهم يصلون فله إعادتها معهم نافلة:

عن يزيد بن الأسود رضي عنه، وفيه: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رَحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ

فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١١٥٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: هذا الحديث يدل على أنه تجوز إعادة الجماعة في وقت

النهي، وهو صريح في هذا؛ لأنه جيء بهما بعد صلاة الفجر؛ يعني قد دخل وقت النهي.

الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ١٧٥٩).

وعن أبي ذر رضي عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ

الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ

الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي». رواه مسلم.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الصَّلَاةُ الثانية تقعُ نافلة، والصَّلَاةُ الأولى هي الفريضة،

وعلى هذا؛ فإذا قُدِّرَ أَنْ شَخْصًا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ لحضور درس،

أو لحاجةٍ مِنَ الحوائجِ، ووجدهم يصلُّون، فالأفضلُ أَنْ يُصَلِّيَ معهم، وتكون صلاتُهُ

معهم نافلة؛ لأنَّ الأولى سَقَطَ بها الفرضُ، فصارت هي الفريضة، والثانية تكون نافلة. الشرح

الممتع (٤/ ١٥٥).

المسألة [١٧]: إذا أدرك بعض المعادة، فهل لا بد من إتمامها؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: إذا أدرك بعض المعادة، فهل لا بد من إتمامها، أو له

أن يسلم مع الإمام؟

الجواب: نقول: إذا سلم مع الإمام؛ وقد صلى ركعتين؛ فلا بأس؛ لأنها نافلة لا يلزمه

إتمامها، وإن أتم فهو أفضل؛ لعموم قوله صلوات الله عليه: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا». الشرح

الممتع على زاد المستقنع (٤ / ١٥٥).

المسألة [١٨]: هل يشرع تقصد المساجد للإعادة؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: هل يسن أن يقصد مسجداً للإعادة، بمعنى: أنه إذا صلى في

جماعة مبكرة، وهو يعلم أن هناك جماعة متأخرة؛ ذهب إلى المسجد الآخر للإعادة؟

الجواب: لا يسن؛ لأن ذلك ليس من عادة السلف، ولو كان هذا من أمور الخير لكان

أول الناس فعلاً له الصحابة، لكن إذا كان هناك سبب استوجب أن تحضر إلى المسجد،

فإذا أقيمت الصلاة فصل معهم فإنها نافلة. الشرح الممتع (٤ / ١٥٧).

المسألة [١٩]: هل يشرع لمن فاتته الجمعة أن يصليها ظهراً جماعة؟

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من فاتته الجمعة

أن يصلي أربعا. واختلفوا في القوم تفوتهم الجمعة، فقالت طائفة: يصلون جماعة، روي

هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وفعله الحسن بن عبيد الله، وزر، وقال الثوري: ربما

فعلته أنا، والأعمش... وكرهت طائفة أن يصلي من فاتته الجمعة جماعة، ولا معنى

لكراهية من كره ذلك، بل يستحب ذلك، ويُرَجَى لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ

عَنِ الْجُمُعَةِ، فَضَّلَ الْجَمَاعَةَ. الأوسط (٤ / ١٠٧).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا، أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ إِذَا أَمِنَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ، وَالرَّغْبَةِ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ، أَوْ أَنَّهُ يَرَى الْإِعَادَةَ إِذَا صَلَّى مَعَهُ. فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَعْمَشِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. المغني (٢/ ٢٥٥).



﴿٦٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَاتَوَّهَمَا وَلَوْ حَبَوَّا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ» أي: أشدها ثقلًا، والمراد بالصلاة: الصلوات كلها، فال: فيها لاستغراق الجنس.

❁ قوله: «عَلَى الْمُنَافِقِينَ» جمع منافق، وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، أو من يظهر خلاف ما يبطن من أقوال وأفعال.

❁ قوله: «صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ» قال العراقي رحمته الله: وإنما كانت هاتان الصلاتان ثقيلتين على المنافقين؛ لأمرين:

أحدهما: للمشقة الموجودة في حضور المساجد فيهما من الظلمة، وكون وقتيهما وقت راحة، أو غلبة نوم، أو خلوة بأهاليهم، فلا يتجشم تلك المشاق إلا من أيقن بثواب الله تعالى، والمنافق إما شاكٌّ في ذلك، أو لا يصدّق، فيشقّ عليه ذلك.

والمعنى الثاني: أن المنافقين كما قال الله تعالى: ﴿يَرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وهاتان الصلاتان في ليل، فربما خفي من غاب عنهما، واستتر حاله،

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٤ و ٦٥٧)، ومسلم برقم (٦٥١)، وهذا لفظه، إلا قوله: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ» عنده «أَثْقَلُ صَلَاةٍ».

بخلاف باقي الصلوات، فإنها بحيث يراه الناس، ويتفقدون غيبته، فكان رياؤه يحُضُّه على

حضورها؛ ليراه الناس. والمعنى الأول أظهر؛ لقوله تعالى في أول الآية: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى

الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾، ولا مانع أن يكون الأمران المذكوران في الآية كلاهما حاملاً لهم

على ترك الجماعة في الصلاتين المذكورتين. طرح الثريب (٢/ ٣١٢). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٤).

❁ قوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ» علم إيمان ويقين.

❁ قوله: «مَا فِيهَا» من الثواب في فعلهما مع الجماعة، ومن العقاب في تركهما.

❁ قوله: «وَلَوْ حَبَوَّا» أي: زحفًا على الأيدي والركب.

قال الإمام النووي رحمته الله: الْحَبْوُ: حَبْوُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، مَعْنَاهُ: لَوْ

يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْإِتْيَانَ إِلَيْهِمَا إِلَّا حَبَوَّا، لَحَبَوَّا

إِلَيْهِمَا، وَلَمْ يُفَوِّتُوا جَمَاعَتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ. فَفِيهِ الْحَثُّ الْبَلِغُ عَلَى حُضُورِهِمَا. شرح النووي

على مسلم (٥/ ١٥٤).

❁ قوله: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ» من هم بالشيء إذا نواه.

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ...» إلخ. أَخَذَ مِنْهُ تَقْدِيمُ الْوَعْدِ

وَالْتَهْدِيدِ عَلَى الْعُقُوبَةِ. وَسِرُّهُ: أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ بِالْأَهْوَنِ مِنَ الزَّوَاجِرِ أَكْتَفِيَ بِهِ مِنْ

الْأَعْلَى. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٩٦).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وَفِي اهْتِمَامِهِ بِأَنْ يُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ تَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ

بُيُوتَهُمْ أَبَيَّنَ الْبَيَانَ عَلَى وَجُوبِ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحَرِّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ

تَخَلَّفَ عَلَى نَدْبٍ، وَعَمَّا لَيْسَ بِفَرْضٍ. الأوسط (٤/ ١٣٤).

❁ قوله: «ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ» قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَرَضَ لَهُ شُغْلٌ يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَإِنَّمَا هُمْ بِإِيتَانِهِمْ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ الْوَقْتَ يَتَحَقَّقُ مُخَالَفَتُهُمْ وَتَخَلُّفُهُمْ؛ فَيَتَوَجَّهُ اللَّوْمُ عَلَيْهِمْ. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٤).

❁ قوله: «حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ» الحزم: جمع حزمة، وهو ما جمع في رباط واحد.

❁ قوله: «إِلَى قَوْمٍ»، وفي لفظ: «إِلَى رِجَالٍ» التقييد بالرجال: يخرج النساء والصبيان، فلا تجب عليهم الجماعة.

❁ قوله: «لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ» أي لا يحضرون الجماعة من غير عذر.

❁ قوله: «فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: عَلَيْهِمْ يُشْعِرُ بَأْنَ الْعُقُوبَةِ لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى الْمَالِ، بَلِ الْمُرَادُ تَحْرِيقُ الْمُقْصُودِينَ وَالْبُيُوتُ تَبَعًا لِلْقَاطِنِينَ بِهَا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ: «فَأَحْرَقَ بُيُوتًا عَلَى مَنْ فِيهَا». فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٩).

قَائِدَةٌ: قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ التَّحْرِيقَ كَانَ لِلنِّفَاقِ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَحَ بِالتَّعْلِيلِ بِالتَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ، وَكُلِّ مَا كَانَ عِلْمًا عَلَى النِّفَاقِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ... وَقَالَ النُّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: كَفَى عِلْمًا عَلَى النِّفَاقِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ جَارَ الْمَسْجِدِ، لَا يَرَى فِيهِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ نِفَاقَ خَلْقٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَلَا يَعَاقِبُهُمْ عَلَى نِفَاقِهِمْ، بَلْ يَكُلُّ سِرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَعَامِلُهُمْ مَعَامِلَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ، وَلَا يَعَاقِبُهُمْ إِلَّا عَلَى ذُنُوبٍ تَظْهَرُ مِنْهُمْ، فَلَمْ تَكُنِ الْعُقُوبَةُ بِالتَّحْرِيقِ إِلَّا عَلَى الذَّنْبِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ التَّخَلُّفُ عَنِ شُهُودِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، لَا عَلَى النِّفَاقِ الْبَاطِنِ. فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٨).

انظر: كنف اللثام (٢/ ١١٠)، تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٩١)، تنبيه الأفهام (١/ ١٣٦)، البحر المحيط الشجاع (١٤/

(٢٢٧).

المسألة [٢]: من فوائد الحديث:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يستفاد من هذا الحديث فوائد عديدة:

أولاً: وجوب الحضور إلى المسجد في صلاة العشاء وفي صلاة الفجر وغيرهما من باب أولى.

ثانياً: أن الصلوات كلها ثقيلة علي المنافقين، ولكن أثقلها العشاء والفجر.

الفائدة الثالثة: أن المصلي لا ينفعه عمله ولو كان صالحاً في ظاهره، ما الدليل؟ الدليل

ثقل الصلاة عليهما، ولو نفعتهما لكانت خفيفة وسهلة عليهما، كما قال الله تعالى: ﴿

وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

الفائدة الرابعة: أن من أحس بنفسه بثقل الصلاة عليه فليعلم أن في قلبه نفاقاً وأنه مشابه

للمنافقين، في هذه الحال فعليه أن يحاسب نفسه وأن يفكر في أمره.

ومن فوائده أيضاً: أن المؤمن الخالص تكون الصلاة عليه خفيفة، لأنه يحبها، ولأنه

يؤمن بفائدة الوقوف بين يدي ربه عز وجل، يناجيه بكلامه ويتقرب إليه بأفعاله وأقواله،

ويسأله حاجاته، ولهذا كانت الصلاة قرة عين الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لماذا؟ لأنه أكمل الناس إيماناً

وأعلمهم بالله عز وجل، وهي راحة القلب لمن كان مؤمناً حقاً، أما المنافق فإنها ثقيلة عليه

والعياذ بالله. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٢٥٦).

المسألة [٣]: استحباب حضور الجماعة لأصحاب الأعذار:

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: وفيه دليل على استحباب حضور الجماعة

لأصحاب الأعذار، من مريض، أو نحوه، وإن لم يتأكد في حقه، وسيأتي وعند المصنف أن

ابن مسعود رضي الله عنه قال: «وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ». البحر المحيط الشجاع (١٤ / ٢٣١).

المسألة [٤]: فيه إتلاف لمحل المعصية:

قال الحافظ رحمته الله: وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى جَوَازِ إِعْدَامِ مَحَلِّ الْمَعْصِيَةِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ كَمَا قِيلَ فِي الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فتح الباري لابن حجر (٢ / ١٣٠).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: دعوى نسخ العقوبات المالية بإتلاف الأموال لا تصح، والشرعية طافحة بجواز ذلك. فتح الباري لابن رجب (٤ / ٢٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨ / ١١١)، الطرق الحكمية (ص: ٢٢٦).

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: قد اعترض العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز فيما علّقه على "الفتح" على جزم الحافظ بالنسخ، وقال: إنه ليس بجيد، والصواب عدم النسخ؛ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، منها: حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط، والله تعالى أعلم. البحر المحيط الشجاع (١٤ / ٢٢٦).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «فَتَيَمَّمْتُ بِالصَّحِيفَةِ النَّوْرِ»، فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِتْلَافِ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفُسَادُ وَالْمَضَرَّةُ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْحَازِمَ لَا يَتَنَطَّرُ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَهَذَا كَالْعَصِيرِ إِذَا تَخَمَّرَ، وَكَالْكِتَابِ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ الضَّرَرُ وَالشَّرُّ، فَالْحَزْمُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِتْلَافِهِ وَإِعْدَامِهِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٣ / ٥٠٩).

المسألة [٥]: استدللّ به على قتل تارك الصلاة:

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: ومنها: أنه استدللّ به على قتل تارك الصلاة؛ فإنه إذا جازت عقوبة تارك الجماعة في ماله وإن تعدت إلى نفسه بالهلاك، فقتل من ترك

الصلاة بالكلية أولى بالجواز، فلا جرم كَانَ قَتْلُهُ وَاجِبًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. البحر المحيط الشجاع (١٤ / ٢٢٦).

المسألة [٦]: الانصراف بعد إقامة الصلاة:

قال الإمام النووي رحمته الله: عند حديث الباب: فيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر؛ لأنه عليه السلام إنما هم بالتوجه إليهم بعد إقامة الصلاة. شرح النووي على مسلم (٥ / ١٥٤)، النفع الشدي شرح جامع الترمذي (٤ / ١٨٠).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ. المغني (١ / ٢٩٦).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: وتحريم الخروج من المسجد فيه تفصيل: إن كان بلا داعي ولا غرض له صحيح حرم، وذلك أن صورته صورة من ينصرف عن المسجد لا يصلي. أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أو له عذر أو ناوياً الرجوع والوقت متسع فلا يحرم. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢ / ١٠٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يجوز للإنسان أن يخرج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، مثل أن يخرج ليتوضأ ويرجع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٢٠٠).



﴿٦٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا تَهْتِكُ بِهِ إِلَهُ الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا. قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ؟»^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قال القرطبي رحمته الله: كان لابن عمر ابنان: بلال وواقد، وكلاهما قابله بالمنع، وكلاهما أذبه ابن عمر. المفهم (٦٨/٢).

❖ قوله: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ» أي: النساء من الذهاب إلى المساجد.

قال الحافظ رحمته الله: وَكَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا رَأَى مِنْ فَسَادِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَحَمَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرَةِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا بِنُكْرٍ لِمَا رَأَى مِنْ فَسَادِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ مَثَلًا: إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ تَغَيَّرَ، وَإِنَّ بَعْضَهُنَّ رُبَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْمَسْجِدِ وَإِضْمَارُ غَيْرِهِ، لَكَانَ يَظْهَرُ أَنْ لَا يُنْكَرَ عَلَيْهِ. فتح الباري لابن حجر (٣٤٩/٢).

وإلى ذلك أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ». متفق عليه.

(١) رواه البخاري برقم (٨٧٣ و ٥٢٣٨)، ذكر قول النبي ﷺ، ولم يذكر القصة، ومسلم برقم (٤٤٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٠٠) ومسلم برقم (٤٤٢).

❦ قوله: «فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا»، وفي رواية: «فَزَبَرَهُ»، وفي رواية: «فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ». فيه تعزيز المعترض على السنة والمعارض لها برأيه، وفيه: تعزيز الوالد ولده، وإن كان كبيرًا. انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٢٠). مسك الختام (١/ ٣٣٠).

❦ قوله: «أَخْبِرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعَهُنَّ؟» قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني أنا أتيك بالنص القاطع، وأنت تتلقاه بالرأي. الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١١٣٩).

❦ قوله: «إِمَاءَ اللَّهِ» قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالإماء هنا: الحرائر. فتح ذي الجلال والإكرام (٥/ ٣٥١).

انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١١٨)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٥٣٠).

المسألة (٢): حكم حضور النساء للجماعة في المسجد:

يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ حُضُورَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا خَيْرًا لَهَا وَأَفْضَلُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. انظر: المغني (٢/ ١٤٩)، التمهيد (٢٣/ ٤٠١)، المجموع (٤/ ١٩٩).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وبكل حال؛ فصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد. فتح الباري لابن رجب (٨/ ٥٥).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ. التمهيد (١١/ ١٩٦).

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٠٦٣).

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا» وهي الموضع المهيأ للنوم «أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا» وهي بالضم كل محل حجر عليه بالحجارة «وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا»

بضم الميم وتفتح وتكسر، خزانها التي في أقصى بيتها. قال في الفتح: ووجه كون صلاتها في الأخرى أفضل؛ تحقق الأمن فيه من الفتنة. **فيض القدير (٢٢٢ / ٤)**

المسألة [٣]: حكم استئذان المرأة زوجها للذهاب إلى المسجد:

قال الحافظ ابن رجب **رحمته الله**: ولا نعلم خلافاً بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بأذن زوجها، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، ومالك، وأحمد وغيرهم... وهذا لا بد من تقييده بما إذا لم يخف فتنة أو ضرراً. **فتح الباري لابن رجب (٨ / ٥٣)**.

وقال الإمام النووي **رحمته الله**: وَيُجَابُ عَنْ حَدِيثِ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»، بِأَنَّهُ نَهَى تَنْزِيهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فِي مُلَازِمَةِ الْمَسْكَنِ وَاجِبٌ فَلَا تَتْرُكُهُ لِلْفَضِيلَةِ. **المجموع (٤ / ١٩٩)**.

المسألة [٤]: هل يختص الاستئذان بالمسجد أم هو أعم؟

قال ابن دقيق العيد **رحمته الله**: في الحديث دليل على أن للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه، وهذا أخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد، وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ١٩٨)**.

قال الإمام ابن عبد البر **رحمته الله**: وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا الْإِذْنُ لَهَا فِي الْخُرُوجِ لِكُلِّ مُبَاحٍ حَسَنٍ مِنْ زِيَارَةِ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ الْقَرَابَاتِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ لَهُنَّ إِلَى الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِنَّ، بَلْ قَدْ جَاءَتْ الْأَثَارُ الثَّابِتَةُ تُخْبِرُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ، فَصَارَ الْإِذْنُ لَهُنَّ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ الْمَسْجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ، كَانَ أَوْكَدُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمْنَعَهَا الْخُرُوجَ لَزِيَارَةِ مَنْ فِي زِيَارَتِهِ صَلَةٌ لِرَحِمَتِهَا، وَلَا مِنْ شَيْءٍ لَهَا فِيهِ فَضْلٌ، أَوْ إِقَامَةُ سُنَّةٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَالْإِذْنُ أَلْزَمُ لَزَوْجِهَا إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ. **التمهيد (٢٤ / ٢٨١)**.

المسألة [٥]: حكم منع النساء من المساجد:

قال الإمام النووي رحمته الله: قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» هَذَا وَشَبْهَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ الْمَسْجِدَ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُوذَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ. شرح النووي على مسلم (٤/ ١٦١)

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يحرم على الولي أن يمنع المرأة إذا أرادت الذهاب إلى المسجد لتصلي مع المسلمين، وهذا القول هو الصحيح... لكن؛ إذا تغير الزمان فينبغي للإنسان أن يقنع أهله بعدم الخروج، حتى لا يخرجوا، ويسلم هو من ارتكاب النهي الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. الشرح الممتع (٤/ ٢٠١).

المسألة [٦]: يُشَرع خروج المرأة إلى المسجد بالشروط الشرعية:

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: يؤذن لها بالخروج إلى المسجد وفق الأحكام التالية:

- ١ - أن تؤمن الفتنة بها وعليها.
- ٢ - أن لا يترتب على حضورها محذور شرعي.
- ٣ - أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع.
- ٤ - أن تخرج تَفَلَةً غير متطيبة.
- ٥ - أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة.
- ٦ - أفراد باب خاص للنساء في المساجد، يكون دخولها وخروجها معه، كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره.
- ٧ - تكون صفوف النساء خلف الرجال.
- ٨ - خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال.

٩- إذا ناب الإمام شيء في صلاته سَبَّحَ رجل، وصدفت امرأة.

١٠- تخرج النساء من المسجد قبل الرجال، وعلى الرجال الانتظار حتى انصرفهن

إلى دُورهن، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها، في صحيح البخاري وغيره.

إلى غير ذلك من الأحكام التي تباعد بين أنفاس النساء والرجال، والله أعلم. حراسة

الفضيلة (ص: ٦٨).

المسألة [٧]: مشروعية تأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً:

قال الحافظ رحمته الله: وَفِيهِ جَوَازُ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي

لَهُ. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٩). شرح النووي على مسلم (٤/ ٥٩)، البحر المحيط الشجاع (١٠/ ٣٠٥).

وقال القاضي عياض رحمته الله: وفيه تأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً، وتأديب العالم من

يتعلم عنده إذا تكلم بما لا ينبغي. انظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٥٥). إحكام الأحكام (١/ ١٩٨).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَمْ مِمَّنْ أَشَقَى وَلَدَهُ وَفَلَذَهُ كَبَدَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،

بإهماله وترك تأديبه وإعانتة له على شهواته، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُكْرِمُهُ وَقَدْ أَهَانَهُ، وَأَنَّهُ يَرْحَمُهُ

وَقَدْ ظَلَمَهُ وَحَرَمَهُ، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت

الفساد في الأولاد، رَأَيْتَ عامته من قبل الآباء. تحفة المودود بأحكام المولود (٢٤٢).

المسألة [٨]: مشروعية التأديب بالهجر:

قال الحافظ رحمته الله: وَأُخِذَ مِنْ إِنْكَارِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى وَلَدِهِ، تَأْدِيبُ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السُّنَنِ

بِرَأْيِهِ، وَعَلَى الْعَالِمِ بِهَوَاهُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٩).

وقال رحمته الله: وَفِيهِ جَوَازُ التَّأْدِيبِ بِالْهَجْرَانِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٩).

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: جواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد عند أحمد: «فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ»^(١)، قال الحافظ: وهذا إن كان محفوظًا يَحْتَمِلُ أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. البحر المحيط النجاشي (١٠) / (٣٠٥).

وقال الطيبي رحمته الله معلقًا على هذه الرواية: أقول: عجبُ ممن يتسمَّى بالسنيِّ، وإذا سمع سنةً من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وله رأيٌ رجَّح رأيه عليها، وأيّ فرق بينه وبين المبتدع؟ أما سمع حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»^(٢)، وها هو ابن عمر، وهو من أكابر فقهاء الصحابة، والمرجوع إليه بالفتيا والاجتهاد، كيف غضب الله تعالى، ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وهَجَرَ فَلَذَّةَ كَبْدِهِ، وشقيق روحه لتلك الهنة؛ عبرةً لأولي الألباب. شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٤ / ١١٣٩)، البحر المحيط النجاشي (١٠) / (٣٠٥).



«١» رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٠٨٤).

«٢» رواه ابن أبي عاصم في السنة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وضعفه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٦٧).

﴿٦٦﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ»^(٢).
وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا»^(٣).
﴿٦٧﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ تَعَاهِدًا مِنْهُ عَلَى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ»^(٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٥).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❖ قوله: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» أي: في صحبته لا مؤتمًا به.

❖ قوله: «قَبْلَ الظُّهْرِ» قبل صلاة الظهر.

❖ قوله: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ...» أي: فأما راتبة المغرب، والعشاء، والجمعة.

❶) رواه البخاري برقم (١١٦٩ و ١١٧٢)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٧٢٩)، وعند «سَجْدَتَيْنِ» بدل: «رَكَعَتَيْنِ».

❷) رواه البخاري برقم (١١٧٢)، وليس عنده قوله: «وَالْجُمُعَةُ» ومسلم برقم (٧٢٩).

❸) رواه البخاري برقم (١١٧٣).

❹) رواه البخاري برقم (١١٦٩) ومسلم برقم (٧٢٤).

❺) رواه مسلم برقم (٧٢٥).

❦ قوله: «فَنِي بَيْتِهِ» أي: فيصلها في بيته.

❦ قوله: «وَكَاثَتْ سَاعَةٌ» أي: كانت صلاة النبي ﷺ ركعتي الفجر. ساعة: أي: وقتاً.

وقائل ذلك: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ لبين سبب نقله الحديث عن حفصة رضي الله عنها في هاتين الركعتين.

❦ قوله: «مَنْ النَّوَافِلِ» النوافل: جمع نافلة. قال في النهاية: سميت نوافل في العبادات؛ لأنها زائدة على الفرض.

❦ قوله: «تَعَاهُدًا» يقال: تعاهداً، وحقيقة التعهّد: تجديد العهد به، والمراد هنا: المحافظة عليها.

❦ قوله: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» أي: من متاع الدنيا.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الدُّنْيَا منذ خُلِقَتْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ بِمَا فِيهَا مِنْ كُلِّ الزَّخَارِفِ مِنْ ذَهَبٍ وَفُضَّةٍ وَمَتَاعٍ وَقُصُورٍ وَمَرَاقِبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَاقِيَتَانِ وَالدُّنْيَا زَائِلَةٌ. الشرح الممتع (٤/ ٧٠). وانظر: زبدة الأفهام (١/ ٢٨٠).

المسألة [٢]: من الحكم والفوائد في السنن الرواتب:

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: فِي تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهَا مَعْنَى لَطِيفٍ مُنَاسِبٍ، أَمَّا فِي التَّقْدِيمِ فَلِأَنَّ النَّفْسَ لِاسْتِعْغَالِهَا بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا بَعِيدَةً عَنْ حَالَةِ الْخُشُوعِ وَالْحُضُورِ الَّتِي هِيَ رُوحُ الْعِبَادَةِ، فَإِذَا قُدِّمَتِ النَّوَافِلُ عَلَى الْفَرَائِضِ أُنِسَتْ النَّفْسُ بِالْعِبَادَةِ، وَتَكَيَّفَتْ بِحَالَةٍ تَقَرُّبٍ مِنَ الْخُشُوعِ، وَأَمَّا تَأْخِيرُهَا عَنْهَا فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّوَافِلَ جَابِرَةٌ لِنَقْصِ الْفَرَائِضِ، فَإِذَا وَقَعَ الْفَرَضُ نَاسَبٌ أَنْ يَقَعَ بَعْدَهُ مَا يُجْبِرُ الْخَلَلَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ. إحكام

الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٩٩). وانظر: الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي شَرْعِيَّةِ النَّوَافِلِ تَكْمِيلُ الْفَرَائِضِ بِهَا إِنْ عَرَضَ فِيهَا نَقْصٌ، وَلِتَرْتَاضَ نَفْسُهُ بِتَقْدِيمِ النَّافِلَةِ، وَيَتَنَشَّطَ بِهَا، وَيَتَمَرَّغَ قَلْبُهُ أَكْمَلَ فَرَاعٍ لِلْفَرِيضَةِ، وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُفْتَحَ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وفائدة هذه الرواتب: أنها تُرَقَّعُ الخلل الذي يحصل في هذه الصَّلوات المفروضة. الشرح الممتع (٤/ ٦٩).

عن أبي هريرة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ». صحيح ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني برقم (١١٧٢).

ومن الحكم: ما جاء في حديث أبي هريرة رضي عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ربه تبارك وتعالى: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا...». رواه البخاري.

فائدة: قال الإمام الألباني رحمته الله: وقد ذكر ابن عبد البر فائدة فقهية عزيزة، لم أستجز إلا نقلها إلى القراء لتمام الفائدة، قال رحمته الله: أَمَّا إِكْمَالُ الْفَرِيضَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- فِيمَنْ سَهَا عَنْ فَرِيضَةٍ فَلَمْ يَأْتِ بِهَا، أَوْ لَمْ يُحَسِّنْ رُكُوعَهَا وَلَمْ يَدِرْ قَدْرَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا، أَوْ نَسِيَ، ثُمَّ ذَكَرَهَا، فَلَمْ يَأْتِ بِهَا عَامِدًا، وَاشْتَغَلَ بِالتَّطَوُّعِ عَنْ آدَاءِ فَرَضِهِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهُ، فَلَا تُكْمَلُ لَهُ فَرِيضَتُهُ تِلْكَ مِنْ تَطَوُّعِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: السلسلة

الصحيحة (٧/ ١/ ٥٦٦). جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٢/ ٢٧٧) التمهيد (٢٤/ ٨١).

المسألة [٣]: فضل السنن الرواتب:

ورد في فضل السنن الرواتب عمومًا حديث أم حبيبة رضي الله عنها قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ عُبَيْسَةُ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عُبَيْسَةَ» وَقَالَ النَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ». رواه مسلم.

وورد في فضل راتبة الفجر حديث عائشة رضي الله عنها: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». وفي رواية: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا». رواه مسلم.

وورد في فضل راتبة الظهر حديث أم حبيبة رضي الله عنها قال: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١١٦٧). وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رواه مسلم.

المسألة [٤]: عدد السنن الرواتب:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن عدد السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة، وهي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وهو قول الحنفية، ووجه عند الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو ترجيح الإمام الباز، والعلامة العثيمين؛ لحديث عائشة، وأم حبيبة رضي الله عنهما.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَآكَدَ هَذِهِ الرِّكَعَاتِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ. المغني (٢/ ٩٣).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: والرواتب اثنتا عشرة ركعة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها عشر، ولكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنها اثنتا عشرة ركعة، وعلى أن الراتبة قبل الظهر أربع، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر». أما ابن عمر رضي الله عنهما فثبت عنه أنها عشر، وأن الراتبة قبل الظهر ركعتان، ولكن عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما حفظتا أربعاً، والقاعدة أن من حفظ حجة على من لم يحفظ. وبذلك استقرت الرواتب اثنتي عشرة ركعة: أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين بعد المغرب، واثنتين بعد العشاء، واثنتين قبل صلاة الصبح. مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٨٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وجعل المؤلف الرواتبَ عشرًا؛ استناداً في ذلك إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ» وذكرها. وهذا أحد القولين في المسألة.

والقول الثاني في المسألة: أَنَّ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً؛ استناداً إلى ما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ» وكذلك صح عنه: «أَنَّ مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَهَنًا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» وذكر منها «أربعاً قبل الظهر» والباقي كما سبق.

وعلى هذا؛ فالقول الصحيح: أَنَّ الرَّوَاتِبَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٦٨). وانظر: نيل الأوطار (٣ / ٢١)، زاد المعاد (١ / ٢٩٨).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللَّهُ: وحديث أم حبيبة وحديث عائشة رضي الله عنهما متفقان من ناحية العدد، وأن الراتبة تكون أربعاً قبل الظهر، بخلاف حديث ابن عمر رضي الله عنهما

، فإن فيه اثنتين قبل الظهر، ولا شك في أن الإتيان بالأكمل والأفضل الذي هو أربع هو الأولى، ومن أتى بالاثنتين فحسن ولا بأس بذلك. شرح سنن أبي داود للعباد (١٥٥ / ٣، بترقيم الشاملة آليا).

قاعدة: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: جاء مجموع ورده صلى الله عليه وسلم الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يحافظ عليها دائماً سبعة عشر فرضاً، وعشر ركعات، أو اثنتا عشرة سنة راتبة، وإحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل، والمجموع أربعون ركعة، وما زاد على ذلك فعارض غير راتب... فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة. والله المستعان. زاد المعاد (١ / ٣١٦).

المسألة [٥]: هل للجمعة راتبة قبلية؟

قال الحافظ رحمته الله: وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء. فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤١٠).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بالال، ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين، ثم يقيم بالال، فيصلّي النبي صلى الله عليه وسلم بالناس، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة. مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٨٨).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: ليس للجمعة سنة راتبة قبلها في أصح قولي العلماء، ولكن يشرع للمسلم إذا أتى المسجد أن يصلي ما يسر الله له من الركعات يسلم من كل ثنتين. مجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ٣٨٦).

فالحاصل؛ أنه لم تثبت سنة قبلية للجمعة، ولكن يستحب للمصلي أن يتنفل تنفلاً مطلقاً من غير تحديد بعدد، ولا تقدير بوقت الزوال؛ بل إلى أن يصعد الإمام على المنبر، كما تقدم تحت الحديث (٥٩-٦٠).

المسألة [٦]: راتبة الجمعة البعيدة:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قُلْتُ وَعَلَى هَذَا تَذُلُّ الْأَحَادِيثُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٢٥).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: أما بعدها فلها سنة راتبة، أقلها ركعتان، وأكثرها أربع. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٨٧).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: كيف يجمع بين قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وبين فعله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي في بيته ركعتين؟

فقال: اختلف بهذا أهل العلم: فقال بعضهم: إنه يصلي ستاً، ركعتان ثبتتا بالسنة الفعلية، وأربع بالسنة القولية، هذا قول.

قول ثانٍ: أن المعتبر القول، وهو أن يصلي أربعاً، فتكون سنة الجمعة أربعاً فقط.

القول الثالث: التفصيل: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته فركعتان.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله. والحمد لله، الأمر واسع. لقاءات الباب المفتوح (لقاء

المسألة [٧]: هل للعصر راتبة؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: صلاة العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، وإنما يسن للإنسان أن يصلي قبلها على سبيل الإطلااق. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ٣٤٣).

وقالت اللجنة الدائمة: العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها وما يصلي قبلها يعتبر من النوافل المطلقة وهو داخل في قوله سئل الله عليه وسلم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^١ وأما بعد صلاة العصر فهو وقت نهى لا تجوز صلاة النافلة فيه إلا ما كان من ذوات الأسباب، كصلاة الكسوف، وتحية المسجد، وركعتي الطواف. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦ / ١٢٨).

المسألة [٨]: ما حكم الصلاة أربعاً قبل الظهر بتسليمة واحدة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن السنن الرواتب مثل سنة الظهر الأربع قبلية هل يجوز للإنسان أن يصليها أربعاً سرداً؟

فقال: السنن الرواتب فيها تسليم، أي يصلي الإنسان من الرواتب أربعاً بتسليمتين، لا بتسليمة واحدة؛ لأن النبي سئل الله عليه وسلم قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^٢. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ٢٨٧). الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٧٩).

وقال رحمته الله: جمع النافلتين بسلام واحد خلاف السنة، فالمشروع أن يسلم من كل ركعتين. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨ / ٢)، بترقيم الشاملة آليا).

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: وسئل سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: أيهما أفضل التشهد بينهما كالظهر، أم الوصل بدون تشهد؟

(١) متفق عليه، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني برقم (١٢٩٥).

فقال: يصلي كل ركعتين على حدة، ثم يسلم منهما. شرح سنن أبي داود للعباد (١٥٨ / ٤٠، بترقيم الشاملة آليا).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: السنة ركعتان ركعتان، يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم ركعتين ويسلم. فتاوى نور

على الدرب لابن باز (١٠ / ٢٩٩).

قال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ**: الأفضل التسليم بعد كل ركعتين في الصلاة النهارية. تمام المنة

(ص: ٢٤٠).

تَنْبِيْهُ: حديث أبي أيوب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيْهِنَّ تَسْلِيْمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: ضعفه يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَفَازُ، وَمُدَّارُهُ عَلَى عُيُودَةِ بْنِ مَعْتَبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِإِتِّفَاقٍ، سِيءُ الْحِفْظِ. خلاصة الأحكام (١ / ٥٣٨).

وقال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ**: حديث حسن دون قوله: «لَيْسَ فِيْهِنَّ تَسْلِيْمٌ». صحيح أبي داود (٥ / ١١).

المسألة [٩]: هل تُصلى الرواتب في السفر؟

قال الإمام ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ**: كان من هديه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -أي في السفر- الاقتصار على الفرض، ولم يُحَفَظْ عنه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه صلى سنة الصلاة قبلها، ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر، وسنة الفجر، فإنه لم يكن لِيَدَعَهُمَا حَضَرًا، وَلَا سَفَرًا. زاد المعاد (١ / ٤٧٣ - ٤٧٥).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى سنة راتبة غيرهما -أي الوتر،

والفجر. زاد المعاد (١ / ٣١٥).

وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: «مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** يَعُوذُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ،

وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَا تَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

✽ [الأحزاب: ٢١]. رواه مسلم (٦٨٩). وهي فتوى الإمام ابن باز، والعلامة العثيمين رحمهما الله. مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٩٠). فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨ / ٢).

المسألة ١٠: يُشرع التنفل المطلق في السفر:

قال الإمام النووي رحمته الله: اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر. شرح النووي على صحيح مسلم (٥ / ١٩٨).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: سئل الإمام أحمد رحمته الله عن التطوع في السفر؟ فقال: أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٤٥٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فلهم أن يصلوا التراويح ويقوموا الليل ويصلوا صلاة الضحى وغيرها من النوافل، لكن لا يصلوا راتبة الظهر أو المغرب أو العشاء. لقاء الباب المفتوح (٥ / ٢٩).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقاً، مثل: صلاة الضحى، والتهجد بالليل، وجميع النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب: كسنة الوضوء، وسنة الطواف، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد وغير ذلك. مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز، (١١ / ٣٩٠ - ٣٩١).

المسألة ١١: أوقات السنن الرواتب:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: كُلُّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَوَقْتُهَا مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ سُنَّةٍ بَعْدَهَا، فَوَقْتُهَا مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا. المغني (٢ / ٩٥).

قال الإمام النووي رحمته الله عن أوقات السنن الرواتب: وَهِيَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: رَاتِبَةٌ تَسْبِقُ الْفَرِيضَةَ، فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، وَيَبْقَى جَوَازُهَا مَا بَقِيَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: الرُّوَاتِبُ الَّتِي بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِفِعْلِ الْفَرِيضَةِ، وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا. روضة الطالبين وعمدة المفتين (١ / ٣٣٧).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يشترط للسنة الراتبة التي قبل الظهر وقبل الفجر دخول وقت الصلاة؟

فقال: السنة الراتبة القبليّة التي تكون قبل الصلاة لا بد أن تكون بعد دخول الوقت؛ لأنها راتبة لصلاة لا تصح إلا بعد دخول الوقت، فلو فرض أن الإنسان صلاها قبل دخول الوقت ظاناً أن الوقت قد دخل ثم تبين أنه لم يدخل فليعدها وتكون الأولى نافلة نفلاً مطلقاً لا راتبة. لقاء الباب المفتوح (١٥ / ٢٥، بترقيم الشاملة آلياً).

المسألة [١٢]: وقت قضاء سنة الفجر:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: من دخل المسجد فأدرك الناس وهم في صلاة الصبح فصلّى معهم، فله أن يصلي ركعتي الفجر بعد فراغه من صلاة الصبح، ولكن الأولى له التأخير إلى ارتفاع الشمس قيد رمح. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢ / ٢٥٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا فاتته سنة الفجر قبل الصلاة يقضيها بعد الصلاة، أو إذا أخرها إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح، كل هذا جائز. فتح ذي الجلال والإكرام (٢ / ٢٢٥).

المسألة [١٣]: أيهما أفضل في صلاة الراتبة أن تكون في المسجد أو في البيت؟

عن زيد بن ثابت رضي عنه، أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». متفق عليه.

قال الحافظ رحمته الله: ظاهره أنه يشمل جميع النوافل؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتي النجية، كذا قال بعض أئمتنا. فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢١٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ... وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ. وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ السَّرِّ، وَفَعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَانِيَةً وَالسَّرِّ أَفْضَلُ. المغني (٢/ ١٠٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الأفضل أن يصلي الراتبة في بيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في بيته، مع أن الصلاة في مسجده خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، بل يقول لأصحابه صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، يكلمهم بذلك وعندهم المسجد النبوي، وهو دليل على أن صلاة النافلة في البيت أفضل، حتى وإن كنت في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي، لما في الصلاة في البيت من المصالح الكثيرة، فمنها أي من الفضائل الكثيرة للصلاة في البيت:

أولاً: أن الإنسان يتبع الأفضل دون ما يهواه، واتباع الإنسان ما هو أفضل مع دعاء نفسه إلى خلافه أعظم أجراً، فكثير من الناس يهوى ويرغب أن يصلي في المسجد الحرام حتى الرواتب، أو أن يصلي في المسجد النبوي حتى الرواتب، وتدعوه نفسه إلى ذلك دعاءً حثيثاً، فإذا ترك هذا إلى ما هو أفضل، كان له في ذلك أجر.

ثانياً: أن في صلاة النوافل في البيت اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: أن الصلاة في البيت خير للبيت؛ لأن العبادة في مكان يكون فيها تأثيراً لهذا المكان، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً» أي لا تخلوها من الصلاة، كما تخلى القبور من الصلاة.

رابعاً: أن العائلة والأولاد الصغار إذا رأوك تصلى ألفوا الصلاة، وأحبوها، وفهموها، وعلموها، وفيها أيضاً فضائل أخرى لا تحضرني الآن، لكن المهم أن الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد في النوافل فقط، إلا إذا دل الدليل على أن النافلة في المسجد أفضل، فليتبع الدليل كالقيام في رمضان مثلاً، فإن صلاتها في المساجد أفضل؛ لأن هذا هو

الذي جاءت به سنة الرسول ﷺ. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨ / ٢، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢ / ٢٢٥). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ٣٥٥).

المسألة ١٤١: فضل ركعتي الفجر:

سنة الفجر من أكد السنن الرواتب؛ لأوجه سبعة:

الأول: شدة تعاهد النبي ﷺ لها يدلُّ على عظمها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ». متفق عليه.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وكان تعاهده ﷺ ومحافظةه على سنة الفجر أشد من جميع النوافل. زاد المعاد (١ / ٣١٥).

الثاني: بين النبي ﷺ فضلها، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رواه مسلم.

الثالث: السنة تخفيفهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: «هل قرأ بأَمِّ الكتاب؟». متفق عليه.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فلو قال قائل: أليس من الأفضل أن أثقلهما، وأزيد في القراءة، وأزيد في التسبيح، وأزيد في الدعاء؟ قلنا: لا، بل التخفيف أفضل؛ لأن الله عز

وجل يقول: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢].

ولم يقل: أيكم أكثر عملاً، بل قال: ﴿أَيْكُمْ أَحْسَنُ﴾، وكلما كان للشرع أوفق كان أحسن، ولهذا قلنا: إن ما ورد عن النبي ﷺ فإن الأفضل الاختصار فيه على ما ورد. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٢٢٦). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٦).

الرابع: لا يُصَلَّى بعدها إلا فريضة الفجر؛ لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». متفق عليه.

قالت اللجنة الدائمة: ليس بعد أذان الفجر بعد دخول وقته نافلة إلا سنة الفجر. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ٢٤٥).

الخامس: يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عنده مسلم. أو يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم.

السادس: لا تُتْرَكُ في الحضر ولا في السفر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري وفيه: «وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا»، وهذا يدل على أنه كان صلى الله عليه وسلم يداوم على ركعتي سنة الفجر في الحضر والسفر.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ولم يكن يدعها - أي سنة الفجر - هي والوتر سفرًا ولا حضرًا... ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما. زاد المعاد (١/ ٣١٥). وانظر: الشرح الممتع (٤/ ٧٠). فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٢٣٢).

السابع: الاضطجاع بعدهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». متفق عليه.

قال الإمام الألباني رحمته الله عند حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ». متفق عليه.

هذا دليل صريح في مشروعية الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه. قاموس البدع. (٤٤٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في المسألة: وأصح ما قيل في هذا -أي الاضطجاع-: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل، فيكون سنة لمن يقوم الليل؛ لأنه يحتاج إلى أن يستريح، ولكن إذا كان من الذين إذا وضع جنبه على الأرض نام؛ ولم يستيقظ إلا بعد مدة طويلة؛ فإنه لا يُسنُّ له هذا؛ لأن هذا يُفضي إلى ترك واجب. الشرح الممتع (٤ / ٧٠). فتح ذي الجلال والإكرام (٢ / ٢٣٢).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأغرب ابن حزم حيث قال: إن الاضطجاع بعد سنة الفجر شرط لصحة صلاة الفجر، وأن من لم يضطجع بعد الفجر على الجنب الأيمن فإن صلاة الفجر باطلة، وهذا من الأقوال الغريبة جداً. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢ / ٢٣٢).

المسألة [١٥]: هل يُشرع الاضطجاع في المسجد بعد سنة الفجر؟

قال الحافظ رحمته الله: وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي الْبَيْتِ دُونَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنْ بَنِي عُمَرَ رضي الله عنهم، وَقَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَحَّ عَنْ بَنِي عُمَرَ رضي الله عنهم أَنَّهُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ. أخرجه بن أبي شيبه. فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤٤).

قال الإمام الألباني رحمته الله: ولكن لا نعلم أن أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم فعله في المسجد، بل قد أنكره بعضهم، فيقتصر على فعله في البيت كما هو سنته ﷺ. قاموس البدع (٤٤٩).

المسألة [١٦]: حكم التداخل بين نية الراتبة، وبعض النوافل:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: تداخل العبادات قسمان:

قسم لا يصح: وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها، أو متابعة لغيرها، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثال ذلك: إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى، ولا الضحى عن سنة الفجر، ولا الجمع بينهما أيضاً، لأن سنة الفجر مستقلة، وسنة الضحى مستقلة، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى، كذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها، فإنها لا تداخل، فلو قال إنسان: أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة، قلنا: لا يصح هذا؛ لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزئ عنها.

والقسم الثاني: أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه، مثاله: رجل دخل المسجد والناس يصلون صلاة الفجر، فإن من المعلوم أن الإنسان إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فإذا دخل مع الإمام في صلاة الفريضة أجزأت عنه الركعتين؛ لأن المقصود أن تصلي ركعتين عند دخول المسجد، وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحى وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى، أجزأت عنه تحية المسجد، وإن نواهما جميعاً فأكمل، فهذا هو الضابط في تداخل العبادات. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠ / ١٣)

قال الإمام السعدي رحمته الله: إذا دخل المسجد وقت حضور الراتبة، وصلى ركعتين، ينوي بهما الراتبة وتحية المسجد، حصل له فضلها، وكذلك لو اجتمعت معهما، أو مع أحدهما سنة الوضوء. القواعد والأصول الجامعة (ص ٧٥).

المسألة [١٧]: هل تقضى الرواتب؟

عن أنس بن مالك رضي عنه، أن النبي صلوات الله وسلاماته عليه قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَهَذَا يَعْمُ الْفَرَضَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ وَالسُّنَنَ الرَّاتِبَةَ. مجموع الفتاوى (٢٣ / ٩٠).

وقال رحمته الله: يجوز أن يقضي الفوائت بسننها الرواتب وبدونها لأنها متأكدة... ثم أن كانت كثيرة فالأولى أن يقتصر على الفرائض لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى، ولذلك لما قضى النبي صلوات الله وسلاماته عليه الأربع يوم الخندق قضاهن متواليات، ولم ينقل أنه قضى بينهن شيئاً... وأن كانت الصلاة أو صلاتين فالأولى أن يقضي كما فعل النبي صلوات الله وسلاماته عليه يوم فاتته الصبح، فإنه قضاهما بستتها. شرح عمدة الفقه (ص: ٢٣٧).

فائدة: قَسَمَ الإمام العز بن عبد السلام رحمته الله العبادات من حيث القضاء إلى خمسة أقسام:

الأول: العبادات التي تُقضى في جميع الأوقات، كالأضاحي، والهدايا، والنذور.

الثاني: العبادات التي لا تقضى إلا في مثل وقتها، كالحج.

الثالث: العبادات التي تقبل الأداء والقضاء، كالحج، والصوم، والصلاة.

الرابع: العبادات التي تقبل الأداء ولا تقبل القضاء، كالجمعة.

الخامس: العبادات التي لا توصف بقضاء، ولا أداء من النوافل المبتدآت التي لا أسباب لها كالصيام، والصلاة التي لا أسباب لها ولا أوقات. انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١) / (٢٥٤).

المسألة [١٨]: هل تقضى الرواتب في أوقات الكراهة؟

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَمَّا فَاتَتْهُ الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، قَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُ عليه السلام كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَقَضَاءُ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَامٌّ لَهُ وَلَا مُتَّهِ، وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ عَلَى تِلْكَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، فَمُخْتَصٌّ بِهِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١) / (٢٩٨).

المسألة [١٩]: إذا فاتت الفريضة مع الجماعة فهل يبتدأ بالراتبة أم الفريضة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن رجل فاتته صلاة الفجر مع الجماعة فهل يصلي الراتبة أو الفريضة، مع العلم بأن الجماعة قد خرجوا؟ فقال: يقدم الراتبة على الفريضة؛ لأن سنة الفجر قبل الفريضة، ولو خرج المصلون من المسجد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤) / (٢٩٨).

المسألة [٢٠]: الترتيب في قضاء الرواتب:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كان للصلاة سنتان قبلها بعدها وفاتته الأولى فإنه يبدأ أولاً بالبعدية ثم ما فاتته مثال ذلك دخل والإمام يصلي الظهر وهو لم يصل راتبة الظهر فإذا انتهت الصلاة يصلي أولاً الركعتين اللتين بعد الصلاة ثم يقضي الأربع التي قبلها. شرح رياض الصالحين (٥) / (١٢٢).

وقال رحمته الله: إذا فاتتك الركعتان قبل الظهر فصلهما بعد الصلاة... لكن يصلي الراتبة التي بعد الظهر قبل الراتبة التي قبلها. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢) / (٢٢٥).

المسألة [٢١]: حكم التنفل المطلق:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَأَمَّا النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فَتُشْرَعُ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَفِي النَّهَارِ فِيمَا سِوَى أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ النَّهَارِ. المغني (٢/ ١٠٠).

فائدة: سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل الأفضل في حق الموظف المبادرة إلى الصلاة عند سماع الأذان، أو الانتظار لإنجاز بعض المعاملات؟ وما حكم التنفل بعدها بغير الرواتب؟

فقال: الأفضل في حق جميع المسلمين المبادرة إلى الصلاة عند سماع الأذان؛ لأن المؤذن يقول: «حي على الصلاة»، والتشاغل عنها يؤدي إلى فواتها.

أما التنفل بعد الصلاة بغير الراتبة فلا يجوز؛ لأن وقته مستحق لغيره بمقتضى عقد الإجازة أو الوظيفة، وأما الراتبة فلا بأس بها لأنها ممن جرت العادة بالتسامح فيه من المسؤولين. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥ / ٣٢).

المسألة [٢٢]: ما حكم الفصل بين الفريضة والنافلة بالكلام أو التحول؟

عن معاوية رضي عنه، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم أَمَرَنَا أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». رواه مسلم.

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله وسلم، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَأَاهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَضْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم: «أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ». رواه أحمد، وهو في الصحيحة للإمام الألباني برقم (٢٥٤٩). وانظر: نيل الأوطار (٢ / ٤٤٦).

قال الإمام الألباني رحمته الله: والحديث نص صريح في تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج، كما يفعله كثير من الأعاجم وبخاصة منهم الأتراك، فإننا

نراهم في الحرمين الشريفين لا يكاد الإمام يسلم من الفريضة إلا بادر هؤلاء من هنا وهناك قياماً إلى السنة. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦ / ١٠٥)، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٢ / ٢٧٥).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وفي الحديث: أنه لا بد من الفصل بين الفريضة والنافلة التي بعدها، إما بالكلام، أو بالتحول من المكان، وفي ذلك أحاديث صحيحة، ولذلك؛ تكاثرت الآثار عن السلف بالعمل بها. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧ / ٥٢٤).

وسئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: هل ورد دليل على تغيير المكان لأداء السنة بعد صلاة الفريضة؟

فقال: نعم، ورد في حديث معاوية **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أنه قال: «إن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمرنا أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج»^(١). فأخذ من هذا أهل العلم أنه ينبغي الفصل بين الفرض وسنته، إما بكلام، أو بانتقال عن مكانه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ٢٩١).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: قوله: «حتى نتكلم»، المراد بالكلام هنا العموم يعني: حتى تتكلم بذكر أو مع الآدميين؛ لأن الكل كلام. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢ / ٣٥٦).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: ولكن إذا كانت الصفوف مزدوجة، فإنه لا ينبغي أن تؤذي الناس بانتقالك من مكان الفريضة إلى مكان آخر لتتنفل فيه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ٢٩١).

المسألة [٢٣]: هل يجوز التطوع بركعة فيما عدا الوتر؟

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: الذي يظهر لي أنه لا يصح التطوع بركعة، وما ورد عن بعض السلف فهو كغيره من الاجتهادات التي قد تخطئ وقد تصيب، ودليل ذلك قول

النبى ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وفي رواية: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، وهذا يدل على أنه لا يتطوع بركعة واحدة. لقاء الباب المفتوح (٥ / ١٣، بترقيم الشاملة آليا).

وقال ﷺ: والصَّحِيحُ: أَنَّ التَّطَوُّعَ بركعة لا يصحُّ، وإنَّ كان بعض أهل العلم قال: إنه يصحُّ أن يتطوَّعَ بركعة، لكنه قولٌ ضعيف كما سبق. الشرح الممتع (٤ / ٨٤). وانظر: قيام رمضان وفضله، للإمام الألباني (ص: ٢٢).

المسألة ٢٤: لو قام الإنسان إلى الثالثة في الرقبة سهواً؟

سئل العلامة العثيمين ﷺ: إذا كانت صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فما الحكم لو قام الإنسان إلى الثالثة؟

فقال: صلاته تبطل إذا تعمَّد؛ لأنه إذا تعمَّد الزيادة على اثنتين فقد خالف أمر رسول الله ﷺ الدال على أن صلاة الليل مثنى مثنى، وإذا خالف أمر رسول الله ﷺ فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، ولهذا قال الإمام أحمد: إذا قام إلى ثلاثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى ثلاثة في صلاة الفجر، ومن المعلوم أنه إذا قام إلى ثلاثة في صلاة الفجر متعمِّداً بطلت صلاته بالإجماع، فكذلك إذا قام إلى ثلاثة في التطوُّع. الشرح الممتع (٤ / ٧٧).

المسألة ٢٥: صلوات مبتدعات:

[١] - صلاة الرغائب، وصلاة ليلة النصف من شعبان:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان: هاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان، ومنكرتان قبيحتان، فلا تغتروا بذكرهما، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن ذلك باطل. المجموع (٤ / ٥٦).

وقال شيخ الاسلام رحمته الله: صَلَاةُ الرَّغَائِبِ " بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الدِّينِ لَمْ يَسْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الدِّينِ: كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَاللَّيْثَ وَغَيْرِهِمْ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِيهَا كَذِبٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُذَكَّرُ أَوَّلَ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَفِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ وَالْفَيْفَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَالصَّلَاةِ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَغَيْرِ هَذَا مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ. مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٣».

وصفة صلاة الرغائب: أنها إثنا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب.

[٢] - صلاة التسابيح:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله كما في لقاء الباب المفتوح (١٧١/١٧): عن صلاة التسابيح فقال:

أولاً بارك الله فيك: يجب أن تعلم قاعدة: الأصل في العبادات الحضر والمنع، فإذا جاء حديث اختلف في تصحيحه؛ وجب المنع بعكس ما دل عليه هذا الحديث؛ لأن الأصل الحضر حتى يقوم دليل على ثبوت هذا الشيء، لا سيما مثل صلاة التسابيح؛ صلاة التسابيح أولاً: هي شاذة في هيئتها وكيفيتها.

ثانياً: هي شاذة في توقيتها؛ لأنك لا تصلي كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة أو في العمر مرة، أين العبادة التي على هذا الوجه؟!..

ثالثاً: من الناحية العملية، لو أن صلاة التسبيح شرعية وثابتة كيف تخفى على الأمة حتى لا يظهر العمل بها إلا في عهد التابعين؟!.. لأن أشهر من رويت عنه عبد الله بن

المبارك، ثم بعد عبد الله بن المبارك هل انتشرت في الأمة الإسلامية؟ لم تنتشر، هذه أيضًا من القرائن التي يعرف بها ضعف الحديث، أن الأمة لم تعمل به.

ومن ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها في الرجل الحاج إذا لم يطف طواف الإفاضة قبل غروب الشمس يوم النحر عاد محرماً، هذا الحديث ما عمل به أحد، اللهم إلا واحد من التابعين هو عروة بن الزبير وأناس قلة، ومثل هذا مما تتوافر الدواعي على نقله؛ لأن كثيراً من الحجاج لا يتسنى له أن يطوف طواف الإفاضة إلا بعد النزول من منى، هذا من وسائل العلم بضعف الحديث: أن الأمة تخلت عن العمل به، فصلاة التسبيح من هذا الباب، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمته الله: إن حديثها باطل، أو كذب وأنه لم يستحبها أحد من الأئمة. أه، وهي فتوى اللجنة الدائمة «١٥٩/٦».

وصفتها: أن يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرة، ثم يركع فيقولها عشرًا ثم يقول سمع الله لمن حمده فيقولها عشرًا، ثم كذلك في السجدين وبين السجدين عشرًا، ويفعل ذلك في الأربع ركعات كلها - يفعل ذلك في كل يوم أو في كل جمعة أو في كل شهر أو في العمر مرة.

[٣] - صلاة الحاجة، وصلاة حفظ القرآن:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله كما في مجموع فتاواه «١٤/٣٢٣»: عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن هل ثبتت مشروعيتها؟

فقال: كلاتهما غير صحيحة، لا صلاة الحاجة، ولا صلاة حفظ القرآن؛ لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة، وليس فيهما دليل شرعي يكون حجة، وعليه تكونان غير مشروعيتين.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وصلاة الحاجة هي أخت صلاة التسبيح أيضًا لم يصح فيها عن النبي **ﷺ** شيء والإنسان إذا احتاج إلى ربه في حاجة وهو محتاجٌ إلى ربه دائمًا فليسأل الله **ﻻ ﻳُستجابَ له** على الصفات المعروفة الصحيحة الواردة عن النبي **ﷺ** والمعروفة بين الأمة أما هذه الصلاة فلا أصل لها صحيح يرجع إليه فلا ينبغي للإنسان أن يقوم بها. **انظر: فتاوى نور على الدرب (٢/٨).**

وقالت اللجنة الدائمة «٨/ ١٦١» أما ما يسمى بصلاة الحاجة: فقد جاءت بأحاديث ضعيفة ومنكرة -فيما نعلم- لا تقوم بها حجة، ولا تصلح لبناء العمل عليها.

[٤] - صلاة الشكر:

سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** كما في نور على الدرب «٢/ ٨»: عن صلاة الشكر.

فقال: أما صلاة الشكر فلا أعلم فيها إلا سجود الشكر فقط وهو أن الإنسان إذا حصلت له نعمة جديدة إما بنيل محبوب أو اندفاع مكروه فإنه يشرع له أن يسجد لله سجدة يسبح فيها بتسبيح السجود ويثني على الله **ﻻ ﻳُستجابَ له** بما أنعم عليه من النعمة التي من أجلها سجد فيكبر عند السجود ولا يكبر إذا رفع ولا يتشهد ولا يسلم.

[٥] - صلاة القضاء العمري:

ومن تلك البدع والمخالفات، ما يعرف عند البعض من أن آخر جمعة في رمضان تسمى بجمعة القضاء، وأنهم إذا صلوا فيها خمس صلوات غير الفرائض فإنها تقضي ما

فات من الصلوات طوال العام، وهذا كله باطل لا أصل له في الشرع، وهي من البدع المنكرة التي يتذرّع بها البطالون المفرطون في الصلوات، والواجب على المسلم الحذر

منها واجتنابها، وتحذير الناس منها. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة «٨/ ١٦٨». وفتاوى الشبكة الإسلامية «٢/ ٢٨٧٤».

[٦] - صلاة ركعتين بنية زيادة العمر:

وهذا الأمر من البدع. انظر: الإبداع في مضار الابتداع «ص ٥٤».

[٧] - صلاة ست ركعات بعد المغرب وتسميتها بصلاة الأوابين:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: يصلي بعض الناس ست ركعات بعد المغرب، ويقولون

إنها صلاة الأوابين فهل لها أصل؟ وما حكم التنفل المطلق بين المغرب والعشاء؟

فقال: المغرب لها سنة راتبة، وهي ركعتان كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعدها

ركعتين. وأما ست ركعات التي تسمى صلاة الأوابين فلا أعلم لها أصلاً.

وأما التنفل المطلق بين المغرب والعشاء فإنه مشروع؛ لأن جميع الأوقات التي ليست

بوقت نهي كلها يشرع فيها الصلاة نفلاً مطلقاً، فإن الصلاة خير موضوع، والإكثار منها

مما يقرب إلى الله تعالى، وقد مدح الله الذين هم على صلاتهم دائمون. فتاوى العثيمين «١٤ / ٢٧٤».



[١٠] باب الأذان والإقامة

المسألة (١): تعريف الأذان والإقامة لغةً وشرعاً:

الأذان لغةً: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣].

وشرعاً: التعبد لله بذكرٍ مخصوص؛ بعد دخول وقت الصلاة؛ للإعلام به، قال الله

تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. الشرح الممتع (٢/ ٤٠).

والإقامة في اللغة: مصدر أقام، من أقام الشيء إذا جعله مستقيماً، يقال: أقام بالمكان:

ثبت به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠]، وأقام الصلاة أدام فعلها،

ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٣].

أما في الشرع: فهي التعبد لله بذكرٍ مخصوص عند القيام للصلاة. شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٠).

والفرق بينها وبين الأذان: أن الأذان إعلام بالصلاة للتهيؤ لها، والإقامة إعلام للدخول

فيها والإحرام بها، وكذلك في الصفة يختلفان. الشرح الممتع (٢/ ٤١).

المسألة (٢): الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب، والسنة، والإجماع:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

وأما السنة، فلا حديث كثيرة، منها ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروعان للصوات

الخمسة والجمعة.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وفي السنة المتواترة أنه كان ينادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وبإجماع الأمة وعملها المتوارث خلفا عن سلف. شرح عمدة الفقه (ص: ٩٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. المغني (١/ ٢٩٣).

المسألة [٣]: الأذان من خصائص هذه الأمة:

قال الإمام الشنقيطي رحمته الله: وَالْأَذَانُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، شِعَارًا لِلْمُسْلِمِينَ وَنِدَاءً لِلصَّلَاةِ. أضواء البيان (٨/ ١٢٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٥٧).

المسألة [٤]: بدء مشروعيتها:

قال ابن المنذر رحمته الله: عند حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ...»، هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَدْءَ الْأَذَانِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ بِمَكَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ بِغَيْرِ نِدَاءٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى أَنْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ النَّدَاءَ فِي الْمَنَامِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. الأوسط (٣/ ١١). أضواء البيان (٨/ ١٢٢).

المسألة [٥]: من الحكم في مشروعيتها الأذان والإقامة:

قال ابن الملقن رحمته الله: ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، ومكانها، والدعاء إلى الجماعة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٤٢٠).

وقال الحافظ رحمته الله: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: الْأَذَانُ عَلَى قِلَّةِ أَلْفَاظِهِ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْبَرِيَّةِ وَهِيَ تَتَضَمَّنُ وُجُودَ اللَّهِ وَكَمَالَهُ، ثُمَّ ثَنَّى بِالتَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشَّرِيكِ، ثُمَّ بَيَّنَّاتِ الرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ صلَّى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَةِ الْمَخْصُوصَةِ عَقِبَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُولِ صلَّى الله عليه وآله وسلم، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَعَادِ، ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ تَوْكِيدًا، وَيَحْصُلُ مِنَ الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَالِدُّعَاءُ إِلَى الْجَمَاعَةِ، وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٧٧).

وقال ابن الهمام الحنفي رحمته الله: الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَذَانِ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي الْإِعْلَامِ، بَلْ كُلُّ مِنْهُ وَمِنْ الْإِعْلَانِ بِهَذَا الذِّكْرِ، نَشْرٌ لِدُكْرِ اللَّهِ وَدِينِهِ فِي أَرْضِهِ، وَتَذَكِيرٌ لِعِبَادِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، الَّذِينَ لَا يَرَى شَخْصَهُمْ فِي الْفَلَوَاتِ مِنَ الْعِبَادِ. فتح القدير (١/ ٢٥٤).

﴿٦٨﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ».

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❦ قوله: «أَمَرَ بِلَالٌ» قال ابن دقيق العيد رحمته الله: الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ: أَنَّ قَوْلَهُ «أَمَرَ» رَاجِعٌ إِلَى أَمْرِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم. وَكَذَا «أَمَرْنَا» وَ «نُهَيْنَا»؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ: انْصِرَافُهُ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ شَرْعًا، وَمَنْ يَلْزَمُ اتِّبَاعُهُ وَيُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ، وَهُوَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم. وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ زِيَادَةُ عَلَى هَذَا. وَهُوَ أَنَّ الْعِبَادَاتِ وَالتَّقْدِيرَاتِ فِيهَا: لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بِتَوْكِيفٍ. إحكام الأحكام (١/ ٢٠٣).

❁ قوله: «يَشْفَعُ» قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَصَفُ الْأَذَانِ بِأَنَّهُ شَفَعٌ يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ: «مَثْنَى مَثْنَى» أَي مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ تَسْتَوِيَ جَمِيعُ أَلْفَاظِهِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ الَّتِي فِي آخِرِهِ مُفْرَدَةٌ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٨٣).

❁ قوله: «وَيُؤْتَر» يأتي بألفاظها المشروعة وترًا ولا يشيها.

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنَّهُ: قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَشْيِئَةِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ الْإِقَامَةِ، أَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِ الْغَائِبِينَ، فَيَكْرَرُ لِيَكُونَ أَوْصَلَ إِلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهَا لِلْحَاضِرِينَ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ فِي مَكَانٍ عَالٍ بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الصَّوْتُ فِي الْأَذَانِ أَرْفَعَ مِنْهُ فِي الْإِقَامَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ مُرْتَلًّا، وَالْإِقَامَةُ مُسْرَعَةً، وَكُرِّرَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْإِقَامَةِ بِالذَّاتِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٨٤).

وقد استحَب الإمام الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ فِي مَكْبَرِ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهَا إِعْلَامٌ لِلْغَائِبِينَ، وَالْإِقَامَةُ بِدُونِ اسْتِعْمَالِ الْمَكْبَرِ. فتح العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٤٤).

المسألة ٢١: حكم الأذان والإقامة:

اتفقت الأمة الإسلامية على مشروعية الأذان والإقامة، والعمل بهما جارٍ منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بلا خلاف.

ثم اختلف أهل العلم في حكمهما، والصحيح أنهما فرض كفاية، فليس لأهل مدينة أو قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهو قول الإمام أحمد، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبه أفتى شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين. انظر: فتح القدير (١/ ٢٤٠ - ٢٤١)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٦).

قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا - أَي الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ - فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٢١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والدليل على فرضيتهما: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهما في عدة أحاديث، وملازمته لهما في الحضر والسفر، ولأنه لا يتم العلم بالوقت إلا بهما غالباً، ولتعيين المصلحة بهما؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

ودليل كونه فرض كفاية: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»، وهذا يدل على أنه يكتفى بأذان الواحد، ولا يجب الأذان على كل واحد. الشرح الممتع (٢/ ٤٢).

وقال رحمته الله: وقوله: «للصلوات الخمس» هذا ما لم تجمع الصلاة، فإنه يكفي للصلواتين أذان واحد، ولكن لا بد من الإقامة لكل واحدة منهما. والخلاصة: أنه لا بد لوجوب الأذان والإقامة من شروط منها:

- ١ - أن يكونوا رجالاً. ٢ - أن يكونوا مقيمين. ٣ - في الصلوات الخمس. ٤ - المؤداة.
- ٥ - أن يكونوا جماعة، بخلاف المنفرد فإنه سنة في حقه؛ لأنه ورد فيمن يرعى غنمه ويؤذن للصلاة أن الله يغفر له ويثيبه على ذلك. وهذا يدل على استحباب الأذان للمنفرد، وأنه ليس بواجب. فأصبحت الشروط خمسة. الشرح الممتع (٢/ ٤٦).

المسألة [٣]: من صلى بغير أذان ولا إقامة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ صَلَّى مُصَلٍّ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا قَالَا: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَصَلَّى بِنَا، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَطَاءً، وَهَذَا شُدُودٌ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. المغني (١/ ٣٠٣)، الأوسط (٣/ ٢٥).

المسألة ٤٤: إذا اجتمع أهل بلد على ترك الأذان فهل يقاتلون؟

ذكر الحافظ رحمته الله: حديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ»، -ثم قال- قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ: أَنَّ الْأَذَانَ شِعَارُ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ كَانَ لِلْإِسْلَامِ قِتَالُهُمْ عَلَيْهِ اهـ. وَهَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَحَدُ الْأَوْجُهِ فِي الْمَذْهَبِ وَأَغْرَبُ بَنِ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والذي يقاتلهم الإمام إلى أن يؤذنوا، وهذا من باب التعزير لإقامة هذا الفرض، وليس من باب استباحة دمائهم، ولهذا لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية؛ لأنهم مسلمون، وإنما قوتلوا تعزيراً، ودليل ذلك: أن الأذان والإقامة هما علامة بلاد الإسلام، فقد كان النبي صلوات الله عليه وآله إذا غزا قوما أَمْسَكَ حتى يأتي الوقت، فإن سمع أذاناً كف، وإلا قاتلهم. فهما من شعائر الإسلام الظاهرة. الشرح الممتع (٢/ ٤٧).

وقال رحمته الله: فإن قال قائل: كيف يقاتلون، وقد قال النبي صلوات الله عليه وآله: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفق عليه، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قلنا: المراد بهذا الحديث القتل؛ وهو أخص من القتال، فهناك فرق بين القتل والقتال، فليس كل من جاز قتاله جاز قتله، ولهذا نقاتل إحدى الطائفتين المقتلتين حتى تفيء إلى أمر الله، مع أنها مؤمنة لا يحل قتلها. أما القتل فليس يلزم منه مقاتلة الجميع، فقد يكون واحد من هؤلاء يستحق القتل فنقتله ولا نقاتل الجميع، فتبين بهذا أنه لا تلازم بين القتال

والقتل، وأن جواز القتال أوسع من جواز القتل؛ لأن القتل لا يكون إلا في أشياء معينة.

الشرح الممتع (٢/ ٤٨).

المسألة [٥]: عدد جمل الأذان:

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

رواه أبو داود، والترمذي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم

(٢٤٦).

وبهذه الكيفية، «١٥» جملة، أخذ أبو حنيفة، والإمام أحمد في المشهور عنه.

وعن أبي محذورة رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...». رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٦٤٤).

وبهذه الكيفية، «١٩» جملة، مع الترجيع. أخذ الشافعي. قال الإمام النووي رحمته الله: وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَغَيْرِهِ. المجموع (٣/ ٩٣).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَذَانِ بِلَالٍ وَأَبِي مَحْذُورَةَ سُنَّةٌ، فَسَوَاءٌ رَجَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ، أَوْ لَمْ يُرْجَعْ، وَسَوَاءٌ أَفْرَدَ الْإِقَامَةَ، أَوْ ثَنَّاها، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٢٩).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ التَّأْدِينَ بِتَرْجِيعٍ وَبِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَشَرَعَ الْإِقَامَةَ مَثْنًى وَفُرَادًى. زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٥٥).

وإلى هذا القول-وهو مشروعية العمل بكلا الحديتين، وإن كان الأول أكثر وأشهر- ذهب الإمام ابن قدامة، وابن خزيمة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني، والألباني، والوادعي، والعثيمين، ومثله الإقامة. انظر: المغني (٢/ ٥٧)، الشرح الممتع (٢/ ٥١)، غاية المرام (٣/ ٩٧)، النيل (١/ ٥٣٥).

قاعدة: قال ابن خزيمة رحمته الله: وَهَذَا مِنْ جَنْسِ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَمُبَاحٌ أَنْ يُؤَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَيَرْجِعَ فِي الْأَذَانِ وَيُثْنِيَ الْإِقَامَةَ، وَمُبَاحٌ أَنْ يُثْنِيَ الْأَذَانَ وَيُفْرِدَ الْإِقَامَةَ، إِذْ قَدْ صَحَّ كِلَا

الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا تَشْيِئَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرُ بِهِمَا. صحيح ابن خزيمة (١/ ١٩٤).

المسألة [٦]: حكم الترجيع في الأذان:

الترجيع في الأذان: هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين، ثم يعود فيرفع صوته بهما، كما تقدم في حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ -أَي حَدِيثِ أَبِي مُحَذُورَةَ-: حُجَّةٌ بَيْنَةٌ وَدَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ التَّرْجِيعَ فِي الْأَذَانِ ثَابِتٌ مَشْرُوعٌ، وَهُوَ الْعَوْدُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بَرَفْعِ الصَّوْتِ بَعْدَ قَوْلِهِمَا مَرَّتَيْنِ بِخَفْضِ الصَّوْتِ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٨١).

المسألة [٧]: عدد جمل الإقامة:

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه: «وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...». رواه أبو داود، والترمذي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٢٤٦).

وبهذه الكيفية، وهو أفراد الإقامة في «١١» جملة، أخذ جمهور العلماء رحمهم الله.

قال الخطابي رحمته الله: مذهب جمهور العلماء الذي جرى عليه العمل في الحرمين، والحجاز، والشام، واليمن، ومصر، والمغرب، إلى أقصى بلاد الإسلام: أن الإقامة فرادى. العدة في شرح العمدة (١/ ٣٧٦).

المسألة [٨]: إشكال وجوابه:

قال الإمام النووي **رحمته الله**: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قُلْتُمْ: أَنَّ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ: أَنَّ الْإِقَامَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً، مِنْهَا: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَوْ لَا وَآخِرًا، وَهَذَا تَثْنِيَّةٌ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ صُورَةً تَثْنِيَّةً فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَذَانِ إِفْرَادٌ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ، فَيَقُولَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ بِنَفْسٍ آخَرَ. **شرح النووي على مسلم (٤ / ٧٩).**

المسألة [٩]: ما يقول المؤذن عند شدة المطر أو الريح أو البرد:

لا خلاف بين العلماء في أنه يجوز للمؤذن أن يقول: «الصلاة في الرحال»، أو «صلوا في رحالكم»، أو «صلوا في بيوتكم» إذا كان هناك عذر من مطر، أو وحل، أو برد شديد، أو ريح شديدة؛ لما جاء عن ابن عمر **رضي الله عنهما**: «أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» متفق عليه.

المسألة [١٠]: موضع قول المؤذن: «صلوا في رحالكم»:

ثبت في موضع قولها ثلاث كيفيات:

الأولى: بدل قوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»؛ لحديث ابن عباس **رضي الله عنهما** وفيه أنه قال: «لِلْمُؤَذِّنِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ...» متفق عليه.

الثانية: بعد فراغه من الأذان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ». رواه البخاري.

الثالثة: أن يقولها بعد الحيعلتين، قبل فراغه من الأذان؛ لحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». رواه الإمام النسائي، وصححه الإمام الوادعي في الصحيح المسند برقم (١٤٩٨).
المسألة [١١]: من فضائل الأذان:

ثبت في فضائل الأذان والمؤذنين نصوص كثيرة، منها الفضائل الآتية:

١ - المنادي من الدعاة إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ

وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝٣٣﴾ [فصلت: ٣٣].

٢ - المؤذنون أطول أعناقًا يوم القيامة؛ لحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَغْنَاكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم.

٣ - يطرد الشيطان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ

أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ...». متفق عليه.

٤ - لو يعلم الناس ما في النداء لاستهموا عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ

لَاسْتَهْمُوا...». متفق عليه.

٥ - لا يسمع صوت المؤذن شيء إلا شهد له، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لعبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي

غَنَمِكَ أَوْ بِأَدِيَّتِكَ فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البخاري.

٦ - دعاء النبي ﷺ له بالمغفرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٦٦٣).

٧ - الأذان تغفر به الذنوب ويدخل الجنة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». رواه النسائي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٢١٤).

٨ - من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُونَ حَسَنَةً وَبِإِقَامَتِهِ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٦٧٨)، وفي الصحيحة برقم (٤٢).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: الأذان له خصائص لا توجد في الإمامة.

منها: أنه يغفر له مد صوته.

وأنه يستغفر له كل رطب ويابس.

وأنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. شرح العمدة

(ص: ١٣٧).

المسألة [١٢]: أيهما أفضل، الأذان، أم الإقامة، أم الإمامة؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وهو - أي الأذان - أفضل من الإمامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه. وأما إمامته صلوات الله عليه وآله وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عنده، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل.

الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٢١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والصحيح: أن الأفضل الأذان؛ لورود الأحاديث الدالة على فضله. الشرح الممتع (٢ / ٤١).

وقال رحمته الله: ولكن إذا قال قائل: الإمامة ربطت بأوصاف شرعية مثل: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقَرُّهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، ومعلوم أن الأقرأ أفضل؛ فقرنها به يدل على أفضليتها؟

فنجيب عليه: بأننا لا نقول لا أفضلية في الإمامة، بل الإمامة ولاية شرعية ذات فضل، ولكننا نقول: إن الأذان أفضل من الإمامة لما فيه من إعلان ذكر الله وتنبية الناس على سبيل العموم، فالمؤذن إمام لكل من سمعه، حيث يقتدى به في دخول وقت الصلاة؛ وإمساك الصائم وإفطاره، ولأن الأذان أشق من الإمامة غالباً، وإنما لم يؤذن رسول الله صلوات الله عليه وآله وخلفاؤه الراشدون؛ لأنهم اشتغلوا بالأهم عن المهم؛ لأن الإمام يتعلق به جميع الناس، فلو تفرغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمات المسلمين، ولا سيما في الزمن السابق حيث لا ساعات ولا أدلة سهلة. الشرح الممتع (٢ / ٤١-٤٢).

المسألة (١٣): شروط الأذان:

١- أن يكون الأذان مرتباً، وهو أن يبدأ بالتكبير ثم التشهد، ثم الحيلة، ثم التكبير، ثم كلمة التوحيد، فلو نكس الأذان أو الإقامة لم يجز؛ لأن الأذان عبادة ثبتت على هذا الترتيب، فيجب أن تفعل كما وردت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها. انظر: المجموع (٣/ ١٢١)، المغني (٢/ ٨٤). الشرح الممتع (٢/ ٦١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مُرْتَبًّا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ يَخْتَلُّ بِعَدَمِ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرْتَبًّا، لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ أَذَانٌ، وَلِأَنَّهُ شُرِعَ فِي الْأَصْلِ مُرْتَبًّا، وَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبَا مَحْذُورَةَ مُرْتَبًّا. المغني (١/ ٣٠٩).

٢- الموالاة بين ألفاظ الأذان: وهي المتابعة بين ألفاظه بدون فصل بقول أو فعل، فإن كان الفصل يسيراً كأن يعطس المؤذن في أثناءه فيبني على ما مضى عند الجمهور، وأما لو طال الفصل بين كلمات الأذان بكلام كثير أو إغماء ونحوه فيبطل الأذان ويجب استئنافه من أوله، ولا يجوز أن يبني غيره على أذانه، بل يستأنف. انظر: المغني (٢/ ٨٣، ٨٤)، كشف القناع (١/ ٢١٨). مواهب الجليل (١/ ٤٢٧).

مسألة: هل يكمل غيره الأذان إذا لم يستطيع المؤذن إكمال الأذان؟

سئلت اللجنة الدائمة: ماذا يفعل المؤذن إن لم يستطيع إكمال الأذان لعذر شرعي كمرض أو وفاة أو غيبوبة وما شابه ذلك، فهل يكمل غيره من حيث توقف المؤذن أم يعيد الأذان من أوله؟

فقلت: يكمل غيره الأذان، وإن بدأه من أوله فلا حرج عليه. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٦٧).

٣- أن يكون بعد دخول وقت الصلاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». متفق عليه.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا يُجْزِي، وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المعني (١/ ٢٩٧).

قالت اللجنة الدائمة: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت، ومن أذن وتبين له أن أذانه وقع قبل دخول وقت الصلاة التي أذن لها؛ وجب عليه أن يعيد الأذان بعد دخول الوقت. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٨١).

٤- أن لا يكون فيه لحن يغيّر ويحيل المعنى، وهو مخالفة القواعد العربية، فلو قال: «الله أكبار»، فهذا لا يصح؛ لأنه تغير المعنى.

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ : مسألة: سمعتُ المؤذنين والمبلغين في الصلاة خلف الأئمة يكفرون في التكبيرة الواحدة ثلاثة أوجهٍ من الكفر، على رؤوس العامة والخاصة، ولا يغيّره أحدٌ عليهم:

أولها: أنهم يُدخلون همزة الاستفهام على اللفظة العظيمة، فيقولون: أَلله، أو الله أكبر، وهذا كفر.

والثاني: إدخال همزة الاستفهام على لفظ أكبر، فيقولون: أكبر، فيكون

أكبر خبر مبتدأ محذوف تقديره: أهو أكبر؟ وهذا كفر أيضًا.

والثالث: إدخال ألف بعد الباء وقبل الراء فيقولون: أكبار، فيكون جمع كبر، مصدر،

وجمع كبر وهو الطبل، وكلاهما كفر لا يصح إطلاقه على الباري سُبْحَانَهُ. معجم المناهي اللفظية

٥- أدائه باللغة العربية: فيشترط كون الأذان باللفظ العربي، ولا يصح الإتيان به بأي لغة أخرى ولو علم أنه أذان، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ونحوه مذهب الشافعية إلا أنهم قالوا: إن لم يوجد منهم من يحسن العربية أجزأهم غيرها. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٦). كشف القناع (١/ ٢١٥). المجموع (٣/ ١٢١).

٦- أن يكون الأذان على العدد الذي جاءت به السنة بلا زيادة ولا نقص؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». متفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها.

سئلت اللجنة الدائمة: إذا غلط المؤذن بالأذان كالنقص مثل التكبير أو «حي على الصلاة» وعلم المؤذن بذلك بعد نهاية الأذان من المصلين فهل يعيد الأذان أم ماذا؟ فقالت: نعم يعيد الأذان؛ لأن الأذان الذي وقع منه مخالف للمشروع من جهة نقصه لكن إذا انتبه للنقص أو نبه عليه في الحال قبل طول المدة أتى بما ترك وما بعده. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦٦/ ٦).

٧- أن يكون الأذان من واحدٍ، فلا يصح من اثنين، فلو أذن واحد بعض الأذان وكماله آخر لم يصح. انظر: حاشية رد المحتار (١/ ٣٩٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٧)، المجموع (٣/ ١٢٠ - ١٢١)، المغني (٣/ ٨٤).

٨- أن يكون المؤذن مسلمًا، فلو أذن الكافر لم يصح؛ لأنه من غير أهل العبادات. انظر: انظر في ذلك منتهى الإرادات (١/ ١٢٥)، رد المحتار (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، مغني المحتاج (١/ ١٣٧).

٩- أن يكون عاقلًا، فلا يصح الأذان من مجنون. بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٤).

١٠- الذكورية: فلا يصح من المرأة؛ للفتنة بصوتها. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ذَكْرٍ، فَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ. وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا

لَيْسَتْ مِمَّنْ يُشْرَعُ لَهُ الْأَذَانُ، فَأَشْبَهَتْ الْمَجْنُونُ، وَلَا الْخُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا. وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (١/ ٣٠٠).

١١ - التمييز: الصبي غير المميز لا يجوز أذانه بالاتفاق؛ لأن ما يصدر منه لا يعتد به. وأما إذا كان مميزاً، فإنه يصح أذانه ويُعتد به إذا عقل الأذان، وأتقن ألفاظه، وله القدرة في ضبط الوقت، أو له من يضبط له الوقت؛ لحديث عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه في صلاته بأصحابه وهو ابن ست، أو سبع سنين. انظر: المغني (٢/ ٦٨). المجموع (٣/ ١٠٧)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٧٦).

المسألة (١٤): صفات المؤذن:

يستحب أن يتصف المؤذن بما يلي:

١ - أن يتغني بأذانه وجه الله: فلا يأخذ أجره على أذانه وإقامته، لأن الاستئجار على الطاعة لا يجوز، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». رواه أحمد وأبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٦٦٨).

فإن لم يوجد متطوع، جعل لمن يقوم به راتب من بيت المال؛ لحاجة المسلمين إليه.

٢ - أن يكون عدلاً أميناً: لأن «المُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ» أي: أمين على مواقيت الصلاة، وليؤمن نظره إلى العورات، ويصح أذان الفاسق مع الكراهة عند الجمهور، واختار شيخ الإسلام عدم إجزاء أذان ظاهر الفسق، لمخالفته لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وجه عند الحنابلة.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَفِي إِجْزَاءِ الْأَذَانِ مِنَ الْفَاسِقِ رَوَاتَيْنِ، أَقْوَاهُمَا عَدَمُهُ؛ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْفَاسِقِ مُؤَذِّنًا فَلَا يَنْبَغِي قَوْلًا وَاحِدًا. الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٢).

٣ - أن يكون صَيِّئًا «حسن الصوت»: لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْتِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤْذِنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٦٥٠).

وعليه فيستحب استخدام أجهزة الصوتيات الحديثة لتحسين الصوت وإبلاغه، هذا مع كراهة التمثيط والتطريب. الشرح الممتع (٢/ ٥٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ولكن ما يتخذ من تفخيم الصوت بما يسمونه «الصدى» فليس بمشروع، بل قد يكون منهيا عنه إذا لزم منه تكرار الحرف الأخير لما فيه من الزيادة. الشرح الممتع (٢/ ٥١).

٤ - أن يكون عالمًا بالوقت: ليمكن من الأذان في أوله، ويؤمن خطره، ويجوز لمن لا يعلم الوقت بنفسه - كالأعمى - أن يؤذن إذا كان معه من يخبره به، فقد: «كان ابن أم مكتوم - وهو أعمى - لا يؤذن حتى يقال له: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ». متفق عليه، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٧٧).

المسألة [١٥]: أخذ الأجرة على التأذين:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَكَرِهَهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه: «وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(١). وَلِأَنَّهُ قُرْبَةٌ لِفَاعِلِهِ، لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَسْتَأْجِرْهُ عَلَيْهِ كَالْإِمَامَةِ. المغني (١/ ٣٠١).

(١) رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٤٩٢).

وقال **رحمته الله**: وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ، يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ.

وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ حَاجَةً إِلَيْهِ، وَقَدْ لَا يُوجَدُ مُتَطَوِّعٌ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يُدْفَعِ الرِّزْقُ فِيهِ يُعْطَلْ، وَيَرْزُقُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْفَيْءِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعَدُّ لِلْمَصَالِحِ، فَهُوَ كَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْغَزَاةِ، وَإِنْ وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ لَمْ يَرْزُقْ غَيْرُهُ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. **المغني (١)** / (٣٠١). وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٤٠٩).

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: أما الجُعَالَةُ؛ بأن يقول: من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا دُونَ عَقْدٍ وَإِلْزَامٍ فهذه جائزة؛ لِأَنَّهُ لَا إِلْزَامَ فِيهَا، فَهِيَ كَالْمَكْفَاةِ لِمَنْ أَدَّنَ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَكْفَاةِ لِمَنْ أَدَّنَ، وكذلك الإقامة. **الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢) / ٤٩**.

المسألة ١٦: حكم أذان المحدث حدثاً أكبر أو أصغر:

يستحب الأذان على طهارة، لعموم الأدلة على استحباب ذكر الله على طهارة، فإذا أذن وهو محدث الحدث الأصغر أجزأ عند جميع الفقهاء، وكذلك إن كان جنباً على الصحيح، لعدم الدليل على المنع، ولأن الجنب ليس بنجس. **الأوسط (٣) / ٢٨**.

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: الْمُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْجَنَابَةِ جَمِيعًا. **المغني (١) / ٢٤٨**.

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز الأذان على غير وضوء وما حكم أذان الجنب؟
فقلت: يصح أذان المحدث حدثاً أصغر أو أكبر، لكن الأفضل أن يكون متطهراً من

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: في مراتب أذان المحدث:

١- أن يكون متطهراً من الحدثين، وهذا هو الأفضل.

٢- أن يكون محدثاً حدثاً أصغر، وهذا مباح.

٣- أن يكون محدثاً حدثاً أكبر، وهذا مكروه. الشرح الممتع (٢/ ٥٨).

المسألة [١٧]: حكم الأذان قائماً:

لم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالساً؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآلي وسلم قال: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». متفق عليه.

قال ابن المنذر رحمته الله: وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُؤْذَنَ وَهُوَ قَائِمٌ؛ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ. الأوسط (٣/ ٤٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: فَلَوْ أْذَنَ قَاعِدًا، أَوْ مُضْطَجِعًا، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، كُرِهَ وَصَحَّ أَذَانُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِعْلَامَ، وَقَدْ حَصَلَ، هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ الْجُمْهُورُ-أي من الشافعية. المجموع شرح المذهب (٣/ ١٠٦).

المسألة [١٨]: حكم الأذان راكباً:

ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يُؤْذَنُ عَلَى الْبَعِيرِ وَيَنْزَلُ فَيُتِمُّ» انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ١٩٩)، الأوسط (٣/ ٤٩).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآلي وسلم الْأَذَانَ، فَإِذَا أَتَى بِالْأَذَانِ فَقَدْ أَتَى بِهِ رَاكِبًا أَدْنَى أَوْ نَازِلًا، وَلَا نَحْفَظُ مَنَعَ الْمُؤَذِّنِ أَنْ يُؤْذَنَ رَاكِبًا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. الأوسط (٣/ ٥٠).

المسألة [١٩]: حكم استقبال القبلة في الأذان:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِالْأَذَانِ. الأوسط (٣/ ٢٨).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ فَإِنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم كَانُوا يُؤَذِّنُونَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ. المغني (١/ ٣٠٩).

قال الماوردي رحمته الله: إِنَّ الْأَذَانَ دُعَاءٌ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ؛ فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ مِنْ سُنَّتِهِ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا. الحاوي الكبير (٢/ ٤١).

المسألة [٢٠]: حكم جمع المؤذن التكبيرتين في الأذان بنفس واحد:

السنة أن يقول: «الله أكبر الله أكبر» في نفس واحد، ولا يفصل بينهما؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ...»، ففيه إشارة ظاهرة إلى أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين.

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ، فَيَقُولَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ بِنَفْسٍ آخَرَ وَاللهُ أَعْلَمُ. شرح مسلم. ٧٩/ ٤. وانظر: السلسلة الضعيفة (١/ ١٧٢).

المسألة [٢١]: الأذان للصلاة الفائتة:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلِهَذَا قُلْنَا يُؤَذَّنُ لِلْفَائِتَةِ، كَمَا أَدْنَبَ بِلَالٌ لَمَّا نَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُهَا، وَالْأَذَانُ لِلْوَقْتِ الَّذِي تُفْعَلُ فِيهِ؛ لَا الْوَقْتُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلم: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، يشمل حضورها بعد الوقت وفي الوقت، ولكن إذا كان الإنسان في بلد قد أذن

فيه للصلاة، كما لو نام جماعة في غرفة في البلد؛ ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس؛ فلا يجب عليهم الأذان اكتفاء بالأذان العام في البلد، لأن الأذان العام في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضة، لكن عليهم الإقامة. **الشرح الممتع (٢/ ٤٦).**

المسألة [٢٢]: أذان المنفرد، والجماعة بمسجد صَلَّى فيه أهله:

من صلى منفردًا ببلدة أُذِّن بها، فإن اكتفى بأذانهم أجزأه، وإن أُذِّن وأقام فقد أحسن لإدراك فضيلة الأذان، وكذلك إذا فاتته الجماعة، وحضر في مسجد قد صَلَّى فيه أهله، فإن اكتفى بأذانهم أجزأه، والأولى أن يؤذَّن ويقيم.

قال الإمام ابن المنذر **رحمته الله**: يُؤذَّن وَيُقِيمُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَذَانِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَفُوتَهُ فَضْلُ الْأَذَانِ. **الأوسط (٣/ ٦٢).**

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: وَإِذَا أُذِّنَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْفِيَ ذَلِكَ وَلَا يَجْهَرُ بِهِ؛ لِيُغَيِّرَ النَّاسَ بِالْأَذَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ. **المغني (١/ ٣٠٦).**

المسألة [٢٣]: حكم الأذان في السفر:

الصحيح من أقوال أهل العلم؛ أنه يجب الأذان على الجماعة المسافرين؛ لحديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثٍ **رضي الله عنه**، وفيه: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ» **متفق عليه.**

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: إذا كانوا جماعة فيجب عليهم الأذان، سواءً في الحضر، أو في السفر؛ لكن في الحضر يُكْتَفَى بأذان الناس، وفي السفر لابد أن يؤذنوا؛ لأن النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** لما أُذِّنَ لـ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثٍ **رضي الله عنه** ومن معه أن ينصرفوا قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» فأمر بأذان الواحد منهم.

وعلى هذا فيجب على من كانوا في سفرٍ أو في نزهة ولا يسمعون أذان البلد أن يؤذنوا. وأما هل يكون عند دخول الوقت أو عند فعل الصلاة؟ فنقول: يكون عند فعل الصلاة، إلا إذا كنت في البلد فلا بد أن تؤذن على الوقت؛ لأن الناس قد لا يريدون التأخير، ودليل هذا ما ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ كان في سفر، فقام بلال ليؤذن فقال له: (أُبرِد) وكان ذلك في شدة الحر، ثم أراد أن يؤذن فقال له: (أُبرِد) مرتين أو ثلاثاً، حتى رأوا فيء التلول، ثم أذن له بالأذان، فدل ذلك على أنه يتبع الصلاة؛ لكن في البلد يتبع الوقت؛ لأن الناس ليسوا متفقيين على أن يؤخروا الصلاة، فيؤذن في أول الوقت، ومن كان له عذر شرعي وآخر الصلاة فلا حرج. لقاء الباب المفتوح (٧٠ / ١٧، بترقيم الشاملة آليا). الشرح الممتع (٢ / ٤٤).

وهي فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه (١١٤ / ٢)، والعلامة السعدي في المختارات الجلية (ص ٣٣).

المسألة ٢٤: الأذان لمن جمع بين الصلاتين:

من جمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في السفر أو في الحضر عند المطر أو المرض، فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة؛ لحديث جابر رضي الله عنه في جمع النبي ﷺ في عرفة: أنه «أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ»، وكذلك «أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ». فأذن للصلاتين أذاناً واحداً؛ لأن وقت المجموعتين صار وقتاً واحداً، ولم يكتف بإقامة واحدة؛ لأن لكل صلاة إقامة، فصار الجامع يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل صلاة. انظر: «البدائع» (١ / ١٥٢)، و«المجموع» (٣ / ٨٣)، و«مواهب الجليل» (١ / ٤٦٨)، و«المنع» (٢ / ٤١).

المسألة [٢٥]: هل للمرأة أن تؤذن وتقيم لنفسها، أو لجماعة النساء؟

لا يجب الأذان، أو الإقامة للنساء، عند عامة أهل العلم بمن فيهم الأئمة الأربعة، بل قال ابن قدامة رحمته الله: لا أعلم فيه خلافاً، سواء كان أذانهم أو إقامتهم لجماعة النساء، أو لنفسها منفردة. انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٦)، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٦٤-٦٥). المبسوط (١/ ١٣٣).

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: إِنْ فَعَلْنَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْنَ فَجَائِزٌ. المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٦).

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: هذا الذي قاله ابن المنذر رحمته الله من أنه لا بأس على المرأة أن تؤذن وتقيم هو الحقّ عندي؛ لأن الأذان ذكر، وهي من أهل الذكر، ولم يرد نص ولا إجماع بنهيها عن ذلك، بل استحسّنه كثير من أهل العلم، ويؤيد ذلك قصة أم ورقة رضي الله عنها، وأما حديث: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»، رواه البيهقي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فضعيف مرفوعاً، وإنما هو موقوف، وعلى تقدير صحّته يكون معناه أنه لا يجب عليهنّ الأذان ولا الإقامة، كما يجب على الرجال، فلا ينافي الجواز. البحر المحيط الثجاج (٩/ ٣٧)، الأوسط (٣/ ٤٣-٤٥).

قال الإمام الشافعي رحمته الله: وَلَا تَجْهَرُ الْمَرْأَةُ بِصَوْتِهَا، تُؤْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَتُسْمَعُ صَوَاحِبَاتُهَا إِذَا أذْنَتْ، وَكَذَلِكَ تُقِيمُ إِذَا أَقَامَتْ. الأم للشافعي (١/ ١٠٣). وانظر: تمام المنة (ص ١٥٣)، السلسلة الضعيفة والموضوعة (٢/ ٢٧١)، السيل الجرار (١/ ١٩٧-١٩٨)، الدرر البهية (١/ ٢١٦).

المسألة [٢٦]: هل صلاة المرأة في بيتها مرتبطة بصلاة الرجال في المسجد؟

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: بعض النساء ينتظرن حتى يخرج الرجال من المساجد؟ فقال: هذا لا أصل له، صلاة المرأة ليست مربوطة بصلاة الرجال، تصلي في بيتها متى دخل الوقت، وأذن المؤذن. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٧/ ٧٧).

وسئل **رَحِمَهُ اللهُ**: عندما يؤذن المؤذن هل يصح للمرأة أن تصلي أم تتأخر قليلا حتى تقام الصلاة؟

فقال: متى دخل الوقت فإنها تصلي، سواء كان قبل صلاة الرجال، أو بعد صلاة الرجال، وليس لها ارتباط بإقامة الصلاة في المساجد؛ بل متى أذن ومضى بعض الوقت فإنها تصلي، ولا تبادر من حين الأذان؛ لأنه قد يكون الأذان مبكرا، فإذا تركت قليلا، وتمهلت قليلا ثم تصلي فهو أحسن؛ احتياطا من دخول الوقت. **فتاوى نور على الدرب لابن باز (٧/ ٧٨).**

المسألة [٢٧]: لا يُشرع الأذان والإقامة لغير الصلوات المكتوبات:

اتفق أهل العلم على أن الأذان إنما يُشرع للصلوات الخمس المفروضة، ولا يؤذن لصلاة غيرها، كالجنازة، والوتر، والعيدين وغير ذلك؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات هي المخصصة بأوقات معينة. **انظر: البحر الرائق (١ / ٢٧٦)، ابن عابدين (١ / ٥٦٥)، والمجموع (٣ / ٧٧)، والمواهب (١ / ٤٣٥)، وكشاف القناع (١ / ٢١١).**

قال الشيخ بكر أبو زيد **رَحِمَهُ اللهُ**: لا يُشرع الأذان لغير الصلوات المكتوبات، ولا الإقامة لغيرها. **انظر: تصحيح الدعاء (٣٦٩).**

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: جميع النوافل ليس لها أذان ولا إقامة، وإنما الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ٢٦٧).**

وقالت اللجنة الدائمة: لا تشرع للنوافل إقامة الصلاة، وإنما الإقامة للفرائض الخمس. **فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧ / ٢٣٤).**

وقالت: لا تشرع الإقامة لصلاة نافلة مطلقا، لعدم ورودها في الشرع المطهر. **فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧ / ٢٣١).**

المسألة [٢٨]: الخروج من المسجد بعد الأذان:

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام». رواه مسلم.

قال الإمام الترمذي رحمته الله: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ. سنن الترمذي حديث رقم (٢٠٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: فِيهِ كَرَاهَةُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يَصْلِيَ الْمَكْتُوبَةَ إِلَّا لِعُذْرٍ. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٧). الفتح (٢/ ١٤٣).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: حديث النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، لا يشمل المرأة إذا كانت في المسجد؛ لأن المرأة لا تجب عليها الجماعة أصلاً. موقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ١٣٥٧، بترقيم الشاملة آليا).

وقد تقدمت هذه المسألة تحت الحديث (٦٤).

المسألة [٢٩]: هل يلزم من أذن أن يقيم؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ تَوَلَّى الْأَذَانَ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. المغني (١/ ٣٠١).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: السُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ مَنْ تَوَلَّى الْأَذَانَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَاحِدٌ، وَيُقِيمَ آخَرُ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥٨٣).

قال الإمام الألباني رحمته الله: ومن آثار هذا الحديث - مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ - السيئة، أنه سبب لإثارة النزاع بين المصلين، كما وقع ذلك غير ما مرّة، وذلك حين يتأخر المؤذن عن دخول

المسجد لعذر، ويريد بعض الحاضرين أن يقيم الصّلاة، فما يكون من أحدهم إلا أن يعترض عليه محتجاً بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه حديث ضعيف، لا يجوز نسبته إليه صلى الله عليه وسلم، فضلاً عن أن يمنع به الناس من المبادرة إلى طاعة الله تعالى، ألا وهي إقامة الصّلاة.
 السلسلة الضعيفة (١/ ١١٠).

وقالت اللجنة الدائمة: إذا أقام أحد المصلين الصلاة غير المؤذن فذلك جائز والصلاة صحيحة، إلا أن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان إذا تيسر ذلك. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٧٩)، الشرح الممتع (٢/ ٦٥).

المسألة (٣٠): متى يقيم للصلاة؟

الأصل أن لا يقيم للصلاة إلا إذا رأى الإمام؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضْتُ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ».
 رواه مسلم.

ويشرع أحياناً أن يقيم قبل أن يخرج الإمام، إذا رآه من بعيد أو علم بقرب خروجه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَقَامَهُ». رواه مسلم.

المسألة (٣١): متى يقوم الناس للصلاة إذا أقيمت؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ قَامُوا إِذَا قَامَ، وَإِنْ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَهُ وَمَجِيئَهُ قَامُوا إِذَا رَأَوْهُ، وَلَا يَقُومُوا حَتَّى يَرَوْهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». رواه مسلم. وانظر: الأوسط (٤/ ١٦٨). الموطأ «برقم ١٨٠».

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الأمر في ذلك واسع، والسُّنة لم تردّ محدّدة لموضع القيام؛ إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». فإذا كانت السُّنة غير

محددة للقيام؛ كان القيام عند أول الإقامة، أو في أثنائها، أو عند انتهائها، كل ذلك جائز. المهم: أن تكون متهيئاً للدخول في الصلاة قبل تكبيرة الإمام؛ لئلا تفوتك تكبيرة الإحرام. الشرح المتع على زاد المستقنع (٣ / ٩).

المسألة [٣١]: الزيادات الغير مشروعة في الأذان:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الأذان عبادة مشروعة بأذكار مخصوصة بينها النبي صلى الله عليه وسلم لأتمته، بإقراره لها، فلا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله تعالى فيها، أو يزيد فيها شيئاً من عنده لم يثبت فيه النص، فإن فعل كان ذلك مردوداً عليه. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨ / ٢). ومن تلك الزيادات المحدثه:

١ - التنويه قبل الأذان بقول المؤذن: «الصلاة، الصلاة»، أو «بقراءة بعض الآيات»:

قالت اللجنة الدائمة: هذه الأقوال المذكورة ليس لها أصل في مشروعية قولها لا قبل الأذان ولا بعده، ويجب أن يستغنى في الإعلام بدخول وقت الصلاة بما شرع الله من الأذان اتباعاً لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وأن لا يحدث في الإعلام بدخول الوقت شيء أكثر منه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦ / ١٠٢).

وسئلت اللجنة الدائمة: عن حكم قراءة هذه الآيات: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. أو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ

فقالت: لم يثبت ذلك في عهده عليه السلام ولا في عهد أحد من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، بل هو بدعة محدثة وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٨ / ٦).

٢- التعوذ والبسملة قبل الأذان:

قالت اللجنة الدائمة: لا نعلم أصلاً يدل على مشروعية التعوذ والبسملة قبل الأذان، لا بالنسبة للمؤذن ولا من يسمعه. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠١ / ٦)

٣- قولهم: «أشهد أن علياً ولي الله» أو «أشهد أن علياً حجة الله» أو «عتره محمد وعلي خير العتر»: خير العتر:

وكل هذه الكلمات والزيادات من البدع المنكرة، التي زادها الرافضة أخزاهم الله. قال الإمام الألباني رحمته الله: قول الشيعة في الأذان: «وأشهد أن علياً ولي الله» كلمة حق وُضعت في غير مكانها. «الهدى والنور/ ٥١٨ / ٢٩: ٢٩: ٠٠». جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٢ / ٣٨١).

٤- قولهم: «حي على خير العمل»:

وهذه من أشهر بدع الروافض في هذا الباب، وزمن ابتداء هذه اللفظة في الأذان يرجع إلى سنة ستين وثلاثمائة (٣٦٠هـ)، حيث أذن فيها بدمشق وسائر الشام بحي على خير العمل.

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: قال ابنُ عَسَاكِرَ رحمته الله فِي تَرْجَمَةِ جَعْفَرِ بْنِ فَلَاحٍ نَائِبِ دِمَشْقٍ: وهو أول من تأمر بها - حي على خير العمل - عن الفاطميين، أخبرنا أبو محمد الأكفاني قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شِرَامٍ: وَفِي يَوْمِ الْخَمِيسِ لِخَمْسٍ خَلَوْنَ مِنْ صَفَرِ

من سنة ستين وثلاثمائة أعلن المؤذنون في الجامع بدمشق وسائر مآذن البلد، وسائر المساجد بحَيٍّ على خير العمل بعد حيٍّ على الفلاح، أمرهم بذلك جعفر بن فلاح، ولم يقدروا على مخالفتِهِ، ولا وجدوا من المُسارعةِ إلى طاعتهِ بُدًّا. البداية والنهاية (١١ / ٣٠٥).

وقال البيهقي رحمته الله: وهذه اللفظة -حي على خير العمل- لم تثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم فيما علم بلالاً وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه، وبالله التوفيق. سنن البيهقي الكبرى (١ / ٤٢٥).

٥- قول: صلوا هداكم الله بعد الانتهاء من أذان الفجر:

وهذه من البدع، قالت اللجنة الدائمة (٦ / ١٠٤): ينبغي الاقتصار في الأذان على ما ثبت شرعاً في صفة الأذان، وأن الزيادة على ذلك من قبيل الابتداع. اهـ مختصراً.

المسألة (٣٣): الزيادات الغير مشروعة في الذكر الوارد بعد الأذان:

١- قول بعضهم: «والدرجة الرفيعة» أو «والدرجة العالية الرفيعة»:

قال الإمام الألباني رحمته الله: **تنبيه**: قد اشتهر على الألسنة زيادة: «الدرجة الرفيعة» في هذا الدعاء وهي زيادة لا أصل لها في شيء من الأصول المفيدة. الثمر المستطاب (١ / ١٩٥).

والدعاء الثابت في السنة هو ما ورد في حديث جابر رضي عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري.

٢- قول بعضهم: «إنك لا تخلف الميعاد»:

وهذه زيادة شاذة كما ذكر ذلك الإمام الألباني رحمته الله في إرواء الغليل (١ / ٢٦١).

«٣- قول بعضهم: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة»:

وهي أيضًا زيادة شاذة، كما ذكر ذلك الإمام الألباني رحمته الله في إرواء الغليل «١/ ٢٦١». والسنة أن يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ...». رواه البخاري.

المسألة [٣٤]: لا يُشرع التتميط والتطريب والتلحين الزائد في الأذان:

ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت وندي الصوت، لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد رضي عنه: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتًا»^(١) وفرق بين نداوة الصوت وجمال الصوت، وبين التغني به وتمطيته الذي يخرج الكلام عن معانيه المطلوبة، فالتطريب مذموم والمدود التي يترتب عليها زيادة بعض الحروف في الكلمات والجمل مرفوضة.

قال العلامة الألباني رحمته الله: من البدع التي نبه عليها الأئمة السابقون وعلماء الحديث والفقه وفي مقدمتهم إمام السنة أحمد بن حنبل رحمته الله: التلحين والتطريب في الأذان؛ ذلك لأن أذان المؤذنين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه تطريب أو تلحين. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٢/ ٥٦٦).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي، فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان. مجموع فتاواه (٢/ ١٢٥).

«١» رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني، في إرواء الغليل برقم (٢٤٦).

المسألة [٣٥]: إسقاط «الهاء» من «حي على الصلاة»، أو «الحاء» من «حي على الفلاح»:

بعض المؤذنين يقولون: «حي على الصلاة» بغير الهاء، ومعناها: «حي على النار»، وكذلك «حي على الفلاح»، بغير الحاء، ومعناها: «حي على الصحراء»؛ وذلك نتيجة المد الزائد وانقطاع النفس.

وأكثر من يقع في هذه الأخطاء هم المؤذنون الذين يتكلفون التطريب والتغني في الأذان، فتأمل كيف أنه لما تساهلوا في هذه المخالفة، جرّتهم إلى أخوات لها.

المسألة [٣٦]: تحديد الوقت بين الأذان والإقامة، بوقت لا بد منه:

وهذا العمل مما لم يرد فيه دليل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم أجمعين، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وإنما ينظر في ذلك إلى مصلحة المأمومين وأحوالهم ووقت اجتماعهم، والذي يتتبع السنة يجد أن هذا هو هدي النبي ﷺ.

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِهَاجِرَةٍ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحَ كَانَ يُصَلِّي بِغَلَسٍ». متفق عليه.

المسألة [٣٧]: الأذان عن طريق مسجلات الصوت:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يصح الأذان بالمسجل؟

فقال: الأذان بالمسجل غير صحيح؛ لأن الأذان عبادة، والعبادة لا بد لها من نية. فتاوى

أركان الإسلام (ص: ٢٨٥).

قالت اللجنة الدائمة: إنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من

أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦ / ٦٩).

وقالت: لا يكفي عن إنشائه عند دخول وقت الصلاة إعلانه مما سجل به من قبل. فتاوى

اللجنة الدائمة - ١ (٦ / ٦٨).

المسألة [٣٨]: لا تشرع الإقامة بدون إذن الإمام:

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه مسلم.

المسألة [٣٩]: الاتيان بالأذان الأول ليوم الجمعة:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يُؤْذَنُ عَلَى عَهْدِهِ إِلَّا إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُؤْذَنُ بِلَالٍ ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْخُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ بِلَالٌ فَيُصَلِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ. مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٨٨).

فالأذان لصلاة الجمعة كان أذاناً واحداً - سوى الإقامة - في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان يرفع حين يجلس الإمام على المنبر، فزاد عثمان رضي الله عنه أذاناً ثانياً على الزوراء حين كثر الناس؛ لحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه: «إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ^(١)، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ^(٢)، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ». رواه البخاري.

(١) قوله: «بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ» لقول النبي صلى الله عليه وسلم «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» فجعل الإقامة أذاناً مع الأذان الشرعي عند جلوس الإمام على المنبر،

وأذان عثمان رضي الله عنه يكون ثالثاً.

(٢) الزوراء: دار في السوق - في المدينة - على أصح الأقوال. انظر: أحكام الجمعة وبدوها للشيخ يحيى خطه الله.

قال العلامة الألباني رحمته الله: لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على الإطلاق ودون قيد، فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعلة معقولة، وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي، فمن صرف النظر عن هذه العلة وتمسك بأذان عثمان مطلقاً، لا يكون مقتدياً به رضي الله عنه، بل هو مخالف له حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان رضي الله عنه أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخلفيتين من بعده. **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص: ٢٠).**

وقال رحمته الله: وإنما يكون الاقتداء به رضي الله عنه حقاً عندما يتحقق السبب الذي من أجله زاد عثمان رضي الله عنه الأذان الأول وهو «كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد» كما تقدم.... وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادراً، وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها كما كان الحال في المدينة المنورة ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه، وقد بعدت لكثرة منازلهم عنه فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن على باب المسجد، وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلاً لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات، وقد وضع على بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للأصوات فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان رضي الله عنه الأذان ألا وهو إعلام الناس: أن صلاة الجمعة قد حضرت كما نص عليه في الحديث المتقدم: وهو ما نقله القرطبي في تفسيره (١٨/ ١٠٠) عن الماوردي. **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة (ص: ٢١).**

والخلاصة: أنه يكفي بالأذان المحمدي وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر، لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان رضي الله عنه، واتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم القائل: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» متفق عليه.

وأما ما جاء عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «...فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني. والعلامة الوادعي، الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٩٢١).

فإن قول وفعل الصحابي الراشد وغيره من الصحابة رضي الله عنهم إنما يكون حجة بشرطين اثنين:

الأول: ألا يخالف السنة المحمدية، وهنا قد خالف نصًا صريحًا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه لم يكن يفعل هذا الأذان.

والثاني: ألا يخالفه صحابي آخر، وقد ورد عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ك ابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وآخرون من التابعين وغيرهم، من لم يوافق عثمان رضي الله عنه في هذه الزيادة. انظر: كتاب أحكام الجمعة وبدعها للشيخ يحيى خفظة الله (ص ٢٣٥-٢٥٧).

ومما يجلي الأمر أكثر؛ أن أبا بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم أجمعين، لم يفعلوا هذا الأذان، وهم ممن قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ». فعندنا خليفة راشد فعله لعله، وثلاثة خلفاء راشدون لم يفعلوه !!؟ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى:

أذان عثمان رضي الله عنه كان خارج المسجد! وفي السوق، وهؤلاء أذانهم داخل المسجد!!
فأين سنة الخلفاء الراشدين عندهم؟؟!!.

ومن جهة ثالثة - في كثير من البلدان:

أن أذان عثمان رضي الله عنه كان قبل الوقت بزمان، وهؤلاء بعد دخول الوقت! فأين سنة عثمان رضي الله عنه من هؤلاء.

فهؤلاء لا التزاموا بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم العدنان، ولا فعلوا كما فعل الخليفة الراشد عثمان

رضي الله عنه.



﴿٦٩﴾ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَائِيَّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأَهْ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «قُبَّةٍ» القبة: بيت صغير متخذ من الجلد كالخيمة. قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ رحمته الله: يَبُوتُ الْعَرَبُ سِتَّةَ: قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَمِطْلَّةٍ مِنْ شَعَرٍ، وَخِباءٍ مِنْ صُوفٍ وَبِجَادٍ مِنْ وَبَرٍ، وَخَيْمَةً مِنْ شَجَرٍ، وَأُفَنَّةٍ مِنْ حَجَرٍ. المحكم والمحيط الأعظم (٦ / ٤٧٦).

❁ قوله: «حَمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ» الأدم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ.

❁ قوله: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ» بفتح الواو، أي: الماء الذي توضع به.

❁ قوله: «فَمِنْ نَاضِحٍ» الناضح: الرش، والمراد هنا الأخذ من الماء الذي توضع به

النبي صلى الله عليه وسلم للتبرك.

❁ قوله: «وَنَائِلٍ» النائل: الآخذ ممن أخذ من وضوئه صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على طهارة

الماء المستعمل، وقد تقدم ذلك تحت الحديث (٥).

(١) رواه البخاري برقم ٣٧٦ و ٦٣٤ و ٣٥٦٦ ومسلم برقم (٥٠٣)، واللفظ له.

❁ قوله: «حَلَّةٌ حَمْرَاءُ» الحَلَّةُ - بالضم - لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد، كإزار

ورداء. المفهم (٢ / ١٠٢). النهاية (١ / ٤٣٢)، لسان العرب (١١ / ١٧٢).

❁ قوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ» قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ أَنَّ السَّاقَ لَيْسَتْ

بِعَوْرَةٍ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. شرح النووي على مسلم (٤ / ٢١٩).

❁ قوله: «فَتَوَضَّأَ» قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: «فَتَوَضَّأَ»، فَمِنْ

نَائِلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنَاضِحٌ؛ تَبَرُّكًا بِآثَارِهِ ﷺ، وَقَدْ جَاءَ مَبِينًا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «فَرَأَيْتَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ». متفق عليه.

❁ قوله: «وَأَذَنَ بِلَالٌ» فِيهِ: الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ.

❁ قوله: «فَجَعَلْتُ» أَي شَرَعْتُ وَأَخَذْتُ.

❁ قوله: «أَتَّبَعُ فَأَهُ هَهُنَا وَهَهُنَا» معناه: أَتَّبَعُ فَمِهِ فِي حَالِ التَّفَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ:

«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

❁ قوله: «ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ» أَي أَثْبِتَتْ فِي الْأَرْضِ. يُقَالُ: رَكَّزْتُ الشَّيْءَ أَرَكُّزُهُ رَكْزًا:

إِذَا أَثْبَتَهُ وَ«الْعَنَزَةُ» عَصَاءٌ فِي أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ.

❁ قوله: «وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ» فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ذَكَرَ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِأَوْسَعٍ، فِي بَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

انظر: شرح النووي على مسلم (٤ / ٢١٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢ / ٤٣٩)، إحكام الأحكام (١ / ٢٠٦)، تأسيس الأحكام بشرح

عمدة الأحكام (١ / ٩٨).

المسألة [٢]: حكم الالتفات في الأذان يميناً وشمالاً:

يُسْنُ الالتفات يميناً وشمالاً عند الحيعلتين؛ لما جاء في حديث الباب: «فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأُهَا هُنَا وَهَآ هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ». وهو قول الجمهور. انظر: المجموع (٣/ ١٠٦). المغني (١/ ١٣٩).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدِيرَ وَجْهَهُ عَلَى يَمِينِهِ، إِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَعَلَى يَسَارِهِ، إِذَا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ». المغني (١/ ٣٠٩).

فائدة: اختلف المعاصرون من أهل العلم في حكم الالتفات أثناء الأذان، إذا كان الأذان في مكبرات الصوت، فمنهم من رأى أنه لا يُشرع الالتفات أثناء الأذان في مكبرات الصوت، وعلّلوا ذلك بأنّ مكبر الصوت موضوع على المنارة في جهات مختلفة، فلا حاجة إلى الالتفات، ولأنّ الالتفات يُضعف الصوت. وممن ذهب إلى ذلك العلامة العثيمين رحمته الله. ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ١٧٦)، وفتاوى نور على الدرب (٢/ ٦).

ومنهم من رأى أنّ الالتفات أثناء الأذان في مكبرات الصوت مسنون؛ قالوا: لأنّ الأولى المحافظة على هذه السنة، ولا دليل على أنّ القصد من الالتفات هو التبليغ فقط، فربما تُوجد مقاصد أخرى تخفى علينا، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام الألباني رحمته الله. ينظر: الأجوبة النافعة (ص ٣٦).

فائدة: قال الرّملي رحمته الله: وَاخْتَصَّتْ الْحَيْعَلَتَانِ بِالْإِلْتِفَاتِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُمَا خِطَابُ الْأَدْمِيِّ، كَالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ، يَلْتَفِتُ فِيهِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنْ أَذْكَارِهَا. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٤١٠).

المسألة [٣]: كيفيات الالتفات يميناً وشمالاً عند الحيعلتين:

قال الإمام النووي رحمته الله: **وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْتِفَاتِهِ عَلَى مَذَاهِبٍ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.** شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ولكن المشهور وهو ظاهر السُّنة: أنه يلتفت يميناً لـ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» في المَرَّتَيْنِ جميعاً، وشمالاً لـ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» في المَرَّتَيْنِ جميعاً. ولكن يلتفت في كُلِّ الجملة. وما يفعله بعض المؤذنين أنه يقول: «حَيَّ عَلَى» مستقبل القبلة ثم يلتفت، لا أصل له. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٦٠).

المسألة [٤]: هل تلوي العنق عند الحيعلتين؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: والذين رأوا الالتفات. قال أكثرهم: يلتفت بوجهه، ولا يلوي عنقه، ولا يزيل قدميه، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وأبي ثور، وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة وأصحابه. وحكي - أيضاً - عن الحسن والنخعي والليث بن سعد. فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٧٩).

المسألة [٥]: وضع الإصبعين في الإذنين حال الأذان:

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَاتَّبَعْتُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأَصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٢٣٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: **السُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلَ أَصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَنَقَلَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.** المجموع شرح المذهب (٣/ ١٠٨).

قال ابن حجر رحمته الله: لَمْ يَرَدْ تَعْيِينُ الْإِصْبَعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ وَضْعُهَا، وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ أَنَّهَا الْمُسَبَّحَةُ وَإِطْلَاقُ الْإِصْبَعِ مَجَازٌ عَنِ الْأَنْمَلَةِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٦).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ وَضْعِ الْأُصْبُعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ، وَفِي ذَلِكَ فَايِدَتَانِ ذَكَرَهُمَا الْعُلَمَاءُ:

الأولى: أَنَّ ذَلِكَ أَرْفَعُ لَصَوْتِهِ.

والثانية: أَنَّهُ عَلَامَةٌ لِلْمُؤَذِّنِ لِيَعْرِفَ مَنْ يَرَاهُ عَلَى بُعْدٍ، أَوْ مَنْ كَانَ بِهِ صَمَمٌ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ. نيل الأوطار (٢/ ٥٦).

تذنية: ليس من السنة وضع إحدى اليدين على إحدى الأذنين، وإسْدَالُ الأُخْرَى، والتقيّد بذلك في كلِّ أذان. انظر: المفيد في تقريب أحكام الأذان (ص: ١١٠).

المسألة [٦]: التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

اتفق العلماء على مشروعية التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأورد علماء السيرة، والشمائِل، والحديث، أخباراً كثيرة، تمثل تبرك الصحابة الكرام رضي الله عنهم بأنواع متعددة من آثاره صلى الله عليه وآله وسلم. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠ / ٧٠).

قال الشيخ البسام رحمته الله: التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم، شيء خاص به، فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين، لأُمُور كثيرة.

منها: أن هذا الأمر لا يلحقه أحد فيه، لما بينه وبين غيره من البُؤْنِ الشاسع.
ثانياً: أن هذه الأشياء توقيفية، لا تشرع إلا بشرع، ولا يوجد من الأدلة ما يُعَدِّدُهَا إلى غيره.

ثالثاً: أن الصحابة رضي الله عنهم يعلمون أن أبا بكر أفضل الأمة، ولم يرد أنهم فعلوا معه ما يفعلونه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، من التسابق على ماء وَضُوءِهِ، وغيره.

رابعاً: أن التبرك بغيره صلى الله عليه وسلم من الغلو الذي هو وسيلة الشرك.

خامساً: أنه فتنة لمن تبرك به، وطريق إلى تعظيمه نفسه، الذي فيه هلاكه. تيسير العلام شرح

عمدة الأحكام (ص: ٢٨٢). تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٩٧).

قال العلامة المعلمي رحمته الله: الغلو في الأفاضل من أوسع أودية الباطل. التنكيل (١/ ٦).

المسألة [٧]: لبس الأحمر من الثياب:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَغَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا كَانَتْ حَمْرَاءَ بَحْتًا لَا يُخَالِطُهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا الْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ: بُرْدَانِ يَمَانِيَّانِ مَنْسُوجَانِ بِخُطُوطِ حُمْرٍ مَعَ الْأَسْوَدِ، كَسَائِرِ الْبُرُودِ الْيَمِينِيَّةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الْإِسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْخُطُوطِ الْحُمْرِ، وَإِلَّا فَلَا حُمْرُ الْبَحْتِ مِنْهِيَ عَنْهُ أَشَدُّ النَّهْيِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٣٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٦ - ٤٤١).

وقال رحمته الله: وَفِي جَوَازِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْجُودِ وَغَيْرِهَا نَظَرٌ. وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ، فَشَدِيدَةٌ جِدًّا، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ لَبَسَ الْأَحْمَرَ الْقَانِي، كَلَّا لَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ مِنْ لَفْظِ الْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٣٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ لُبْسُهُ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ. المغني (١/ ٤١٩).

وسياتي إن شاء الله، ذكر هذه المسألة بأوسع في كتاب اللباس.

المسألة [٨]: مشروعية اتخاذ السترة:

جاءت الأدلة بمشروعية اتخاذ السترة للصلاة، في السفر، والحضر؛ لما فيها من المصالح العظيمة للمصلي، ومن ذلك أنها تحفظ عليه صلاته من مرور الشيطان، وفيها

«١» السُّتْرَةُ: هي ما يجعله المصلي أمامه - من جدار، أو عمود، أو كرسي، وغيرها - ليمنع المرور بينه وبين سترته أثناء صلاته.

كفُّ البصر عما وراء السترة، والصحيح في حكمها أنها واجبة على الإمام والمنفرد، في السفر والحضر، والفريضة والنافلة، والصحراء والبيان. ومن رجع وجوب اتخاذ السترة

للمصلي، الإمام الشوكاني، والألباني، والوادعي. انظر: النيل «٤٠٧/٣» تمام المنة «٣٠٠».

ومما يتأكد الحرص على السترة للمصلي في السفر؛ أن المسافر غالباً قد لا يهتم بالسترة؛ لأنه أكثر ما يصلي في فضاء من الأرض، وغالب الفضاء لا سترة فيه.

وقد كان النبي ﷺ يحرص عليها في حضره وسفره، كما في حديث الباب، وفيه: «ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ»، وحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ». متفق عليه.

وسياتي إن شاء الله، ذكر هذه المسألة بأوسع، في باب المرور بين يدي المصلي.



﴿٧٠﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «بِلَيْلٍ» أي: في ليل لا في نهار؛ لأنه قبل طلوع الفجر، قريباً من طلوع الفجر.

❁ قوله: «فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا» أمر للإباحة؛ والخطاب للصائمين.

❁ قوله: «ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» هو: عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة، وزيادة،

القرشي العامري الأعمى صحابي مشهور قديم الإسلام، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها. وأمه اسمها عاتكة بنت عبد الله من بني مخزوم. الإمام بشرح عمدة الأحكام (٧٧ / ٢)،

كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥ / ٤٤٧).

المسألة [٢]: مشروعية اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ، يُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْآخَرُ عِنْدَ طُلُوعِهِ، كَمَا كَانَ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَفْعَلَانِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا احتَاجَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مُؤَذِّنَيْنِ اتَّخَذَ ثَلَاثَةً، وَأَرْبَعَةً فَأَكْثَرَ، بِحَسَبِ

الْحَاجَةِ. شرح النووي على مسلم (٤ / ٨٢). شرح العمدة للعثيمين (١ / ٧٦٢).

فائدة: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: مُؤَذِّنِيهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ: اثْنَانِ بِالْمَدِينَةِ: بِلَالٌ وَابْنُ رَبَاحٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْأَعْمَى، وَبِقُبَاءٍ:

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٥٦) ومسلم برقم (١٠٩٢).

سعد القرظ مَوْلَى عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَبِمَكَّةَ: أَبُو مَحْذُورَةَ، واسمه أوس بن مغيرة الجمحي، وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ مِنْهُمْ يُرْجَعُ الْأَذَانَ، وَيُثْنِي الْإِقَامَةَ، وَبِلَالٍ لَا يُرْجَعُ، وَيُفْرِدُ الْإِقَامَةَ. فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَهْلُ مَكَّةَ بِأَذَانِ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَإِقَامَةِ بِلَالٍ، وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَذَانِ بِلَالٍ، وَإِقَامَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَأَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ بِأَذَانِ بِلَالٍ وَإِقَامَتِهِ، وَخَالَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: إِعَادَةَ التَّكْبِيرِ: وَتَثْنِيَةَ لَفْظِ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَرُهَا. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٢٠).

المسألة [٣]: وقت الأذان الأول للصبح:

السنة أن يكون هناك فاصل بين الأذنين، يمكن من خلاله للمتسحر أن يتسحر، ولمن أراد الوتر أن يوتر؛ لحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ». متفق عليه. قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَجْمُوعُ مَا رُوِيَ فِي تَقْدِيمِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّمَا هُوَ بِزَمَنِ يَسِيرٍ، وَأَمَّا مَا يُفْعَلُ فِي زَمَانِنَا مِنَ الْأَذَانِ لِلْفَجْرِ مِنَ الثَّلَاثِ الْآخِرِ، فَخِلَافُ السُّنَّةِ إِنْ سَلِمَ جَوَازُهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ. المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٨٧).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر... فإذا كان نصف ساعة، أو ثلث، كان أنفع فيما أظن. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٢٦).

المسألة [٤]: لا يجوز الاقتصار على الأذان الأول للفجر:

قال الشيخ أبو بكر الحمادي حَفِظَهُ اللَّهُ: لا يجوز الاقتصار على أذان واحد قبل طلوع الفجر؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ» رواه مسلم. تحفة السائل (١/ ٣٧٣).

وهذا يدل على أنَّ الأذان الواجب الذي كان يمتنع من أجله النبي ﷺ من الإغارة هو الأذان بعد طلوع الفجر.

المسألة [٥]: من المحدثات، استبدال الأذان الأول، بالابتهالات، أو التواشيح ونحو ذلك:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا مَا سَوَى التَّأْذِينِ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ تَسْبِيحٍ، وَتَشَهُدٍ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِدُعَاءٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْمَآذِنِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمَسْنُونٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ. بَلْ قَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ رحمته الله: أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْبِدْعِ الْمَكْرُوهَةِ. الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٣).

وقال إمام ابن الجوزي رحمته الله: وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ يَقُومُ بِاللَّيْلِ كَثِيرًا عَلَى الْمَنَارَةِ فَيُعْظُ وَيَذْكُرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ فَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ نَوْمِهِمْ، وَيَخْلُطُ عَلَى الْمُتَهَجِّدِينَ قِرَاءَتَهُمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ. تلييس إبليس (ص: ١٢٣).

المسألة [٦]: هل التثويب في الأذان الأول أم الثاني للفجر؟

التثويب هو أن يقول المؤذن: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مرتين، وهو سنة عند الجمهور.

«مواهب الجليل» (١/ ٤٣١)، و«المجموع» (٣/ ٩٢)، و«المغني» (١/ ٤٠٧)، و«سبل السلام» (١/ ٢٥٠).

والصحيح من أقوال أهل العلم أن التثويب يشرع في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر، وهو اختياره الصنعاني، وبه قال العلامة الألباني، والوادعي، والشيخ يحيى الحجوري، والشيخ زايد، وللشيخ أبي عمرو الحجوري رسالة في هذه المسألة رجح فيها

هذا القول، فلتراجع. سبل السلام، للصنعاني (١/ ٢٣١). الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ١٣١ - ١٣٢). تمام المنة (ص ١٤٦). مسك الختام (١/ ٣٧٠).

لما جاء عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أُوذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه الإمام النسائي، وصححه العلامة الألباني برقم (٦٤٧).

فهذا صريح في أن التثويب مخصوص بالأذان الأول من صلاة الصبح. وأيضاً من جهة المعقول: أن الأذان الأول المقصود منه إيقاظ النائم، كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه وفيه: «... لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ»، أما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعوة إلى الصلاة.

المسألة [٧]: متى يُثَوَّبُ فِي الْأَذَانِ؟

السنة في التثويب أن تكون بعد الحيعلتين -حي على الصلاة، حي على الفلاح- من الأذان الأول للفجر. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٦/ ٤٠٠).

لحديث أبي محذورة رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ، فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «تَقُولُ... حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٦٤٥).

المسألة [٨]: مشروعية أذان الأعمى:

لا يكره أذان الأعمى؛ إذا كان له من يخبره بالوقت، سواء كان البصير المخبر له مؤذناً معه كما كان بلال، وابن أم مكتوم، أو كان موكلاً بإخباره بالوقت من غير تأذين، وهو قول الجمهور؛ لحديث الباب.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: من فوائد هذا الحديث: جواز أذان الأعمى، ووجهه: أن عبدالله بن أم مكتوم أعمى ومع ذلك جعله الرسول صلى الله عليه وسلم مؤذناً، لكن بشرط أن يكون عنده معرفة للوقت إما بنفسه وإما بغيره. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤٧٠).

المسألة [٩]: يجوز اعتماد المؤذن على خبر الغير الموثوق:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: جواز اعتماد المؤذن على خبر الغير لقوله: «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»، لكن بشرط أن يكون هذا الغير موثقاً بأن يعرف الأوقات، وليس كذوباً، بل هو موثق به من حيث الصدق ومن حيث الخبرة. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤٧٠).

المسألة [١٠]: استحباب السحور وتأخيرها:

نقل الإمام ابن المنذر، والنووي، وابن قدامة، والحافظ ابن حجر، وغيرهم من أهل العلم: الإجماع على ندب السحور واستحبابه. انظر: الإجماع لابن المنذر «٤٩/١» المغني «٥٤/٣» شرح مسلم (٧/ ٢٠٦) الفتح «٤/ ١٣٩».

ويسن للصائم تأخير السحور ما لم يخشى طلوع الفجر ونقل على ذلك الإجماع؛ لحديث أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً. متفق عليه.

قال الحافظ رحمته الله: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً أَيُّ مُتَوَسِّطَةً لَا طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً لَا سَرِيعَةً وَلَا بَطِيئَةً. فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٣٨).

المسألة [١١]: جواز الأكل والشرب للصائم حتى يتبين الفجر ويتضح:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: جواز الأكل والشرب للصائم حتى يتبين الفجر ويتضح، نأخذه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»

، وهذا هو مدلول القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿فَالْكَفَّ بِشْرُوهُمْ وَأَبْغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ

لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فتح ذي

الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤٧٠).

المسألة [١٢]: جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة لقصد التعريف ونحوه:

قال الحافظ **رحمته الله**: وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف. فتح

الباري لابن حجر (٢/ ١٠١).

قال الإمام النووي **رحمته الله**: اعلم أن الغيبة تبأح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول

إليه إلا بها، وهو ستة أسباب:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له

ولاية، أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو

قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده

التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا فهل

له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا

جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص، أو زوج،

كان من أمره كذا؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك، فالتعيين جائز.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب

للحاجة.

ومنها: المُشَاوَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مُشَارَكَتِهِ، أَوْ إِيدَاعِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مُجَاوَرَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُشَاوِرِ أَنْ لَا يُخْفِيَ حَالَهُ، بَلْ يَذْكُرُ الْمَسَاوِيَّ الَّتِي فِيهِ بِنِيَّةِ النَّصِيحَةِ.

ومنها: إِذَا رَأَى مُتَّفَقَهَا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَّفَقُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ. وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدَ، وَيُلَبَّسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيَنْفُظَنَّ لِذَلِكَ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا: إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، أَوْ مُغَفَّلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ، وَيُوَلِّي مَنْ يُصْلِحُ، أَوْ يَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْاسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الخامس: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدَعْوَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ، وَأَخِذَ الْمَكْسِ، وَجَبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا، وَتَوَلَّى الْأُمُورَ الْبَاطِلَةَ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السادس: التعريف، فإذا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ، كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَصَمِّ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَحُولِ، وَغَيْرِهِمْ جَازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِيصِ، وَلَوْ أَمَكْنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى، فَهَذِهِ سِتَّةُ أَسْبَابٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ وَأَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ

عَلَيْهِ، وَدَلَالَتُهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مشهورة. انظر: رياض الصالحين (ص: ٤٢٥).

وقد نضمها بعضهم في قوله:

القدحُ ليس بغيبةٍ في سِتَةٍ * * متظلمٍ ومعرِّفٍ ومحدِّرٍ
ومجاهر فسقًا ومستفتٍ ومن * * طلب الإعانة في إزالة منكر

انظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/ ٨٥)، البحر المحيط الشجاع (٩/ ٨٢).

المسألة [١٣]: جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك:

يجوز نسبة الرجل إلى أمه؛ إذا اشتهر به، واحتيج إلى تعريفه، ولم يحصل به أذية عليه، أو على أمه و أبيه. فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠١).

قال العراقي **رحمته الله**: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نِسْبَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى أُمِّهِ، وَفِي الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ عُرِفُوا بِذَلِكَ، مِنْهُمْ ابْنُ بُحَيْئَةَ، وَيَعْلَى بْنُ مُنِيَّةٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ الْبَرِّصَاءِ وَغَيْرُهُمْ... وَاسْتَشْنَى ابْنُ الصَّلَاحِ مِنَ الْجَوَازِ مَا يَكْرَهُهُ الْمُلقَّبُ. طرح الشريب في شرح التقريب (٢/ ٢١٣).



﴿٧١﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ [الْمُؤَذِّنُ]»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ» أي: صوته أو أذانه. مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٥٨).

❁ قوله: «مِثْلَ مَا يَقُولُ» لا يراد به المماثلة في كل الأوصاف، حتى في رفع الصوت.

كما سيأتي بيانه إن شاء الله. انظر: الإمام بشرح عمدة الأحكام (١/ ٩٨).

المسألة [٢]: حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ، لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ. المغني (١/ ٣٠٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ مِثْلُ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَمْ مَنْدُوبٌ، فِيهِ خِلَافٌ حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ، الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٨٨).

وقال رحمته الله: وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ بِالْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِهِ، لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ مُتَطَهِّرٍ، وَمُحَدِّثٍ، وَجُنُبٍ، وَحَائِضٍ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَا مَانِعَ لَهُ مِنَ الْإِجَابَةِ، فَمِنْ أَسْبَابِ

(١) لفظة: «الْمُؤَذِّنُ» في الصحيحين. قال الحافظ رحمته الله: وَلَمْ يُصَبِّ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ فِي حَذْفِهَا. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩١).

(٢) رواه البخاري برقم (٦١١) ومسلم برقم (٣٨٣)، وعندهما: «سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ»، وقوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ...» عند أحمد (٣/ ٩٠)، وأبي عوانة (١/ ٢٨١).

الْمَنْعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَلَاءِ، أَوْ جَمَاعِ أَهْلِهِ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ. شرح النووي على مسلم (٤ / ٨٨).

المسألة [٣]: كيفية متابعة المؤذن:

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا يَقُولُ» وَلَمْ يَقُلْ: «مِثْلَ مَا قَالَ»؛ لِشُعْرِ بَأَنَّهُ يُجِيبُهُ بَعْدَ كُلِّ كَلِمَةٍ، مِثْلَ كَلِمَتِهَا. فتح الباري لابن حجر (٢ / ٩١).

قال الإمام ابن الملقن رحمته الله: يستحب أن يتابع عقب كل كلمة لا معها، ولا يتأخر عنها، عملاً بظاهر فاء التعقيب المذكورة في الحديث. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢ / ٤٧١).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ كُلَّ كَلِمَةٍ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنْهَا، وَلَا يَتَنَطَّرُ فَرَاغَهُ مِنْ كُلِّ الْأَذَانِ. شرح النووي على مسلم (٤ / ٨٧).

المسألة [٤]: هل تختص الإجابة بالسمع؟

قال الحافظ رحمته الله: قَوْلُهُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ» ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ الْإِجَابَةِ بِمَنْ يَسْمَعُ، حَتَّى لَوْ رَأَى الْمُؤَذِّنَ عَلَى الْمَنَارَةِ مَثَلًا فِي الْوَقْتِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ، لَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانَهُ لِبُعْدِهِ، أَوْ صَمَمٍ، لَا تَشْرَعُ لَهُ الْمُتَابَعَةُ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ. فتح الباري لابن حجر (٢ / ٩١)، المجموع شرح المذهب (٣ / ١٢٠).

قال العلامة أحمد النجمي رحمته الله: يَأْخُذُ مِنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ»، أَنَّ الْإِجَابَةَ مَشْرُوطَةٌ بِالسَّمْعِ، فَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَصَمَمٍ أَوْ بَعْدَ لَا تَلْزَمُهُ. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١ / ١٠٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لَا يَجِيبُ، وَهُوَ أَوَّلَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَهُوَ لَا يَسْمَعُ. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢ / ١٣٥).

المسألة [٥]: إذا سمع المرء بعض الأذان هل يقضي ما فاتته من السماع؟

يستحب له أن يجيبه فيما سمع فقط. وهو قول لبعض المالكية، وبعض الحنابلة؛

لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ» فالإجابة للمؤذن متعلقة بالسماع؛ لأنه قال: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» ولم يقل مثل ما قال؛ لأن الأذان عبادة، فما فات من ألفاظه فات محل إجابة

السامع فيها. وهي فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم. انظر: الشرح الكبير (١/ ٣١٩). حاشية على منتهى الإرادات (١/ ١٤٦). مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٣٤).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: إذا أدرك بعض الأذان فالمرجح عند كثير من الأصحاب أنه يبدأ بأوله حتى يدركه. والقول الآخر أنه لا يجيب إلا ما سمع وأنه يفوت لفوات محله، ولعل هذا أرجح. والظاهر أن هذا تقرير شيخنا الشيخ سعد. ومن قال إنه يبدأ بأوله فإن أقام دليلاً ترجح قوله، وإلا فظاهر «إِذَا سَمِعْتُمْ» يتعلق بما سمع وإن صار مانع. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/ ١٣٤). وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٣٠)، المجموع (٣/ ١٢٠).

المسألة [٦]: هل تقطع قراءة القرآن لمتابعة الأذان؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: يقول عندما يؤذن المؤذن هل أستمري في قراءة القرآن أم

أسكت وأردد ما يقوله المؤذن؟

فقال: إذا أذن المؤذن الأفضل أن تقطع القراءة وتجب المؤذن لأن هذا ذكر خاص في وقت خاص وقراءة القرآن يمكن أن تقرأه في أي وقت، فالذكر الخاص في وقته عند وجود سببه أفضل من الذكر العام، وإن كان الذكر العام قد يكون أفضل في نفسه لكن الذكر الخاص في وقته الخاص عند سببه يفوت إذا لم تفعله، وعلى هذا فإذا سمعت المؤذن

وأنت تقرأ القرآن فاقطع القرآن وأجب المؤذن. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢)، بترقيم الشاملة آليا.

المسألة [٧]: هل للمصلي أن يتابع المؤذن وهو في صلاته؟

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا وَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ ذَلِكَ وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الْمُؤَذِّنِ عِبَادَةً مُؤَقَّتَةً يَفُوتُ وَقْتُهَا وَهَذِهِ الْأَذْكَارُ لَا تَفُوتُ. مجموع الفتاوى (٧٢ / ٢٢).

وهي فتوى الإمام الشوكاني، والعلامة السعدي، والعثيمين؛ لقوله **رحمته الله**: كما في حديث ابن مسعود **رضي الله عنه**: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ لُشْغَلًا». متفق عليه. انظر: غاية المرام (١٦٢ / ٣)، النيل (٦٢ / ٢)، الاختيارات الفقهية (ص ٣٩). شرح النووي على مسلم (٨٨ / ٤).

المسألة [٨]: ماذا يقال عند الحيعلتين؟

قال الإمام النووي **رحمته الله**: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ **رضي الله عنه**: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، عَامٌّ مَخْصُوصٌ، لِحَدِيثِ عُمَرَ **رضي الله عنه** أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». شرح النووي على مسلم (٨٧ / ٤). وانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام (١٢٩ / ٣). فتح الباري لابن حجر (٩١ / ٢).

قال الإمام ابن الملقن **رحمته الله**: والمناسبة في جواب الحيعلة بالحوقة: أن الحيعلة دعاء، فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة، فمن يبقى المجيب؟ فحسن من السامع الحوقة؛ لأنها تفويض محض إلى الله سبحانه وتعالى. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٧١ / ٢).

قال الإمام النووي **رحمته الله**: وَمَعْنَى حَيَّ عَلَى كَذَا أَيْ تَعَالَوْا إِلَيْهِ، وَالْفَلَاحُ الْفَوْزُ وَالنَّجَاةُ وَإِصَابَةُ الْخَيْرِ، قَالُوا وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ أَجْمَعُ لِلْخَيْرِ مِنْ لَفْظَةِ الْفَلَاحِ... فَمَعْنَى حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ أَيْ تَعَالَوْا إِلَى سَبَبِ الْفَوْزِ وَالْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَالْخُلُودِ فِي النَّعِيمِ. شرح النووي على مسلم (٨٧ / ٤).

قال الحافظ رحمته الله: وَقَالَ الطَّبِيُّ: مَعْنَى الْحَيَعَلَتَيْنِ هَلُمَّ بِوَجْهِكَ وَسَرِيرَتِكَ إِلَى الْهُدَى عَاجِلًا وَالْفَوْزِ بِالنَّعِيمِ آجِلًا، فَنَاسَبَ أَنْ يَقُولَ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ لَا أَسْتَطِيعُ مَعَ ضَعْفِي الْقِيَامَ بِهِ إِلَّا إِذَا وَقَفَنِي اللَّهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٢).

المسألة [٩]: ماذا يقال عند قوله: «الصلاة خير من النوم»؟

الصحيح أنه يجيبه بمثل قوله، فيقول: «الصلاة خير من النوم»؛ لعموم حديث الباب: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، وهذا لم يُسْتَشَنَّ منه في السنة إلا في الحيعلتين، فيكون العموم باقياً. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٩٢).

تَنْبِيْهُ: وأما ما استحسنته بعضهم من استثناء «الصلاة خير من النوم»، فيقول بدله: «صدقت وبررت، وبالحق نطقت»، وكذا يقول في الإقامة عند قوله: «قد قامت الصلاة»: «أقامها الله، وأدامها»، فمما لا يصحّ له دليلٌ يُعتمد عليه، بل هو استحسان من قائله، فلا ينبغي الالتفات إليه؛ فتبصر، والله تعالى أعلم. البحر المحيط الشجاع (٩/ ١٠٦). وانظر: سبل السلام (١/ ١٢٧).

المسألة [١٠]: هل للمؤذن أن يتابع نفسه؟

لا يُشرع على الصحيح إجابة المؤذن والمقيم نفسه، قال ابن رجب رحمته الله في القواعد (ص ١٢٩): هذا الأرجح. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: وهو أولى. كما في الفتاوى (٢/ ١٣٦).

وقال الشيخ السعدي رحمته الله: والصحيح أن ذلك لا يستحب، بل يكفيهما الإتيان بجمل الأذان والإقامة. وترغب النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في إجابة المؤذن إنما ينصرف إلى السامعين لا إلى المؤذنين كما هو المفهوم من السياق. المختارات الجليلة (ص ٣٨). وانظر: الإنصاف (٣/ ١٠٧)، والمبدع (١/ ٣٣٠).

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري **حَفْظَةُ اللَّهِ**: والترديد إنما يكون عند ألفاظ الأذان، فإذا أذن، ثم ردد، يكون قد أتى بألفاظ الأذان متكررة، وهذه بدعة منكرة، وسواء ردد بعد الفراغ، أو أثناء الأذان، كله بدعة. أحكام الجمعة وبدعها (ص ٢٧٩).

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ظاهر كلام المؤلف أيضاً: أن المؤذن لا يتابع نفسه، وهو الصحيح؛ لقول النبي **ﷺ**: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، والمذهب أنه يتابع نفسه، وهو ضعيفٌ مخالفٌ لظاهر الحديث، وللتعليل الصحيح وهو: أن المقصود مشاركة السامع للمؤذن في أصل الثواب. الشرح الممتع (٢/ ٩٢).

المسألة [١١]: يستحب إذا دخل المسجد فسمع المؤذن: أن ينتظر ويجب المؤذن.
قال الإمام ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أُسْتَحِبَّ لَهُ أَنْتِظَارُهُ لِيَفْرَغَ، وَيَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ جَمْعًا بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ. المغني (١/ ٣١١).

وقال المرداوي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْمُؤَذِّنُ قَدْ شَرَعَ فِي الْأَذَانِ: لَمْ يَأْتِ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَلَا بِغَيْرِهَا حَتَّى يَفْرَغَ جَزَمَ بِهِ فِي «التَّلْخِصِ»، وَ«الْبُلْغَةِ»، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ. وَقَالَ: نُصِّرَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ. الإنصاف (١/ ٤٢٧).

المسألة [١٢]: إذا جاء المسجد والمؤذن يؤذن للجمعة فهل يتابعه أو يصلي تحية المسجد؟
سئل العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ**: عن الرجل إذا جاء المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن، فهل يتابعه أو يصلي تحية المسجد؟

فقال: ذكر أهل العلم أن الرجل إذا دخل المسجد وهو يسمع الأذان، فإنه يصلي تحية المسجد ولا يشتغل بمتابعة المؤذن وإجابته، وذلك ليتفرغ لاستماع الخطبة لأن استماعها واجب، وإجابة المؤذن سنة، والسنة لا تراحم الواجب. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين

المسألة [١٣]: هل يتابع المؤذن في الإقامة؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن المتابعة في الإقامة؟

فقال: المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة،

والراجح أنه لا يتابع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٢٠١).

وسئل رحمته الله: هل ورد الذكر بعد إقامة الصلاة كقوله: «اللهم رب هذه الدعوة التامة»،

أو قوله: «أقامها الله وأدامها» أم هل السكوت أفضل من ذلك؟ .

فقال: جواب هذا السؤال ينبغي على صحة الحديث الوارد في ذلك؛ ولكن الحديث

ضعيف، والقول الراجح: أنه لا يقول شيئاً، ولا يتابع المقيم، ولا يدعو بدعاء الأذان.

لقاءات الباب المفتوح (٢١٩ / السؤال رقم ١).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: لا يعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع المؤذن

يقيم الصلاة يجيبه، كما ثبت ذلك لمن سمع المؤذن، ودخول إجابة المؤذن في عموم

أحاديث إجابة الأذان لا يسلم به، لأن التعليم المفصل من النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطبق إلا على

إجابة المؤذن في الأذان. تصحیح الدعاء (٣٩٤) . وانظر: أحكام الجمعة للشيخ يحيى حفظه الله (ص ٢٧٨).

المسألة [١٤]: هل يجاب الأذان من المذياع؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن الأذان في المذياع أو التلفاز هل يُجاب؟

فقال: الأذان لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون على الهواء أي أن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن فهذا

يجاب لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». إلا أن

الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب.

الحال الثانية: إذا كان الأذان مسجلاً وليس أذاناً على الوقت فإنه لا يجيبه لأن هذا ليس أذاناً حقيقياً أي أن الرجل لم يرفعها حين أمر برفعه وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق. وإن كان لنا تحفظ على كلمة يرفع الأذان ولذا نرى أن يقال أذن فلان لا رفع الأذان. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ١٩٦).

المسألة [١٥]: ما الحكم لو سمع مؤذناً ثانياً وثالثاً؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَيُجِيبُ مُؤَذِّنًا ثَانِيًا، وَأَكْثَرَ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ الْمُؤَذِّنَانِ يُؤَذِّنَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٢٣).

قال الحافظ رحمته الله: وَقَالَ بَن عَبْدِ السَّلَامِ: يُجِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ بِإِجَابَةٍ لَتَعْدُدِ السَّبَبَ وَإِجَابَةُ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ. فتح الباري لابن حجر (٢ / ٩٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لو كان المؤذنون يختلفون، نقول: يجيب الأول ويجيب الثاني؛ لعموم الحديث، ثم هو ذكر يثاب الإنسان عليه، ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فظاهر الحديث أنه يجيب لعمومه، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجيب؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه، قالوا: ونجيب عن الحديث بأن المعروف في عهد النبي صلی اللہ علیہ وسلم: أن المؤذن واحد، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤدَّى الصلاة، فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي صلی اللہ علیہ وسلم، وأنه لا تكرار في الأذان، ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث، وقال: إنه ذكر، وما دام الحديث عاماً، فلا مانع من أن أذكر الله عز وجل فهو على خير.

انظر: الشرح الممتع، (٢ / ٧٤)، مجموع الفتاوى للعثيمين (١٢ / ١٩٣-١٩٤).

المسألة [١٦]: الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان جهراً:

قال الإمام ابن باز رحمته الله بعد أن سئل عن حكم هذا الفعل: أما إن كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالأذان فذلك بدعة؛ لأنه يوهم أنه من الأذان، والزيادة في الأذان لا تجوز؛ لأن آخر الأذان كلمة (لا إله إلا الله)، فلا يجوز الزيادة على ذلك، ولو كان ذلك خيراً؛ لسبق إليه السلف الصالح، بل لعلمه النبي ﷺ أمته، وشرعه لهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه مسلم في صحيحه، وأصله في الصحيحين، من حديث عائشة رضي الله عنها. مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ٣٦٣).

المسألة [١٧]: حكم توحيد الأذان:

توحيد الأذان في جميع البلد، بمعنى أنه يؤذن مؤذن واحد لجميع المساجد الموجودة وذلك من خلال استخدام التقنية الحديثة، وهذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». وأيضاً في توحيد الأذان من المخالفات:

١ - أن توحيد الأذان فيه تهوين وتقليل من شأن هذه الشعيرة العظيمة التي جعلها النبي ﷺ دليلاً على إسلام البلد وإسلام أهلها.

٢ - أن في توحيد الأذان حجراً على العمل الصالح وجعله على فرد معين، وبالتالي لا يؤذن بهذه الطريقة آلاف البشر الذين يريدون حصول الأجر بالأذان.

٣ - أن توحيد الأذان قد يحصل معه عطل فني في بعض الأجهزة المستخدمة في نقله وبالتالي ستتعلل هذه الشعيرة في بعض المساجد بل في بعض البلدان. الفقه الميسر (١ / ٢١٠).

قال الإمام الألباني رحمته الله: بعد تضعيفه لحديث: «كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصلّون في مساجدهم...». الضعيفة رقم (٥٦٤٠).

هذا، ولعل هذا الحديث هو حجة من ابتدع الأذان الموحد في عمان - الأردن، وفي غيرها من البلاد الإسلامية، فإنهم يذيعون الأذان في مسجد أبي درويش في الأشرفية، فيعطلون الأذان في سائر المساجد!، ومع أن الحديث ضعيف كما بينا، فإنه ليس صريحاً في ذلك. ولست أدري - والله! - كيف تجرّأ على إحداث هذه البدعة من أحدثها بعد هذه القرون الطويلة، ومع استمرار سائر عواصم البلاد الإسلامية على المحافظة على الأذان في كل مسجد، وإعلانه بواسطة مكبر الصوت!.. سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢ / ٣٢١).

المسألة [١٨]: خمس سنن في إجابة المؤذن:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: في إجابة المؤذن خمس سنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم (٣٨٤).

في إجابة المؤذن خمس سنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشتمل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه على ثلاثة منها.

والرابعة: أن يقول ما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رواه أبو داود والنسائي، وقال العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٧) حسن صحيح.

وَالْخَامِسَةُ: أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ بَعْدَ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ وَصَلَاتِهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَسْأَلَهُ لَهُ الْوَسِيلَةَ لِمَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ». رواه أبو داود (٥٢٤) وحسنه العلامة الألباني في صحيح أبي داود، وتخريج الكلم الطيب (٧٤). انظر: جلاء الأفهام (ص: ٣٧٢)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٣٥٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وفي متابعة المؤذن دليل على رحمة الله عز وجل وسعة فضله؛ لأن المؤذنين لما نالوا من أجر الأذان، شرع لغير المؤذن أن يتابعه؛ لينال أجرًا كما نال المؤذن أجرًا. الشرح الممتع (٢/ ٨٥).



[١١] باب استقبال القبلة

المسألة [١]: تعريف القبلة لغة واصطلاحاً:

القبلة في اللغة: الجهة، يقال: ليس لفلان قبلة، أي جهة، ويقال: أين قبلتك؟ أي جهتك، والقبلة أيضاً: وجهة المسجد وناحية الصلاة.

وفي الاصطلاح: قال الشربيني الخطيب رحمته الله: القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها، سميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها. انظر: لسان العرب، مغني المحتاج (١ / ١٤٢). الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦ / ١٩٤)، الملخص الفقهي (١ / ١١٦).

المسألة [٢]: من الحكم في إيجاب استقبال القبلة على المصلي:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الحكمة من ذلك: أنه لما كان المصلي مقبلاً إلى ربه بقلبه، متوجهاً إليه، كان من المناسب أن يتوجه إلى بيته في الأرض ببدنه حتى يتفق الظاهر والباطن، الباطن يتجه إلى الله عز وجل فيشعر بأن الله تعالى أمامه، يناجيه ويشني عليه ويدعوه، وكذلك البدن يتجه إلى بيت الله تعالى في الأرض. شرح العمدة للعثيمين (١ / ٧٧٦).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَمِنْ هَذَا: أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا. وَهِيَ بَيْتُ الرَّبِّ. فَتَوَجُّهُ الْمُصَلِّي إِلَيْهَا بِبَدَنِهِ وَقَالِبِهِ شَرْطٌ. فَكَيْفَ تَصِحُّ صَلَاةٌ مَنْ لَمْ يَتَوَجَّهْ بِقَلْبِهِ إِلَى رَبِّ الْقِبْلَةِ وَالْبَدَنِ؟ بَلْ وَجَّهَ بَدَنَهُ إِلَى الْبَيْتِ. وَوَجَّهَ قَلْبَهُ إِلَى غَيْرِ رَبِّ الْبَيْتِ. مدارج

السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢ / ٣٩١).

﴿٧٢﴾ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ»^(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»^(٤).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة (٣): ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «**يُسَبِّحُ**» التسييح هنا، يراد به صلاة النافلة، من تسمية الكل باسم البعض.

وقد خصت النافلة باسم التسييح، قال الحافظ رحمته الله: وذلك عرف شرعي. تيسير العلام (ص: ١٢٢).

قال الحافظ رحمته الله: وَخُصَّتِ النَّافِلَةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّسِييحَ الَّذِي فِي الْفَرِيضَةِ نَافِلَةٌ، فَقِيلَ لِمَصَلَاةِ النَّافِلَةِ سُبْحَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَالْتَّسِييحِ فِي الْفَرِيضَةِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٥).

❖ قوله: «**رَاحِلَتِهِ**» قال العلامة العثيمين رحمته الله: الراحلة تطلق على كل ما يوضع عليه الرَّحْلُ، من بعير، وبغل، وحمار، وسيارة، وفُلكٍ، وغير ذلك. شرح العمدة للعثيمين (١/ ٧٧٨).

❖ قوله: «**حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**» وفي رواية لهما: «حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» يعني حيث ما توجه وجهه في السفر.

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (١١٠٥) ومسلم برقم (٧٠٠)، وليس عنده «ظَهَرَ» و «يُومِئُ بِرَأْسِهِ».

﴿٢﴾ رواه البخاري برقم (٩٩٩) ومسلم برقم (٧٠٠).

﴿٣﴾ رواه البخاري برقم (١٠٩٨) ومسلم برقم (٧٠٠).

﴿٤﴾ رواه البخاري برقم (١٠٠٠).

❦ قوله: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ» أي يشير إلى الركوع والسجود.

❦ قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ» يعني: يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه. قال العلامة العثيمين رحمته الله: وإنما ذكر هذه الجملة إشارة إلى أن الحكم باقٍ لم ينسخ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعمل به، ولو كان منسوخاً لم يعمل به. شرح العمدة (١/ ٧٧٩).

❦ قوله: «الْمَكْتُوبَةُ» يعنى الصلوات الخمس المفروضة. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٧٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٤٨١).

المسألة [٤]: يُشرع التنفل المطلق في السفر:

قال الإمام النووي رحمته الله: اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر. شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٩٨). زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٥٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فلهم أن يصلوا التراويح، ويقوموا الليل، ويصلوا صلاة الضحى وغيرها من النوافل، لكن لا يصلوا راتبة الظهر أو المغرب أو العشاء. لقاء الباب المفتوح (٥/ ٢٩). وانظر: مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز (١١/ ٣٩٠ - ٣٩١).

وقد تقدمت هذه المسألة تحت الحديث (٦٦-٦٧).

المسألة [٥]: يُشرع صلاة النافلة على الراحلة في السفر:

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: أَجْمَعُوا - أي العلماء - عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ أَوْ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ عَلَى دَابَّتِهِ، وَرَاحِلَتِهِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، يَوْمِيَّ إِيْمَاءٍ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى دَابَّتِهِ، وَفِي مَحْمِلِهِ. التمهيد (١٧/ ٧٢). وانظر: ابن عابدين (١/ ٤٧٠)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٢٩)، والمغني (١/ ٤٣٤).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ بَلْ اسْتَفَاضَ عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٧).

المسألة [٦]: يُشترط في الصلاة على الراحلة إلى غير القبلة شروط:

الأول: أن يكون في سفر؛ لأن الأدلة جاءت بالرخصة في السفر، فلا تجوز صلاة النافلة

على الراحلة في الحضر، وهو قول الجمهور. الفتح (١٠٩٧).

قال ابن عبد البر رحمته الله: وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ لِمُتَطَوِّعِ الْمُسَافِرِ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُيَحِّ لَه الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ وَلَا الْفَرِيضَةُ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْحَضَرِ، لِأَنَّهَا فِي السَّفَرِ حَالُ ضَرُورَةٍ خُصَّتْ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. التمهيد (١٥ / ٣٢٠).

الثاني: أن تكون الصلاة نافلة، كالوتر، أو الضحى ونحو ذلك، فإن النفل يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض.

وأما الفرائض فلا تصلى على الراحلة؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ». رواه البخاري.

قال بن بطال رحمته الله: أجمع العلماء على اشتراط النزول للفريضة، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكر في صلاة شدة الخوف. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢ / ٥٧٥).

الثالث: أن يكون على راحلة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب، وفيه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». متفق عليه.

قال ابن قدامة رحمته الله: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. المغني (١ / ٣١٥).

المسألة [٧]: من الحكم في جواز التطوع على الراحلة:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَالْمُتَطَوُّعُ مُحْتَاجٌ إِلَى دَوَامِ التَّطَوُّعِ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ مَعَ النَّزُولِ وَالسَّفَرِ، وَإِذَا جَازَ التَّطَوُّعُ قَاعِدًا مَعَ إِمْكَانِ الْفِيَّامِ، فَعَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ أَجُوزُ. مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٨٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن الحكم: تيسير النافلة على العباد؛ لأن المسافر لو قيل له: لا يمكن أن تصلي النافلة إلى جهة سيرك، بل يجب أن تنزل في الأرض، وتتجه إلى القبلة كالفریضة لكان هذا شاقاً عليه، ولكان سبباً لتقليل التطوع، فمن أجل رحمة الله عز وجل بعباده، وفتح الباب لهم ليزدادوا عملاً صالحاً؛ رخص لهم في عدم استقبال القبلة في النافلة حال السفر. شرح العمدة للعثيمين (١ / ٧٨٠).

المسألة [٨]: كيفية الإيماء في الصلاة على الراحلة:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم فِي حَاجَةٍ، قَالَ: «فَحِثُّ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (١٢٢٧).
قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُجُودَ مَنْ صَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ يَكُونُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى السَّرَجِ وَلَا بَذْلُ غَايَةِ الْوُسْعِ فِي الْإِنْجِنَاءِ، بَلْ يَخْفَضُ سُجُودُهُ بِمَقْدَارٍ يَفْتَرِّقُ بِهِ السُّجُودُ عَنِ الرُّكُوعِ. نيل الأوطار (٢ / ٢٠٠).
قال ابن عبد البر رحمته الله: يُؤْمَى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. المغني (١ / ٣١٥).

المسألة [٩]: يستحب لمن صلى النافلة على الراحلة في السفر أن يبدأ صلاته متجهاً إلى القبلة:

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم، كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (١١١٠).

قال ابن بطال رحمته الله: وحجة من لم ير استقبال القبلة عند التكبير، وهو قول الجمهور أنه كما تجوز له سائر صلاته إلى غير القبلة، وهو عالم بذلك كذلك يجوز له افتتاحها إلى غير القبلة. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٨٩). وانظر: المغني (١/ ٣١٦)، المجموع (٣/ ٢٣٤)، زاد المعاد (١/ ٤٧٦).

المسألة [١٠]: الماشي على قدميه في السفر، هل له أن يتنفل في حال مشيه؟

الصحيح من أقول أهل العلم، أنه لا يجوز له ذلك؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في حال الركوب، وليس الماشي كالراكب؛ لأن الماشي متحرك بنفسه، فهو يعمل في الصلاة عملاً كثيراً، وذلك مبطل للصلاة، إلا إذا كان لضرورة، مثل صلاة الخوف، ولا ضرورة هنا، ولأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زالوا يسافرون مشاة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أحياناً يتعقب هو وبعض أصحابه على بعير واحد، ومع ذلك لم ينقل أنهم صلوا مشاة.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأهل الظاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو

كلام الخرقى من الحنابلة. انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣١٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٧٥).

المسألة [١١]: لا يجوز صلاة الفريضة على الراحلة في غير الاضطرار:

لحديث الباب، وفيه: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ»، وفي لفظ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ».

قال ابن عبد البر رحمته الله: الإجماع مُنْعَقِدٌ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الدَّوَابِّ شَيْئاً مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ خَاصَّةً. الاستذكار (٢/ ١١٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: عند حديث بن عمر رضي الله عنهما: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَكْتُوبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَا عَلَى الدَّابَّةِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١١)، وانظر: الفتح (١٠٩٧)، إكمال المعلم (٣/ ٢٨).

سئلت اللجنة الدائمة: يوجد لدى إشكال حول أداء الصلاة في الطائرات الأجنبية حال السفر إلى الأماكن البعيدة، ومن ذلك أن السفر قد يمتد أكثر من عشر ساعات، الأمر

الذي يجعل الإنسان لا يستطيع تأخير الصلاة إلى النزول من الطائرة؛ لأنها قد تطير في وقت الظهر ولا تنزل منها إلا بعد المغرب، ففي هذه الحالة لا يمكن أداء الصلاة في وقتها بعد النزول، فما رأي سماحتكم في كيفية أداء الصلاة في هذه الحالة، هل نصلي في الطائرة وعلى حسب القدرة على القيام من عدمه، وكذلك جهة القبلة إذا لم نهتد إليها ولا نجد من يهديننا إليها.

نرجو من سماحتكم الإيضاح التام المفصل حول ما يلزم لأداء الصلاة في الطائرة سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة، وسواء كان الوقت يمتد إلى نزولها أو لا يمتد، ويخرج الوقت قبل النزول أثابكم الله وسدد خطاكم.

فقلت: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه إذا حان وقت الصلاة والطائرة لا زالت مستمرة في طيرانها وكانت من الصلوات التي لا تجمع مع ما بعدها كصلاة الفجر أو العصر أو العشاء وتخشون خروج وقت الصلاة إذا أخرتم أدائها حتى تهبط الطائرة وتنزلون منها فإنه لا يجوز لكم تأخيرها حتى يخرج وقتها بل يجب عليكم أدائها في الطائرة قبل أن يخرج وقتها حسب الاستطاعة، فإن استطعتم أدائها قياما مع الركوع والسجود في مكانكم أو في أي مكان من الطائرة فإنه يجب عليكم ذلك، وإن لم تستطيعوا القيام وكان في ذلك مشقة عليكم فإنكم تصلون جلوسا وتومئون بالركوع والسجود ويكون السجود

أخفض من الركوع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري، أما الاتجاه للقبلة في صلاة الفريضة فإنه يجب عليكم الاتجاه إليها في جميع الصلاة، حسب

الاستطاعة، فإذا انحرفت الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة فإنكم تتوجهون للقبلة كلما دارت؛ لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، وإن لم تستطيعوا الدوران للقبلة فلا حرج عليكم وصلاتكم صحيحة إن شاء الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وبإمكانكم معرفة اتجاه القبلة من قائد الطائرة ومساعديه، فإن لديهم أجهزة تبين ذلك، فإن لم تتمكنوا من معرفة اتجاه القبلة فإنكم تجتهدون في تحريها وتصلون حسب اجتهادكم.

وكذلك إذا كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها ولا يمكنكم أداؤها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية، بحيث يستمر السفر حتى يخرج وقت الثانية فإنه يجب عليكم أداء الصلاتين قصرا في الطائرة كما سبق، ويجوز لكم الجمع في وقت إحداها ولا يجوز تأخيرهما حتى يخرج وقت الثانية، أما إن كانت الصلاة تجمع مع ما بعدها؛ كالمغرب مع العشاء، والظهر مع العصر، ويمكن أداؤها بعد النزول من الطائرة في آخر وقت الثانية - فإن الأفضل تأخيرهما حتى تصلوهما على الأرض؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في هذه الحالة، ولأن في ذلك أداء للصلاة بالصفة الكاملة، وكذلك إذا كان السفر قصيرا لا يستغرق وقت الصلاة بحيث يتمكنون من أداء الصلاة في وقتها بعد انتهاء السفر، فإن الأفضل تأخيرها في آخر وقتها حتى تؤدي على الأرض، لكن لو صليتم الصلاة التي دخل وقتها على الطائرة في أول وقتها حسب الاستطاعة فإنه لا بأس بذلك، وتجزؤكم.

فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦/ ٤٥٨-٤٦٠). الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٣٦).

وقالت اللجنة الدائمة أيضًا: إذا حانت الصلاة وأنت في الحافلة أثناء السفر: فإن كانت هذه الصلاة مما يجوز جمعها مع الصلاة التي بعدها كالظهر مع العصر، والمغرب مع

العشاء، فإنك تنوي الجمع وتصلّيها جمعا إذا نزلت من الحافلة، وإن كانت الصلاة مما لا يجوز جمعها مع الصلاة التي بعدها، كصلاة الفجر وصلاة العصر وصلاة العشاء، والحافلة لا تتوقف إلا بعد خروج الوقت؛ فإنك تصلّيها في الحافلة على حسب استطاعتك. والله أعلم. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦ / ٤٦٢).

المسألة (١٢): هل يجوز الصلاة على الشيء المرتفع، كالسرير ونحوه؟

الصحيح من أقوال أهل العلم، أنه يجوز الصلاة على الشيء المرتفع كالسرير ونحوه، ما دام ثابتاً، ويستطيع أن يمكن جبهته وأنفه عند السجود.

قال الحطاب رحمته الله: قال في التوضيح: وأما الصلاة على السرير فلا خلاف في جوازها، قاله في البيان. مواهب الجليل (١ / ٥٢٠).

وقال الإمام النووي رحمته الله: شَرَطُ الْفَرِيضَةِ الْمَكْتُوبَةِ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقَرًّا فِي جَمِيعِهَا... فَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَأَتَمَّ الْأَرْكَانَ فِي هَوْدَجٍ أَوْ سَرِيرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا عَلَى ظَهْرِ دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ فِي صَحَةِ فَرِيضَتِهِ وَجَهَانٍ: أَصَحُّهُمَا تَصِحُّ وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ؛ لِأَنَّهُ كَالسَّفِينَةِ. المجموع (٣ / ٢٤١).

وسئل العلامة الفوزان حفظه الله: هل يجوز أداء الصلاة على مكان مرتفع عن الأرض كالسرير ونحوه إذا شك الإنسان في طهارة الأرض، وليس به عذر مرض أو نحوه؟

فقال: لا بأس أن يصلي الإنسان على مكان مرتفع عن الأرض كالسرير ونحوه إذا كان طاهراً، وكان ثابتاً لا يحصل منه اهتزاز وخلل على المصلي، وتشويش على المصلي، ما دام أنه مستقر، وأنه طاهر فلا حرج في الصلاة عليه إن شاء الله. مجموع فتاوى الفوزان (١ / ٢٨٨).

المسألة [١٣]: الصلاة على السجادة الرفيعة أو المزخرفة أو الإسفنج المرتفع.

قال العز بن عبد السلام رحمته الله: وتكره الصلاة على السجادة المزخرفة الملمعة وكذلك

على الرفيعة الفائقة، لأن الصلاة حال تواضع وتمسك. فتاوى العز بن عبد السلام «٦٨».

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: بعد أن سئل عن وضع شيء من الإسفنج يوضع تحت

السجاد للصلاة. فقال رحمته الله: إذا كان الإسفنج خفيفاً ينكبس عند السجود عليه، فلا بأس

لكن تركه أولى، لئلا يتباهى الناس بذلك. مجموع الفتاوى «١٨٤ / ١٣».

المسألة [١٤]: الحديث يدل على أن صلاة الوتر غير واجبة:

إذ لو كانت واجبة لما صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الراحلة كسائر المكتوبات، بل هي سنة

مؤكدة، وهو قول الجمهور. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧ / ٢٩٩).

المسألة [١٥]: سماحة الشريعة ويسرها:

قال العلامة أحمد النجمي رحمته الله: امتازت شريعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من بين الشرائع بالسماحة

واليسر، ولقد وصفها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١) فيها هو الشارع يتطوع على

راحلته في السفر ليتأسى به المكلفون، وليكون ذلك ميسراً للاستكثار من العبادة، فينالوا

بذلك الأجر العظيم. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١ / ١٠٣).



«١» رواه أحمد، عن أبي أمامة رضي الله عنه، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٩٢٤).

﴿٧٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «بِقُبَاءَ» موضع معروف بقرب المدينة، على ثلاثة أميال، يقع في طريق الذهاب إلى مكة، والمراد هنا مسجد أهل قباء.

❁ قوله: «صَلَاةِ الصُّبْحِ» وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ كَانُوا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ» قال الحافظ رحمته الله: وَالْجَوَابُ: أَنَّ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَصَلَ وَقَتَ الْعَصْرِ إِلَى مَنْ هُوَ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ... وَوَصَلَ الْخَبَرُ وَقَتَ الصُّبْحِ إِلَى مَنْ هُوَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٦).

❁ قوله: «إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ» اختلف في اسمه على ثلاثة أقوال: أحدها: عباد بن سهيل الأنصاري رضي الله عنه. ثانيًا: عباد بن بشر الأشهلي رضي الله عنه. ثالثًا: عباد بن وهب رضي الله عنه.

❁ قوله: «قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ» قال الحافظ رحمته الله: فِيهِ: إِطْلَاقُ اللَّيْلَةِ عَلَى بَعْضِ الْيَوْمِ الْمَاضِي، وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِيهِ مَجَازًا. وَالتَّنْكِيرُ فِي قَوْلِهِ قُرْآنٌ؛ لِإِرَادَةِ الْبَعْضِيَّةِ، وَالْمُرَادُ قَوْلُهُ: ﴿قَدْ نَزَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيات. فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٦).

(١) رواه البخاري برقم (٤٠٣ و ٤٤٨٨) ومسلم برقم (٥٢٦)، وعندهما بدل: «الْقِبْلَةَ»، «الْكَعْبَةَ».

❁ قوله: «وَقَدْ أُمِرَ» فيه: أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله، حتى يقوم دليل الخصوص.

❁ قوله: «فَاسْتَقْبِلُوهَا» قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: رُوِيَ «فَاسْتَقْبِلُوهَا» بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ تَمَامُ الْكَلَامِ بَعْدَهُ. شرح مسلم (٥/ ١٠).

والمعنى: أنهم تحولوا إلى جهة الكعبة، والواو في «استقبلوها» ضمير أهل قباء.

❁ قوله: «وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ» أي: نحو بيت المقدس، وهذا تفسير للتحويل المذكور. والشام تتقاسمها الآن أربع دول: فلسطين، وسوريا، والأردن، ولبنان.

❁ قوله: «فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» أي توجه أهل قباء إلى القبلة المأمور باستقبالها، وهي الكعبة. قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وَتَصْوِيرُهُ أَنَّ الْإِمَامَ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ إِلَى مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ اسْتَدْبَرَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَهُوَ لَوْ دَارَ كَمَا هُوَ فِي مَكَانِهِ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ مَكَانٌ يَسْعُ الصُّفُوفُ، وَلَمَّا تَحَوَّلَ الْإِمَامُ تَحَوَّلَتِ الرِّجَالُ حَتَّى صَارُوا خَلْفَهُ وَتَحَوَّلَتِ النِّسَاءُ حَتَّى صِرْنَ خَلْفَ الرِّجَالِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٧).

المسألة [٢]: حكم استقبال الكعبة في الصلاة:

اتفق العلماء على وجوب استقبال الكعبة في الصلاة إلى قيام الساعة، واتفقوا أيضًا على أن استقبالها شرط لصحة الصلاة، فلا تصح صلاة من لم يستقبل الكعبة بدون عذر.

انظر: التمهيد (١٧/ ٥٤)، المجموع (٣/ ١٨٩)، المغني (٢/ ٩٢)، نيل الأوطار (٢/ ١٧٥).

❁ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾

❁ [البقرة: ١٤٤]، ولقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي، وفيه: «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا». متفق عليه.

قال ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَعِبَادُهُ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِي صَلَاتِهِمْ هِيَ الْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ بِمَكَّةَ. الاستذكار (٢/ ٤٥٥).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّيِ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الْجُمْلَةِ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٥).

وقال ابن رشد رحمته الله: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ التَّوَجُّهَ نَحْوَ الْبَيْتِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١١٨)، وانظر: المغني (١/ ٣١٣)، المجموع (٣/ ١٩٣)، الدراري المضية (ص ٩٥).

المسألة [٣]: أحول التوجه إلى الكعبة في الصلاة:

أولاً: حكم من كان يشاهد الكعبة:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: ثُمَّ إِنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ، فَفَرَضُهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (١/ ٣١٧).

وقال ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ عَايَنَهَا وَشَاهَدَهَا اسْتِقْبَالَهَا بِعَيْنِهَا، وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ اسْتِقْبَالَهَا وَهُوَ مُعَايِنٌ لَهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ. الاستذكار (٢/ ٤٥٥).

وقال رحمته الله: وحكم استقبال القبلة على وجهين:

أحدهما: أن يراها ويعاينها فيلزمه استقبالها وإصابتها وقصد جهتها بجميع بدنه.

والآخر: أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاؤها بالدلائل،

وهي: الشمس والقمر والنجوم والرياح وكل ما يمكن به معرفة جهتها. الكافي في فقه أهل المدينة

(١/ ١٩٨)، وانظر: تفسير القرطبي (٢/ ١٦٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وهاهنا مسألة أحب أن أنبه عليها وهي: أن من كان في المسجد الحرام يشاهد الكعبة فإنه يجب أن يتجه إلى عين الكعبة لا إلى جهتها، لأنه إذا انحرف عن عين الكعبة لم يكن متجهاً إلى القبلة، وأرى كثيراً من الناس في المسجد الحرام لا يتجهون إلى عين الكعبة، تجد الصف مستطيلاً طويلاً، وتعلم علم اليقين أن كثيراً منهم لم يكن متجهاً إلى عين الكعبة، وهذا خطأ عظيم يجب على المسلمين أن يتنبهوا له، وأن يتلافوه، لأنهم إذا صلوا على هذه الحال صلوا إلى غير القبلة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٤١٦).

تذنية: لا يجوز تعمد الانحراف عن القبلة ولو شيئاً يسيراً؛ لأن ذلك من صفات اليهود التي تشبه بهم فيها الرافضة أخزاهم الله. قال الإمام ابن الجوزي رحمته الله: وَالْيَهُودُ يُؤَلُّونَ عَنِ الْقِبْلَةِ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ. الموضوعات لابن الجوزي (١ / ٣٣٩)، منهاج السنة (١ / ٢٥).

ثانياً: حكم من كان بعيداً عن الكعبة:

قال ابن عبد البر رحمته الله: أَجْمَعُوا أَنَّ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا، بَعْدَ أَوْ قَرَبَ أَنْ يَتَوَجَّهَ فِي صَلَاتِهِ نَحْوَهَا بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى جِهَتِهَا مِنَ النُّجُومِ، وَالْجِبَالِ، وَالرِّيَّاحِ وَغَيْرِهَا. الاستذكار (٢ / ٤٥٥)، وانظر: نيل الأوطار (٢ / ١٩٧).

قال الإمام القرطبي رحمته الله: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ غَابَ عَنْهَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ نَاحِيَتَهَا وَشَطْرَهَا وَتَلَقَّاءَهَا، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ النُّجُومِ وَالرِّيَّاحِ وَالْجِبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نَاحِيَتِهَا. تفسير القرطبي (٢ / ١٦٠).

المسألة [٤]: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة:

حوّلت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة في السنة الثانية من الهجرة، في شعبان، وقيل في رجب قبل بدر بشهرين.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ». متفق عليه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا تُسَخَّ مِنَ الْقُرْآنِ شَأْنُ الْقِبْلَةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا صُرِفَ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأُمِرَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِالْمَدِينَةِ. الاستذكار (٢/ ٤٥٢).

المسألة [٥]: من الحكم في تحويل القبلة:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ لِلَّهِ فِي جَعْلِ الْقِبْلَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ تَحْوِيلِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ حِكْمٌ عَظِيمَةٌ، وَمِحْنَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ.

فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقَالُوا: ﴿عَامَتَا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] وَهُمْ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ، وَلَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَقَالُوا: كَمَا رَجَعَ إِلَى قِبَلَتِنَا، يُوشِكُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى دِينِنَا، وَمَا رَجَعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ الْحَقُّ.

وَأَمَّا الْيَهُودُ فَقَالُوا: خَالَفَ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا لَكَانَ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَالُوا: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ أَيْنَ يَتَوَجَّهُ، إِنْ كَانَتْ الْأُولَى حَقًّا فَقَدْ تَرَكَهَا، وَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَةُ هِيَ الْحَقُّ فَقَدْ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ، وَكَثُرَتْ أَقَاوِيلُ السُّفَهَاءِ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]،

وَكَاثَتْ مِحْنَةً مِنَ اللَّهِ اِمْتَحَنَ بِهَا عِبَادَهُ لِيَرَى مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْهُمْ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٦٠)، وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٧٠).

المسألة [٦]: من انحرف عن القبلة يسيراً، ثم تبين له ذلك:

قال الإمام البغوي رحمته الله: أَمَّا إِذَا بَانَ أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرِفًا يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً، وَالْجِهَةُ وَاحِدَةً، فَلَا

إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ. شرح السنة للبغوي (٢/ ٣٢٦)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٩٢).

المسألة [٧]: يسقط استقبال القبلة في المواضع التالية:

الأول: عند العجز، كالأعمى الذي لا يجد من يوجهه، والمريض الذي ليس عنده من يوجهه، والمأسور المقيد إلى جهة غير القبلة، فقبلتهم هي الجهة التي يقدرّون على

استقبالها، لقول الله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا وِزْرًا وَلَا وِزْرًا﴾ [الأعراف: ٤٢]. ولقول النبي صلّى الله عليه وآله:

«وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: عند شدة الخوف، من عدو ونحوه، فيستقبل الخائف الجهة التي يقدر على

استقبالها، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَآلًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة، آية ٢٣٩].

رجالاً: أي مشاة على أرجلكم، وذلك قد لا يكون جهة القبلة، قال ابن عمر رضي الله عنهما:

«مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها»، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما،

ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله. رواه البخاري (٥/ ١٣٦، ١٦٢)، وانظر: المغني (٢/ ٩٢)، الأوسط (٥/ ٤٢).

الثالث: عند صلاة النافلة على الراحلة في السفر؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهْتُ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ

الْقِبْلَةَ». متفق عليه.

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى دَائِبَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ. انظر: المغني (١/ ٣١٥).

الرابع: من خفيت عليه القبلة، فإنه يجب عليه أن يسعى في معرفتها وأن يسأل من يدهل عليها، فإن اجتهد وصلّى ثم تبين له خطؤه، فإن كان في إثناء الصلاة استدار إلى الجهة الصحيحة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في قصة أصحاب قباء، وإن تبين له خطؤه بعد الفراغ منها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وهو قول الجمهور؛ لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾

﴿البقرة: ١١٥﴾. صحيح الترمذي وابن ماجه. انظر: شرح عمدة الفقه من كتاب الصلاة لشيخ الإسلام (ص ٥٢٢)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥١١).

المسألة [٨]: حالات من خفية عليه القبلة:

أولاً: إن تبينت له قبل الصلاة، فهذا يجب عليه أن يستقبل القبلة، لما تقدم من وجوب استقبال القبلة.

ثانياً: إن استبانت له وهو في الصلاة، فإنه يتحول إلى القبلة، ويكمل صلاته؛ لحديث ابن عمر الآتي في قصة أصحاب قباء.

ثالثاً: إن استبانت له بعد الصلاة، فلا قضاء عليه، وهو قول الجمهور؛ لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه المتقدم في المسألة التي قبل هذه. انظر: التمهيد (١٧/ ٥٠-٥٥)، المغني (٢/ ١١١).

المسألة [٩]: يجب التحري والاجتهاد في طلب القبلة:

الواجب على المصلي إذا خفيت عليه القبلة أن يجتهد في طلبها، وأدلة الجهة متفاوتة الخفاء والظهور، فيجب على كل أحد فعل مقدوره من ذلك، فإذا فعل ذلك وصلّى

صحت صلاته، حتى ولو صلى إلى غير القبلة، كما هو قول الجمهور؛ لقوله: «وَأِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: المغني (١/ ٣٢٢).

المسألة [١٠]: من صلى إلى غير القبلة من غير اجتihad:

قال ابن عبد البر رحمته الله: وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتihad حملة على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة، كما لو صلى بغير طهارة. التمهيد (١٧/ ٥٤).

المسألة [١١]: جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: أقسام الحركات في الصلاة خمسة: حركة واجبة، وحركة محرمة، وحركة جائزة، وحركة مكروهة، وحركة مستحبة.

[١]: فالحركة الواجبة: هي التي يتوقف عليها فعل واجب في الصلاة، مثل أن يقوم الإنسان يصلي ثم يذكر أن على غترته نجاسة فحينئذ يتعين عليه أن يخلع هذه الغترة، وهذه حركة واجبة، ودليل ذلك أن النبي صلوات الله وسلامه عليه أتاه جبريل وهو يصلي فأخبره أن في نعليه قدرًا فخلعهما النبي صلوات الله وسلامه عليه في أثناء الصلاة ومضى في صلاته، فهذه حركة واجبة وضابطها: أن يترتب عليها فعل واجب في الصلاة أو ترك محرم.

[٢]: والحركة المسنونة: هي التي يتوقف عليها كمال الصلاة. مثل الدنو في الصف إذا انفتحت الفرجة فدنا الإنسان إلى جاره لسد هذه الفرجة فإن هذه سنة، فيكون هذا الفعل مسنونًا.

[٣]: والحركة المكروهة: هي الحركة التي لا حاجة إليها ولا تتعلق بتكميل الصلاة.

[٤]: والحركة المحرمة: هي الحركة الكثيرة المتوالية، مثل أن يكون الإنسان وهو قائم يعبث، وهو راکع يعبث، وهو ساجد يعبث، وهو جالس يعبث حتى تخرج الصلاة عن هيئتها، فهذه الحركة محرمة لأنها تبطل الصلاة.

وقال **رحمته الله**: فشروط بطلان الصلاة بالحركة ثلاثة:

١- أن تكون طويلة عُرْفًا.

٢- ألا تكون لضرورة.

٣- أن تكون متوالية، أي: بغير تفريق.

فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة في الفعل صار مبطلًا للصلاة، لأنه حركة في غير جنس الصلاة، وهي منافية لها كالكلام، لأن الذي ينافي الصلاة يبطلها.

[٥]: والحركة المباحة: هي ما عدا ذلك، مثل أن تُشغل الإنسان حكمة فيحكها، أو تنزل غترته على عينه فيرفعها فهذه من الحركة المباحة. أو يستأذنه إنسان فيرفع يده ويأذن له فهذه من الحركات المباحة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ٣١٢)، فتاوى أركان الإسلام للعثيمين

(٣ / ٨٩). الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣ / ٢٥٥).

المسألة [١٢]: أقسام الالتفات في الصلاة:

الأول: التفات القلب وهذا هو العلة التي لا يكاد يسلم منها أحد وما أصعب معالجتها وما أقل السالم منها، وهذا لا يبطل الصلاة ولكن ليس للإنسان إلا ما عقل حتى لو غلبت الخواطر على أكثر الصلاة فإنه لا يبطلها.

الثاني: التفات الرأس يميناً أو شمالاً ، فهذا يكره، لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري عند أن سئل النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»، فإن كان حاجة فلا يكره كما سيأتي إن شاء الله.

الثالث: التفات سائر البدن، فهذا تبطل صلاته، لتركه استقبال القبلة، ولكن في شدة الخوف لا تبطل صلاته لسقوط الاستقبال في تلك الحال، ومثله من يصلي في الكعبة، لأنه إذا ترك استقبال جهة فقد استقبل الأخرى.

الرابع: الالتفات بالبصر يميناً وشمالاً، فهذا يكره، لعموم النهي عن الالتفات، وأما الالتفات بالبصر إلى السماء فهو محرم؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ» رواه مسلم.

المسألة [١٣]: سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم:

قال العلامة أحمد النجمي رحمته الله: نأخذ من هذا الحديث درساً عن مدى طوعية الصحابة رضوان الله عليهم لله عز وجل، وامتنالهم لأمره وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد استداروا عن القبلة الأولى لما بلغهم نسخها إلى القبلة الثانية وهم في صلاتهم، ولم يؤجلوا ذلك إلى التمام. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٦).

المسألة [١٤]: مشروعية تكليم المصلي وسؤاله للحاجة:

لحديث الباب، ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ - وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يَوْمَئِذٍ

بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي». رواه مسلم.

قال ابن بطال رحمته الله: وفيه: أنه يجوز أن يفتح من ليس في الصلاة على من في الصلاة إذا عدم المصلي اليقين؛ لأن الذي أخبرهم وهم في الصلاة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة كان حاضرًا واقتدى بقوله. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٦٧).

المسألة [١٥]: قبول خبر الواحد والعمل به:

قال ابن بطال رحمته الله: وفيه: قبول خبر الواحد والعمل به؛ لأن الصحابة قد استعملوه وقضوا به وتركوا قبلتهم بخبر الواحد، ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٦٨).

المسألة [١٦]: إثبات النسخ في الأحكام الشرعية:

والنسخ: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدّم بخطاب متأخر عنه.

قال ابن عبد البر رحمته الله: وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ وَاجْتَمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ أُمَّتُهُ صلى الله عليه وسلم. التمهيد (١٧/ ٤٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: أجمع المسلمون على ثبوت النسخ من حيث المعنى والحكم. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥/ ١٥٧).

وقال رحمته الله: وثبوت النسخ واقع بالكتاب والسنة، يقول الله عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وكذلك كل أحكام الأمم السابقة التي يخالفها شرعنا كلها منسوخة... وأما في السنة فالأمثلة في ذلك كثيرة، منها هذا الحديث.

فإن قلت: كيف يثبت النسخ، والله - سبحانه وتعالى - بكل شيء عليم، لماذا لم يشرع الله هذا الحكم من أول الأمر ولا يأتي بالنسخ؟

فالجواب: أن النسخ من مصالح العباد لا لخفاء الأمر على الله عز وجل، لكن العباد قد يقتضي صلاح أحوالهم الحكم المنسوخ إلى مدة ثم يكون صلاح أحوالهم بالحكم الناسخ، وهذا أمر معلوم، أي: أن أحوال الإنسان تتغير بالنسبة للأحكام، فقد تكون الأحكام في حال من الأحوال مناسبة، وفي حال أخرى غير مناسبة، وهذه هي الحكمة في

ثبوت النسخ. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٦٠٧). (٥/ ١٥٧).



﴿٧٤﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلَنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقَيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ» كان أنس رضي الله عنه قد توجه إلى الشام في إمارة الحجّاج على العراق، قدمها شاكياً من الحجّاج للخليفة، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك. انظر: الفتح (٢/ ١٣)، (٢/ ٥٧٦).

❁ قوله: «بِعَيْنِ التَّمْرِ» عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة بالعراق، فتحت سنة (١٢) للهجرة. قال الحافظ رحمه الله: وَكَانَتْ بِهِ -أي عين التمر- وَقَعَةُ شَهِيرَةٌ فِي آخِرِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْأَعَاجِمِ، وَوَجَدَ بِهَا غُلَمَانًا مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا رَهْنًا تَحْتَ يَدِ كِسْرَى، مِنْهُمْ جَدُّ الْكَلْبِيِّ الْمُفَسِّرِ، وَحُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَسِيرِينَ مَوْلَى أَنَسٍ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٧٦). وانظر: معجم البلدان (٤/ ١٧٦)، المعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص ٢٠٤).

❁ قوله: «يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ» الحمار: اسم للذكر من الحمير، والأُنثى: أَتَان.

❁ قوله: «رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ» فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْكَرِ الصَّلَاةَ عَلَى الْحِمَارِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ هَيْئَةِ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَدَمَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَط. انظر: الفتح (٢/ ٥٧٦).

قال الحافظ رحمه الله: وَفِي قَوْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ» يَعْنِي تَرَكُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْمُتَنَفِّلِ عَلَى الدَّابَّةِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٧٦).

❖ قال ابن دقيق العيد رحمته الله: الحديث يدل على جواز النافلة على الدابة إلى غير القبلة، وهو كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وليس في هذا الحديث إلا زيادة أنه «عَلَى حِمَارٍ». إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢١٦).

المسألة [٢]: طهارة شعر الحمار:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: الْحَمِيرُ فِيهَا خِلَافٌ: هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجِسَةٌ؟ أَوْ مَشْكُوكٌ فِيهَا؟ وَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ شَعْرَهَا طَاهِرٌ، إِذْ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ شَعَرَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ فَشَعْرُ الْحِمَارِ أَوْلَى. مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٠). ثم ذكر ما ينجس من الحمار، وهو بولها ونحوه.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد الحديث: طهارة الحمار والبغل؛ لأن كلمة «رَاحِلَتِهِ» تشمل هذا وهذا، ولو كانا نجسين ما صلى عليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم. شرح العمدة للعثيمين (١/ ٧٨٣). الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٠٨).

المسألة [٣]: مشروعية الصلاة على شيء طرفه متنجس من دون مماسة له:

قال الحافظ رحمته الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا مَضَى: أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يُبَاشِرُهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ لَا تَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ وَلَوْ عَلَى مَنْفَذِهَا. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٧٧).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ».

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا كَانَ عَلَى الْبَسَاطِ أَوْ الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِمَا نَجَاسَةٌ فَصَلَّى عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجِسِ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، قَالَ أَصْحَابُنَا، سَوَاءٌ تَحَرَّكَ الْبَسَاطُ بِتَحَرُّكِه أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ حَامِلٍ وَلَا مَاسٍ لِلنَّجَاسَةِ. انظر: المجموع شرح المذهب (٣/ ١٥٢).

المسألة ٤١: مشروعية تلقي المسافر:

دل حيث الباب، والذي فيه: «اسْتَقْبَلْنَا أَنْسًا حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ» على مشروعية استقبال القادم من السفر، وهذا من هدي السلف، ومن تلك الآداب المشروعة، خصوصاً في حق الأكابر والعظماء. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٧٧).

قاعدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا بأس بالقيام إلى الرجل لمصافحته وتهنئته بما يسره. وقد جاءت به السنة، وكذلك القيام للرجل وأنت باق في مكانك لا تتحرك إليه، فهذا أيضاً لا بأس به إذا اعتاده الناس، لأنه لم يرد النهي عنه؛ وإنما النهي والتحذير من الذي يقام له لا من القائم، فإن من يقام له قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ الرَّجَالُ لَهُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري في الأدب، وأبو داود، وهو في السلسلة الصحيحة برقم (٣٥٧).

وقال رحمته الله: والقيام ثلاثة أقسام: الأول: قيام إلى الرجل. الثاني: قيام للرجل. والثالث: قيام على الرجل.

فالقيام إلى الرجل: لا بأس به، وقد جاءت به السنة أمراً وإقراراً وفعلاً أيضاً.

أما الأمر: فإن النبي ﷺ لما أقبل سعد بن معاذ رضي عنه عند تحكيمه في بني قريظة، قال النبي ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». ولما دخل كعب ابن مالك رضي عنه المسجد قام إليه طلحة بن عبيد الله رضي عنه والنبي ﷺ يشاهد ولم ينكر عليه.

ولما قدم وفد ثقيف إلى الرسول ﷺ بالجعرانة بعد الغزوة قام لهم - أو قام إليهم ﷺ، فالقيام إلى الرجل لا بأس به.

الثاني: القيام للرجل: وهذا أيضا لا بأس به، لا سيما إذا اعتاد الناس ذلك وصار الداخل إذا لم تقم له يعد ذلك امتهاناً له، فإن ذلك لا بأس به، وإن كان الأولي تركه كما في السنة، لكن إذا عتاده الناس فلا حرج فيه.

وقال **رحمته الله**: وهذا لا شك أن الأفضل تركه؛ لأن الصحابة **رضي الله عنهم** ما كانوا يقومون للرسول **صلى الله عليه وسلم**، وهو أشرف من يُقام له، لكن إذا عتاده الناس، وكان في تركه مفسدة، فالأفضل فعله إزالةً لهذه المفسدة، ما دام الرسول **صلى الله عليه وسلم** لم ينه عنه، فهو يُكره فلو كان مكروهاً شرعاً لنهى عنه **صلى الله عليه وسلم**، فهذا حسب ما تقتضيه الحال، إن اعتاد الناس تركه، فلا شك أنه أفضل، وإن لم يعتادوا ذلك فإن الإنسان لا يُعرض نفسه للقليل والقال؛ لأنه لو قام الناس إلا هو قالوا: هذا الرجل متكبر، ولو كان من دخل يُكرم بمثل هذا - أي بالقيام له - ثم لم تقم له لقال: هذا يُهينني، وما أشبه ذلك، لكن بالنسبة لمن يُقام له، فلا يجوز أن يتمنى ذلك، وأن يحب أن يتمثل له الناس قياماً؛ لأن في ذلك الوعيد. انظر: التعليق على مقدمة المجموع (ص ١٦٧).

الثالث: القيام على الرجل: بمعنى أن يقف على رأسه، وهذا لا يجوز، حتى إن الرسول **صلى الله عليه وسلم** لما صلى بأصحابه **رضي الله عنهم** قاعداً وهم قيام أشار إليهم: «أَنْ اجْلِسُوا»، ونهى أن يقف الإنسان على أخيه، كما تفعل الأعاجم مع ملوكها؛ إلا إذا كان لمصحة كهية الأعداء، وما أشبه ذلك، فلا بأس، ودليله ما فعله المغيرة بن شعبة **رضي الله عنه** حين كان قائماً على رأس النبي أثناء مراسلة قريش له في صلح الحديبية، كان قائماً ومعه السيف، وهذا لأجل إغاظة الأعداء، وزرع الهيبة في قلوبهم. أو لحاجة، مثل أن يُخشى العدوان على هذا الرجل الذي

قام على رأسه، فيقوم على رأسه دفعاً لم يتوقع من الشر. انظر: التعليق على مقدمة المجموع (ص ١٦٧).

وانظر: شرح رياض الصالحين (١ / ١٥٥).

المسألة [٥]: شدة اتباع الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال الفاكهاني رحمته الله: وفي جواب أنس رضي الله عنه: بيان مشروعية الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم في أفعاله وأقواله، وهكذا كانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في الغالب أن يجيبوا باتباعه من غير إبداء معنى؛ إذ إبداء المعنى عرضه للاعتراض؛ كما تقدم في قول عائشة رضي الله عنها حين سألتها معاذة: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، فقالت رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيئُنَا ذَلِكَ، فَتَوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُوَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» فأجابتها بالنص دون المعنى. رياض

الأفهام (٢ / ٧١).



[١٢] باب الصفوف

قوله: «الصفوف» الصف لغة: السطر المستوي من كل شيء معروف، وجمعه صفوف. وصففت القوم فاصطفوا إذا أقمتهم في الحرب صفا. انظر: لسان العرب (٩/ ١٩٤). مقاييس اللغة (٣/ ٢٧٥).

والمراد بالصفوف هنا: صفوف الصلاة، وما يتعلق بها من أحكام، كتسويتها وترتيب المصلين فيها.

قال السفاريني رحمه الله: وقول المصنف: «باب الصفوف» أي: أحكامها؛ من تسويتها، وعدم تقدم المأموم على الإمام، وموقف الرجل مع الرجل، وموقف المرأة، وغير ذلك. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٢٣).

﴿٧٥﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».^١

﴿٧٦﴾ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».^٢

«١» رواه البخاري برقم (٧٢٣)، وعنده: «الصفوف» بدل: «الصف»، و «إقامة» بدل: «تمام»، ومسلم برقم (٤٣٣)، وهذا لفظه.

«٢» رواه البخاري برقم (٧١٧) ومسلم برقم (٤٣٦).

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبَّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة الأولى: ألفاظ الحديثين:

❁ قوله: «تَسْوِيَةُ الصَّفِّ» قال ابن دقيق رحمه الله: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ: اعْتِدَالُ الْقَائِمِينَ بِهَا عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ تَدُلُّ تَسْوِيَتُهَا أَيْضًا عَلَى سَدِّ الْفُرَجِ فِيهَا، بِنَاءً عَلَى التَّسْوِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ. وَالِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ تَسْوِيَتَهَا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَمْرٌ مَطْلُوبٌ. وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. إْحْكَامُ الْأَحْكَامِ شرح عمدة الأحكام (١/ ٢١٧).

❁ قوله: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» من: تَبْعِيضِيَّةِ أَي: أَنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ بَعْضُ كَمَالِ الصَّلَاةِ وَحُسْنُهَا.

❁ قوله: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ» قال الإمام النووي رحمه الله: مَعْنَاهُ يُوقِعُ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، وَاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ كَمَا يُقَالُ: تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ، أَي: ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ لِي، وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ فِي الصُّفُوفِ مُخَالَفَةٌ فِي ظَوَاهِرِهِمْ، وَاخْتِلَافُ الظَّوَاهِرِ سَبَبٌ لِاخْتِلَافِ الْبَوَاطِنِ. شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٧).

وقال العلامة الألباني رحمه الله: الظاهر عنوان الباطن، ففي كل شيء يتفرق فيه المسلمون في ظواهرهم؛ كان لهذا التفرق تأثير سيء في باطنهم، فالظاهر مرتبط بالباطن أشد

الارتباط... فهذا التفرق بدنياً يؤدي إلى التفرق قلبياً، هذه حقيقة شرعية. **دروس للشيخ الألباني** (٤١/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

❁ قوله: «كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقَدَاحَ» القداح: سهام الخشب حين تنحت وتُبْرَى، ويبالغ في تسويتها وتعديلها، يعنى أنهم يكونون- في اعتدالهم واستوائهم- على نسق واحد. **شرح** مسلم (٤/ ١٥٧). تيسير العلام (ص: ١٢٨).

❁ قوله: «حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ» قال ابن دقيق العيد **رحمته الله**: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِيهِمْ فِي التَّسْوِيَةِ وَيُرَاقِبُهُمْ، إِلَى أَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ عَقَلُوا الْمَقْصُودَ مِنْهُ وَامْتَثَلُوا. فَكَانَ ذَلِكَ غَايَةَ لِمُرَاقَبَتِهِمْ، وَتَكَلَّفَ مُرَاعَاةَ إِقَامَتِهِمْ. **إحكام الأحكام** (١/ ٢١٩).

❁ قوله: «حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ...» قال الإمام النووي **رحمته الله**: فِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَسْوِيَتِهَا وَفِيهِ جَوَازُ الْكَلَامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْعُهُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّوَابُ الْجَوَازُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْكَلَامُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ لغيرها، أَوْ لَا لِمَصْلَحَةٍ. **شرح النووي على مسلم** (٤/ ١٥٧).

المسألة [٢]: فضل تسوية الصفوف:

الأول: التشبه بالملائكة:

عن جابر **رضي الله عنه** أن النبي **صلوات الله عليه وآله وسلم** قال: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». **رواه مسلم.**

الثاني: من خصائص هذه الأمة:

عن حذيفة **رضي الله عنه** أن النبي **صلوات الله عليه وآله وسلم** قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ

نَحِدِ الْمَاءَ». رواه مسلم. وجاء عند الإمام أحمد بلفظ: «فُضِّلَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ بِثَلَاثٍ...». وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٢٨٥).

قال الطيبي رحمته الله: قوله: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ» هذه الخصال من بعض خصائص هذه الأمة المرحومة. شرح المشكاة (٣/ ٨٤٦)، وانظر: غاية السؤل في خصائص الرسول (٢٦٣).

وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وأعلم؛ أن الصفوف في الصلاة مما خص الله به هذه الأمة وشرفها به؛ فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء، كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿وَأِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [الصفات: ١٦٥]، وأقسم بالصفات صفا، وهم الملائكة. وفي صحيح مسلم عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ». الحديث. فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٦٨).

الثالث: صلاة الله وملائكته:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ» رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة برقم (٢٢٣٤).

الرابع: وصل الله للعبد:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٥٩٠).

الخامس: من أسباب بناء البيوت ورفع الدرج في الجنان:

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ سَدَ فَرْجَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَرَفَعَهُ بِهَا

درجة» أخرجه المحامي في الأمالي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة برقم (١٨٩٢).

السادس: سبب في اجتماع القلوب وعدم الاختلاف:

عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ صلى الله عليه وآله وسلم يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوْوَا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ...» رواه مسلم.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». متفق عليه.

وقال الشيخ أبو بكر الحمادي **حَفِظَهُ اللَّهُ**: وتسوية الصفوف فوائد متعددة ذكرها أهل العلم منها:

أحدها: حصول الاستقامة والاعتدال ظاهراً، وهذا مما يورث الاستقامة والاعتدال باطناً.

ثانيها: منع الشيطان من التخلل بينهم ليفسد عليهم صلاتهم بالوسوسة.

ثالثها: ما في ذلك من حسن الهيئة.

رابعها: أن في ذلك تمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم، فإذا تراصوا وسع جميعهم

المسجد، وإذا لم يفعلوا ذلك ضاق عنهم. تحفة السائل (١/٣٩٣).

المسألة [٣]: حكم تسوية الصفوف:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن تسوية الصفوف في الصلاة واجبة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وهو قول الإمام البخاري، وشيخ الإسلام، وابن مفلح، وابن رجب، وابن حجر، والشوكاني، والصنعاني، والباز، والألباني، والعثيمين، والوادعي، والشيخ يحيى،

وآخرون. انظر: المحلى (٥٢/٤)، فتح الباري لابن رجب (٢٤٨/٤)، مجموع الفتاوى (٣٩٤/٢٣)، الصحيحة (٧٢/١)، الشرح الممتع (١١/٣)، فتاوى الباز (٢٠٠/١٢)، إرشاد الملهوف إلى أحكام تسوية الصفوف (ص ١٤-٢٧).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: عند قوله صلى الله عليه وسلم: «لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ» هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ. وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ. المحلى بالآثار (٢/ ٣٧٤).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وقد تواعد على ترك تسوية الصفوف بالمخالفة بين الوجوه، وظاهره: يقتضي مسخ الوجوه وتحويلها إلى صدور الحيوانات أو غيرها، كما قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟». وظاهر هذا الوعيد: يدل على تحريم ما تواعد عليه. فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٦٧).

قال ابن عبد البر رحمته الله: وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتِي فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ طَرَقٍ شَتَى صَحَّاحِ كُلِّهَا، ثَابِتَةٌ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، وَعَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ الاستذكار (٢/ ٢٨٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وقوله صلى الله عليه وسلم: «رصوا صفوفكم» يشمل الأول، والثاني والثالث، كلها ترص. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٢٧٠).

المسألة (٤): حكم الصلاة إذا لم تسوى الصفوف:

قال الحافظ رحمته الله: وَمَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّسْوِيَةَ وَاجِبَةٌ فَصَلَاةٌ مَنْ خَالَفَ وَلَمْ يُسَوِّ صَحِيحَةٌ لِاخْتِلَافِ الْجِهَتَيْنِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ أَنَسًا مَعَ انْكَارِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَأَفْرَطَ بَنُ حَزْمٍ فَجَزَمَ بِالْبُطْلَانِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ولهذا كان القول الرجح في هذه المسألة: وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسووا الصف فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام

ابن تيمية رحمته الله. لكن إذا خالفوا فلم يسئوا الصَّفَّ فهل تبطل صلاتهم؛ لأنهم تركوا أمراً واجباً؟

الجواب: فيه احتمال، قد يُقال: إنها تبطل؛ لأنهم تركوا الواجب. ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى؛ لأن التسوية واجبة للصلاة لا واجبة فيها. الشرح الممتع (٣/ ١٠).

المسألة [٥]: ما حكم الكلام أثناء تسوية الصفوف؟

قال الإمام النووي رحمته الله: مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِمْ جَوَازُ الْكَلَامِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ لَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ. المجموع (٤/ ٢٢٧).

قال ابن الملقن رحمته الله: فيه جواز كلام الإمام بعد الإقامة وقبل الإحرام، وهو مذهب الجمهور للحاجة، سواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لم يكن. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٢٠).

المسألة [٦]: أقوال ثابتة في تسوية الصفوف:

- [١]: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا...». رواه البخاري، عن أنس رضي الله عنه.
- [٢]: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». رواه البخاري، عن أنس رضي الله عنه.
- [٣]: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». رواه مسلم، عن أنس رضي الله عنه.
- [٤]: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»، متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.
- [٥]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»». رواه مسلم، عن أبي مسعود رضي الله عنه.
- [٦]: «اتَّمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». لحديث أنس رضي الله عنه في مسلم.

[٧]: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ

صَاحِبِهِ، وَقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ». لحديث أنس رضي الله عنه في البخاري.

[٨]: أقيموا صفوفكم - ثلاثاً -، لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم بوجهه على الناس، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلَاثًا، وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ

اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، وَمَنْكِبَهُ

بِمَنْكِبِهِ». صحيح أبي داود للإمام الألباني برقم (٦٦٨).

[٩]: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا

تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»، لحديث عبد الله بن

عمر رضي الله عنه. صحيح أبي داود للإمام الألباني برقم (٦٧٢).

[١٠]: «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى

الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ». لحديث أنس رضي الله عنه في صحيح أبي داود للإمام الألباني برقم

(٦٧٣).

[١١]: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ

الْمُؤَخَّرِ»، لحديث أنس رضي الله عنه، صحيح سنن النسائي للإمام الألباني برقم (٦٧٥).

[١٢]: «اسْتَوُوا. اسْتَوُوا. اسْتَوُوا، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ

مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ» لحديث أنس رضي الله عنه. رواه أبو داود، صحيحه الإمام الألباني في المشكاة برقم (١١٠٠).

[١٣]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا

وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

الصُّفُوفِ الْأُولِ». لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، رواه أبو داود، وصححه الإمام الألباني برقم (٦٦٤).

[١٤]: «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ...»، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أحمد، وصححه الإمام الألباني في

صحيح الجامع برقم (١٩٥).

[١٥]: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ

الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ». رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

المسألة [٧]: أقوال غير ثابتة في تسوية الصفوف:

«١» - استحضروا النية.

«٢» - صلوا صلاة مودع، باستمرار.

«٣» - تراحموا تراحموا.

«٤» - احضروا بقلوبكم في صلاتكم.

«٥» - اخشعوا في صلاتكم.

«٦» - استووا يرحمني ويرحمكم الله.

«٧» - استقيموا.

«٨» - إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج.

«٩» - تناظروا.

«١٠» - الصقوا العقب بالعقب.

«١١» - صفوا الأقدام في طاعة الديان.

«١٢» - اعتدلوا.

إلى غير ذلك من الألفاظ الغير الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

اعتاد كثير من أئمة المساجد قبل الشروع في الصلاة، أن يقولوا للمصلين استحضروا النية. وهذا الأمر باستحضار النية بدعة مخالفة لهدي الرسول ﷺ، وما فعله ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

والنية تكون في قلب الإنسان حاضرة، ولا تحتاج إلى استحضار فهي حاصلة في قلبه، وتحصيل الحاصل محال.

قال الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٨٢١ / ٦) تنبيه: لقد اعتاد بعض الأئمة أن يأمرُوا المصلين عند اصطفا ففهم للصلاة ببعض ما جاء في هذا الحديث كقوله: صلوا صلاة مودع، فأرى أنه لا بأس في ذلك أحياناً، وأما اتخاذه عادة فمحدثه وبدعة.

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله كما في لقاء الباب المفتوح (١١٢ / ١٢) إذا قال الإمام: استووا يرحمني ويرحمكم الله، إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج، واحضروا قلوبكم إلى الصلاة، وصلوا صلاة مودع، هل هذه الألفاظ كلها مأثورة عن الرسول ﷺ؟

فأجاب رحمه الله: هذه لم ترد، ولا ينبغي أن يقولها، لأنه ليس أبلغ نصحاً للعباد من رسول الله ﷺ، وفي الصحابة من لا يحضر قلبه في الصلاة، ولذا شكى رجل إلى النبي ﷺ أنه لا يحضر قلبه في الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحَسَّ سِتَّهُ فَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي». رواه مسلم.

لو قال قائل: الرسول ﷺ خلفه صحابة لا تغيب قلوبهم وأنا خلفي أناس مشغولون بالدنيا تغيب قلوبهم فأقول لهم: احضروا قلوبكم لهذا السبب، نقول له: أولاً: أنت لم

تفتش عن قلوبهم، ثانياً : أن الصحابة رضي الله عنهم فيهم من يغيب ويشغل قلبه، ومع ذلك ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «احضروا قلوبكم».

وكذلك أيضاً قوله: صلوا صلاة مودع، هذه أيضاً من التنطع في دين الله ولم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

السائل: يرحمني ويرحمكم الله؟ الشيخ: يرحمني ويرحمكم الله لم ترد.

السائل: إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج؟ الشيخ: هذا غير صحيح.

وقال رحمته الله كما في مجموع الفتاوى (٣٥٧ / ١٦) وأما قول بعض الأئمة: «استقيموا» فإن

هذه لا أصل لها، ولم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بحثت عنها وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: استقيموا.

ولا وجه لقوله: «استقيموا» ؛ لأن المراد بقوله: «استقيموا» يعني على دين الله وليس

هذا محله؛ لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول:

أقيموا صفوفكم.. سوا صفوفكم.. وما أشبه ذلك. اهـ

وسئل الإمام ابن باز رحمته الله: هل يجوز قول: صفوا الأقدام في طاعة الرحمن، صفوا

الأقدام في طاعة الديان. وذلك قبل إقامة الصلوات.

فقال: لا أعلم له أصلاً، ليس له أصل بهذا الكلام، ولكن يقول: استووا، حاذوا بين

الأقدام، حاذوا بين المناكب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو السنة بهذه الألفاظ. فتاوى نور على

وأما قوله: «اعتدلوا» فقد ورد في ذلك حديث لا يثبت، فعن أنس رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ». وَعَنْ يَسَارِهِ: «اعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ». رواه أبو داود (٦٧٠)، وضعفه العلامة الألباني؛ عند أبي داود، وفي المشكاة برقم (١٠٩٨).

المسألة [٨]: تسوية الصفوف من واجب الإمام:

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مِنْ وَظِيفَةِ الْإِمَامِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ يُوَكِّلُ بِالنَّاسِ مَنْ يُسَوِّي صُفُوفَهُمْ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢١٩)، وانظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٣٢).

قال ابن بطلال رحمته الله: تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند العلماء، وإنه ينبغي للإمام تعاهد ذلك من الناس، وينبغي للناس تعاهد ذلك من أنفسهم، وقد كان لعمر وعثمان رضي الله عنهما رجال يوكلونهم بتسوية الصفوف، فإذا استوت كبر. شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢/ ٣٤٤).

قال الإمام الألباني رحمته الله: أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة» بدعة، لمخالفتها للسنة الصحيحة كما يدل على ذلك هذان الحديثان، لاسيما الأول منهما، فإنهما يفيدان أن على الإمام بعد إقامة الصلاة واجبا ينبغي عليه القيام به، وهو أمر الناس بالتسوية مذكرا لهم بها، فإنه مسؤول عنهم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧٤).

المسألة [٩]: المأمومون يأمر بعضهم بعضاً بتسوية الصفوف:

قال ابن الملقن رحمته الله: ثم الأمر بتسوية الصفوف لا يختص بالإمام، نعم هو أكد من غيره. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥١٤).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ رَأَى مِنْهُ خَلَلًا فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. المجموع شرح المذهب (٤/ ٢٢٦).

المسألة [١٠]: ما هو المعتبر في التقدم والتأخر والمحاذاة؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَالْإِعْتِبَارُ فِي التَّقَدُّمِ وَالْمُسَاوَاةِ بِالْعَقِبِ، فَلَوْ اسْتَوَى فِي الْعَقِبِ، وَتَقَدَّمَ أَصَابِعُ الْمَأْمُومِ، لَمْ يَضُرَّ. وَإِنْ تَأَخَّرَتْ أَصَابِعُ الْمَأْمُومِ عَنْ أَصَابِعِ الْإِمَامِ، وَتَقَدَّمَ عَقِبُهُ، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ. وَقِيلَ: تَصِحُّ قَطْعًا. روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٥٨).

قال المرداوي رحمته الله: التَّسْوِيَةُ الْمَسْنُونَةُ فِي الصُّفُوفِ: هِيَ مُحَاذَاةُ الْمَنَاقِبِ وَالْأَكْعُبِ دُونَ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ. الإنصاف (٢/ ٣٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وتسوية الصف تكون بالتساوي، بحيث لا يتقدم أحد على أحد، وهل المعتبر مُقَدِّمُ الرَّجُلِ؟ الجواب: المعتبر المناكب في أعلى البدن، والأكعب في أسفل البدن، وهذا عند الاعتدال، أما إذا كان في الإنسان احديداب فلا عبرة بالمناكب؛ لأنه لا يمكن أن تتساوى المناكب والأكعب مع الحذب، وإنما اعتبرت الأكعب؛ لأنها في العمود الذي يعتمد عليه البدن، فإن الكعب في أسفل الساق، والساق هو عمود البدن، فكان هذا هو المعتبر. وأما أطراف الأرجل فليست بمعتبرة؛ وذلك لأن أطراف الأرجل تختلف، فبعض الناس تكون رجله طويلة، وبعضهم قصيرة، فلهذا كان المعتبر الكعب. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٠).

المسألة [١١]: يجب التراص وسد الفرج في الصفوف:

قال العظيم آبادي رحمته الله: قوله: «وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ» أَيَّ يَتَلَاصِقُونَ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ فُرْجٌ مِنْ رِصِّ الْبِنَاءِ إِذَا أُلْصِقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٢٥٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قوله: «رصوا صفوفكم»، يعني: في الصف، والرص معناه انضمام بعضهم إلي بعض، وليس المراد بالرص أن يحمل الإنسان نفسه على الآخر بحيث يضيق عليه فإن هذا خارج عن الأمر الذي أراده الرسول صلى الله عليه وسلم، بدليل الأحاديث الأخرى؛ ولأن هذا الرص يشغل المصلي أكثر مما يوجب له من الخشوع. **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٢٧٠).**

قال الإمام ابن باز رحمته الله: الواجب على المصلين إقامة الصفوف وسد الفرج بالتقارب وإلصاق القدم بالقدم من غير أذى من بعضهم لبعض. **مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٠٠).**

المسألة (١٢): السنة تقارب الصفوف بعضها من بعض:

لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ». **رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٠٩٣).**

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن تسوية الصفوف: التقارب فيما بينها، وفيما بينها وبين الإمام؛ لأنهم جماعة، والجماعة مأخوذة من الاجتماع: ولا اجتماع كامل مع التباعد، فكلما قَرَبَتِ الصُّفُوفُ بعضها إلى بعض، وقَرَبَتِ إلى الإمام كان أفضل وأجمل، ونحن نرى في بعض المساجد أن بين الإمام وبين الصفِّ الأول ما يتسع لصفٍّ أو صفَّين، أي: أن الإمام يتقدَّم كثيراً، وهذا فيما أظنُّ صادر عن الجهل، فالسُّنَّةُ للإمام أن يكون قريباً من المأمومين، وللمأمومين أن يكونوا قريبين من الإمام، وأن يكون كلُّ صفٍّ قريباً من الصفِّ الآخر. **الشرح المتمتع على زاد المستقنع (٣/ ١٤).**

المسألة [١٣]: حال القدمين في حال القيام:

الحال الأولي: استقبال القبلة بالقدمين في حال القيام:

قال نافع رحمته الله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْعَلِيهِ». المغني (١/

٣٧٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوجَّهَ أَصَابِعُهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ. المجموع (٣/ ٢٦٦).

قال الحافظ رحمته الله: قَوْلُهُ: «بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»... أَرَادَ بِذِكْرِهِ هُنَا بَيَانُ

مَشْرُوعِيَّةِ الاسْتِقْبَالِ بِجَمِيعِ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْأَعْضَاءِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٩٦).

الحال الثانية: المسافة بين القدمين في حال القيام:

السنة أن تكون المسافة بين قدمي المصلي طبيعية لا ملصقة ولا متباعدة بشدة.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: قَالَ مَهْنًا: رَأَيْتُ أَحْمَدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَفْرُجُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ،

وَإِذَا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ ضَمَّ قَدَمَيْهِ... قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا تَقَارِبْ وَلَا تَبَاعَدْ. بدائع الفوائد ط عالم

الفوائد (٣/ ٩٧٣). وانظر ما أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ١١٠) في صفة وقوف ابن عمر.

قال الإمام النووي: وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْصَقَ الْقَدَمَانِ - أَيْ فِي حَالِ الْقِيَامِ - بَلْ يُسْتَحَبُّ التَّفْرِيقُ

بَيْنَهُمَا وَيُكْرَهُ أَنْ يُقَدَّمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. المجموع شرح المذهب (٣/ ٢٦٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وَفِي هَذَا الْوَصْفِ دَلِيلٌ عَلَى فُسَادِ فَهْمِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا

وَقَفُوا فِي الصَّفِّ فَتَحُوا بَيْنَ أَرْجُلِهِمْ، حَتَّى تَكُونَ الْقَدَمُ لاصِقَةً بِالْقَدَمِ، لَكِنِ الْمَنَاقِبُ

مَتَبَاعِدَةٌ، وَهَذَا بَدْعَةٌ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ. شرح رياض الصالحين (٥/ ١١٤).

وقال رحمته الله: وَأَمَّا قَوْلُ أَحَدِ الْجَمَاعَةِ خَلَوْا بَيْنَ أَرْجُلِكُمْ بَسْطَةً كَفَ، فَلَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا

مِنَ السُّنَّةِ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٩).

المسألة [١٤]: هل يشترط اتصال الصفوف لصحة الصلاة؟

الأمر الأول: إذا كانت الصفوف في المسجد:

قال الماوردي رحمته الله: فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ. فَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ بِلَا خِلَافٍ، قَالَه الْأَمِيدِيُّ، وَحَكَاهُ الْمَجْدُ إِجْمَاعًا الإيضاف (٢/ ٢٩٣).

قال الإمام النووي رحمته الله: لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْمَكَانِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ «أَحَدُهَا» أَنْ يَكُونَا فِي مَسْجِدٍ فَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ سَوَاءٌ قَرُبَتْ الْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا أَمْ بَعُدَتْ لِكِبَرِ الْمَسْجِدِ، إِذَا عَلِمَ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ. المجموع شرح المذهب (٤/ ٣٠٢).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَلَا يَضُرُّ بَعْدَ الْمُؤْتَمِّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا الْحَائِلُ، وَلَوْ فَوْقَ الْقَامَةِ مَهْمَا عَلِمَ حَالُ الْإِمَامِ إِجْمَاعًا. نيل الأوطار (٣/ ٢٣٣).

الأمر الثاني: إذا كانت الصفوف خارج المسجد:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ فَإِنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً جَارَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَرْطَيْنِ:

١ - أَنْ يَسْمَعَ التَّكْبِيرَ. ٢ - اتِّصَالُ الصُّفُوفِ.

أما اشتراطُ الرُّؤية: ففيه نظر، فما دام يَسْمَعُ التَّكْبِيرَ وَالصُّفُوفُ مُتَّصِلَةٌ: فَلَا اقْتِدَاءَ صَحِيحَ، وَعَلَى هَذَا؛ إِذَا امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ وَصَلَّى النَّاسُ بِالْأَسْوَاقِ وَعَلَى

عتبة الدكاكين: فَلَا بَأْسَ بِهِ. الشرح الممتع (٤/ ٢٩٧ - ٣٠٠)، وانظر: الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع (ص: ١٢٥).

المسألة [١٥]: ما الذي يشترط في صحة اقتداء المأموم بالإمام؟

قال الإمام النووي رحمته الله: يُشْتَرَطُ لِصَحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ عِلْمُ الْمَأْمُومِ بِاِنْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ، سَوَاءً صَلَّيَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِيهِ وَالْآخَرُ فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ بِسَمَاعِ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ، أَوْ مُشَاهَدَةِ فِعْلِهِ أَوْ فِعْلِ مَنْ خَلْفَهُ، وَنَقَلُوا الْإِجْمَاعَ فِي جَوَازِ اعْتِمَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَلَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ أَعْمَى اشْتَرَطَ أَنْ يُصَلِّيَ بِجَنْبِ كَامِلٍ؛ لِيَعْتَمِدَ مُوَافَقَتَهُ مُسْتَدَلًا بِهَا. المجموع شرح المذهب (٤ / ٣٠٩).

المسألة [١٦]: هل يجوز للإمام أن يكون أرفع من المأمومين؟

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: فالظاهر أن ارتفاع الإمام لغير قصد التعليم ممنوع، ومن ادَّعى جوازه فعليه الدليل من غير فرق بين القليل والكثير. تحرير الدلائل (ص ٦٢).

قال الإمام الألباني رحمته الله: وأما الاستدلال به - أي حديث الصلاة على المنبر - على جواز ارتفاع مكان مطلقا كما استدل به الدارمي... وكما صنع ابن حزم... فهذا استدلال غريب من هؤلاء الأئمة لا يكاد عجبي ينتهي منه، فكيف يستدلون به على الجواز مطلقا مع أنه مقيد بالتعليم بنص منه عليه الصلاة والسلام؟ وهل هذا إلا كمن يستدل به على جواز الصعود على المنبر والنزول منه في أثناء الصلاة مطلقا بدون قصد التعليم؟ وهل يقول بهذا عاقل؟ فسبحان من خص الأنبياء وحدهم بالعصمة. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١ / ٤٠٨).

المسألة [١٧]: الصفوف بين السواري:

عن أنس رضي الله عنه قال: «قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا - أي الصلاة بين السواري - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم رواه النسائي، وصححه الإمام الألباني برقم (٨٢١).

وعن معاوية بن قرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

وَنَظَرْدُ عَنْهَا طَرْدًا. رواه ابن ماجه، وهو في الصحيحة للإمام الألباني برقم (٣٣٥).

قال الإمام البخاري رحمته الله: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلی الله علیه وسلم صلى بين عمودين داخل الكعبة. صحيح البخاري (١/ ١٠٧).

قال ابن العربي رحمته الله: وَلَا خِلَاف فِي جَوَازِهِ عِنْدَ الضِّيقِ، وَأَمَّا عِنْدَ السَّعَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَأَمَّا الْوَاحِدُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ صَلَّى صلی الله علیه وسلم فِي الْكُعْبَةِ بَيْنَ سَوَارِيهَا. النفع الشدي شرح جامع الترمذي (٤/ ٢٢١).

المسألة [١٨]: صلاة المنفرد خلف الصف:

ذهب الحسن بن صالح، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ووكيع، وابن المنذر، وأكثر أهل الظاهر وغيرهم، إلى بطلان صلاة المنفرد خلف الصف؛ لحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ». رواه أحمد، والترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١١٠٥).

ولحديث علي بن شيبان رضي الله عنه، أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه برقم (١٠٠٣)، وقال الإمام أحمد: «هذا حديث حسن» ونقله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٨٣)، وصحح البوصيري إسناده في زوائد ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٨٢٢).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: في إجابته عن سؤال: وأفيدك بأنني قد اطلعت على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي أرفقته بالرسالة وهو القول بصحة صلاة المنفرد خلف الصف للحاجة إذا لم يجد من يصف معه وهو قول قوي بلا شك، ولكن الأصح منه والأوفق لظاهر السنة عدم الصحة لأمر ثلاثة:

أولها: عموم قوله صلی الله علیه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» ولم يفصل.

ثانيها: أنه أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد ولم يستفصل منه هل وجد

أحداً أم لم يجد، ولو كان معذوراً عند عدم وجود من يصف معه لاستفصله، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عند أهل العلم.

ثالثها: أن في ذلك سدا لذريعة التساهل بالصلاة خلف الصف منفرداً بدعوى أنه لم يجد فرجة في الصف، والغالب أنه لو لم يستعجل لوجد فرجة في الصف أو تمكن من الوقوف عن يمين الإمام. **مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢١٩).**

سئلت اللجنة الدائمة: وضعت الكرسي في مكان ثابت في جانب المسجد، وأصبح معتاداً عند المصلين ترك هذا المكان والكرسي لي، ولكن أنا أصلي خلف الصفوف، فهل أكون ممن انفردت بصلاتي خلف الصف؟

فقلت: تصلي مع الجماعة حسب استطاعتك بجعل الكرسي الذي تصلي عليه في منتهى الصف الذي تدركه، ولا يجوز أن تصلي وحدك خلف الصف. **فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦/ ٣٥٢).**

وذهب جماعة من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، والعثيمين، إلى أن صلاة المنفرد خلف الإمام أو خلف الصف صحيحة، ولا سيما إذا لم يجد المصلي موقفاً في الصف.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فالقول الراجح أن الصلاة خلف الصف منفرداً غير صحيحة، بل هي باطلة يجب عليه إعادتها. ولكن؛ إذا قال قائل: أفلا يكون القول الوسط هو الراجح، وأنه إذا كان لعذر صحت الصلاة؟

فالجواب: بلى، القول الوسط هو الراجح، وأنه إذا كان لعذر صحت الصلاة؛ لأن نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف يدل على وجوب الدخول في الصف؛ لأن نفي الصحة

لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب، فهو دال على وجوب المصافة، والقاعدة الشرعية أنه لا واجب مع العجز، لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته، وهذا القول وسط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي. وهو الصواب. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ٢٧٢).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: فائدة: إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف، فصلى وحده، فهل تصح صلاته، الأرجح الصحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام. وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما بينته في الأحاديث الضعيفة المائة العاشرة. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢ / ٣٢٩). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٩٧). إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ١٧). تهذيب السنن (١ / ٣٣٦ - ٣٣٩). الفتاوى السعدية (١ / ١٧١). فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨ / ١٠٣).
المسألة [١٩]: إذا ابتداء الصلاة منفرداً فجاء آخر فصاف معه وما زال قائماً قبل أن يركع؟
 من دخل في الصف منفرداً، ثم جاء آخر فصافه في القيام، فإنه لا يدخل في حكم المنفرد.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: في ضمن كلامه على حديث أبي بكرة رضي الله عنه: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِيءُ آخَرٌ فَيُصَافُّهُ فِي الْقِيَامِ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٩٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: ما هو الانفراد المبطل للصلاة؟

الجواب: الانفراد المبطل للصلاة أن يرفع الإمام من الركوع ولم يدخل مع المسبوق أحد، فإن دخل معه أحد قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، أو انفتح مكان في الصف فدخل فيه قبل أن يرفع الإمام من الركوع، فإنه في هذه الحال يزول عن الفردية. الشرح الممتع

على زاد المستقنع (٤ / ٢٧٤)

المسألة ٢٠: إذا دخل رجلان المسجد وليس في الصف إلا محل رجل واحد، فكيف يفعل؟
سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا دخل رجلان المسجد وليس في الصف إلا محل رجل واحد، فهل الأفضل أن يتقدم أحدهما لهذا المكان ويصلي الآخر منفرداً، أو الأفضل أن يصلي مع صاحبه؟

فقال رحمته الله: الأفضل أن يصلي مع صاحبه لئلا يوقع صاحبه في حرج، أو فساد في صلاته - على القول المرجوح. منظومة أصول الفقه وقواعده «٣٢٧».

وسئل رحمته الله: من رأى منفرداً خلف الصف، وفي الصف فرجة تتسع لواحد، فهل يتم الصف أم يصلي مع الفذ؟

فقال: الأحسن أن يصلي معه. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٨).

المسألة ٢١: هل يُشعر جذب أحد من الصف لمن لم يجد من يصف معه؟
قال الإمام ابن باز رحمته الله: وليس له أن يجز من الصف أحداً؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف^(١)، وعليه أن يتمس فرجة في الصف حتى يدخل فيها أو يصف عن يمين الإمام إن

(١) لفظ الحديث: «إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم، فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه». رواه الطبراني في الأوسط

(٧ / ٣٧٤)، وقال عنه الهيتمي في المجمع (٢ / ٩٦): فيه بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جداً. وهو في الضعيفة برقم (٩٢١).

تيسر ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك انتظر حتى يوجد من يصف معه ولو فاتته ركعة، هذا هو الأصح من قولي العلماء للأحاديث المذكورة وغيرها مما جاء في هذا المعنى. **مجموع فتاوى ابن باز** (٢٥/ ١٦٠).

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: فإن قال قائل: لماذا لا تقولون بأن يجذب أحد الناس من الصّف؟ فالجواب: إننا لا نقول بذلك؛ لأنّ هذا يستلزم محاذير:
المحذور الأول: التشويش على الرّجل المَجذوبِ.

المحذور الثاني: فتحُ فرجةٍ في الصّف، وهذا قطعٌ للصّف، ويُخشى أن يكون هذا من باب قطع الصّف الذي قال فيه الرسول **ﷺ**: «مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ».

المحذور الثالث: أن فيه جنايةً على المَجذوبِ بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.

المحذور الرابع: أن فيه جنايةً على كلّ الصّف؛ لأنّ جميع الصّف سوف يتحرّكُ لافتتاح الفرجة من أجل سدّها. **الشرح المتع على زاد المستقنع** (٤/ ٢٧٢).

وقد كره الإمام مالك أن يجذب أحداً، وقال: يصلي منفرداً ولا يطيعه المَجذوب، وهو مروي عن الأوزاعي وهو اختيار شيخ الإسلام. **انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى** (٣/ ١٢٢). **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين** (١٣/ ٣٨).

المسألة [٢٢]: هل يُشَرع له أن يصلي إلى جنب الإمام؟

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: فإن قال قائل: أفلا نأمره أن يصلي إلى جنب الإمام؟ قلنا: لا نأمره أن يصلي إلى جنب الإمام؛ لأنّ في ذلك ثلاثة محاذير:

المحذور الأول: تخطّي الرّقاب، فإذا قَدَرنا أنّ المسجد فيه عشرة صفوف، فجاء الإنسان ولم يجد مكاناً، وقلنا: اذهب إلى جنب الإمام فسوف يتخطّى عشرة صفوف بل

لو لم يكن إلا صف واحد فقد تخطى رقابهم.

المحذور الثاني: أنه إذا وقف إلى جنب الإمام خالف السنة في انفراد الإمام في مكانه؛ لأن الإمام موضعه التقدم على المأموم، فإذا شاركه أحد في هذا الموضع زالت الخصوصية.

المحذور الثالث: أننا إذا قلنا: تقدم إلى جنب الإمام، ثم جاء آخر قلنا له: تقدم إلى جنب الإمام. ثم ثانٍ، وثالث حتى يكون عند الإمام صف كامل، لكن لو وقف هذا خلف الصف لكان الداخل الثاني يصف إلى جنبه، فيكونان صفًا بلا محذور. **الشرح الممتع (٤/ ٢٧٢).**

المسألة [٢٣]: يُشرع شق الصفوف للحاجة:

قال الحافظ **رحمته الله**: وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول، لكنه مقصور على من يليق ذلك به، كالأمام، أو من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سد فرجة في الصف الأول، أو ما يليه، مع ترك من يليه سدها، ولا يكون ذلك معذودًا من الأذى. **فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦٩).**

المسألة [٢٤]: هل يجوز تقدم المأموم على الإمام في الصلاة؟

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: بعد ذكره للقول الأول، والثاني: والثالث: أنها تصح مع العذر دون غيره مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام فتكون صلاته قدام الإمام خيرًا له من تركه للصلاة. وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب أحمد وغيره. وهو أعدل الأقوال وأزحها وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر. وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط؛ ولهذا يسقط

عَنْ الْمُصَلِّي مَا يَعْجُزُ عَنْهُ مِنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَاللَّبَاسِ وَالطَّهَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. **مجموع الفتاوى (٢٣) / ٤٠٤.**

وسئل العلامة العثيمين **رحمته الله**: هل يجوز تقدم المأموم على الإمام؟

فقال: الصحيح أن تقدم الإمام واجب، وأنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه، لأن معنى كلمة «إمام» أن يكون إمامًا، يعني يكون قدوة، ويكون مكانه قدام المأمومين، فلا يجوز أن يصلي المأموم قدام إمامه، وقد كان النبي **صلى الله عليه وسلم** يصلي قدام الصحابة **رضي الله عنهم**، وعلى هذا فالذين يصلون قدام الإمام ليس لهم صلاة، ويجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما دعت الضرورة إليه مثل أن يكون المسجد ضيقًا، وما حواليه لا يسع الناس فيصلّي الناس عن اليمين واليسار والأمام والخلف لأجل الضرورة. **مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٤٤).** وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٧)، الشرح الممتع (٤/ ٨٥ - فما بعده).

المسألة [٢٥]: ماذا يعمل من كان في الصلاة ورأى خللاً في الصف؟

سئل الإمام مالك **رحمته الله**: عن الرجل يكون في الصلاة فيخرج الرجل من الصف، قال إن كان إلى جنبه فإني أرى أن يشير إليه بالتسوية إذا كان ذلك شيئًا يسيرًا، فأما الصف يتعرج فإني أرى أن يقبل على صلاته ولا يشتغل به. **البيان والتحصيل (١/ ٣٠٢).**

المسألة [٢٦]: من الأحق بالصف الأول؟

عن ابن مسعود **رضي عنه** قال قال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». **رواه مسلم.**

قال الإمام النووي **رحمته الله**: «وَأُولُو الْأَحْلَامِ»: هُمُ الْعُقَلَاءُ، وَقِيلَ الْبَالِغُونَ، وَالنُّهْي بِضَمِّ النُّونِ الْعُقُولُ، فَعَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ أُولُو الْأَحْلَامِ الْعُقَلَاءُ يَكُونُ اللَّفْظَانِ بِمَعْنَى، فَلَمَّا اخْتَلَفَ اللَّفْظُ عُطِفَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ تَأْكِيدًا، وَعَلَى الثَّانِي مَعْنَاهُ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ. **شرح**

النووي على مسلم (٤ / ١٥٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: السُّنَّةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْلُو الْفَضْلِ وَالسِّنِّ، وَيَلِي الْإِمَامَ أَكْمَلُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ. قَالَ أَحْمَدُ: يَلِي الْإِمَامَ الشُّيُوخُ وَأَهْلُ الْقُرْآنِ، وَتَوَخَّرُ الصَّبِيَانُ وَالْعِلْمَانُ، وَلَا يَلُونِ الْإِمَامَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». المعني (٢) / (١٦٠).

قال أهل العلم عند هذا الحديث: فينبغي تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبه الإمام على السهو، لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة، ويحفظوها وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم مَنْ وراءهم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ١٥٥)، ومعالم السنن (١ / ١٨٤-١٨٥).

المسألة [٢٧]: هل يُبعد الصبي من الصف إذا سبق إليه؟

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مَبَاحٍ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ أَقَامَتُهُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ. شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٦٠).

قال ابن الملقن رحمته الله: فِيهِ أَنْ لِلصَّبِيِّ مَوْقِفًا فِي الصَّفِّ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. الإعلام (٢ / ٥٣٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقِيمَ الصَّغِيرَ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقَامِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

ولأن في إقامة الصغير عن مكانه مفسدة عظيمة بالنسبة للصغير؛ إذ يبقى في قلبه كراهة للمسجد والتقدم إليه، وكراهة لمن أقامه من مجلسه أمام الناس، ولا سيما إذا كان له تمييز كالسابعة والثامنة.

وهناك مفسدة أخرى غير ما سبق، وهي أننا إذا أقمنا الصغار من الصف الأول، وجعلناهم في صف واحد مستقل فسيلعبون لعباً عظيماً، لكن إذا أبقيناهم في الصف الأول، وصار كل طفل إلى جنب رجل قلّ لعبهم بلا شك، وهذا القول الراجح هو الذي صوّبه صاحب الإنصاف، ومال إليه صاحب الفروع، وصرح به المجدد جد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله. انظر: الشرح الممتع «٩٨-٩٩».

المسألة [٢٨]: هل يُنحى الصبي من الصف إذا كان يلي الإمام؟

عن قيس بن عباد رحمته الله قال: «بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ، بِالْمَدِينَةِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً فَتَحَّانِي، وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أَبُو بَنْ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا فَتَى لَا يَسُوءُكَ اللَّهُ إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ...». رواه النسائي، وصححه الإمام الألباني في المشكاة برقم (١١١٦)، والإمام الوادعي في الجامع الصحيح للوادعي برقم (١٧).

ولحديث ابن مسعود رضي عنه السابق، وفيه: «لِيلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى». رواه مسلم.

المسألة [٢٩]: هل يُشرع إدخال الطفل الغير مميز في الصف؟

سن التمييز: هو السن الذي يستطيع الطفل فيها التفريق بين النافع والضار، وهي من السابعة تقريباً، وقد يميز الصبي وله خمس سنين كما حصل لمحمود بن الربيع رضي عنه عند أن عقل حجة مجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وجهه. انظر: معجم لغة الفقهاء «١/١٤٧». لقاء الباب المفتوح «ص ٥٢».

سئلت اللجنة الدائمة: عن حكم دخول الأطفال الغير المميزين داخل صفوف المصلين أي الوقوف بينهم أثناء الصلاة؟

فقلت: دخول الأطفال غير المميزين بين صفوف المصلين أثناء الصلاة لا ينبغي لأنها لا تجوز مصافتهم في الصلاة ولأنهم ليسوا من أهل الصلاة ولأنهم غالبا يعبثون ويشوشون على المصلين. مجلة البحوث ع/١٨/٩٤.

المسألة [٣٠]: فضل الصف الأول في الصلاة:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ الْمَمْدُوحَ الَّذِي قَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِفَضْلِهِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ هُوَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ سَوَاءً جَاءَ صَاحِبُهُ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا وَسَوَاءً تَخَلَّلَهُ مَقْصُورَةٌ وَنَحْوُهَا أَمْ لَا هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ. شرح النووي على مسلم (٤/ ١٦٠).

عن أبي هريرة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا» عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا... متفق عليه.

وعنه رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رواه مسلم.

وعن البراء بن عازب رضي عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (١٨٣٩)، وصحيح أبي داود (٦٧٠)، والمشكاة (١١٠١).

«١» قال الحافظ رحمته الله: الْإِسْتِهَامُ: أَيِ الْإِفْتِرَاعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٦).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ» أَيُّ عَنِ الصُّفُوفِ الْأُولِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ رَحْمَتِهِ، أَوْ عَظِيمِ فَضْلِهِ، وَرَفَعِ الْمَنْزِلَةِ، وَعَنِ الْعِلْمِ وَنَحْوِهِ. شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٩).

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَضِّ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ: الْمُسَارَعَةُ إِلَى خَلَاصِ الذِّمَّةِ، وَالسَّبْقُ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتِمَاعُ قِرَائَتِهِ، وَالتَّعَلُّمُ مِنْهُ، وَالْفَتْحُ عَلَيْهِ، وَالتَّبْلِيغُ عَنْهُ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ اخْتِرَاقِ الْمَارَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَسَلَامَةُ الْبَالِ مِنْ رُؤْيَا مَنْ يَكُونُ قُدَّامَهُ، وَسَلَامَةُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ مِنْ أَذْيَالِ الْمُصَلِّينَ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الْإِنْسَانُ كُلَّمَا تَأَخَّرَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ، أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةَ التَّأَخُّرِ فِي كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. شرح رياض الصالحين (٥/ ١١١).
وَقَالَ رحمته الله: الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةٌ لِلْسَّبْقِ إِلَى الْخَيْرِ بَقِيَ فِي كَسَلٍ دَائِمًا. الشرح الممتع (٥/ ٩٠).

فائدة (١): قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله: فَمَنْ جَاءَ أَوَّلَ النَّاسِ، وَصَفَّ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ. الفناوى الكبرى (٢/ ١١٤).

فائدة (٢): سَأَلَ الْعَلَمَةَ الْعَثِمِينَ رحمته الله: مَا حَدَّ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، إِذَا صَلَّى جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ فِي الْبَرِيَّةِ؟ فَقَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّ حَدَّهُ قَدْرُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِتِّمَامُ بِسَمَاعِ صَوْتِ الْإِمَامِ. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٨).

فائدة (٣): قَالَ سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ رحمته الله: أَوَّلُ مَنْ أَدَارَ الصُّفُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ. أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٦٥).

المسألة [٣١]: من أين يبدأ الصف؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوسَّطُوا الْإِمَامَ وَيَكْشِفُوهُ مِنْ جَانِبَيْهِ. المجموع شرح

المهذب (٤/ ٣٠١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ فِي مُقَابَلَةِ وَسْطِ الصَّفِّ. المغني (٢/

١٦١).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف

أفضل من يساره. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٠٥).

المسألة [٣٢]: ميمنة الصفوف أفضل من الميسرة:

عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ، فِي تَنْعُلَيْهِ، وَتَرْجُلَيْهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ

كُلِّهِ». متفق عليه.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ

عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ...». رواه مسلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وأكثر العلماء على تفضيل ميمنة الصفوف وخلف الإمام.

فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٦).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل

من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله، ولا بأس أن يكون الناس في

يمين الصف أكثر ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يصف في

الثاني حتى يكمل الأول، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف؛ لأنه قد

ثبت عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم الأمر بذلك. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٠٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: والحاصل: أن اليمين ليس أفضل مطلقاً، بل إذا تقارب أو

تساوى مع اليسار؛ فهو أفضل، وأما إذا كان الفرق واسعاً فإن القرب -أي من الإمام-

أفضل ولو كان عن يسار الإمام. شرح عمدة الأحكام (١/ ٨٥١).

المسألة [٣٣]: لا يُشرع إحداث صف جديد قبل إكمال الصف المقدم:

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» رواه مسلم.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّم، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ

نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»، لحديث أنس رضي الله عنه، صحيح سنن النسائي للإمام الألباني برقم (٦٧٥).

المسألة [٣٤]: هل يُشرع الإيثار بالمكان من الصف؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الإيثار أقسام:

- ١ - الإيثار بالواجب: حرام.
- ٢ - الإيثار بالمستحب: مكروه.
- ٣ - الإيثار بالمباح: مطلوب.
- ٤ - الإيثار بالمحرم: حرام على المؤثر والمؤثر.

مثال الإيثار بالواجب: رجل عنده ماء لا يكفي إلا لوضوء رجل واحد، وهو يحتاج إلى وضوء، وصاحبه يحتاج إلى وضوء، فهنا لا يجوز أن يؤثره بالماء ويتيمم هو؛ لأن استعمال الماء واجب عليه وهو قادر، ولا يمكن أن يسقط عن نفسه الواجب من أجل أن يؤثر غيره به.

ومثال الإيثار بالمستحب: الإيثار بالمكان الفاضل كما لو أثر غيره بالصف الأول فهذا غاية أن نقول: إنه مكروه، أو خلاف الأولى.

ومثال الإيثار بالمباح: أن يؤثر شخصاً بطعام يشتهيهِ وليس مضطراً إليه، وهذا محمود؛

لأن الله مدح الأنصار رضي الله عنهم بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

[٩]. الشرح الممتع (٥/ ١٠٠).

وقال رحمته الله: الإيثار بالقرب على نوعين: النوع الأول: القرب الواجبة: فهذه لا يجوز الإيثار بها، ومثاله رجل معه ماء يكفي لوضوء رجل واحد فقط، وهو على غير وضوء، وصاحبه الذي معه على غير وضوء ففي هذه الحال لا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء؛ لأنه يكون قد ترك واجباً عليه وهو الطهارة بالماء، فالإيثار في الواجب حرام.

وأما الإيثار بالمستحب فالأصل فيه أنه لا ينبغي، بل صرح بعض العلماء بالكراهة، وقالوا: إن إيثاره بالقرب يفيد أنه في رغبة عن هذه القرب، لكن الصحيح أن الأولى عدم الإيثار، وإذا اقتضت المصلحة أن يؤثر فلا بأس، مثل أن يكون أبوه في الصف الثاني وهو في الصف الأول، ويعرف أن أباه من الرجال الذين يكون في نفوسهم شيء إذا لم يقدمهم الولد، فهنا نقول: الأفضل أن تقدم والدك، أما إذا كان من الآباء الطيبين الذين لا تهمهم مثل هذه الأمور فالأفضل أن يبقى في مكانه، ولو كان والده في الصف الثاني، وكذلك

بالنسبة للعالم. انظر: لقاء الباب المفتوح (٣٥/ ٢٨، بترقيم الشاملة آليا) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٣/ ٣٥٦)

.الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ١٠٨٩).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكُلُّ سَبَبٍ يَعُودُ عَلَيْكَ بِصَلَاحِ قَلْبِكَ وَوَقْتِكَ وَحَالِكَ مَعَ اللَّهِ: فَلَا تُؤْثِرْ بِهِ أَحَدًا. فَإِنْ أَثَرَتْ بِهِ فَإِنَّمَا تُؤْثِرُ الشَّيْطَانَ عَلَى اللَّهِ، وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ.

وَمِنْ هَذَا تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِثَارِ بِالْقُرْبِ. وَقَالُوا: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ. كَمَنْ يُؤْثِرُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ غَيْرَهُ وَيَتَأَخَّرُ هُوَ، أَوْ يُؤْثِرُهُ بِقُرْبِهِ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ يُؤْثِرُ غَيْرَهُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، أَوْ يُؤْثِرُهُ بِعِلْمٍ يَحْرِمُهُ نَفْسُهُ، وَيَرْفَعُهُ عَلَيْهِ، فَيَفُوزُ بِهِ دُونَهُ.

وَتَكَلَّمُوا فِي إِثَارِ عَائِشَةَ رضي الله عنها لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِدَفْنِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حُجْرَتِهَا.

وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ بِمَوْتِهِ وَبِقُرْبِهِ. فَلَا يَتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ الْإِثَارُ بِالْقُرْبِ بَعْدَ الْمَوْتِ. إِذْ لَا تَقَرَّبُ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا هَذَا إِثَارٌ بِمَسْكَنِ شَرِيفٍ فَاضِلٍ لِمَنْ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْهَا. فَالْإِثَارُ بِهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْثِرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. مدارج السالكين (٢/ ٢٨٤). الروح (ص: ١٣٠).

المسألة [٣٥]: حكم اتخاذ الحبال أو الخطوط لتسوية الصفوف:

هذه من المسائل العصرية التي لم تكن معهودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم من بعده، ولا في عهد أئمة الدين، وإنما أحدثت هذه الخطوط أو الخيوط في هذه القرون المتأخرة، فلذا ينبغي تركها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل، وكان بمقدوره ذلك، وخير الهدى هديه صلى الله عليه وسلم، وكأن المسلمين، وصل بهم الإهمال في شأن تسوية الصفوف إلى درجة أنهم احتاجوا إلى مثل هذه الحبال التي يتعثر بها المارون في المسجد، والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على مبلغ جهل المسلمين بالتحاذي الصحيح، والوقفة الصحيحة. أحكام المسجد في الإسلام (٣٣-٣٤).

وقد ذهب إلى بدعية وضع هذه الخيوط، أو الخطوط، الإمام الوادعي رحمته الله، وهي

فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ. انظر: رسالة إرشاد الملهوف إلى أحكام تسوية الصفوف، للشيخ أبي زيد معافي المغلافي حَفِظَهُ اللَّهُ (ص ٨٨-٩٢).

المسألة [٣٦]: الحجز في الصف للصلاة:

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَقْدِيمِ مَفَارِشِ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا قَبْلَ ذَهَابِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مُحَرَّمٌ... وَالْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ يَسْبِقَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا قَدَّمَ الْمَفْرُوشَ وَتَأَخَّرَ هُوَ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ تَأَخَّرَ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّقَدُّمِ. وَمِنْ جِهَةٍ غَضِبَهِ لَطَائِفَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَمَنْعِهِ السَّابِقِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ثُمَّ إِنَّهُ يَتَخَطَّى النَّاسَ إِذَا حَضَرُوا. مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٩) (٢٢/ ١٩٠).

وقال **رحمته الله**: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَحَجَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ شَيْئًا لَا سَجَادَةً يَفْرِشُهَا قَبْلَ حُضُورِهِ، وَلَا بَسَاطًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٨٠).

قال ابن المنذر **رحمته الله**: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا دَامَ ثَابِتًا فِيهِ، فَإِذَا زَالَ عَنْهُ زَالَ حَقُّهُ، إِذْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [البجن: ١٨]. الأوسط (٥/ ١٣٠).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: الحجز في المسجد ثم الخروج منه لا يجوز بل هو محرم؛ لأنه ليس له حق في هذا المكان، وإنما يكون للأول فالأول، والإنسان إنما يتقدم ببدنه لا بسجاده أو منديله أو عصاه، وأما إذا وضع هذا وهو في المسجد كأن يكون يسمع درسًا، أو يتقي حر شمس، أو خرج لبول، ونحو ذلك فهذا جائز، شرط أن لا يتخطى رقاب المصلين عند رجوعه. مجموع فتاوى العثيمين (١٢/ ٣٩٣).

المسألة [٣٧]: إذا قام الرجل من مكانه ثم رجع إليه:

عن أبي هريرة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَمَنْ سَبَقَ إِلَى بُقْعَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَصَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ تَعَلُّمٍ عِلْمٍ أَوْ عِتِكَافٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ ذَلِكَ الْعَمَلُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِقَامَتُهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَلَكِنْ يُوسَّعُ وَيُفْسَحُ. وَإِذَا انْتَقَضَ وَضُوءُهُ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَنَّ ذَلِكَ. قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٨٢).

المسألة [٣٨]: لا يُشْرَعُ التَّزَامُ مَكَانَ خَاصٍّ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يَصْلِي إِلَّا فِيهِ:

عن عبد الرحمن بن شبل رضي عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نَهَى أَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٩٠٢)، وفي الصحيحة برقم (١١٦٨).

قال ابن الأثير رحمته الله: معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به، يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذة مناخاً. النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٠٤).

قال في كشف القناع: ويكره اتخاذ غير الإمام مكاناً بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه؛ لنهي صلى الله عليه وسلم عن إبطال المكان كإبطال البعير. كشف القناع (١/ ٤٩٤). وانظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٢٥).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: قال المروزي: كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام، فجاء يوماً، وقد تجافى النَّاسُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فاعتزل وقام في طرف الصَّفِّ، وقال: قد نهى أن يتخذ الرجل مُصَلَّاهُ مَثَلِ مَرْبُوضِ الْبَعِيرِ. بدائع الفوائد ط عالم الفوائد (٣/ ٩٦٤).

فانظر رحمك الله، يتجافى عن مكان قد أخلي له، واليوم يضيق بعضهم ذرعاً إذا سبقه

أحد إلى مكانه.

فائدة: في حكمة النهي عن ذلك:

أولاً: انه قد يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة.

ثانياً: فيه الحرمان من تكثير مواضع العبادة، التي تشهد له يوم القيامة.

ثالثاً: لأن العبادة فيه تصير له طبعاً، وتثقل في غيره. والعبادات إذا صارت طبعاً،

فسييلها إلى الترك. انظر: فتح القدير (١/ ٣٠٠)، والدين الخالص (٣/ ٢٠٣).

المسألة ٣٩: يُشرع المراوحة بين القدمين عند الحاجة:

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: وأما التروُّح الذي هو المراوحة بين القدمين بحيث يعتمد

على رِجلٍ أحياناً، وعلى رِجلٍ أخرى أحياناً؛ فهذا لا بأس به، ولا سيما إذا طال وقوف

الإنسان، ولكن بدون أن يقدِّم إحدى الرِّجلين على الثانية، بل تكون الرِّجلان متساويتين،

وبدون كثرة. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٣٤).



﴿٧٧﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.»^(١)

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأَمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.»^(٢)
اليَتِيمُ: هو: ضُمِيرَةٌ، جَدُّ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمِيرَةٍ.

﴿٧٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.»^(٣)

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❁ قوله: «جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ» قيل الضمير يعود إلى إسحاق بن عبد الله، ورجحه ابن عبد البر، حكى ذلك الحافظ في الإصابة ورده، ورجح أنها جدة أنس رضي الله عنه من قبل أمه، أي: والدة أم سليم.

❁ قوله: «لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ» قال الحافظ رحمته الله: أَيْ لِأَجْلِ طَعَامٍ وَهُوَ مُشْعَرٌ بِأَنَّ مَجِيئَهُ كَانَ لِذَلِكَ لَا لِیُصَلِّي بِهِمْ لِيَتَّخِذُوا مَكَانَ صَلَاتِهِ مُصَلِّي لَهُمْ.

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٠) ومسلم برقم (٦٥٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٦٠)، وقد رواه البخاري بنحوه برقم (٧٢٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٩٩)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٧٦٣).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّوَاضُّعِ، وَإِجَابَةِ دَعْوَةِ الدَّاعِي. وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِجَابَةِ أُولِي الْفَضْلِ لِمَنْ دَعَاهُمْ لِغَيْرِ الْوَلِيمَةِ. **إحكام**
الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٢٠). فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٩).

❁ قوله: «**قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ**» قال العلامة العثيمين رحمته الله: أي: لأجلكم لتعليمكم، أو
لحلول البركة في منزلكم. تنبيه الأفهام (١/ ١٦٦).

❁ قوله: «**حَصِيرٌ**» أي: فراش من الحصير، وهو شجر معروف له سعف كسعف
النخل تعمل منه الفرش.

❁ قوله: «**مِنْ طُولٍ مَا لِبَسَ**» أي: قد علاه الدرن من طول افتراشه؛ لأن الافتراش
يسمى لبسًا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هَٰؤُلَاءِ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قاله الحافظ ابن رجب رحمته الله: قوله: «قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولٍ مَا لِبَسَ» يدل على أن لبس كل
شيء بحسبه، فلبس الحصير هو بسطه، واستعماله في الجلوس عليه. واستدل بذلك من
حَرَمَ الجلوس على الحرير وافتراشه؛ لأن افتراش فرش الحرير وبسطه لباس له، فيدخل
في نصوص تحريم لباس الحرير. وزعم ابن عبد البر: أن هذا يؤخذ منه أن مَنْ حَلَفَ لَا
يَلْبَسُ ثَوْبًا، وليس له نية ولا ليمينه سبب، فإنه يحنث بما يتوطلأ ويسط من الثياب؛ لأن
ذلك يسمى لباسًا.

وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإن اللبس المضاف إلى الثوب إنما يراد به اشتمال البدن أو
بعضه به دون الجلوس عليه، بخلاف اللبس إذا أضيف إلى ما يجلس عليه ويُفترش، أو
أطلق ولم يضاف إلى شيء، كما لو حلف لا يلبس شيئًا، فجلس على حصير، أو حلف لا
يلبس حصيرًا فجلس عليه. ولو تعلق الحنث بما يسمى لباسًا بوجه ما، لكان ينبغي أن

يحدث بمضاجعة زوجته وبدخول الليل عليه؛ قال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۚ ﴾

﴿البقرة: ١٨٧﴾ وقال: ﴿ وَجَعَلْنَا أَيْلَ لِبَاسًا ﴾ [النبا: ١٠]، وكل ما لابس الإنسان من جوع أو

خوف فهو لباس؛ قَالَ تعالى: ﴿ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ ﴾ [النحل: ١١٢].

ولا نعلم خلافاً أنه لو حلف لا يجلس على بساط، فجلس على الأرض لم يحدث، وقد سمّاها الله بساطاً، وكذلك لو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء، وقد سمى الله السماء سقفاً، وكذلك لو حلف لا يجلس في ضوء سراج فجلس في ضوء الشمس. فإن هذه الأسماء غير مستعملة في العرف، والأيمان إنما تنصرف إلى ما يتعارفه الناس في مخاطباتهم دون ما يصدق عليه الاسم بوجه ما في اللغة على وجه التجوز، والله أعلم. فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٥).

❖ قوله: «فَنَضَحْتُهُ» قال ابن العطار رَحِمَهُ اللهُ: يحتمل أن يكون غَسلاً؛ لأجل تليينه، وتهيئته للجلوس عليه، وقد صرح بذلك في رواية في صحيح مسلم. ويحتمل أن يكون لطهارته، وزوال ما يعرض من الشك في النجاسة فيه. ويحتمل أن يكون رشاً؛ وهو ما دون الغسل، وهو الذي يُنضح به بول الصبي الذي لم يَطْعَم، أو فيمن حصل له شك في نجاسة؛ فإن احتراز الصبيان عن النجاسة بعيد. العدة في شرح العمدة (١/ ٤١٤).

❖ قوله: «وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ» قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وفيه جواز مصافّة الصبي؛ لقوله: «الْيَتِيمُ»؛ لأن اليتيم لم يبلغ، وإذا بلغ زال عنه وصف اليتيم. شرح عمدة الأحكام (١/ ٨٣١)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٣).

❁ قوله: «الْيَتِيمُ» اليتيم: من فقد أباه، وهو دون البلوغ، قالوا: واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم. قال المصنف رحمته الله: واليتيم هو: ضميرة جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

قال الحافظ رحمته الله: وضميرة هو بن أبي ضُمَيْرَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم. فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٩٠).

❁ قوله: «وَالْعَجُوزُ» هي مليكة المذكورة أولاً.

❁ قوله: «مِنْ وَرَائِنَا» فيه: أن المرأة تقف خلف الرجال، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة.

❁ قوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ» أي: من الصلاة، أو إلى بيته، وهو الأقرب.

❁ قوله: وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّه...» قال العلامة العثيمين رحمته الله: ظاهر قول المؤلف: ولمسلم... إلخ: أن الحديث واحد، وليس كذلك، بل هما حديثان كل واحد مستقل في قصة أخرى، وإنما ألحقه المؤلف بالأول؛ ليتبين به موقف المأموم الواحد مع الإمام. تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٨).

❁ قوله: «صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّه» قال الإمام النووي رحمته الله: هَذِهِ قِصَّةٌ أُخْرَى فِي يَوْمٍ آخَرَ.

❁ قوله: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةً» أي: نمت عند خالتي ميمونة بنت الحارث.

❁ قوله: «فَقُمْتُ» وقفت للصلاة معه.

❁ قوله: «فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ» أي: أمسك به، وأداره إلى جهة اليمين من خلفه.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الإنسان إذا أراد أن يدير الشخص الذي وقف عن يساره إلى اليمين فإنه يديره من الخلف؛ لأنه لو أداره من الأمام لمر بين يديه.

فإذا قال: وإذا أداره من يساره، فإن الإمام يكون بين يديه؟ قلنا: نعم، يكون بين يديه، لكن الإمام لا يتحرك، فهنا لن يمر الإمام بين يديه، أما أن المأموم أدير من الأمام لصار المأموم هو الذي مشى، فمر بين يدي الإمام. شرح عمدة الأحكام (١/ ٨٥٠).

انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٢). التمهيد (١/ ٢٦٤). تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/ ١١١).

المسألة [٢]: موقف المرأة إذا صلت مع الرجال:

دل حديث الباب على أن المرأة إذا صلت مع الرجال تكون خلفهم، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة من محارم الرجل أو ليست من محارمه إذا لم تكن هناك خلوة.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفَ رَجُلٍ قَامَتْ خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ قَامَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، كَمَا رَوَى أَنَسُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. المغني (٢/ ١٤٩).

قال ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا أَنَّ مَنْ صَلَّى بِامْرَأَةٍ لَا تَقُومُ الْمَرْأَةُ إِلَّا خَلْفَهُ وَلَا تَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ. الاستذكار (٢/ ١٦٧).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ وَقُوفِهَا مُنْفَرِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْجَمَاعَةِ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٥).

قال المهلب رحمته الله: وكذلك إن كُنَّ عجائز، أو ذوات محارم للرجال، فلا يصطففن مع

الرجال. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٤٨).

المسألة [٣]: ما حكم صلاة المرأة المنفردة خلف النساء؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله: الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ تَجِدْ امْرَأَةً تُصَافُّهَا فَإِنَّهَا تَقِفُ وَحْدَهَا خَلْفَ الصَّفِّ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَهُوَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْمُصَافَّةِ مَعَ الْإِمَّاكِ لَا عِنْدَ الْعُجْزِ عَنِ الْمُصَافَّةِ. مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٧).

قال العلامة السعدي رحمته الله: وأما إذا كان معها نساء فكالرجال، لا تصح صلاتها فذاً، ويجب عليهن تسوية صفوفهن. شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٤٢).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: إذا كان معها نساء وتركت النساء وصلت خلفهن وحدها فإنها كالرجل في هذا تعيد الصلاة، أما إذا كانت خلف الرجال وليس معها أحد فإنه يجزئها ذلك. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٢/ ٢٤٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كانت المرأة مع نساء فإن صلاتها وحدها خلف الصف لا تصح، وإذا لم يكن معها إلا رجال فإن صلاتها وحدها خلف الصف تصح وهذا هو المشروع في حقها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٣٩).

وسئل رحمته الله: ما جاء في الحديث: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» هل هذا الحكم خاص للرجال أم النساء؟

فقال: وأما إذا كانت تصلي مع الرجال فننظر: إذا كان ليس مع الرجال إلا واحدة فقط فإنها تصلي وحدها، لأنه لا مكان للمرأة في صفوف الرجال، وإن كان معها نساء فإنه لا بد لهن من المصافاة، فلو انفردت واحدة منهن عن صفهن فصلاتها باطلة. جلسات رمضانية للعثيمين (٢٣/ ١٧، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٤]: ما حكم صلاة الرجل والمرأة إن وقفت المرأة بجانب الرجل أو أمامه؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة المرأة قدام الرجل، أو بجانبه مكروهة، وتصح صلاتها، وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم، أو حاذتهم. انظر: المغني (٢/ ٢٠٤)، المجموع (٤/ ١٩٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فإن وقفت امرأة مع رجلين، فهل تصح صلاتهما وصلاتها؟

الجواب: نعم، الصلاة صحيحة، ولا سيما مع الضرورة كما يحدث ذلك في أيام مواسم الحج في المسجد الحرام والمسجد النبوي، ولكن في هذه الحال إذا أحسست بشيء من قرب المرأة منك وجب عليك الانفصال؛ لأن بعض الناس لا يطيق أن تقف إلى جنبه امرأة ليست من محارمه، لا سيما إذا كانت شابة أو فيها رائحة مثيرة، فقد لا يتمكن من الصلاة، ففي هذه الحال يجب أن ينصرف ويطلب مكاناً آخر حذراً من الفتنة.

الشرح الممتع (٤/ ٢٨٢).

وقال رحمته الله: مسألة: إذا كانت المرأة أمام الرجل. مثاله: أن يكون صف رجال خلف صف نساء فتصح الصلاة، ولهذا قال الفقهاء: «صف تأم من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال». الشرح الممتع (٤/ ٢٨٢).

المسألة [٥]: هل تصح مصافة الصبي المميز؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه تصح مصافة الصبي المميز في الفرض، والنفل، ويدل لذلك حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمَ مَعِيَ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ»، وهذا وإن كان في النفل لكن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل، إلا بمخصص. ومما يدل لذلك أيضاً حديث عمرو بن سلمه رضي الله عنه في البخاري، وفيه: «وَلْيُؤْمَكُمُ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا... فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»، فإذا صحت إمامة الصبي فمصافته من باب أولى. وانظر: شرح سنن أبي داود للعباد (٨٣/ ٣، بترقيم الشاملة آليا).

قال الإمام النووي رحمته الله: **وَفِيهِ صِحَّةُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ لِقَوْلِهِ: «صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ»، وَفِيهِ أَنَّ لِلصَّبِيِّ مَوْقِفًا مِنَ الصَّفِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٣).**

قال ابن رجب رحمته الله: **وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَتَعَقَّدُ بِاثْنَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ، وَلَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ امْرَأَةً. فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ صَبِيًّا، فَهَلْ تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَتَتَعَقَّدُ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّيْلِ بَابَنِ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ فِي ذَلِكَ. فتح الباري (٦/ ٣٩).**

وقال القرطبي رحمته الله: **فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ يَعْقِلُ الصَّلَاةَ مِنَ الصَّبِيَّانِ حُكْمَهُمْ فِي الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ حُكْمَ الرِّجَالِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. المنهم (٢/ ٢٨٧).**

المسألة [٦]: موقف المأموم الواحد من الإمام:

قال الإمام النووي رحمته الله: **وَأَمَّا الْوَاحِدُ فَيَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَنَقَلَ جَمَاعَةُ الْإِجْمَاعِ فِيهِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦).**

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وهكذا حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: **«قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ».** رواه مسلم.

المسألة [٧]: حركة المأموم في الصلاة عند الحاجة أولى من حركة الإمام:

استدل بهذا الحديث على أن حركة المأموم أولى من حركة الإمام، وقد جاء في بعض ألفاظه كما في مسلم: **«فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ**

الْأَيِّمَنِ»، فدل ذلك على أن الإمام لا يتحرك في الصلاة، فلو كان إمام يصلي بشخص واحد فحضر مأموماً آخر فإن المشروع إرجاع المأموماً الأول، وليس المشروع تقدم الإمام، كما يفعله الكثير، فالحركة تناسب المأموماً دون الإمام.

ولكن إذا لم يكن هناك موضع خلف الإمام، أو كان المكان ضيقاً؛ فلا بأس للإمام أن يتقدم للحاجة لذلك، والله أعلم.

طرفة: سئل العلامة العثيمين رحمته الله: رجل ائتم بآخر فدخل ثالث فسحب الإمام وقدم المأموماً وأتما به، فما صحة فعل هؤلاء؟

الشيخ: كيف هذا!! لعله بالعكس!!، اقرأ السؤال مرة ثانية!

السائل: رجل ائتم بآخر فدخل ثالث فسحب الإمام وقدم المأموماً وأتما به، فما صحة فعل هؤلاء؟ الشيخ (يضحك): هذه بالعكس يا رجلاً!

السائل: هذه وقعت أحسن الله إليك! الشيخ: طيب، لما سحب الإمام وقدم المأموماً، وش صار للمأموماً الآن؟!!!

السائل: أصبح إماماً..! الشيخ: أصبح إماماً!، لماذا هذا الداخل يسحب الإمام، يلغي إمامته وينصب غيره؟!!!

السائل: لعله بجهل؟ أحسن الله إليك. الشيخ: وذاك المأموماً يعني ما كذب خبر!، على (طول) صار إماماً؟!!! (الحضور يضحكون).

على كل حال - إن شاء الله - الصلاة صحيحة؛ لأنه يجوز أن يكون الإمام مأموماً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج من بيته وإذا أبو بكر يصلي بالناس إماماً، فتقدم وجلس على

يسار أبي بكر، فصار أبو بكر - بعد أن كان إماماً - مأموماً، فلا بأس. لكن هذه المسألة من غرائب الدنيا!، وعلى كل حال صلاتهم صحيحة. انظر: لقاء الباب المفتوح شريط (١٨٨) وجه ب. لقاء

الباب المفتوح (١٨٨ / ٢٠، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٨]: موقف الاثنين من الإمام:

دَلَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب، وهكذا حديث جابر رضي الله عنه المتقدم في المسألة السابقة، على مشروعية وقوف الاثنين صفّاً خلف الإمام.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِيهِ أَنَّ الْاِثْنَيْنِ يُكُونَانِ صَفّاً وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةً، الْاِبْنُ مَسْعُودٍ وَصَاحِبِيهِ، فَقَالُوا: يُكُونَانِ هُمَا وَالْإِمَامُ صَفّاً وَاحِداً فَيَقِفُ بَيْنَهُمَا. شرح النووي على مسلم (٥ / ١٦٣).

المسألة [٩]: ما حكم صلاة المأموم إذا وقف عن يسار الإمام؟

قال الحافظ رحمته الله: قوله: «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ»: فيه عدم فساد صلاة المأموم إذا قام عن يسار الإمام فحوّله عن يمينه، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور، أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم لَمْ يَبْطُلْ صَلَاةُ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَ كَوْنِهِ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ أَوَّلًا. وهو قول الجمهور. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢ / ١٩١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لَأَنَّ الْقَوْلَ بِتَأْثِيمِ الْإِنْسَانِ أَوْ بِبَطْلَانِ صَلَاتِهِ بِدُونِ دَلِيلٍ تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ إِبْطَالَ الْعِبَادَةَ بِدُونِ نَصٍّ كَتَصْحِيحِهَا بِدُونِ نَصٍّ. الشرح الممتع (٤ / ٢٦٨).

وقال رحمته الله: والحاصل أن وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام لا يبطل الصلاة. شرح

عمدة الأحكام (١ / ٨٤٨).

المسألة [١٠]: هل يتأخر المأموم الواحد عن الإمام قليلاً؟

قال الإمام البخاري رحمته الله: باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين. ثم

ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم. صحيح البخاري (١/ ١٤١).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: الإمام إذا لم يأت به غير واحد، فإنه يقيمه عن يمينه بحذائه،

ولو كان صبياً لم يبلغ الحلم. وهذا كالإجماع من أهل العلم. فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٩٧). وانظر: فتح

الباري لابن حجر (٢/ ١٩٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا كان إمام ومأموم ليس معهما غيرهما فإن السنة أن يقف

المأموم على يمين الإمام، وأن يكون محاذياً له لا متأخراً عنه، خلافاً لما يفهمه بعض الناس،

من أنه ينبغي أن يتأخر المأموم عن الإمام قليلاً فيما إذا كان اثنين، وليس هذا بصواب؛ لأنها

إذا كان اثنين صاروا صفّاً، والصف ينبغي فيه التسوية. فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١١]: يُشرع الائتئام بمن لم ينو الإمامة:

قال الحافظ رحمته الله: وفيه الائتئام بمن لم ينو الإمامة، وليس في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

التّصريح بأنّ النبي صلّى الله عليه وآله لم ينو الإمامة، كما أنّه ليس فيه أنّه نوى لا في ابتداء صلاته ولا بعد

أن قام ابن عباس فصلّى معه، لكن في إيقافه إيّاه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وأمّا

الأوّل فالأصل عدمه. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩٢).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: فيه دليلٌ على جواز الشروع في الائتئام بمن لم ينو الإمامة. إحكام

الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٢٢).

وقال الشيخ البسام رحمته الله: لا يشترط لصحة الإمامة، أن ينوي الإمام قبل الدخول في

الصلاة أنه إمام. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٣٢).

المسألة [١٢]: هل تُشرع صلاة التطوع جماعة؟

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي جَمَاعَةٍ نَوَّعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ كَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ فَهَذَا يُفْعَلُ فِي الْجَمَاعَةِ دَائِمًا كَمَا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

الثاني: مَا لَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ: كَقِيَامِ اللَّيْلِ وَالسُّنَنِ الرَّوَائِبِ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا إِذَا فُعِلَ جَمَاعَةً أحيانًا جَازَ. وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ الرَّاتِبَةُ فِي ذَلِكَ فَغَيْرُ مَشْرُوعَةٍ بَلْ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ **صلی اللہ علیہ وسلم** وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَ الْاجْتِمَاعَ لِلرَّوَائِبِ عَلَى مَا دُونَ هَذَا. وَالنَّبِيُّ **صلی اللہ علیہ وسلم** إِنَّمَا تَطَوَّعَ فِي ذَلِكَ فِي جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ أحيانًا، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَحْدَهُ؛ لَكِنْ لَمَّا بَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَهُ صَلَّى مَعَهُ، وَلَيْلَةً أُخْرَى صَلَّى مَعَهُ حُذَيْفَةُ، وَلَيْلَةً أُخْرَى صَلَّى مَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَكَذَلِكَ صَلَّى عِنْدَ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي مَكَانٍ يَتَّخِذُهُ مُصَلًّى صَلَّى مَعَهُ، وَكَذَلِكَ صَلَّى بِأَنْسٍ وَأُمِّهِ وَالْيَتِيمِ. وَعَامَّةُ تَطَوُّعَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا مُفْرَدًا. **مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٣).**

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: والحاصل: أنه لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة، ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا السنة صلوها جماعة؛ لأن هذا غير مشروع. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٣٣٥).**

المسألة [١٣]: ما كان عليه النبي **صلی اللہ علیہ وسلم** من حسن الخلق:

قال القاضي عياض **رحمته الله**: في هذا الحديث - أي حديث أنس **رضي عنه** - ما كان عليه **صلی اللہ علیہ وسلم** من حسن الخلق، وحسن العشرة والتواضع، وإجابة المحتاجين، والانبساط مع الضعفاء، وحسن العشرة مع الصغير والكبير. **إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٣٥).**

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: ومنها: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، والتواضع، حيث كان يزور أصحابه، ويصلي على البساط الذي عندهم، ولو كان ممتهناً. البحر المحيط النجاشي (١٤ / ٣٠٧).

المسألة [١٤]: مشروعية الصلاة على الحصير، وما في معناه مما يُفرض:

قال ابن الملقن رحمته الله: فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبت الأرض، وهو مجمع عليه، وروي عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا، وهو محمول على استحباب التواضع بمباشرة الأرض نفسها. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢ / ٥٣٤)، وانظر: رياض الأفهام (٢ / ٩٥).

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: قد تبين مما سبق أن الحق جواز الصلاة على الحصير، ومثله ما في معناه مما يُفرض، سواء كان مأخوذاً من حيوان، أو نبات، بلا كراهة؛ لحديث الباب وغيره، وهذا إذا لم يكن عليه ما يشغل المصلي، ويُلهيه عن صلاته، من نقش أو غيره، وإلا فيكره.

وقد حكى جواز ذلك الإمام الترمذي في جامعه عن أكثر أهل العلم، من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول أحمد، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وجمهور الفقهاء. البحر المحيط النجاشي (١٤ / ٣١٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قال أهل العلم: إن الحائل ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن يكون متصلاً بالمصلي، فهذا يكره أن يسجد عليه إلا من حاجة مثل: الثوب الملبوس، والمشلع الملبوس، والغترة، وما أشبهها، ودليل ذلك: حديث أنس بن مالك رضي عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». متفق عليه.

فقوله: «إذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن» دَلَّ على أَنَّهُم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة، ثم التعبير بـ «إذا لم يستطع»؛ يدلُّ على أَنه مكروه، لا يُفعل إلا عند الحاجة.

القسم الثاني: أن يكون منفصلاً، فهذا لا بأس به ولا كراهة فيه؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أَنه صَلَّى على الخُمْرَةِ.

والخُمْرَةُ: عبارة عن خَصِيفٍ مِنَ النَّخْلِ، يَسُوعُ جِهَةً المَصَلِّي وكَفِيهِ فقط، وعلى هذا فتكون الحوائِل ثلاثة أقسام:

١ - قسم من أعضاء السُّجود- كأن يضع رأسه على يديه في السجود- فلا يجرى هذا السجود؛ لجعل يديه حائل بين رأسه والأرض.

٢ - قسم من غير أعضاء السجود؛ لكنه متَّصل بالمصلي، فهذا مكروه، ولو فُعل لأجزأ السُّجود؛ لكن مع الكراهة.

٣ - قسم منفصل، فهذا لا بأس به، ولكن قال أهل العلم: يُكره أن يَخَصَّ جبهته فقط بما يسجد عليه.

وعلَّلوا ذلك: بأن هذا يشابه فِعْلَ الرافضة في صلاتهم، فإن الرافضة يَتَّخِذُونَ هذا تدينًا يُصَلُّونَ على قطعة من المَدَر كالفَخَّار يصنعونها مما يسمونه «النَّجَف الْأَشْرَف»، يضعون الجبهة عليه فقط... ومنهم من يفعل ذلك؛ لأنه يرى أَنه لا يجوز السجود إلا على شيء من جنس الأرض. الشرح الممتع (٣/ ١١٤).

المسألة [١٥]: حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعلم العلم:

قال العلامة أحمد النجمي رحمته الله: كان الصحابة رضي الله عنهم أحرص شيء على تعلم الحق من منبعه الصافي ومعينه العذب، لهذا أرسلوا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يبيت عند خالته ميمونة في

ليلتها كي يرى تهجد رسول الله ﷺ فيخبرهم به، وقد اختاروه لذلك لقربته من الرسول ﷺ وصغر سنه وذكائه ونباهته، الذي يمكن ذلك الغلام من حفظ ما رآه ونقله للأمة.

تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١/ ١١٣). وانظر: تيسير الغلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٣١).

المسألة [١٦]: مشروعية مبيت الرجل عند المرأة من محارمه وإن كانت ذات زوج:

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ، مِنْ الْمَبِيتِ عِنْدَ الْمَحَارِمِ مَعَ الزَّوْجِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ تَحَرَّى لِذَلِكَ وَقْتًا لَا يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَقْتُ الْحَيْضِ. **إحكام** الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٢١).

وقال ابن هبيرة رحمته الله: في هذا الحديث دليل على جواز أن يبيت الرجل عند خالته، وإن

كانت ذات زوج. الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ٣٦).



[١٣] باب الإمامة

المسألة الأولى: تعريف الإمامة في اللغة والاصطلاح:

الإمامة في اللغة: مصدر من الفعل أمّ، يقال: أمّهم وأمّ بهم: تقدّمهم.

وفي اصطلاح الفقهاء: تطلق على معان متعددة، والمراد بها هنا: إمامة الصلاة، وهي ربط صلاة المؤتم بالإمام، فالإمام لا يصير إماماً إلا إذا ربط المأموم صلاته بصلاته، فهذا الربط هو حقيقة الإمامة. انظر: المفردات (ص ٢٤)، القاموس المحيط (ص ١٣٩٢)، تهذيب اللغة (١ / ٢٠١)، والصحاح (٥ / ١٨٦٥)، ولسان العرب (١٢ / ٢٤).

قال العلامة أحمد النجمي رحمته الله: الصلاة عنوان الطاعة والانقياد، ورمز الخضوع والعبودية، فلا تتنا سب مع الفوضى؛ لهذا أمر الشارع الحكيم المأمومين باتباع الإمام الذي جعلوه قائداً لهم في أفعال الصلاة، وتوعد على مخالفتهم بالمسخ إلى صورة الحمار البليد المركوب، حسمًا للفوضى وحرصًا على الطاعة والاتحاد، وتمرينًا للمكلفين على الانقياد، لكل من ولوه أمرهم، ما لم تكن طاعته معصية لله. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (١ / ١١٤).

﴿٧٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ

الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

﴿٨٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

﴿٨١﴾ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، صَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا لِمَا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

﴿٨٢﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطُمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(٣).

المسائل المتعلقة بالأحاديث

المسألة [١]: ألفاظ الأحاديث:

قوله: «أَمَّا يَخْشَى» أما يخاف.

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٢ و ٧٣٤)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٤١٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٨٨)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٤١٢)، وليس عنده: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وليس عندهما قوله: «أَجْمَعُونَ».

(٣) رواه البخاري برقم (٦٩٠) ومسلم برقم (٤٧٤).

❁ قوله: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ» قال ابن دقيق العيد رحمته الله: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الرَّفْعِ. هَذَا مَنْصُوصُهُ، فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَوَجْهُ الدَّلِيلِ: التَّوَعُّدُ عَلَى الْفِعْلِ. وَلَا يَكُونُ التَّوَعُّدُ إِلَّا عَنْ مَمْنُوعٍ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ: السَّبْقُ فِي الْخَفْضِ، كَالْهَوِيِّ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. إحكام الأحكام (١/ ٢٢٢).

❁ قوله: «أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» أي: يمسحه من صورته الجميلة إلى صورة الحمار القبيحة بتبلده عن مراد الله. قال العلامة العثيمين رحمته الله: والفرق بين هذه الجملة «يحول رأسه» والجملة الأخرى «أو يجعل صورته»: أن هذه عامة في الجسد كله، والأولى خاصة في جزء منه وهو الرأس. انظر: تنبيه الأفهام (١/ ١٧٢).

قال الشيخ البسام رحمته الله: توعد المسابق بالمسح إلى صورة الحمار، لما بينه وبين الحمار من المناسبة والشبه في البلادة والغباء، لأن المسابق إذا كان يعلم أنه لن ينصرف من الصلاة قبل إمامه، فليس هناك نتيجة في المسابقة، فدل على غيائه وضعف عقله. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٣٤).

قال الحافظ رحمته الله: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَسْخًا خَاصًّا، وَالْمُمْتَنِعُ الْمَسْخُ الْعَامُّ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ، وَأَنْ يَكُونَ مَجَازًا عَنِ الْبَلَادَةِ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ رَحَلَ إِلَى دِمَشْقَ لِأَخْذِ الْحَدِيثِ عَنْ شَيْخٍ مَشْهُورٍ بِهَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ جُمْلَةً، لَكِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابًا وَلَمْ يَرَوْجْهُ، فَلَمَّا طَالَتْ مُلَازِمَتُهُ لَهُ رَأَى حِرْصَهُ عَلَى الْحَدِيثِ كَشَفَ لَهُ السُّتْرَ، فَرَأَى وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ فَقَالَ لَهُ: احْذَرِ يَا

بُنِيَ أَنْ تَسْبِقَ الْإِمَامَ، فَإِنِّي لَمَّا مَرَّ بِي فِي الْحَدِيثِ اسْتَبَعَدْتُ وَقُوعَهُ فَسَبَقْتُ الْإِمَامَ فَصَارَ وَجْهِي كَمَا تَرَى. مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٧٩).

❁ قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أي: ليقتدى به، ويتابع، واللام للتعليل.

❁ قوله: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» أي: لا تخالفوه بالخروج عن الائتمام به.

❁ قوله: «فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه الصيغة لها أربع

صفات:

الصفة الأولى: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. متفق عليه.

الصفة الثانية: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. متفق عليه.

الصفة الثالثة: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. متفق عليه.

الصفة الرابعة: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. رواه البخاري.

وكل واحدة من هذه الصفات مجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحياناً، وهذا أحياناً، على القاعدة التي قرَرناها، مِنْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَى وَجْهِ مُتَنَوِّعَةٍ الْأَفْضَلُ فِيهَا فِعْلُهَا عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ. وذكرنا أن في ذلك ثلاث فوائد وهي:

«١»- المحافظة على السُّنَّة. «٢»- اتِّبَاعُ السُّنَّة. «٣»- حضور القلب.

لأنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَارَ مُسْتَمِرًّا عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ؛ صَارَ كَالآلَةِ يَقُولُهَا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَإِذَا كَانَ يُغَيَّرُ، يَقُولُ هَذَا أحياناً، وهذا أحياناً؛ صار ذلك أدعى لحضور قلبه. انظر: الشرح الممتع «٣/ ٩٨».

❁ قوله: «وَهُوَ شَاكٍ» أي: مريض.

❁ قوله: «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْقَائِلُ «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ وَمُرَادُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ غَيْرُ كَذُوبٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْبَرَاءَ غَيْرُ كَذُوبٍ؛ لِأَنَّ الْبَرَاءَ صَحَابِيٍّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَزْكِيَةٍ، وَلَا يَحْسُنُ فِيهِ هَذَا الْقَوْلُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ بْنُ مَعِينٍ خَطَأً عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الْقَائِلَ: «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، وَمُرَادُهُ أَنَّ الْبَرَاءَ غَيْرُ كَذُوبٍ، وَمَعْنَاهُ تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ وَتَفْخِيمُهُ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي تَمْكِينِهِ مِنَ النَّفْسِ، لَا التَّزْكِيَةَ الَّتِي تَكُونُ فِي مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ بَنِي عَبَّاسٍ رضي الله عنهم حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ... وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩٠).

❁ قوله: «لَمْ يَحْنِ» وفي لفظ «لَا يَحْنُو» قال الإمام النووي رحمته الله: وَكَلاَهُمَا صَحِيحٌ؛ فَهُمَا لُعْتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ، وَغَيْرُهُ «حَنِيتُ، وَحَنَوْتُ» لَكِنَّ الْيَاءَ أَكْثَرُ، وَمَعْنَاهُ عَطَفْتُهُ، وَمِثْلُهُ حَنِيتُ الْعُودَ، وَحَنَوْتُهُ: عَطَفْتُهُ. شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩١).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْأَدَبُ مِنْ آدَابِ الصَّلَاةِ وَهُوَ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ لَا يَنْحَنِيَ الْمَأْمُومُ لِلْسُّجُودِ حَتَّى يَضَعَ الْإِمَامُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مَنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَوْ آخَرَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَرَفَعَ الْإِمَامُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ سُجُودِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مَا يَقْتَضِي مَجْمُوعُهُ أَنَّ السَّنَةَ لِلْمَأْمُومِ التَّأَخُّرُ عَنِ الْإِمَامِ قَلِيلًا بَحَيْثُ يَشْرَعُ فِي الرُّكْنِ بَعْدَ شُرُوعِهِ وَقَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح مسلم (٤/ ١٩١).

قال الإمام الألباني رحمته الله عند حديث البراء رضي الله عنه قال: وإنما أخرجت الحديث هنا لأمرين: أحدهما: أن جماهير المصلين يخلون بما تضمنه من التأخر بالسجود حتى يضع

الإمام جبهته على الأرض، لا أستثني منهم أحدا حتى من كان منهم حريصا على اتباع السنة، للجهل بها أو الغفلة عنها، إلا من شاء الله، وقليل ما هم. السلسلة الصحيحة (٦/ ١١٥).

المسألة [٢]: فضل الإمامة في الصلاة والعلم:

[١]: الإمامة في الصلاة ولاية شرعية ذات فضل، لقول النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ

لِكِتَابِ اللَّهِ». رواه مسلم عن أبي مسعود البصري.

ومعلوم أن الأقرأ أفضل، فقرنا بأقرأ يدل على أفضليتها.

[٢]: الإمام في الصلاة يقتدى به في الخير، ويدل على ذلك عموم قول الله عز وجل في

وصفه لعباد الرحمن، وأنهم يقولون في دعائهم لربهم: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:

٧٤]. المعنى: اجعلنا أئمة يقتدى بنا في الخير، وقيل: المعنى: اجعلنا هداة مهتدين دعاة إلى

الخير.

[٣]: دعاء النبي ﷺ للأئمة بالإرشاد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ». رواه أحمد، وأبو داود،

وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٦٦٣).

[٤]: الإمامة فضلها مشهور، تولاها النبي ﷺ بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وما

زال يتولاها أفضل المسلمين علما وعملا.

[٥]: عظم شأن الإمامة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ،

فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». والمعنى: «يصلون» أي الأئمة «لكم» أي

لأجلكم، «فإن أصابوا» في الأركان والشروط، والواجبات، والسنن «فلكم» ثواب

صلاتكم، «ولهم» ثواب صلاتهم، «وإن أخطأوا» أي ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم، ككونهم محدثين «فلكم»، ثوابها، «وعليهم» عقابها.

المسألة [٣]: من أولى الناس بالإمامة؟

أولى الناس بالإمامة: الأقرأ والعالم بفقهِ صلاته، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأقدمهم هجرة، فإن استووا فأقدمهم إسلاماً، لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا...». رواه مسلم عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه.

أما حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الذي فيه: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفق عليه.

فقدم الأكبر، لأنهم استووا في باقي الخصال والشروط، لأنهم هاجروا جميعاً، وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن.

فالمراتب خمس: يقدم الأقرأ، فالأعلم بالسنة، فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سناً.

المسألة [٤]: إمامة العبد والمولى:

إمامة العبد والمولى صحيحة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعُ بُقْبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُؤْمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا». رواه البخاري.

قال الإمام البخاري رحمته الله: بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى: وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «يُؤْتِيهَا عَبْدُهَا ذِكْرًا مِّنَ الْمُصْحَفِ». صحيح البخاري (١/ ١٤٠).

المسألة [٥]: إمامة المفضول للفاضل:

إمامة المفضول للفاضل صحيحة، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: «أَنَّه عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه تَبُوكَ... فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا». متفق عليه.

المسألة [٦]: إمامة من يكرهه أكثر الجماعة بحق:

إمامة من يكرهه أكثر الجماعة بحق، مكروهة على أقل الأحوال، لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» رواه الترمذي، عن أبي أمامة رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألباني، والعلامة الوادعي، في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٨٧).

قال الإمام الترمذي رحمته الله: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يُؤَمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرِهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ. سنن الترمذي (١/ ٤٦٥).

المسألة [٧]: إمامة المبتدع:

اختلف العلماء في حكم الصلاة خلف المبتدع. فذهب الحنفية، والشافعية، وهو رأي للمالكية إلى جواز الصلاة خلف المبتدع مع الكراهة ما لم يكفر بدعته، فإن كفر بدعته فلا تجوز الصلاة خلفه. الموسوعة الفقهية الكويتية (٨ / ٣٦).

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ. فَإِذَا لَمْ تَجِدْ إِمَامًا غَيْرَهُ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي لَا تُقَامُ إِلَّا بِمَكَانٍ وَاحِدٍ وَكَالْعِيدَيْنِ وَكَصَلَوَاتِ الْحَجِّ خَلْفَ إِمَامِ الْمَوْسِمِ فَهَذِهِ تَفْعُلْ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا تَدْعُ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ خَلْفَ أَيْمَةٍ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا يَرَى الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا مَسْجِدٌ وَاحِدٌ فَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْفَاجِرِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مُطْلَقًا. مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٥٥).

وسئل العلامة العثيمين **رحمته الله**: ما حكم الصلاة خلف المبتدع؟

فقال: الصلاة خلف المبتدع إن كان هذا مما يغري الناس به فيثقل ميزانه عند الناس وتقوى بدعته فلا يجوز أن يصلى معه مهما كانت البدعة وإن كان ذلك لا يؤثر، فإن كانت بدعته مكفرة، فإنه لا يصلى خلفه، وإن كانت بدعته مفسقة، فإنه يصلى خلفه كسائر العصاة، ولكن إذا كان هذا يؤدي إلى اغتراره بنفسه واستمساكه بدعته، فإنه لا يجوز أن يصلى خلفه؛ احتقارا له، ولئلا يضل الناس بدعته. فتاوى نور على الدرب (٨ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وقالت اللجنة الدائمة: الصلاة خلف المبتدع بدعة مكفرة غير صحيحة، وذلك كمن يستغيث بغير الله، أو يدعو غيره، أو يذبح لغير الله، أو يعتقد نقصان القرآن، أو يطعن في

عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أو يغلو في علي رضي الله عنه أو غيره من أهل البيت، ويدعوهم من دون الله، أو يسب الصحابة رضي الله عنهم. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦ / ٢٩١).

المسألة [٨]: إمامة الفاسق الذي تصحّ صلاته لنفسه:

إمامة الفاسق الذي تصحّ صلاته لنفسه صحيحة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، إذا كانت معصيته لا تخرجه عن الإسلام، لكن ينبغي أن لا يرتب إماماً في الصلاة وغيرها.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا يشترط على القول الراجح أن يكون الإمام عدلاً، بل تجوز إمامة الفاسق، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يصلون خلف الفسقة كما صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج والحجاج معروف بالظلم والغشم. فتاوى نور على الدرب (٨ / ٢، بترقيم الشاملة آلياً).

المسألة [٩]: الصلاة خلف مستور الحال:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةٍ وَلَا فَسْقًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِتِّمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ مُسْتَوْرٍ الْحَالِ. مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٥١).

المسألة [١٠]: إمامة من يشك في إسلامه، أو ذكوريته:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إِذَا صَلَّى خَلْفَ مَنْ شَكَّ فِي إِسْلَامِهِ، أَوْ كَوْنِهِ خُنْثَى، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، مَا لَمْ يَبَيِّنْ كُفْرَهُ، وَكَوْنُهُ خُنْثَى مُشْكِلًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُصَلِّينَ الْإِسْلَامَ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ إِمَامًا، وَالظَّاهِرُ السَّلَامَةُ مِنْ كَوْنِهِ خُنْثَى، سِيَّمَا مَنْ يُؤْمَرُ الرِّجَالُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا أَوْ خُنْثَى مُشْكِلًا، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّا. المغني (٢ / ١٤٧).

المسألة [١١]: إمامة الخنثى:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَأَمَّا الْخُنْثَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَمَّ رَجُلًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، وَلَا يُؤَمَّ خُنْثَى مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ امْرَأَةً وَالْمَأْمُومُ رَجُلًا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَمَّهُ امْرَأَةٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا. المغني (٢/ ١٤٧).

المسألة [١٢]: إمامة المرأة للرجال:

عن أبي بكرة رضي عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رواه البخاري.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهَا الرَّجُلُ بِحَالٍ، فِي فَرَضٍ وَلَا نَافِلَةٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. المغني (٢/ ١٤٦).

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَمَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَلَا الرَّجَالُ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ. المحلى (٢/ ١٦٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٩)، المجموع (٥/ ٣٣٨). الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٤).

المسألة [١٣]: إمامة المرأة لأهل دارها من النساء:

يُستحب للنساء أن يصلين جماعة فيما بينهن، وهو قول الجمهور؛ لحديث أم ورقة، وبما جاء عن أم سلمة، وعائشة رضي الله عنهن أنهن كن يؤمنَّ النساء، وهو قول عطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأحمد في رواية. انظر: المجموع (٤/ ٩٤)، المغني (٢/ ٢٠٢).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُحْكَمَةِ فِي اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً لَا مُنْفَرِدَاتٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم: «أَمَرَهَا أَنْ تُؤَمَّ أَهْلَ دَارِهَا»^(١)، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا: «أَمَتِ نِسْوَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ، فَأَمَّتَهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا»^(٢)، وَعَنْ

(١) رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٤٩٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٨٨).

أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَمَّتْ نِسَاءً فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ»^(١)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا عُمُومُ قَوْلِهِ عليه السلام: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» لَكَفَى. انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٧١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فإن صلين جماعة فهذا خير، ولا ينكر عليهن، وإن لم يفعلن فلا يقال إنهن تركن مشروعاً. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٢٩٥). البحر المحيط الثجاج (١٤/ ٣٠٩).

لكن ينبغي ألا يتكلف في ذلك؛ لأنه لم يكن معهوداً عند السلف، والله أعلم. وانظر: المجموع شرح المذهب (٤/ ١٨٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٨).

المسألة ١٤: إذا صلت المرأة بالنساء، فأين تقوم؟

تقدم أثر عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تؤم النساء، فتقوم وسطهن، وكذلك في أثر أم سلمة رضي الله عنها، وكلاهما صالح للحجية كما تقدم.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنَّهَا إِذَا صَلَّتْ بِهِنَّ قَامَتْ فِي وَسْطِهِنَّ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (٢/ ١٤٩). وانظر: المجموع شرح المذهب (٤/ ٢٩٥).

وقد خالف الإجماع الإمام ابن حزم رحمته الله حيث يقول: وَحُكْمُهَا عِنْدَنَا التَّقَدُّمُ أَمَامَ النِّسَاءِ. المحلى بالآثار (٣/ ١٣٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: إِذَا أَمَّتِ الْمَرْأَةُ امْرَأَةً وَاحِدَةً، قَامَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِهَا، كَالْمَأْمُومِ مَعَ الرِّجَالِ. المغني (٢/ ١٤٩). الشرح الممتع (٤/ ٢٧٧).

«١» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٤١).

قال الإمام الألباني رحمته الله: وبالجمله فهذه الآثار صالحة للعمل بها، ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله عليه السلام: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». تمام المنة (ص: ١٥٤).

المسألة [١٥]: إمامة الأعمى:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَأَمَّا الْأَعْمَى فَلَا نَعْلَمُ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ خِلَافًا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا حَاجَّتْهُمْ إِلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَوْمَهُمْ وَهُمْ يَعْدِلُونِي إِلَى الْقِبْلَةِ. وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُ وَهُوَ أَعْمَى، وَعِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَتَادَةُ وَجَابِرٌ. المغني (٢/ ١٤٣).

قال ابن المنذر رحمته الله: وَإِبَاحَةُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى كَالِإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَمَّهُمْ وَهُوَ أَعْمَى، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ: وَمَا حَاجَّتْهُمْ إِلَيْهِ، نَهْيٌ عَنْ إِمَامَةِ الْأَعْمَى فَيَكُونُ اخْتِلَافًا. الأوسط (٤/ ١٥٤).

المسألة [١٦]: إمامة المتيمم للمتوضئ:

إمامة المتيمم للمتوضئ جائزة عند جمهور الفقهاء؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا» ^١. الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ، بِالْمُتَيَمِّمِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه صَلَّى بِأَصْحَابِهِ مُتَيَمِّمًا، وَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُنْكِرْهُ. المغني (٢/ ١٦٥). فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٥٤).

«١» رواه أحمد وأبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٥٤).

المسألة [١٧]: إمامة المسافر للمقيم:

إمامة المسافر للمقيم صحيحة بالإجماع، ويتم المقيم بعد سلام المسافر، للآثار في ذلك والإجماع. الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُقِيمَ إِذَا أَتَمَّ بِالْمُسَافِرِ، وَسَلَّمِ الْمُسَافِرُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، أَنَّ عَلَى الْمُقِيمِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ. المغني (٢/ ٢١١).

أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة، وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلي مثل صلاة المسافر: ركعتين، لأنها في حقه نافلة. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز (١٢/ ٢٥٩ - ٢٦١).

المسألة [١٨]: إمامة المقيم للمسافر:

إمامة المقيم للمسافر صحيحة بالإجماع، ويتم المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب صلاة المسافر. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣٣).

عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: «إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ». قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم. رواه الإمام أحمد، وصححه الإمام الألباني في الإرواء برقم (٥٧١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُقِيمَ إِذَا أَتَمَّ بِالْمُسَافِرِ، وَسَلَّمِ الْمُسَافِرُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، أَنَّ عَلَى الْمُقِيمِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ. المغني (٢/ ٢١١).

المسألة [١٩]: إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها:

إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها صحيحة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، مثال ذلك رجل وجد الناس يصلون ظهر اليوم وذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس،

فإنه يدخل معهم خلف الإمام وينوي ظهر أمس، فصلاته صحيحة، لأنه قاضٍ صلى خلف مؤدٍّ، ولأنَّ الترتيب بين الصلوات واجب فيصلّي الصلّة بنية الفائتة ثم يصلّي الحاضرة.

المسألة [٢٠]: إمامة من يقضي الصلاة بمن يؤديها:

إمامة من يقضي الصلاة بمن يؤديها عكس المسألة السابقة صحيحة على القول الصحيح، فيكون الإمام هو الذي يقضي والمأموم هو الذي يؤدي، مثال ذلك رجل عليه ظهر أمس فصلّى فدخل معه من يصلّي ظهر اليوم، فالإمام يصلّي بنية ظهر أمس، والمأموم بنية ظهر اليوم، فصحة المؤداة خلف المقضية وبالعكس، لأنّ الصلاة واحدة وإنما اختلف الزّمن.

المسألة [٢١]: إمامة من يصلّي العصر أو غيرها بمن يصلّي الظهر أو غيرها:

صلاة المفترض خلف من يصلّي فرضاً آخر، مشروع وهو قول الجمهور. ولها ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون عدد ركعات الفرضين متفقاً: كأن يصلّي ظهرًا مقضية خلف من يصلّي العصر أو العشاء، وهذا جائز لعموم الأدلة في ذلك.

الثانية: أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أكثر من الإمام: كمن يصلّي الظهر خلف صبح أو مغرب فجائز، وقياسًا على صلاة المسبوق والمقيم خلف من يقصر الصلاة.

الثالثة: أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أقل من الإمام: وهذا أيضًا جائز على الصحيح، كمن يصلّي الصبح خلف الظهر، أو المغرب خلف العشاء، لكن لا بد للمأموم أن يفعل واحد من ثلاثة أشياء وهي:

« ١ » إما أن يفارق إمامه في الزائدة.

« ٢ » أو ينتظر جالسًا ليسلم معه.

« ٣ » أو ينتظر حتى يبقى للإمام من صلاته ما يساوي عدد ركعات فرضه فيدخل معه ويسلم معه، والأول أولى؛ ليتمكن من الدخول معه في جماعة أخرى، والله تعالى أعلم.

انظر: فتح القدير (١ / ٢٢٤)، وابن عابدين (١ / ٣٩٠)، والدسوقي (١ / ٣٣٣، ٣٣٩)، وجواهر الإكليل (١ / ٨٠)، وكشاف القناع (١ / ٤٨٥)، والمغني لابن قدامة (٢ / ٢٢٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦ / ٣٣).

المسألة [٢٢٢]: إمامة المفترض بالمتنفل:

إمامة المفترض بالمتنفل صحيحة بلا خلاف، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١١٤٦).

ولأحاديث إعادة صلاة الجماعة لمن أدرك الجماعة وقد صلى قبل ذلك، ومنها حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١١٥٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا. المغني (٢ / ١٦٦).

المسألة [٢٢٣]: إمامة المتنفل بالمفترض:

إمامة المتنفل بالمفترض جائزة على القول الصحيح، لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ». متفق عليه.

المسألة [٢٤]: إمامة من يصلي صلاة تختلف في فعلها عن صلاة المأموم:

لا يجوز الائتمام بمن يصلي صلاة يختلف فعلها عن فعل صلاته، كمن يصلي الظهر خلف من يصلي صلاة الجنازة، أو الكسوف؛ لأنه يفضي إلى مخالفة الإمام في الأفعال الظاهرة، وهذا لا يجوز.

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: من دخل مع إمام يصلي الكسوف، ظاناً أنه يصلي الفجر، فكيف يصنع؟ فقال: إذا تبين أن إمامه يصلي الكسوف نوى المفارقة، وأتم لنفسه صلاة الفجر، ثم لحقه في صلاة الكسوف. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٤٥).

المسألة [٢٧]: اقتداء القائم بالجالس المعذور:

اقتداء القائم بالجالس المعذور جائز، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»... قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجَالَهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». متفق عليه.

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ اتِّمَامِ الْقَائِمِ

بِالْقَاعِدِ. نيل الأوطار (٣/ ١٨٠).

المسألة [٢٨]: هل يتابع الإمام في الجلوس؟

اختلف القائلون بجواز اقتداء القادر على القيام بالجالس: هل يصلي جالسًا، أو قائمًا؟ والأقرب والله أعلم أنهم يصلون قيامًا خلف الإمام الجالس، وهو قول المغيرة، وحماد، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، والحميدي، والبخاري، وبه أفتى الإمام الوادعي، والشيخ يحيى بن علي الحجوري، وذهبوا إلى أن الجلوس منسوخ بفعل النبي ﷺ في مرض موته. انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٢٥٤-٢٥٦)، ونصب الراية للزيلعي (٢/ ٤٢-٥٠)، الفتح (٢/ ١٧٥-١٧٨)، إفادة ذوي الأفهام (١/ ٤٠٩)، مسك الختام (١/ ٤٢٣).

قال الحازمي رحمه الله: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ قِيَامًا، وَلَا يُتَابِعُونَ الْإِمَامَ فِي الْجُلُوسِ، وَرَأَوْا أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَنْسُوخَةٌ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ حَكَيْنَا نَحْوَ هَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ. نَسَخَ ذَلِكَ. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٠٩)، وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٠٤)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٧٦).

وذهب جماعة من أهل العلم، ك: الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، وهي فتوى العلامة العثيمين، إلى حمل الأمر بالجلوس على ما إذا ابتدأ الصلاة جالسًا في مرض يرجى برؤه، كما جرى في مرضه الأول، وحمل وجوب القيام على ما إذا ابتدأ الصلاة قائمًا ثم طرأ عليه الجلوس، أو كان في مرض لا يرجى برؤه، كما جرى في مرض موته ﷺ.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِالْمَأْمُومِينَ قَاعِدًا مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَلْيَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ فَجَلَسَ فَإِنَّهُمْ يَصَلُّونَ قِيَامًا، وَهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٣٣). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٢٦٣).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: الْمُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا مَرِضَ، وَعَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، أَنْ يَسْتَخْلِفَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْخِلَافِ. المغني (٢/ ١٦٢).

المسألة [٢٩]: اقتداء الجالس المعذور بالقائم:

اقتداء الجالس المعذور بالقائم لا بأس به، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني برقم (٣٦٣).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا». رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني برقم (١٢٣٢).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: عن هذين الحديثين: وَفِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ لِعُذْرِ خَلْفِ الْقَائِمِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. نيل الأوطار (٣/ ٢٠٢).

المسألة [٣٠]: التقدم على الإمام الراتب من غير عذر:

الإمام الراتب هو الثابت الدائم، وهو من اتفق عليه جماعة المسجد، أو عُيِّنَ من قبل ولي الأمر. فهنا يحرم التقدم عليه؛ لحديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه في مسلم، وفيه: «وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، ويستثنى من ذلك أمرين هما:

أ- إذا أذن بذلك سواء كان الأذن خاصاً أو عاماً، فالأذن الخاص كأن يقول: يا فلان صل بالناس، والعام كأن يقول للجماعة إذا تأخرت عن موعد الإقامة المعتاد كذا وكذا فصلوا.

ب- إذا كان الإمام معذوراً كما لو علمنا أن إمام المسجد أصابه مرض أو مسافر، فهنا الجماعة لهم أن يقدموا شخصاً وان لم يأذن بذلك، لكن إن تأخر وضاق الوقت صلوا

لفعل الصديق، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، حين غاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلياً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَحْسَنْتُمْ». رواه مسلم.

قال في كشف القناع: وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عُدْرُهُ - أَيُّ الرَّائِبِ - وَتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ، أُتِظِرَّ، وَرُوسِلَ مَعَ قُرْبِهِ وَعَدِمَ الْمَشَقَّةُ فِي الذَّهَابِ إِلَيْهِ وَسَعَةِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْإِثْمَامَ بِهِ سُنَّةٌ وَفَضِيلَةٌ، فَلَا تُتْرَكُ مَعَ الْإِمْكَانِ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْإِفْتِيَاتِ بِنَصْبِ غَيْرِهِ، وَإِنْ بَعُدَ مَكَانُهُ، أَوْ شَقَّ الذَّهَابُ إِلَيْهِ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّوْا. انظر: كشف القناع (١/ ٤٥٨).

المسألة [٢٥]: لا يشترط اتحاد نية الإمام مع المأموم:

الأصل أن تكون نية الإمام موافقة مع نية المأموم فرضاً كانت أو نفلاً، ومع ذلك فالراجح من أقوال أهل العلم، أنه لا يشترط اتحاد نية الإمام مع المأموم، ولا يضر في ذلك اختلاف النيات، فلا إمام نيته وللمأموم ما نوى، كما هو مذهب الشافعي، وابن حزم، وهي فتوى شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين؛ لما تقدم من الأدلة، ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى». متفق عليه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣١٦)، المجموع (٤/ ٢٧١)، المغني (٢/ ١٦٦)، المحل (٣/ ١٤٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٩)، التمهيد (٢٤/ ٣٨٦)، الشرح الممتع (٤/ ٢٦٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: نية الإمام والمأموم لا يضر الاختلاف بينهما. الشرح الممتع (٤/ ٤٠٢).

وقال رحمته الله: ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على وجوب اتحاد نيتي الإمام والمأموم، فيكون لكل واحد منهما نيته كما يدل عليه الحديث: «وَأِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٤٤٦).

المسألة [٢٦]: الإمامة من المصحف:

الإمامة من المصحف صحيحة على الصحيح من قولي أهل العلم، لأن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف، كما تقدم.

قال الإمام ابن باز رحمته الله: يجوز ذلك إذا دعت الحاجة إليه، كما يجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشعر له أن يشتغل بحفظ القرآن وأن يجتهد. انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز (١١/١١٧)، وحاشية ابن باز على فتح الباري (٢/ ١٨٥).

المسألة [٣١]: المأموم مع إمامه على أحوال أربعة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: للمأموم مع إمامه أربع حالات: متابعة، وموافقة، ومسابقة، وتخلف:

فأما المتابعة: أن يأتي الإنسان بأفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة، إذا ركع ركع بدون تأخر، وإذا سجد سجد بدون تأخر، وهكذا في بقية أفعال الصلاة.

وأما الموافقة: أن يفعل هذه الأفعال مع إمامه، يركع مع ركوعه، ويسجد مع سجوده، ويقوم مع قيامه، ويقعد مع قعوده.

وأما المسابقة: أن يتقدم إمامه في هذه الأفعال، فيركع قبله، ويسجد قبله، ويقوم قبله، ويقعد قبله.

وأما التخلف: أن يتوانى في متابعة الإمام، فإذا ركع الإمام، بقي واقفاً يقرأ الفاتحة، وإذا سجد بقي قائماً يحمد وهكذا، وكل هذه المقامات مذمومة إلا مقام المتابعة.

فالموافق لإمامه مخالف لقول الرسول ﷺ: «وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى

يَرْكَعَ». رواه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني برقم (٦١٦).

والسابق له واقع في التحذير الشديد الذي حذر منه النبي ﷺ في قوله: «أَمَا يَخْشَى

أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ. متفق عليه.

والمتخلف: لم يحقق المتابعة، لأن قول الرسول ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» جملة شرطية، تقتضي أن يقع المشروط فور وجود الشرط، وألا يتأخر عنه، فهو

منهي عنه. انظر: فقه العبادات للعثيمين (ص: ١٧٨)، فتاوى نور على الدرب (٢/ ٢٢)، بترقيم الشاملة آليا.

المسألة [٣٢]: وجوب متابعة الإمام وتحريم مسابقته في الصلاة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أَمَّا مُسَابَقَةُ الْإِمَامِ فَحَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ وَلَا يَرْفَعَ قَبْلَهُ وَلَا يَسْجُدَ قَبْلَهُ. وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٣٦).

وقال رحمه الله: وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ وَالتَّعْزِيرَ الَّذِي يُرَدُّعُهُ، وَأَمْثَالُهُ كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُسَابِقُ الْإِمَامَ، فَضْرَبَهُ، وَقَالَ: لَا وَحْدَكَ صَلَّيْتُ، وَلَا بِإِمَامِكَ اقْتَدَيْتَ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢ / ٣٠٤).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وفيه -أي: حديث الباب- دليل صريح على تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قبل الإمام في ركوعه وسجوده؛ فإنه تواعد عليه بالمسح، وهو من أشد العقوبات. فتح الباري لابن رجب (٦ / ١٦٦).

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: ومن العوام من يعتمد على نافلة ويضيع فرائض، مثل: أن يحضر إلى المسجد قبل الأذان ويتنفل، فإذا صلى مأموماً سابق الإمام. تلبس إبليس (ص):

قال العلامة العثيمين رحمته الله: رأيت أمراً عجباً ... رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر، فيبطل صلاته المفروضة، التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب، وليس بمشروع أيضاً، إلا إذا قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس المطبق الذي يأسف الناس له. مجموع فتاوى ورسائل

العثيمين (٢٢ / ٣٢٧).

المسألة [٣٣]: حكم صلاة من تعمد مسابقة للإمام:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا إِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ عَمْدًا فَبُطْلَانُ صَلَاتِهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ أَبْطَلَهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا زَادَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا فَتَبْطُلُ، كَمَا لَوْ فَعَلَ قَبْلَهُ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِلَا رَيْبٍ، وَكَمَا لَوْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢ / ٣٠٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، سِوَاءَ رَجَعَ فَأَتَى بِهِ بَعْدَ الْإِمَامِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحْظُورًا فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ فِعْلَ الْمُحْظُورِ عَمْدًا فِي الْعِبَادَةِ يُوجِبُ بَطْلَانَهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَةِ الصَّلَاةِ» وَقَالَ: كَيْفَ نَقُولُ: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَهُوَ

أَتَمُّ؟! الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ١٨٢). فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٢ / ٢)، بترقيم الشاملة آليا.

قال ابن العربي رحمته الله: جاء عنه عليه السلام أَنَّ الشَّيْطَانَ مَسْلُطٌ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ إِفْسَادِ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ قَوْلًا بِالْوَسْوَسَةِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. وَفَعَلًا بِالتَّاقُدِ عَلَى الْإِمَامِ حَتَّى يَخْلُ بِالِاقْتِدَاءِ، فَأَمَّا الْوَسْوَسَةُ فَدَوَاوَاهَا الذِّكْرُ وَالِاقْبَالُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا التَّاقُدُ فَعَلْتَهُ طَلَبُ الْاسْتِعْجَالِ، وَدَوَاوَاهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَلَا يَسْتَعْجَلُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ. القيس (١)

٣٤٢، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢ / ٥٥١).

المسألة [٣٤]: حكم صلاة من سبق الإمام سهواً، أو جهلاً:

قال شيخ الإسلام **رحمته الله**: وَإِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامَ كَمَا أُمِرَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُقَدَّرَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَمَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ سَهْوًا لَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا سَهْوًا، فَكَانَ كَمَا لَوْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا سَهْوًا، وَذَلِكَ لَا يُبْطِلُ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ مَا يَفْعَلُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، لِأَنَّ مَا قَبْلَ فِعْلِ الْإِمَامِ لَيْسَ وَقْتُاً لِفِعْلِ الْمَأْمُومِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٠٤).**

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: والصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَتَى سَبَقَ إِمَامُهُ عَالِمًا ذَاكِرًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِكُلِّ أَقْسَامِ السَّبْقِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَزُولَ عَذْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ الْإِمَامُ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ الرُّجُوعُ لِیَأْتِيَ بِمَا سَبَقَ فِيهِ بَعْدَ إِمَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَالِمًا ذَاكِرًا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا فَلَا. **الشرح الممتع على زاد المستنقع (٤/ ١٨٥).**

المسألة [٣٥]: ما حكم صلاة المأموم إذا كبر للإحرام قبل إمامه؟

اتفق الفقهاء على أَنَّ تَقْدِمَ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يَبْطُلُ الصَّلَاةُ. **الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣٠).**

قال الإمام النووي **رحمته الله**: فَلَوْ شَرَعَ الْمَأْمُومُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ نَاقِضًا لِإِقْتِدَاءِ الْإِمَامِ وَقَدْ بَقِيَ لِلْإِمَامِ مِنْهَا حَرْفٌ لَمْ يَصِحْ إِحْرَامُ الْمَأْمُومِ بِلاَ خِلاَفٍ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْإِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ بِمَنْ لَمْ يَصِرْ إِمَامًا بَلْ بِمَنْ سَيَصِيرُ إِمَامًا إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ. **شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٠).**

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: لَوْ كَبَّرْتَ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَمْ تَتَعَقَّدْ صَلَاتَكَ؛ لَوْ قَالَ الْإِمَامُ: اللَّهُ، وَفِي حَالِ الْمَدِّ قُلْتَ أَنْتَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، شَرَعْتَ، فَصَلَاتُكَ لَا

تنعقد؛ لأنه لا بد أن تأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائياً. الشرح الصوتي لزيد المستنقع - ابن عثيمين (١/ ١٨٧٢). وانظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٢/ ٢، بترقيم الشاملة آليا). الشرح الممتع (٤/ ١٨٨)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٥٠٠ و ١٥/ ١١٢). الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣٠).

المسألة [٣٦]: ما حكم صلاة المأموم إذا كبر للإحرام مع إمامه؟

ذهب جمهور الفقهاء، على أن مقارنة المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام تضر بالاقتداء وتبطل صلاة المقتدي، عمداً كان أو سهواً، لحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...». متفق عليه. الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: فَإِنْ قَارَنَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، أَوْ شَكَّ فِي مُقَارَنَتِهِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ تَأَخَّرَ، فَبَانَ مُقَارَنَتُهُ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا، مَعَ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ. المجموع (٤/ ٢٣٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وقد ذكر أهل العلم أنه إذا كانت الموافقة في تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لا تنعقد، وعلى المأموم أن يعيدها بعد ذلك. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٢/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٣٧]: ما حكم مقارنة المأموم لإمامه في الأفعال الظاهرة؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ شُرُوعُ الْمَأْمُومِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ؛ مِنَ الرَّفْعِ وَالْوَضْعِ، بَعْدَ فَرَغِ الْإِمَامِ مِنْهُ، وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ مَعَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني (١/ ٣٧٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الموافق: بمعنى أن يشرع المأموم مع الإمام في أفعاله يركع معه، ويسجد معه ويقوم معه، وهذا أقل أحواله أن يكون مكروهاً، وتحتل أن يكون محرماً، لقول النبي ﷺ: «وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ». والأصل في النهي التحريم، إلا الموافقة في تكبيرة الإحرام، فإن أهل العلم يقولون إنه إذا وافقه في

تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته فتكون باطلة، بل يجب أن ينتظر حتى يكمل الإمام تكبيرة الإحرام، ولا يجوز أن يشرع في تكبيرة الإحرام قبل أن يكمل الإمام تكبيرة الإحرام. **مجموع**

فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٥٠٠). وانظر: شرح سنن النسائي للإتيوبي (١٠ / ١١٢).

المسألة [٣٨]: ما حكم مقارنة المأموم لإمامه أو تقدمه عليه في الأقوال الباطنة؟

لا يشترط لصحة الاقتداء متابعة الإمام في سائر أقوال الصلاة غير تكبيرة الإحرام والسلام، كالشهاد والقراءة والتسبيح، فيجوز فيها التقدم والتأخر والموافقة. **الموسوعة الفقهية** الكوتبية (٦ / ٣١).

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: أما بقية الأقوال فلا يهم أن توافق الإمام، أو تتقدم عليه، أو تتأخر عنه...؛ لأن السبق بالأقوال ما عدا التحريمة والتسليم ليس بمؤثر، ولا يضر. **الشرح** الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١ / ١٨٧٣). الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤ / ١٨٨).

المسألة [٣٩]: ما حكم التسليم قبل فراغ الإمام من السلام؟

قال المرداوي **رحمته الله**: وأما السلام: فإن سلم قبل إمامه عمدًا بطلت، وإن كان سهوًا لم تبطل ولا يعتد بسلامه. **الإشراف** (٢ / ١٥٢). **المغني** (١ / ٥٢٥).

وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد، وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث، فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. **انظر: مجموع فتاوى ورسائل** العثيمين (١٤ / ٥٤).

المسألة [٤٠]: ما حكم مقارنة المأموم لإمامه في التسليم؟

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: وأما الموافقة بالسَّلام، فقال العلماء: إنه يُكره أن تسلّم مع إمامك التسليمة الأولى والثانية، وأما إذا سلّمت التسليمة الأولى بعد التسليمة الأولى،

والتسليمة الثانية بعد التسليمة الثانية، فإن هذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا تسلم إلا بعد

التسليمتين. انظر: الشرح الممتع «٤/ ١٨٨». وانظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٦٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٣١).

المسألة [٤١]: القيام لقضاء ما بقي من الصلاة قبل أن ينتهي الإمام من التسليمة:

قال الإمام الشافعي رحمته الله: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه

إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين. الأم «ص ٢٠٦».

وسئل الشيخ عبد الله بن حمد الحجازي رحمته الله: عن المسبوق إذا قام قبل فراغ إمامه من

السلام، هل تصح صلاته؟

فأجاب: إن كان قبل الفراغ من التسليمة الأولى فهي باطلة، وتكون الصلاة نفلاً، وإن

كان قبل الفراغ من التسليمة الثانية، فعلى القول بوجوبها تكون نفلاً أيضاً؛ فينبغي

للمسبوق ترك القيام قبل التسليمة الثانية، خروجاً من الخلاف. الدرر السنية «٥/ ٤١٦».

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: إذا قام يقضي قبل تسليم الإمام من التسليمة الثانية فقد أخطأ؛

لأن الصواب أن التسليمة الثانية لا بد منها. وذهب جمهور أهل العلم أن التسليمة الأولى

تكفي، ولكن الأحاديث الصحيحة تدل على أنه لا بد من التسليمة الثانية، فإذا قام قبل أن

يسلم الإمام التسليمة الثانية فقد ترك أمراً مفترضاً وهو الجلوس حتى يسلم إمامه، والذي

ينبغي أن يعيد الصلاة خروجاً من الخلاف، واحتياطاً لدينه؛ لأنه لما قام بطلت صلاته؛ لأنه

قام قبل أن يتمم الإمام الصلاة، والمسبوق ليس له أن يقوم حتى يسلم الإمام، مثل ما فعل

النبي صلى الله عليه وسلم، لما سلم عبد الرحمن بن عوف حين صلى معه في غزوة تبوك، لما سلم عبد الرحمن

قام يقضي عليه الصلاة والسلام، فalcضاء يكون بعد سلام الإمام، وهذا من باب

الاحتياط. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٢/ ٣٦٨).

وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عجيل رحمته الله: الواجب على المأموم أن يتقيد بأفعال إمامه؛ فلا يسابقه، ولا يوافق، بل يقتدي به بعد انتقاله من كل ركن؛ لحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، فإذا كان المأموم قد فاتته من الصلاة ركعة فأكثر، فلا يستعجل بالقيام لقضاء ما فاتته حتى يتم الإمام سلامه. فإذا انقطع صوته من التسليمة الثانية، فحينئذ ينهض المأموم؛ ليأتي بما فاتته.

فإن استعجل وقام قبل أن ينتهي الإمام من التسليمة الثانية؛ فهو آثم، وعليه أن يتدارك ذلك، بأن يرجع ويستقر جالسا، فإذا أتم الإمام سلامه نهض؛ لقضاء ما فاتته. فإن فعل، فصلاته صحيحة، وإن لم يفعل انقلبت صلاته نفلا، وعليه إعادتها؛ لأن المأموم مفروض عليه أن يبقى مع إمامه حتى تتم صلاة الإمام، وهذا ما بقي مع إمامه. والله أعلم. فتاوى الشيخ عبد الله بن عجيل (١/ ١٧٢).

المسألة (٤٢): ما حكم تأخر المأموم عن متابعة الإمام حتى يدخل في ركن آخر؟
التخلف عن الإمام في الصلاة، إما أن يكون لعذر، كنعاس، أو زحام، أو غفلة، أو عجلة في الإمام، وإما أن يكون لغير عذر.
فإذا كان لعذر فله ثلاث حالات:

«١» - أن يسبقه الإمام بركن واحد، فإنه يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه، كما قال ابن قدامة، ونص عليه الإمام أحمد، ولا يعلم فيه خلاف. المغني (١/ ٣٧٩).

«٢» - أن يسبقه الإمام بركنين، فأكثر دون الركعة الكاملة: المسألة خلافية والراجح أنه يصلي ما سبقه الإمام ثم يتابع الإمام، وهو قول الشافعي، وجماعة من الحنابلة، وابن قدامة، واستدل للشافعي بفعل النبي ﷺ بأصحابه في صلاة الخوف حين أقامهم خلفه

صفين، فسجد بالصف الأول، والصف الثاني قائم حتى قام النبي ﷺ إلى الثانية، فسجد الصف الثاني، ثم تبعه، وكان ذلك جائزاً للعدر، وهذا مثله. المغني (١/ ٣٧٩).

«٣-» أن يسبقه الإمام بركعة كاملة، أو أكثر: فهذا يتبع إمامه، ويقضي ما سبقه الإمام به، كما قاله ابن قدامة ونص عليه أحمد، وهو قول الجمهور. المغني (١/ ٣٧٩).

وأما إن كان التخلف لغير عذر: فقد ارتكب محرماً وصلاته باطلة على القول الصحيح، سواء كان التخلف ركناً أو أكثر، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو ترجيح العلامة العثيمين رحمته الله. الشرح المتع (٤/ ٢٦). وانظر: كشف القناع (١/ ٤٦٥)، المجموع (٤/ ٢٣٥).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا تخلف عنه بركنٍ لغير عذرٍ فصلاته باطلة، سواء كان الركن ركوعاً أم غير ركوع. وعلى هذا؛ لو أن الإمام رفع من السجدة الأولى، وكان هذا المأموم يدعو الله في السجود فبقي يدعو الله حتى سجد الإمام السجدة الثانية فصلاته باطلة؛ لأنه تخلف بركنٍ، وإذا سبقه الإمام بركنٍ فأين المتابعة؟. الشرح المتع (٤/ ١٨٨).

المسألة [٤٣]: هل للمأموم أن يفعل ما يراه من السنن إذا لم يفعلها الإمام؟

ينبغي للمأموم أن يفعل ما يراه سنة، سواء فعله الإمام أم لا، إلا إذا كان فعل المأموم له سيؤدي إلى الإخلال بمتابعة الإمام، فيتأخر عنه أو يسبقه، فعليه في هذه الحالة ترك ما يرى أنه سنة، من أجل متابعة الإمام.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: والجمهور على خلاف ذلك، وأن المأموم يتابع إمامه فيما يفعله، ويفعل ما تركه من السنن عمداً أو سهواً، كرفع اليدين والاستفتاح والتعوذ

والتسمية وغير ذلك، فيما لا يفعله بعض الأئمة معتقداً له، فكل هذا يفعله المأموم، ولا يقتدي بإمامه في تركه. فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٠٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الشيء الذي لا يقتضي التأخر عن الإمام ولا التقدّم عليه فهذا يأخذ المأموم بما يراه، مثاله: لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين عند التكبير للركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول، والمأموم يرى أن ذلك مستحب، فإنه يفعل ذلك؛ لأنه لا يستلزم تأخراً عن الإمام ولا تقدماً عليه، ولهذا قال الرسول ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، والفاء تدلّ على الترتيب والتعقيب، وكذلك أيضاً: لو كان الإمام يتورّك في كلّ تشهد يعقبه سلام حتى في الثنائية، والمأموم لا يرى أنه يتورّك إلا في تشهد ثانٍ فيما يُشرع فيه تشهدان، فإنه هنا له ألا يتورّك مع إمامه في الثنائية؛ لأن هذا لا يؤدّي إلى تخلف ولا سبق. الشرح الممتع (٢/ ٣١٩-٣٢٠).

المسألة ٤٤: ما حكم صلاة المأمومين خلف إمام أخل بشيء من صلاته؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: المأموم لا يضره تقصير الإمام في صلاته، إذا أتى هو بما يجب عليه فيها. الأوسط (٤/ ١٦٤).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ومن صلى خلف من لا يتم ركوعه وسجوده، وأتمه المأموم أجزأته صلاته، كذا قال علقمة، والأوزاعي. فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٨٣).

قال الحافظ رحمته الله: وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ -«يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»- عَلَى أَنَّ خَطَأَ الْإِمَامِ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا أَصَابَ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٨). والحديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألة [٥٤]: هل يأتي المأموم بقوله: «سمع الله لمن حمده»؟

يشترك الإمام، والمنفرد في الإتيان بقوله: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...»،
وينفرد المأموم على الصحيح، بقوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...»؛ لقول صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». انظر: الأوسط (٣/ ١٦١)، الاستذكار (٥/ ٤٠٥)، المجموع (٣/ ٣٩٢)،
فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٩٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: المؤتم إذا قال إمامه: سمع الله لمن حمده لا يقول: سمع الله لمن
حمده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا،
وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» فقال: إذا كبر
فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بين التكبير
وبين التسميع، فالتكبير نقول كما يقول، والتسميع لا نقول كما يقول؛ لأن قوله: «وَإِذَا قَالَ:
سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» بمنزلة قوله إذا قال: سمع الله لمن حمده فلا
تقولوا: سمع الله لمن حمده، ولكن قولوا: ربنا ولك الحمد، بدليل سياق الحديث الذي قال:
إذا كبر فكبروا.

ومن قال من أهل العلم أنه يقول: سمع الله لمن حمده ويقول: ربنا ولك الحمد فقد أخطأ،
وليس أحد يقبل قوله على الإطلاق ولا يرد قوله على الإطلاق حتى يعرض على الكتاب
والسنة، ونحن إذا عرضنا هذا على السنة وجدنا الأمر كما سمعت. لقاء الباب المفتوح (١١/ ١٧)، بترقيم

الشاملة آليا). وانظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٨/ ٢٦٧).

المسألة (٤٦): لا يُشرع الاقتداء بالإمام بواسطة التلفاز، أو الراديو:

سئلت اللجنة الدائمة: عن صلاة المرأة في بيتها على الراديو أو على التلفزيون، إذا كانت

تسمع القراءة وتسمع التكبير، إذا كانت فرضاً أو نفلاً؟

فقلت: لا تجوز، سواء كانت فرضاً أم نفلاً، ولو سمعت قراءة الإمام وتكبيره. فتاوى اللجنة

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٦٧٤٤)، وانظر: المنتقى للفوزان (٥٣/٣).

وقالت: لا يجوز للرجال ولا للنساء ضعفاء أو أقوياء أن يصلوا في بيوتهم واحداً أو أكثر

جماعة بصلاة الإمام في المسجد، رابطتين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط، سواء كانت

الصلاة فريضة أم نافلة، جمعة أم غيرها، وسواء كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه؛ لوجوب

أداء الفرائض جماعة في المساجد على الرجال الأقوياء، وسقوط ذلك على النساء والضعفاء.

اللجنة الدائمة (٢١٨/٩).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل للمسلم أن يصلي مع الصلاة التي تنقل في التلفزيون

أو الإذاعة من دون أن يرى الإمام خصوصاً للنساء؟

فقال رحمته الله: لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون؛

لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل

الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما، وذلك لعدم حصول المقصود

بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل

الجمعة أيضاً، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا

لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذيع أو خلف التلفاز. والله الموفق. انظر: مجموع فتاوى

ورسائل العثيمين (٢١٣/١٥). فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢/٨)، بترقيم الشاملة آلبا).

المسألة [٤٧]: لا يشرع تبليغ الصوت خلف الإمام لغير حاجة:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: لَا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي هُوَ الْمُبْلَغُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ: بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، فَإِنَّ بِلَا لَمْ يَكُنْ يُبْلَغُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْلَغُ خَلْفَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. مجموع الفتاوى (٢٣ / ٤٠٢).

وقال رحمته الله: أَمَّا التَّبْلِيغُ خَلْفَ الْإِمَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ. وَإِنَّمَا يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ الْإِمَامُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلم وَخُلَفَاؤُهُ يَفْعَلُونَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُبْلَغُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم لَكِنْ لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلم ضَعُفَ صَوْتُهُ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُسْمِعُ بِالتَّكْبِيرِ. مجموع الفتاوى (٢٣ / ٤٠٣). وانظر: الشرح الممتع (٣ / ٣٢).

المسألة [٤٨]: تكبير المسبوق تكبيرة الإحرام وهو نازل إلى الركوع:

قال الإمام النووي رحمته الله: يَجِبُ أَنْ يُكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا حَيْثُ يَجِبُ الْقِيَامُ وَكَذَا الْمُسْبُوقُ الَّذِي يُدْرِكُ الْإِمَامَ رَاكِعًا يَجِبُ أَنْ تَقَعَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بِجَمِيعِ حُرُوفِهَا فِي حَالِ قِيَامِهِ فَإِنْ أَتَى بِحَرْفٍ مِنْهَا فِي غَيْرِ حَالِ الْقِيَامِ لَمْ تَتَعَقَّدْ صَلَاتُهُ فَرَضًا بِلَا خِلَافٍ. المجموع (٣ / ٢٩٦).

وقال ابن قدامة رحمته الله: وَعَلَيْهِ - أَيِ الْمُسْبُوقِ - أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرَةِ مُتَّصِبًا، فَإِنْ أَتَى بِهَا بَعْدَ أَنْ انْتَهَى فِي الْإِنْحِنَاءِ إِلَى قَدْرِ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْضِهَا، لَمْ يَجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا. المغني (١ / ٣٦٣).

وقال الإمام علي القاري رحمته الله: وَأَمَّا لَوْ كَبَرَ مِنْحِنًا كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ وَالْجَهْلَةُ مِنْ جَهَةِ الْعَجَلَةِ فَلَا تَتَعَقَّدُ صَلَاتُهُ، إِذِ الْقِيَامُ شَرْطٌ فِي تَكْبِيرِ التَّحْرِيمَةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ. «فصول مهمة / لوحة / ٧٩ / ب».

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ حَالِ الْقِيَامِ، لِقَوْلِهِ: «حِينَ يَقُومُ»، وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ، لَوْ كَبَرَ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ يَهْوِي إِلَى الرُّكُوعِ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُسْبُوقِينَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ. شرح عمدة الأحكام (١ / ٧٢٤).

المسألة[٤٩]: يستحب أن يدخل المأموم مع الإمام حيث أدركه:

يستحب أن يدخل المأموم مع الإمام حيث أدركه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». متفق عليه.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يُصْنَعُ

الْإِمَامُ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١١٤٢).

قال الإمام الصنعاني رحمته الله عند حديث معاذ رضي الله عنه المتقدم: وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَحِقَ بِالْإِمَامِ، أَنْ يَنْصَمَّ إِلَيْهِ فِي أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا؛ فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ كَمَا سَلَفَ، فَإِذَا كَانَ قَاعِدًا، أَوْ سَاجِدًا؛ قَعَدَ بِقُعُودِهِ وَسَجَدَ بِسُجُودِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِذَلِكَ. سبل السلام (١/ ٣٨٣).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل الأفضل الدخول مع الإمام في صلاة فوراً أو انتظاره حتى ينتصب قائماً أو يطمئن جالساً؟

فقال: الأفضل الدخول مع الإمام على أي حال وجده ولا ينتظر حتى يقوم من سجوده، أو يعود لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»، ولأنه إذا دخل معه حصل له أجر ما صلاه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ١١٨).

المسألة[٥٠]: هل يأتي بتكبيرة غير تكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام في ركن غير الركوع؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكْنٍ غَيْرِ الرُّكُوعِ، لَمْ يُكَبِّرْ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، وَيَنْحَطُّ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ. وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي السُّجُودِ أَوْ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ كَبَّرَ فِي حَالِ قِيَامِهِ مَعَ الْإِمَامِ إِلَى الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُومٌ لَهُ، فَيَتَابِعُهُ فِي التَّكْبِيرِ، كَمَنْ أَدْرَكَ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِهَا، وَإِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ إِلَى الْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ. المغني (١/ ٣٦٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وهذا هو المشهور عند الفقهاء. انظر: الشرح الممتع «١٧٧/٤».

وقال رحمته الله: ولكن مع هذا نقول: لو كَبَّرَ الإنسانُ فلا حَرَجَ، وإن تَرَكَ فلا حَرَجَ ونجعلُ الخيارَ للإنسانِ؛ لأنه ليس هناك دليلٌ واضحٌ للتفريق بين الرُّكُوعِ وغيره. الشرح الممتع «١٧٧/٤».

المسألة [٥١]: إنشاء جماعة أخرى قبل الانتهاء من الأولى:

تعدد الجماعات في المسجد الواحد بدعة، وقد كرهه جمهور أهل العلم، ويجب الدخول مع الجماعة الأولى، ولو كان في التشهد الأخير، لحديث أبي هريرة رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». متفق عليه انظر: لقاء الباب المفتوح للعثيمين رحمته الله «١٢/٤١».

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا ينبغي أن يكون جماعتان في مسجد واحد، فإن هذا عنوان التفرق، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سلم ذات يوم وجد رجلين معتزلين لم يصليا في القوم فقال: ما منعكما أن تصليا؟ قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا. قال: لا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكُم، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم. فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يصليا مع الناس وإن كانا قد صليا في رحالهما، لئلا يحصل التفرق، وقال: إنها لكما نافلة. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «٨٣/١٥».

المسألة [٥٢]: حكم متابعة المأموم لإمامه على الخطأ، كالقيام للخامسة مثلاً:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: أقسام الذين يتابعون الإمام على الزائد:

- [١]- أن يروا أن الصواب معه.
- [٢]- أن يروا أنه مخطئ، فيتابعوه مع العلم بالخطأ.
- [٣]- أن يتابعوه جهلاً بالخطأ، أو بالحكم الشرعي، أو نسياناً.
- [٤]- أن يفارقوه.

فإذا تابعوه وهم يرون أن الصَّواب معه، فالصلاة صحيحة.

وإذا وافقوه جهلاً منهم، أو نسياناً فصلاتهم صحيحة للعذر، لأنَّهم فعلوا محظوراً

على وجه الجهل والنسيان، ودليله: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: ٢٨٦].

وإذا تابعوه وهم يعلمون أنه زائد وأنه تحرَّم متابعتة في الزيادة، فصلاتهم باطلة؛ لأنَّهم

تعمَّدوا الزيادة.

وإذا فارقوه فصلاتهم صحيحة، لأنَّهم قاموا بالواجب عليهم. الشرح الممتع (٣/ ٣٤٨).

المسألة [٥٣]: بعض المأمومين إذا قام الإمام من سجود التلاوة ثم ركع الإمام مباشرة بعد قيامه ولم يقرأ شيء من القرآن، يقوم هذا المأموم من سجوده إلى الركوع مباشرة ومن دون أن يعتدل قائماً ثم يركع:

وهذا الفعل لا يجزئه؛ لأن هذا الهوي لم يقصد به ركوعاً ولذلك قال العلماء: إذا كان

الإنسان راكعاً وقام فزعاً من ركوعه يعني أفرعه شيء فقام ما قصد أن يقوم فقالوا: لا

يجزئه هذا الرفع، فلا بد أن ينوي القيام من الركوع، والذي يجب على المأموم في هذه

الحالة هو أنه يقوم من سجوده حتى يعتدل قائماً ثم يكبر للركوع ويركع متابعة لإمامه.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٩٧).

المسألة [٥٤]: الاتيان بدعاء مخصوص لسجود التلاوة:

قال الإمام ابن باز **رحمته الله**: سجود التلاوة مثل سجود الصلاة، كما تقول في سجود

الصلاة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، وتدعوه سبحانه هكذا في سجود

التلاوة. فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٠/ ٤٧٠).

وقال **رحمته الله**: سجود السهو مثل سجود الصلاة سواء، يقول في سجود السهو وفي سجود

التلاوة مثل ما يقول في سجود الصلاة: سبحان ربي الأعلى. فتاوى نور على الدرب (١٠/ ٤٥٤).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل لسجود التلاوة دعاء معين؟

فقال: سجود التلاوة كغيره من السجود، وقد قال النبي ﷺ حين نزل قوله تعالى: ﴿

سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١). على ما في هذا الحديث من مقال

بين أهل العلم. وعليه فنقول: إذا سجد الإنسان للتلاوة فيقول: «سبحان ربي الأعلى»،

«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» إلخ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ٣١٦).

المسألة ٥٥: هل يُشرع التكبير لسجود التلاوة في الصلاة وخارجها؟

لا يُشرع على الصحيح التكبير لسجود التلاوة في الصلاة وخارجها؛ لعدم ثبوته عن

النبي ﷺ، وهي فتوى الإمام الألباني، والوادعي رحمته الله. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الإيراني خُطَّاهُ الله

«٢٨٣».

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَسُجُودُ الْقُرْآنِ لَا يُشْرَعُ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ

الْمَعْرُوفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ.

وَعَلَىٰ هَذَا فَلَيْسَتْ صَلَاةٌ فَلَا تُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ بَلْ تَجُوزُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ. مجموع

الفتاوى (٢٣ / ١٦٥).

فائدة: الأولى الأقصر على سجود التلاوة في أربعة مواضع فقط:

الأول: سورة الانشقاق.

الثاني: سور «ص».

الثالث: سورة النجم.

الرابع: سورة العلق.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٨٧٩) وانظر: تراجعات الألباني (ص: ٣٢).

ومن سجد في غيرها من المواضع المعلومة؛ فلا بأس، لظاهر الآيات، وعمل السلف، والله أعلم. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الإرباني حفظه الله «٢٨٣».

المسألة [٥٦]: سجود التلاوة في الصلاة السرية:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا مر بالإمام آية سجود في صلاة سرية هل يسجد بالمؤمنين؟

فقال: ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ في صلاة الظهر آية سجدة وسجد، ولكن الحديث في صحته نظر، فلو صح الحديث لكان العمل به واضحاً، ولكن في صحته نظر، ولهذا قال فقهاء الحنابلة: يكره للإمام أن يقرأ في صلاة السر آية سجدة، وإذا قرأها فيكره أن يسجد فيها، وعللوا ذلك: بأنه إذا قرأها ولم يسجد فقد خالف السنة؛ لأن السنة فيمن قرأ آية سجدة أن يسجد، وإن قرأها وسجد لبس على المؤمنين وشوش عليهم، فلهذا قالوا: يكره أن يقرأها أو أن يسجد فيها، والحمد لله القرآن كثير سوى الآيات التي فيها سجدة، فيقرأ ما تيسر. لقاء الباب المفتوح (١١٢ / ٢١، بترقيم الشاملة آلياً).

المسألة [٥٧]: تغيير الصوت عند الجلوس والقيام في الصلاة:

فأكثر الأئمة إذا جلس للتشهد كبر باسترخاء، وإذا نهض كبر بعزيمة، والصواب أن يجعل سائر التكبيرات على حد سواء، من غير إرخاء ولا تمطيط.

سئل العلامة العثيمين رحمته الله عن ذلك فقال: لا يجب على الإمام أن يفرق بين التكبير في الصلاة بحيث يجعل للجلوس تكبيرة معينة وللركوع تكبيرة معينة، وللقيام تكبيرة معينة، هذا لا يجب بلا شك، وما علمت أحداً من أهل العلم قال بوجوبه. انظر: الشرح الممتع «٢٥ / ٣».

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه كان يفرّق بين التّكبيرات، بل إن ظاهر صنيعه عليه الصّلاة والسّلام أنه لا يُفرّق. الشرح المتع (٣/ ٢٥). فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٥٨]: متى تكون تكبيرات الانتقال في الصلاة؟

المشروع لكل مصلٍّ، الإمام، والمأموم، والمنفرد، أن يكون تكبيره للركوع مقارناً لحركته، فيبدأ التكبير حال انحنائه، ويختمه قبل أن يصل إلى حد الركوع؛ فيقع تكبيره بين الركنين، القيام والركوع.

وقد دلت السنة على أن التكبير يقارن الحركة المقصودة من ركوع، وسجود، وقيام منه، كما في الصحيحين عن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ». متفق عليه.

فهذا الحديث ظاهرٌ في أن التكبير للركوع يكون أثناء انحنائه إلى الركوع، وتكبير السجود أثناء نزوله إلى السجود، وتكبير الرفع من السجود أثناء رفعه... وهكذا، ذكره النووي في شرح مسلم، وذكر أنه مذهب جمهور العلماء. انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٩٩).

وقال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: قال الفقهاء رحمهم الله: لو بدأ بالتكبير قبل أن يهوي، أو أتمّه بعد أن يصل إلى الركوع؛ فإنه لا يجزئه. لأنهم يقولون: إنّ هذا تكبيرٌ في الانتقال فمحلّه ما بين الركنين، فإن أدخله في الركن الأول لم يصحّ، وإن أدخله في الركن الثاني لم

يَصَحُّ؛ لَأَنَّهُ مَكَانٌ لَا يُشْرَعُ فِيهِ هَذَا الذِّكْرُ، فَالْقِيَامُ لَا يُشْرَعُ فِيهِ التَّكْبِيرُ، وَالرُّكُوعُ لَا يُشْرَعُ فِيهِ التَّكْبِيرُ، إِنَّمَا التَّكْبِيرُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَبَيْنَ الرُّكُوعِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَهُ وَجْهَةٌ مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَامَةً عَلَى الْإِنْتِقَالِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْإِنْتِقَالِ.

وَلَكِنْ؛ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِنْ كَمَّلَهُ بَعْدَ وَصُولِ الرُّكُوعِ، أَوْ بَدَأَ بِهِ قَبْلَ الْإِنْحِنَاءِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ، لِأَنَّكَ لَوْ تَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَوَجَدْتَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْمَلُونَ بِهَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْبِّرُ قَبْلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ بِالْهَوِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصِلُ إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَ. وَالْغَرِيبُ أَنَّ بَعْضَ الْأُئِمَّةِ الْجُهَّالِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا خَاطِئًا وَقَالَ: لَا أَكْبِّرُ حَتَّى أَصِلَ إِلَى الرُّكُوعِ، قَالَ: لِأَنِّي لَوْ كَبَّرْتُ قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى الرُّكُوعِ لِسَابِقَنِي الْمَأْمُومُونَ، فِيَهُوُونَ قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى الرُّكُوعِ، وَرَبَّمَا وَصَلُوا إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْاجْتِهَادِ؛ أَنْ تُفْسِدَ عِبَادَتَكَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ لِتَصْحِيحِ عِبَادَةِ غَيْرِكَ؛ الَّذِي لَيْسَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَسَابِقَكَ، بَلْ أَمْرٌ بِمَتَابَعَتِكَ.

وَلِهَذَا نَقُولُ: هَذَا اجْتِهَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَنُسَمِّي الْمَجْتَهِدَ هَذَا الْاجْتِهَادَ: جَاهِلًا جَهْلًا مَرْكَبًا؛ لِأَنَّهُ جَهْلٌ، وَجَهْلٌ أَنَّهُ جَاهِلٌ.

إِذَا؛ نَقُولُ: كَبَّرَ مِنْ حِينَ أَنْ تَهْوِيَ، وَاحْرَضَ عَلَى أَنْ يَنْتَهِيَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى الرُّكُوعِ، وَلَكِنْ لَوْ وَصَلْتَ إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ تَفْسُدُ بِذَلِكَ حَرَجٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ.

فالصواب: أنه إذا ابتدأ التكبير قبل الهوي إلى الركوع، وأتمه بعده فلا حرج، ولو ابتدأه حين الهوي، وأتمه بعد وصوله إلى الركوع فلا حرج، لكن الأفضل أن يكون فيما بين الركنين بحسب الإمكان. وهكذا يُقال في: «سمع الله لمن حمده» وجميع تكبيرات الانتقال. أمّا لو لم يتبدئ إلا بعد الوصول إلى الركن الذي يليه، فإنه لا يعتدُّ به. **الشرح الممتع** على زاد المستقنع (٣/ ٨٧).

قاعدة: قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: مَنْ جَلَسَ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ، فَإِنَّهُ يَنْتَهِي تَكْبِيرُهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ جُلُوسِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ. **المغني** (١/ ٣٨١).

المسألة [٥٩]: هل يُشرع بسط التكبير ومده بين الركنين؟

قال ابن حزم رحمته الله: ولا يحل للإمام ألبة أن يطيل التكبير، بل يسرع فيه، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتم التكبير... فإذا مد الإمام التكبير أشكل ذلك على المأمومين فكبروا معه وقبل تمام تكبيره، فلم يكبروا كما أمروا. **المحل** (٣/ ٦٤).

وقال الألباني رحمته الله: لا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها بل لا يشك عالم بالسنة إن هذا من البدع. **انظر: قاموس البدع** (٣٩٤).

وقال رحمته الله: عند حديث: «كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد وإذا قام من القعدة كبر ثم قام»، والحديث نص صريح في أن السنة التكبير ثم السجود، وأنه يكبر وهو قاعد ثم ينهض. ففيه إبطال لما يفعله بعض المقلدين من مد التكبير من القعود إلى القيام! **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (٢/ ١٥٥).

قاعدة: سئل العلامة العثيمين رحمته الله: بعض الأئمة يمد التكبيرة في الصلاة مداً طويلاً حتى تستغرق شيئاً من زمن الركن التالي، فهل العبرة في المتابعة بالقول أم الفعل؟

فقال: العبرة بالفعل. وعلى المذهب لا يجوز أن تقع التكبيرة إلا بين الركنين. ثمرات التدوين من

مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٥). وانظر: سبل السلام (١/ ٣٦٧).

المسألة [٦٠]: مد الإمام للسلام مما يجعل المأموم يسبقه بسلامه:

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله: وقد حصل من الأغاليط والمحدثات في الدعاء والذكر

فيها - أي الصلاة - ما يأتي... مد السلام مما يدعو لمسابقة المأموم للإمام، وهذا إنما يحصل

من قلة الفقه. تصحيح الدعاء (٤١٨).

المسألة [٦١]: استقبال الإمام للمؤمنين بوجهه بعد السلام والذكر المشروع في ذلك:

عن سمرة بن جندب رضي عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ...».

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْعَدَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا مَقْدَارَ

مَا يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وَإِذَا انْتَقَلَ الْإِمَامُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ فَعَلَ ذَلِكَ. مجموع الفتاوى

(٢٢/ ٥٠٥).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: كَانَ-أَيِ النَّبِيِّ ﷺ - يُقْبَلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِوَجْهِهِ، وَلَا

يَخْصُ نَاحِيَةً مِنْهُمْ دُونَ نَاحِيَةٍ. في هدي خير العباد (١/ ٢٨٦).

فائدة: من الحكم في إقبال الإمام على المأمومين بعد الصلاة:

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ: أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا

يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ ﷺ مِنْ قَصْدِ التَّعْلِيمِ وَالْمَوْعِظَةِ،

وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ: تَعْرِيفُ الدَّاخِلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ، إِذْ لَوْ اسْتَمَرَّ الْإِمَامُ عَلَى حَالِهِ

لَأَوْهَمَ أَنَّهُ فِي التَّشَهُّدِ مَثَلًا. وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: اسْتِدْبَارُ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ

الْإِمَامَةِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الصَّلَاةُ زَالَ السَّبَبُ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ حِينَئِذٍ يَرْفَعُ الْخِيَلَاءَ، وَالتَّرَفُّعُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٤).

المسألة [٦٢]: شفقة النبي ﷺ بأمرته:

قال ابن الملتن **رحمته الله**: عند حيث «أما يخشى الذي يرفع رأسه...»، فيه كمال شفقته

بأمرته، وبيانه لهم الأحكام، وما يترتب على المخالفة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٥١).

المسألة [٦٣]: مشروعية الصلاة جالساً لمن كانت به علة:

دل حديث عائشة **رضي الله عنها** في الباب، والذي فيه: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ،

صَلَّى جَالِسًا...». على مشروعية الصلاة جالساً لمن كان مريضاً لا يطيق القيام.

قال الإمام ابن قدامة **رحمته الله**: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ

جَالِسًا. المغني (٢/ ١٠٦).

قال الإمام النووي **رحمته الله**: اجمعت الأمة على أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّاهَا

قَاعِدًا وَلَا إِعَادَةً عَلَيْهِ. المجموع شرح المذهب (٤/ ٣١٠).

المسألة [٦٤]: كيفية جلوس المريض في صلاته:

الأفضل للمريض إذا صلى جالساً أن يكون متربّعاً في موضع القيام، وهو قول

الجمهور، والصحيح أنه إذا ركع يركع وهو متربّع؛ لأن الراكع قائم؛ لحديث عائشة **رضي الله عنها**

قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال

الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يسجد على الأرض، فإن لم يستطع وجب عليه

أن يجعل يديه على الأرض وأوماً بالسجود؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس **رضي الله عنهما** قال:

قال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ جَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَوْماً بالسجود وجعله أخفض من الركوع؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. انظر: المغني لابن قدامة، (٢/ ٥٧٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٦)، ومجموع فتاوى الباز، (١٢/ ٢٤٢ - ٢٤٧)، ومجموع فتاوى العثيمين، (١١/ ٣٢٩).

تَنْبِيْهُ: قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إن هذه المشكلة تواجه كثيراً من المرضى تجده يكون متعباً من مرضه، ولا يجد ماءً يتوضأ به، ولا يجد تراباً يتييم به، وربما تكون ثيابه ملوثة بالنجاسة فيفتي نفسه في هذه الحال أنه لا يصلي وأنه بعد أن يبرأ يصلي، وهذا خطأ عظيم، والواجب على المريض أن يصلي بحسب حاله، بوضوء إن أمكن، فإن لم يمكن فيتيمم، فإن لم يمكن فإنه يصلي ولو بغير تيمم ثم يصلي وثيابه طاهرة، فإن لم يكن صلي بها ولو كانت نجسة، وكذلك بالنسبة للفراش إذا كان طاهراً، فإن لم يكن تطهيره ولا إزالته وإبداله بغيره ولا وضع ثوب صفيق عليه فإنه يصلي عليه وإن كان نجساً. وكذلك بالنسبة لاستقبال القبلة يصلي مستقبل القبلة، فإن لم يكن يستطيع صلي بحسب حاله. والمهم أن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتاً فيفعل ما يمكنه، حتى ولو فرض أنه لا يستطيع الحركة لا برأسه ولا بعينه فإنه يصلي بقلبه. وأما الصلاة بالإصبع كما يفعله العامة فهذا لا أصل له فإن بعض العوام يصلي بأصبعه، وهذا ليس له أصل لا من السنة، ولا من كلام أهل العلم. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٩٧).**

المسألة [٦٥]: كيفية الصلاة على الكرسي لمن احتاج إليه:

من صلي على كرسي جميع صلاته؛ فإنه يجعل القوائم الخلفية للكرسي قريبة من الصف، لتكون عجيزته محاذية للمصلين، أما إذا كان لا يجلس على الكرسي إلا في الركوع

والسجود، وفي حال القراءة يكون قائماً؛ فيتحرى محاذاة الصف حال القيام بقدميه كالمعتاد، وفي حال جلوسه على الكرسي في الركوع والسجود يقدم الكرسي كما سبق لتكون عجيزته

في محاذات المصلين. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الإيراني خُطَّةُ اللَّهِ (٢١٥).

قال البهوتي الحنبلي رحمَهُ اللهُ: (وَالْإِعْتِبَارُ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ حَالِ قِيَامٍ بِمُؤَخَّرِ قَدَمٍ وَهُوَ الْعَقْبُ وَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمُ أَصَابِعِ الْمُأْمُومِ لِطُولِ قَدَمِهِ وَلَا تَقَدُّمُ رَأْسِهِ فِي السُّجُودِ لِطُولِهِ، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَا يُعْتَبَرُ بِالْأَلْيَةِ، لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْقُعُودِ، حَتَّى لَوْ مَدَّ رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَهُمَا عَلَى إِمَامِهِ، لَمْ يَضُرَّ، كَمَا لَوْ قَدَّمَ الْقَائِمُ رِجْلَهُ مَرْفُوعَةً عَنِ الْأَرْضِ، لِعَدَمِ اعْتِمَادِهِ عَلَيْهَا. شرح منتهى الإرادات (١) / ٢٧٩).

سأل العلامة العثيمين رحمَهُ اللهُ: كيف تكون مصافة من يقعد على كرسي في الصف، في الصلاة؟ فقال: بمقعدته، لا برجليه. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٩).

المسألة ٦٦: جواز الإشارة في الصلاة للحاجة:

دل حديث عائشة رضي الله عنها في الباب، وفيه: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا»، على جواز الإشارة في الصلاة عند الحاجة إلى ذلك.

قال الإمام ابن قدامة رحمَهُ اللهُ: وَلَا بَأْسَ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ بِالْيَدِ وَالْعَيْنِ. المغني (٢ / ١٠).

قال الإمام النووي رحمَهُ اللهُ: وَلَوْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِمَا يُفْهِمُ فِي بَطْلَانِهَا وَجِهَانِ: الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلامٍ، وَلَا فِعْلٍ كَثِيرٍ. المجموع (٤ / ١٠٢).



﴿٨٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❦ قوله: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ» أي: شرع في قول آمين بعد قراءة الفاتحة.

❦ قوله: «فَأَمَّنُوا» أي: فقولوا آمين.

❦ قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ» في القول والزمان.

فائدة: قال بن المنيّر رحمته الله: الْحِكْمَةُ فِي إِثَارِ الْمُوَافَقَةِ فِي الْقَوْلِ وَالزَّمَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ عَلَى يَقْظَةٍ لِلِإِثْيَانِ بِالْوُظُفَةِ فِي مَحَلِّهَا؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا غَفْلَةَ عِنْدَهُمْ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ كَانَ مُتَيَقِّظًا. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٥).

❦ قوله: «تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ» الذين شهدوا تلك الصلاة. انظر: الفتح (٢/ ٣٠٩).

❦ قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قال الشيخ البسام رحمته الله: التكفير في هذا الحديث وأمثاله - عند محققي العلماء -، خاصٌ بصغائر الذنوب، أما الكبائر، فلا بد لها من

التوبة. انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٤٠)، الإلمام بشرح عمدة الأحكام (١/ ١١٥). الداء والدواء (ص ٢٧ - ٢٨). شرح العمدة للعثيمين (١/ ٦٥٨).

فائدة: قال العلامة العثيمين رحمته الله: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: كل حديث ورد فيه: «وما تأخر» غير صحيح؛ لأن هذا من خصائص النبي صلی الله علیہ وسلم؛ حتى أهل بدرٍ ما قيل لهم

«١» رواه البخاري برقم (٧٨٠) ومسلم برقم (٤١٠).

ذلك؛ بل قيل: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١)؛ لأنهم فعلوا هذه الحسنة العظيمة في هذه الغزوة، فصارت هذه الحسنة العظيمة كفارة لما بعدها، وما قاله **رَحِمَهُ اللهُ** صحيح. الشرح

المتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٩٤).

المسألة (٢): معنى كلمة «آمين»:

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُؤْمِنُ عَلَى إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيُؤْمِنُ مَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى أَنْ لِمَسْجِدٍ لِلجَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا آمِينَ دُعَاءٌ». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني (٣/ ٣٦٩).

قال القرطبي **رَحِمَهُ اللهُ**: مَعْنَى «آمِينَ» عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا، وَضِعَ مَوْضِعَ الدُّعَاءِ. الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٢٨).

قال ابن حزم **رَحِمَهُ اللهُ**: الْمُؤْمِنُ فِي اللُّغَةِ دَاعٍ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ مَعْنَى «آمِينَ» اللَّهُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ، وَلَا يُسَمَّى الدَّاعِي مُؤْمِنًا أَصْلًا، وَلَا يُسَمَّى الدُّعَاءُ تَأْمِينًا حَتَّى يُلْفِظَ بِآمِينَ: فَكُلُّ تَأْمِينٍ دُعَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ دُعَاءٍ تَأْمِينًا. المحلى بالآثار (٢/ ٢٩٦).

المسألة (٣): للتأمين عدة لغات:

قال الماوردي **رَحِمَهُ اللهُ**: فَأَمَّا قَوْل «آمِينَ» ففیه لغات: إحداها: «آمِينَ» بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ.

وَالثَّانِيَةُ: «آمِينَ» بِالْمَدِّ وَالتَّخْفِيفِ. الحاوي الكبير (٢/ ١١٢).

قال الإمام النووي **رَحِمَهُ اللهُ**: وَأَمَّا لُغَاتُهُ ففِي «آمِينَ» لُغَتَانِ مشهورتان أفصحهما، وأشهرهما، وأجودهما عند العلماء «آمِينَ» بِالْمَدِّ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَبِهِ جَاءَتْ رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ. وَالثَّانِيَةُ: «آمِينَ» بِالْقَصْرِ وَبِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، حَكَاهَا ثَعْلَبٌ وَآخَرُونَ، وَأَنْكَرَهَا

جَمَاعَةٌ عَلَى ثَغْلٍ، وَقَالُوا: الْمَعْرُوفُ الْمَدُّ وَإِنَّمَا جَاءَتْ مَقْصُورَةً فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ، وَهَذَا جَوَابٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ الَّذِي جَاءَ فِيهَا فَاسِدٌ مِنْ ضَرُورِيَةِ الْقَصْرِ. وَحَكَى الْوَاحِدِيُّ لُغَةً ثَالِثَةً «آمِينَ» بِالْمَدِّ وَالْإِمَالَةِ مُخَفَّفَةً الْمِيمِ، وَحَكَاهَا عَنْ حَمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ.

المجموع (٣/ ٣٧٠).

المسألة [٤]: حكم تشديد الميم في لفظة التأمين في الصلاة:

من الأخطاء الشائعة وخاصة عند العوام تشديد الميم من كلمة «آمِينَ» في الصلاة هكذا «آمِينَ»، وهذا التشديد يغير المعنى، من طلب إجابة الدعاء إلى معنى قاصدين.

قال الماوردي رحمته الله: فَأَمَّا تَشْدِيدُ الْمِيمِ فِيهِ - أَيْ التَّامِينَ - فَيَنْصَرِفُ مَعْنَاهُ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى الْقَصْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا آمِينَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] يَعْنِي: قَاصِدِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

الحاوي الكبير (٢/ ١١٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَجُوزُ التَّشْدِيدُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يُحِيلُ مَعْنَاهَا، فَيَجْعَلُهُ بِمَعْنَى قَاصِدِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا آمِينَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾. المعنى (١/ ٣٥٣).

المسألة [٥]: التأمين ليس من الفاتحة:

قال صاحب الفواكه الدواني: آمِينَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِجْمَاعًا. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٨).

قال السبكي رحمته الله: «وآمِينَ» لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ بَلْ وَلَا مِنَ الْقُرْآنِ. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٦/ ٣٦).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: لا خلاف في أن «آمِينَ» ليست من القرآن، لكنها مأثورة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم. وقد وازب عليها وأمر بها في الصلاة وخارجها. الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١١١).

المسألة [٦]: المشروع الفصل بين آخر الفاتحة والتأمين:

قال القرطبي رحمته الله: وَيُسَنُّ لِقَارِي الْقُرْآنِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ سَكْتَةٍ

عَلَى نُونٍ ﴿وَلَا الصَّلَاةَ﴾: آمِينَ، لِيَتَمَيَّزَ مَا هُوَ قُرْآنٌ مِمَّا لَيْسَ بِقُرْآنٍ. تفسير القرطبي (١/ ١٢٧).

قال السبكي رحمته الله: ولذا قال المفسرون يسنّ الإتيان بها - أي آمين - مفصولة عن

الفاتحة بسكتة لتمييز القرآن عن غيره. المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود (٦/ ٣٦).

قال الإمام النووي رحمته الله: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَوْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَصِلَ لَفْظَةَ

آمِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا الصَّلَاةَ﴾ بَلْ بِسَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ جِدًّا لِيُعْلَمَ أَنَّ آمِينَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ

لِلْفَضْلِ اللَّطِيفِ. المجموع شرح المذهب (٣/ ٣٧٣).

المسألة [٧]: فضل التأمين في الصلاة:

قال الإمام الصنعاني رحمته الله: وفي التأمين أحاديث بلغت خمسة عشر حديثاً منها حديث

أبي هريرة رضي عنه: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا...» الحديث. التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥/ ٢٨٢).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: فَإِثْدَةُ: فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، اعْلَمْ أَنَّ السُّنَّةَ

الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الثَّابِتَةَ تَوَاتُرًا، قَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ. فتح القدير للشوكاني (١/ ٣٠).

فمن تلك الفضائل للتأمين في الصلاة:

[١]: سبب لمغفرة الذنب:

عن أبي هريرة رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ

وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه البخاري.

وعنه رضي عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي

السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه البخاري.

[٢]: سبب لاستجابة الدعاء:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾: فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمْ اللَّهُ تَعَالَى...». رواه مسلم.

[٣]: مخالفة لأعداء الدين من اليهود والرافضة:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ». رواه ابن ماجه، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني برقم (٦٩١).
وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الْيَهُودَ يَحْسُدُونَكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ» . رواه الخطيب، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني برقم (٦٩٢).

قال صديق حسن خان رحمته الله: ومما يؤكد مشروعيته -أي التأمين-: أن فيه إغاطة لليهود. ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها. الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (١/ ٢٩٤).
وقال العراقي رحمته الله: فيه -أي الحديث- رَدٌّ عَلَى الْإِمَامِيَّةِ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ التَّأْمِينَ فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهَا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ خَارِقُونَ لِجَمَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، لَا صَحِيحَةً، وَلَا سَقِيمَةً. طرح الشريب في شرح التقريب (٢/ ٢٦٦).

قال السيوطي رحمته الله: وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أَمِ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ وَغَيْرُهُ: ذَلِكَ لِمَوْضِعِ التَّأْمِينِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ غَفْرَانِ مَا تَقْدُمُ مِنْ ذَنْبِهِ. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ٢٣).

قال الحافظ رحمته الله: أورد فيه رواية الأعرج رحمته الله لأنها مطلقة غير مقيدة بحال الصلاة، قال بن المنير: وَأَيُّ فَضْلِ أَعْظَمَ مِنْ كَوْنِهِ قَوْلًا يَسِيرًا لَا كُفْلَةَ فِيهِ، ثُمَّ قَدْ تَرْتَّبَتْ عَلَيْهِ الْمَغْفِرَةُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٦).

المسألة [٨]: التأمين في الصلاة من خصائص هذه الأمة:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ». رواه ابن ماجه، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني برقم (٦٩١).

قال السبكي رحمته الله: والتأمين من خصوصيات هذه الأمة. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٦/ ٤٣).

المسألة [٩]: حكم التأمين في الصلاة:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّأْمِينَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ سُنَّةٌ. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية «٢٧ / ٩١» الفتح لابن رجب «٧٨٠».

قال الإمام النووي رحمته الله: التَّأْمِينُ سُنَّةٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ فَرَعَ مِنَ الْفَاتِحَةِ سَوَاءَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالْقَائِمُ وَالْقَاعِدُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمُقْتَرِضُ وَالْمُتَنَفِّلُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا. المجموع (٣/ ٣٧١).

وقال رحمته الله: وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يُؤْمِنُ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَكَذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي الْجَهْرِيَّةِ. شرح النووي على مسلم (٤/ ١٣٠).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: دل هذا الحديث -أي حديث الباب- على أن الإمام والمأمومين يؤمنون جميعاً، وهذا قول جمهور أهل العلم، روي عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وأبي هريرة، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وهو رواية المدنيين عن مالك، واختيارهم. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٥).

وقال رحمته الله: وليس فيه ما يدل على أن الإمام لا يؤمن، بل فيه دليل على اقتران تأمين المأمومين بتأمين الإمام. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٥).

قال صديق حسن خان رحمته الله: وأما التأمين فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً، وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم إذا أمّن إمامه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» فيكون ما في المتن مقيداً بغير المؤتم إذا أمّن إمامه وقد ذهب إلى مشروعيته جمهور أهل العلم. الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ١٠١).

المسألة (١٠): حكم التأمين في حق المأموم:

ذهب جمهور العلماء إلى أن التأمين في الصلاة مستحب في حق الكل كما تقدم، ومنهم المأموم، وبه قال، الإمام ابن قدامة، والنووي، وابن حجر، وهي فتوى الإمام الباز، والعثيمين، والوادعي، والفوزان، والعباد، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: رسالة: تنويع الجباه في فضل التأمين في الصلاة للشيخ أبي المنذر عمار الحوباني (ص ١٧).

وذهبوا إلى أن الصارف للأمر في قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «فَأَمَّنُوا» من الوجوب إلى الاستحباب أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم لم يأمر المسيء في صلاته بذلك، وكذلك واجبات الصلاة تكون في حق الإمام والمأموم والمنفرد، فلمّا لم يأمر النبي صلّى الله عليه وآله وسلم بذلك الإمام والمنفرد؛ دلّ على أن ذلك للاستحباب، والله أعلم.

المسألة (١١): هل يؤمّن لو قرأ الفاتحة خارج الصلاة:

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسَنُّ التَّأْمِينُ لِكُلِّ مَنْ فَرَّغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ خَارِجَهَا. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: لَكِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا. المجموع (٣/ ٣٧١).

قال الحافظ رحمته الله: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ التَّأْمِينِ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ سَوَاءٌ كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ...». فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٦). التلخيص الحبير (١/ ٥٨٥).

قال العراقي رحمته الله: يُسْتَحَبُّ التَّأْمِينُ لِقِرَاءَةِ الْقَارِئِ مُطْلَقًا. طرح الثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٦٩).

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ خَارِجُ الصَّلَاةِ، وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي. تفسير ابن كثير (١/ ١٤٥).

المسألة (١٢): حكم الجهر بالتأمين:

يُستحب الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية، في حق الإمام، ومن خلفه من المأمومين، وهو قول عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وعامة أهل الحديث؛ لقوله صلوات الله وسلامه عليه: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»، فدل على سماعهم لتأمينه. انظر: المغني (١/ ٤٩٠)، المجموع (٣/ ٣٣٤)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٦).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَلَوْ لَا جَهْرُهُ بِالتَّأْمِينِ لَمَا أَمَكْنَ الْمَأْمُومُ أَنْ يُؤْمِنَ مَعَهُ وَيُؤَافِقَهُ فِي التَّأْمِينِ. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٨٥).

وعن وائل بن حجر رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٩٣٢)، وفي أصل الصلاة (١/ ٣٧٣).

وهكذا ما جاء عن ابن جريج قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ أَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُؤْمِنُ عَلَى إِثْرِ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيُؤْمِنُ مَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى أَنْ لِلْمَسْجِدِ لِلْجَنَّةِ». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وهو في الصحيحة للعلامة الألباني (٣/ ٣٦٩).

وروي عن عطاء بن أبي رباح رحمته الله أنه قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي صلوات الله وسلامه عليه إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. سمعت لهم ضجةً بآمين. مسائل حرب الكرمانى من أول كتاب الصلاة (ص: ١٢٧).

فائدة: كل أعمال المأموم خلف الإمام يُسر بها إلا التأمين في الصلاة الجهرية، فإنه يجهر بها ويرفع بها صوته كما تقدم.

المسألة [١٣]: هل تجهر المرأة بالتأمين خلف الإمام:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَالِيَةً أَوْ بِحَضْرَةِ نِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ مُحَارَمٍ جَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ سِوَاءَ صَلَّتْ بِنِسْوَةٍ أَوْ مُفْرَدَةً وَإِنْ صَلَّتْ بِحَضْرَةِ أَجْنَبِيٍّ أَسْرَتْ. المجموع (٣/ ٣٩٠).

قال الحافظ رحمته الله: وَكَأَنَّ مَنَعَ النِّسَاءِ مِنَ التَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِخَفْضِ صَوْتِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا؛ لِمَا يُخْشَى مِنَ الْإِفْتِتَانِ، وَمُنِعَ الرَّجَالُ مِنَ التَّصْفِيقِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَتَجَهَّرُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ رِجَالٌ لَا تَجَهَّرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ مَحَارِمِهَا، فَلَا بَأْسَ. المغني (٢/ ١٤٩).

المسألة [١٤]: هل يؤمن المأمون إذا تركها الإمام:

يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ عَلَى الصَّحِيحِ الْإِتْيَانِ بِالتَّأْمِينِ وَإِنْ تَرَكَهَ الْإِمَامُ. بَلْ يُشْرَعُ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ، لِيُسْمَعَ الْإِمَامُ، فَيَأْتِي بِهِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ: الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ.

ويشمل ذلك أيضاً: ما لو تأخر الإمام عن التأمين في وقته. فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُوَمِّنُ. قَالَ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رحمته الله: وَإِنْ تَأَخَّرَ إِمَامُهُ عَنِ الزَّمَنِ الْمَسْنُونِ فِيهِ التَّأْمِينِ، أَمَّنَ الْمَأْمُومُ.

انظر: المغني (٢/ ١٦٢)، انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٤٥٠)، شرح الزركشي (١/ ٥٥١)، المبدع (١/ ٤٤٠)، منتهى الإرادات (١/ ٢١٠)، التوضيح (١/ ٣٠٤)، فتح الوهاب (١/ ٧٤).

المسألة [١٥]: متى يكون التأمين في الصلاة:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، فإن الكل يؤمنون على دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمنون أيضًا على هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم، ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ ويكون معنى قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» أي: إذا شرع في التأمين، أو أراحه. فتح الباري لابن رجب «٧/ ٩٧».

قال الخطابي رحمته الله: وقوله: «إذا قال الإمام **﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾** فقولوا آمين» معناه: قولوا مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معًا، فأما قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيؤوا للارتحال، ليكون رحيلكم مع رحيله، وبيان هذا في الحديث الآخر أن الإمام يقول: آمين والملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد؛ رجاء المغفرة. معالم السنن (١/ ٢٢٤).

المسألة [١٦]: لا يشرع مسابقة الإمام في التأمين:

عن أبي هريرة رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ...» وزاد «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ». رواه مسلم.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وعلى هذا؛ فيكون المعنى: إذا آمن، أي: إذا بلغ ما يؤمن عليه وهو **﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾**، أو إذا شرع في التأمين فأمنوا؛ لتكونوا معه، لكن نسمع بعض الأحيان بعض الجماعة يتعجل؛ لا يكاد يصل الإمام النون من **﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾** إلا وقد

قال: «آمين» وهذا خلافُ السُّنَّةِ، وهذا نوعٌ من مسابقة الإمام؛ لأنَّ الإمامَ لم يصلِّ إلى الحدِّ الذي يؤمَّنُ عليه وهو فراغه من قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. الشرح الممتع (٣/ ٦٩).

قائمة: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه وموافقته في شيء من صلاته سوى التأمين. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٧).

المسألة [١٧]: حكم من نسي التأمين في الصلاة:

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا تَرَكَ التَّأْمِينَ حَتَّى اشْتَغَلَ بِغَيْرِهِ فَاتٌ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: إِنْ تَرَكَ التَّأْمِينَ نَاسِيًا فَذَكَرَهُ قَبْلَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ أَمَّنْ، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي الرَّكْعَةِ لَمْ يُؤْمِنْ، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي الْقِرَاءَةِ فَهَلْ يُؤْمِنْ... الْأَصَحُّ لَا يُؤْمِنْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّ الشَّافِعِيِّ. المجموع شرح المذهب (٣/ ٣٧٣).

وجاء في الموسوعة الكويتية: الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ تَرَكَ «آمِينَ» وَاشْتَغَلَ بِغَيْرِهَا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا. الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١١٥).

المسألة [١٨]: لا يُشرع تكرار التأمين، والزيادة عليها:

لا يُشرع تكرار التأمين في القراءة الواحدة، كأن يقول: «آمين آمين آمين» بعد الانتهاء من الفاتحة، وهكذا الزيادة عليها كقول بعضهم: «آمين يا رب العالمين، أو آمين ولوالدي» ونحو ذلك من المحدثات.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالزِّيَادَاتُ عَلَى ضَرَبَيْنِ... النَّوعُ الثَّانِي، أَنْ يَأْتِيَ فِيهَا بِذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهِ فِيهَا، كَقَوْلِهِ: «آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ»، وَقَوْلِهِ فِي التَّكْبِيرِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، وَنَحْوِ ذَلِكَ. المغني (٢/ ٢٤).

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: إن المستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة، من غير زيادة عليه أتباعاً للحديث. البحر المحيط النجاج (٢١ / ١٠).

المسألة [١٩]: لا يُشرع التأمين في الصلاة على أي دعاء غير الفاتحة:

قال ابن عبد البر رحمته الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لَا تَأْمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ خَاتِمَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا. التمهيد (٧ / ١٠).



﴿٨٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١).

﴿٨٥﴾ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❁ قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ» أي: بالناس، إماماً لهم فرضاً، أو نفلاً.

❁ قوله: «فَإِنَّ فِيهِمْ» أي: المصلين خلفه.

❁ قوله: «الضَّعِيفَ» أي: ضعيف الخلقة؛ لصغر أو هزال أكبر.

❁ قوله: «وَالسَّقِيمَ» المريض.

قال العراقي رحمته الله: إِنْ قُلْتَ مَا فَائِدَةُ عَطْفِ الضَّعِيفِ عَلَى السَّقِيمِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، قُلْتُ: لَيْسَ بِمَعْنَاهُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ الضَّعْفَ خِلَافُ لِلْقُوَّةِ، وَأَنَّ السَّقَمَ الْمَرَضَ،

(١) رواه البخاري برقم (٧٠٣)، وليس عنده: «وَذَا الْحَاجَّةَ»، وعنده: «الكبير»، ومسلم برقم (٤٦٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٥٩) ومسلم برقم (٤٦٦)، وهذا لفظه.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الضَّعْفَ أَعْمُ مِنَ السَّقَمِ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ قَلِيلَ الْقُوَّةِ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ لَا مِنْ سَقَمٍ عَرَضَ لَهُ. طرح الشريب في شرح التريب (٢ / ٣٥١).

❖ قوله: «وَذَا الْحَاجَةِ» المحتاج للتخفيف لحاجة له.

❖ قوله: «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ» أي: منفردًا، بحيث لا يأتهم به أحد.

❖ قوله: «فَلْيُطَوَّلْ» اللام للأمر، والمراد به: الإباحة.

❖ قوله: «جَاءَ رَجُلٌ» قيل: هو حزم بن أبي بن كعب، ووهم الحافظ من قال ذلك، وقال: لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب، وقيل: هو حرام بن ملحان، وقيل: سليم بن الحارث، وقيل: مالك.

❖ قوله: «إِنِّي لَا تَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ» أي: فلا أحضرها مع الجماعة؛ لأجل التطويل.

❖ قوله: «مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ» هو أبي بن كعب، كان يصلي بأهل قباء.

❖ قوله: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ» أي: مبعدين للناس عن الطاعة والخير.

❖ قوله: «فَلْيُوجِزْ» أي: فليخفف. قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: هَذَا فِيمَا لَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه إِطَالَتَهُ أَوْ تَخْفِيفَهُ، فَأَمَّا مَا نَقَلَ عَنْهُ إِطَالَتَهُ أَوْ تَخْفِيفَهُ فَاتَّبَاعُهُ فِيهِ أَفْضَلُ. فتح الباري لابن رجب (٦ / ٢٢٦).

❖ قوله: «الْكَبِيرَ» الطاعن في السن حتى ضعف.

انظر: فتح الباري لابن حجر (١ / ٣٤٢)، تنبيه الأفهام (١ / ١٨١)، مسك الختام (١ / ٤٢٩).

المسألة [٢]: استحباب تخفيف الصلاة:

قال ابن عبد البر رحمته الله: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اسْتِحْبَابِ التَّخْفِيفِ لِكُلِّ مَنْ أَمَّ قَوْمًا عَلَى مَا شَرَطْنَا مِنَ الْإِتْيَانِ بِأَقْلٍ مَا يُجْزَى. التمهيد (٩ / ١٩).

وقال رحمته الله: التَّخْفِيفُ لِكُلِّ إِمَامٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَذْهَبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَقْلُ الْكَمَالِ، وَأَمَّا الْحَذْفُ وَالتَّقْصَانُ فَلَا. التمهيد (٩ / ١٩).

قال العراقي رحمته الله: هَذَا الْأَمْرُ بِالتَّخْفِيفِ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْوُجُوبِ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ التَّخْفِيفُ إِذَا أَمَّ جَمَاعَةً لَا يَذِرِي كَيْفَ طَاقَتُهُمْ. طرح الشريب (٢ / ٣٤٨).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما ما يفعله بعض الناس من الإسراع المفرط فإنه خلاف المشروع، فإن أدى إلى الإخلال بواجب أو ركن كان مبطلاً للصلاة... وهذا خطأ منهم، فإن الإمام لا يصلي لنفسه فقط، وإنما يصلي لنفسه ولغيره، فهو كالولي يجب عليه فعل الأصلح. وقد ذكر أهل العلم أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يسن، فكيف بمن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يجب؟ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ١٤).

(٢١١). وانظر: شرح النووي على مسلم (٤ / ١٨٤). المغني (١ / ٣٢٣). الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤ / ٢٤٣).

المسألة [٣]: ما هو ضابط التخفيف المأمور به في الحديث؟

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في أثناء كلامه عن صلاته صلوات الله وسلامته عليه، ما نصه: ففي الصحيحين من حديث أنس رضي عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا»، وفي الصحيحين عنه أيضًا رضي عنه قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه». زاد البخاري: «وإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»، فوصف صلاته صلوات الله وسلامته عليه بالإيجاز والتمام، والإيجاز هو الذي كان يفعله لا الإيجاز الذي كان يظنه من لم

يقف على مقدار صلاته، فإن الإيجاز أمر نسبي إضافي، راجع إلى السنة، لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه.

ثم ساق أيضًا **رَحِمَهُ اللهُ**: حديث أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** وفيه: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ».

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: هذا سياق حديثه، فجمع أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجازه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الصلاة وإتمامها، وبين فيه أن من إتمامها الذي أخبر به إطالة الاعتدالين حتى يظن الظان أنه قد أَوْهَمَ أو نسي من شدة الطول، فجمع بين الأمرين في الحديث، وهو القائل: ما رأى أَوْجَزَ من صلاة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا أتم، فيشبه أن يكون الإيجاز عائد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما؛ لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تامًا فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين، وسر ذلك أنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله: ما رأيت أَوْجَزَ ولا أتم من صلاة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

وهذا هو الذي كان يعتمد عليه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في صلاته، فإنه كان يعدلها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها... إلخ كلامه. انظر: الصلاة وحكم تاركها «٢٤-٢٦».

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: فَالتَّخْفِيفُ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَوَاطَبَ عَلَيْهِ، لَا إِلَى شَهْوَةِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ ثُمَّ يُخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ

صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأُضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَهِيَ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلَ مِنْهَا، وَهَدْيُهُ الَّذِي كَانَ وَاضِبَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُتَنَازِعُونَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ، وَيُؤْمِنَا بِالصَّافَاتِ»^(١)، فَالْقِرَاءَةُ بِ«الصَّافَاتِ» مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. زاد المعاد (١/ ٢٠٧).

وقال رحمته الله: وَغَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ التَّخْفِيفَ الْوَاردَ فِيهَا هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي إِعْتَادَهُ سُرَّاقُ الصَّلَاةِ، وَالنَّقَارُونَ لَهَا. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ٧٤).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وَلَيْسَ لَهُ -أَيِ الْإِمَامِ- أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ غَالِبًا مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ، وَيَزِيدُ وَيُنْقِصُ لِلْمَصْلَحَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ وَيُنْقِصُ أَحْيَانًا. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤٧).

وقال رحمته الله: فَالتَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَاذًا وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ، هُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُي هُوَ وَأُمِّي صلى الله عليهما وسلم، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «كَانَ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، ثُمَّ إِنْ عَرَضَ حَالٌ عَرَفَ مِنْهَا إِثَارَ الْمَأْمُومِينَ لِلزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ فَحَسَنَ، فَإِنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الْمَغْرَبِ بِطَوْلِي الطَّوْلَيْنِ، وَقَرَأَ فِيهَا بِالطَّوْرِ، وَإِنْ عَرَضَ مَا يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلَ، كَمَا قَالَ فِي بَكَاءِ الصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ. اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٩٧).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فَالتَّخْفِيفُ الَّذِي يُؤْذَنُ بِهِ مَا وَافَقَ السُّنَّةَ، لَا مَا وَافَقَ أَهْوَاءَ النَّاسِ. الشرح الممتع (٤/ ١٩٤).

(١) رواه النسائي، وصححه العلامة الألباني برقم (٨٢٦).

المسألة [٤]: ترغيب الناس لا تنفيرهم:

قال الإمام ابن باز رحمته الله: هذا العصر عصر الرفق والصبر والحكمة، وليس عصر الشدة. الناس أكثرهم في جهل، في غفلة إيثارٍ للعالم، فلا بد من الصبر، ولا بد من الرفق حتى تصل الدعوة، وحتى يبلغ الناس وحتى يعلموا. مجموع فتاوى ابن باز (٨ / ٣٧٦).

قال الإمام الألباني رحمته الله: الحق في نفسه ثقیل على الناس، ثقیل على النفوس البشرية، ولذلك هي تستنكف عن قبوله إلا ما شاء الله، فإذا انضم إلى ثقل الحق على النفس البشرية عذر آخر، وثقل آخر وهو القسوة في الدعوة، كان ذلك تنفيراً للناس عن الدعوة بدلاً من أن ندعوهم إليها. وقد تعلمون جميعاً قول الرسول ﷺ: «إن منكم لمنفرين». تفريع سلسلة الهدى والنور - الإصدار ٢ (١٠٠ / ١١). وانظر: الاعتصام للشاطبي (١ / ٢١٨).

وقال رحمته الله: الحق ثقیل، فلا تثقلوه أكثر بسوء أخلاقكم. سلسلة الهدى والنور (٩٠٠).

المسألة [٥]: التعميم في الخطاب وعدم ذكر المخطئ باسمه:

من فوائد حديث أبي مسعود رضي الله عنه: أن الأولى في حق الداعية أن يعمم في خطابه التَّقدي، ولا يذكر المخطئين من الناس بأسمائهم، ولا سيما إذا لم يُحتج إلى ذلك، ويظهر هذا جلياً من خلال الحديث في موضعين:

الموضع الأول: في قول النبي ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ».

الموضع الثاني: قول الراوي: «إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ»، فأبهم الراوي الذي أطال الصلاة ولم يُسمه، وهذا من الأدب وحسن التعامل في تربية الناس. انظر: رياض الأفهام (٢ / ١٤٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢ / ٦٠١).

ولهذا نظائر كثيرة في السنة النبوية، منها: ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:

قال النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ». رواه البخاري.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». متفق عليه.

قال الإمام ابن حزم رحمته الله: وإذا نصحت فانصح سرا لا جهرا، وبتعريض لا تصريح، إلا

أن لا يفهم المنصوح تعريضك، فلا بد من التصريح. الأخلاق والسير: (ص ٤٤).

المسألة [٦]: ترك المستحب لمصلحة ظاهرة:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: فَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ يَكُونُ فِعْلُهُ مُسْتَحَبًّا تَارَةً، وَتَرْكُهُ تَارَةً، بِاعْتِبَارِ مَا يَتَرَجَّحُ مِنْ مَصْلَحَةٍ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، بِحَسَبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمُسْلِمُ قَدْ يَتْرُكُ الْمُسْتَحَبَّ إِذَا كَانَ فِي فِعْلِهِ فُسَادٌ رَاجِعٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، وَلَا لَصَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ»^(١)، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ لِلْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، وَهُوَ حَدَثَانُ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنْفِيرِ لَهُمْ، فَكَانَتْ الْمَفْسَدَةُ رَاجِحَةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ. مجموع الفتاوى (١٩٥ / ٢٤).



[١٤] باب صفة صلاة النبي ﷺ

قال الشيخ البسام رحمه الله: صفة الصلاة: هي الهيئة الحاصلة في الصلاة بما لها من الأركان، والواجبات، والسنن، وهي تبرئ الذمة، وتسقط الواجب إذا أداها العبد بشروطها، وأركانها، وواجباتها فقط. توضيح الأحكام (١٤٦/٢).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: هذا الباب مهم جداً ينبغي الاعتناء به، حيث لا يمكن للمؤمن أن يقيم الصلاة كما أمر الله عز وجل حتى يعلم كيفية صلاة النبي ﷺ ليتبعه في ذلك كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، لا سيما وقد جاء الأمر حاصاً باتباع النبي ﷺ في صلاته في قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». تنبيه الأفهام (١٨٦/١).

﴿٨٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالْبَرْدِ».

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ» أي: قال الله أكبر، والمراد بها تكبيرة الإحرام.

❁ قوله: «سَكَتَ هُنَيْهَةً» وفي رواية «هُنْيَةً» أي: زمنًا يسيرًا. قال في القاموس: الهَنُوءُ،

بالكسر: الوقت، وهنيهة: تصغير هنية، ويراد بها السكته اللطيفة. القاموس المحيط (ص: ١٣٤٦).

❁ قوله: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي» بأبي متعلق بمحذوف خبر مقدم، والتقدير: أنت مَفْدِيٌّ

بأبي وأمي.

❁ قوله: «أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ» أي: أخبرني عن سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والمراد بالسكوت هنا: عدم الرفع بالصوت، والأصل في

السكوت: هو الإمساك عن القول، يقال: تكلم وسكت، ولكن المراد به هنا: عدم رفع

الصوت بدليل قوله: «ما تقول». فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٤٢).

❁ قوله: «بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» أي: اجعلها بعيدة عني فلا أقر بها. والخطايا: جمع

خطيئة وهي المعصية، إما بترك ما يجب، أو فعل ما يحرم.

❁ قوله: «نَقِّنِي» خلصني ونظفني.

❁ قوله: «الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ» خص الثوب الأبيض بالذكر؛ لأن الدنس يظهر فيه زيادة

على ما يظهر في سائر الألوان.

❁ قوله: «الدَّنَسُ» وفي رواية «مِنَ الْوَسَخِ»، وبلفظ «مِنَ الدَّرَنِ» قال الإمام النووي

رَحِمَهُ اللهُ: كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَمَعْنَاهُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي طَهَارَةً كَامِلَةً مُعْتَنِي بِهَا كَمَا يُعْتَنَى بِتَنْقِيَةِ

الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْوَسَخِ. شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩٤).

❦ قوله: «وَالثَّلَج» الماء المتجمد.

❦ قوله: «وَالْبَرَد» المطر المتجمد.

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: عَبَّرَ بِذَلِكَ عَنْ غَايَةِ الْمَحْوِ، فَإِنَّ الثَّوْبَ الَّذِي يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مُتَقِيَّةٍ، يَكُونُ فِي غَايَةِ النَّقَاءِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٣٠). انظر: تنبيه الأفهام (١/ ١٨٧).

فائدة: قال الإمام النووي رحمته الله: وَمَعْنَى سُؤَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْفِرَةَ مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، أَنَّهُ يَسْأَلُ ذَلِكَ تَوَاضُعًا وَخُضُوعًا وَإِشْفَاقًا وَإِجْلَالًا، وَلِيُقْتَدَى بِهِ فِي أَصْلِ الدُّعَاءِ وَالْخُضُوعِ وَحُسْنِ التَّضَرُّعِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ الْمُعَيَّنِ. شرح النووي على مسلم (٦/ ٥٦).

وقال الحافظ رحمته الله: قَالَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ مَغْفُورًا لَهُ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُّعِ وَالْهَضْمِ لِنَفْسِهِ وَإِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا لِرَبِّهِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ لِأُمَّتِهِ لِيُقْتَدَى بِهِ، كَذَا قِيلَ، وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ لِمَجْمُوعِ ذَلِكَ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ لِلتَّعْلِيمِ فَقَطْ لَكَفَى فِيهِ أَمْرُهُمْ بِأَنْ يَقُولُوا. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥).

المسألة [٢]: حكم دعاء الاستفتاح:

قال الإمام النووي رحمته الله: أَمَّا الْإِسْتِفْتَاخُ فَقَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّاحِبَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَا يُعْرَفُ مَنْ خَالَفَ فِيهِ إِلَّا مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: لَا يَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاخِ وَلَا بِشَيْءٍ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّكْبِيرِ أَصْلًا بَلْ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى آخِرِ الْفَاتِحَةِ. المجموع شرح المذهب (٣/ ٣٢١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْإِسْتِفْتَاخَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني (١/ ٣٤١)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٦).

المسألة (٣): يستحب الإتيان بدعاء الاستفتاح في الفريضة والنافلة:

قال الإمام النووي رحمته الله: **فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمُسَافِرٍ وَمُقْتَرَضٍ وَمُتَنَقِّلٍ وَقَاعِدٍ وَمُضْطَجِعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَأْتِيَ بِدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ عَقَبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. المجموع شرح المذهب (٣/ ٣١٨).**

قال العلامة العثيمين رحمته الله: **دعاء الاستفتاح مشروع عند كل تكبيرة إحرام، فإذا كبرت للإحرام في فريضة، أو نفل فاستفتح. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).**

المسألة (٤): من الحكم في دعاء الاستفتاح:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: **فإذا قال: «سبحانك اللهم وبحمدك» وأثنى على الله تعالى بما هو أهله، فقد خرج بذلك عن الغفلة وأهلها، فإن الغفلة حجاب بينه وبين الله، وأتى بالتحية والثناء الذي يُخاطب به الملك عند الدخول عليه تعظيماً له وتمهيداً، وكان ذلك تمجيذاً ومقدمة بين يدي حاجته. فكان في الثناء من آداب العبودية، وتعظيم المعبود ما يستجلب به إقباله عليه، ورضاه عنه. أسرار الصلاة (ص: ٩).**

وقال رحمته الله: **وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ الدَّاءَ يُدَاوَى بِضِدِّهِ، فَإِنَّ فِي الْخَطَايَا مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْحَرِيقِ مَا يُضَادُّهُ الثَّلْجُ وَالْبَرْدُ، وَالْمَاءُ الْبَارِدُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْمَاءَ الْحَارَّ أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الْوَسَخِ، لِأَنَّ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ مِنْ تَصْلِيبِ الْجِسْمِ وَتَقْوِيَّتِهِ مَا لَيْسَ فِي الْحَارِّ، وَالْخَطَايَا تُوجِبُ أَثَرَيْنِ: التَّدْنِيسَ وَالْإِرْخَاءَ، فَالْمَطْلُوبُ مُدَاوَاتُهَا بِمَا يُنْظَفُ الْقَلْبَ وَيُصَلِّبُهُ، فَذَكَرَ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَالثَّلْجَ وَالْبَرْدَ إِشَارَةً إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ. الطب النبوي لابن القيم (ص: ٢٢٠).**

وقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وسألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبي **ﷺ**: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ». كيف يطهر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر «والماء البارد» والحار أبلغ في الإنقاء؟.

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا، فيرتخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث ويطفئ النار، فإن كان باردا أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا. هذا معنى كلامه، وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح.

فاعلم أن هاهنا أربعة أمور: أمران حسيان، وأمران معنويان. فالنجاسة التي تزول بالماء هي ومزيلها حسيان، وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار هي ومزيلها معنويان، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا. فذكر النبي **ﷺ** من كل شطر قسما نبه به على القسم الآخر. فتضمن كلامه الأقسام الأربعة في غاية الاختصار، وحسن البيان. كما في حديث الدعاء بعد الوضوء: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ واجْعَلْني مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١). فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة. **إغائة اللفهان من مصابيد الشيطان (١/ ٥٧).**

فائدة: قال الإمام ابن القيم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وهكذا الصابون والأشنان أنفع للثوب في وقت والتجمير وماء الورد وكيه أنفع له في وقت.

(١) رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٩٦).

وقلت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يوماً: سئل بعض أهل العلم أيهما أنفع للعبد التسبيح أو الاستغفار؟ فقال: إذا كان الثوب نقياً فالبخور وماء الورد أنفع له، وإذا كان دنساً فالصابون والماء الحار أنفع له. فقال لي رحمه الله تعالى: فكيف والثياب لا تزال دنسة؟. **الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٩٢).**

قال الحافظ **رحمته الله**: وَمَا الطِفْ قَوْلُ بِنِ الْجَوْزِيِّ إِذْ سُئِلَ: أَلَسَّبَحُ أَوْ أَسْتَغْفِرُ فَقَالَ: الثُّوبُ الْوَسِخُ أَحْوَجُ إِلَى الصَّابُونِ مِنَ الْبُخُورِ. **فتح الباري لابن حجر (١١ / ١٠٣).**

المسألة [٥]: من نسي دعاء الاستفتاح حتى شرع في القراءة هل يرجع إليه؟
قال الإمام النووي **رحمته الله**: فَلَوْ تَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا حَتَّى شَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ وَلَا يَتَدَارَكُهُ فِي بَاقِي الرُّكْعَاتِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيلِهِ إِذَا تَرَكَهُ وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ يَعُودُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ التَّعَوُّذِ، وَالْمَذْهَبُ هُوَ الْأَوَّلُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ وَالْجُمُهُورُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ. **المجموع شرح المذهب (٣ / ٣١٨).**

المسألة [٦]: موضع دعاء الاستفتاح:

موضع دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التعوذ وقراءة الفاتحة، في الركعة الأولى من كل صلاة.

قال الإمام الشوكاني **رحمته الله**: أقول: من له حظ من علم السنة المطهرة، ورزق نصيباً من إنصاف، يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ والتوجهات مصرحة بأنه **صلى الله عليه وآله وسلم** كان يفعل ذلك بعد تكبير الافتتاح، وهذا مما لا يكاد أن يشك فيه عارف، أو يخالط فيه ريب، وكان يتوجه بعد التكبيرة، ويتعوذ بعد التوجه قبل افتتاح القراءة. **السييل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار (ص: ١٣٦).**

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ الْبَتَّةَ، وَلَا قَالَ أَصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةَ كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا قَالَ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً وَلَا فَرَضَ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ عَشْرُ بَدَعٍ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مُرْسَلٍ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَتَّةَ، بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا الْأَيُّمَةِ الْأَرْبَعَةِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١)

(١٩٤). وانظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٨/ ١٣٥).

المسألة [٧]: هل يستفتح المأموم إذا أدرك الإمام بعد فراغه من قراءة الفاتحة في الجهرية؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فَالْصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتَحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي «الرَّوَضِ» وَغَيْرِهِ: «مَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ» فَإِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْكُتُ لَا يَسْتَفْتَحُ وَلَا يَسْتَعِيدُ. وَعَلَى هَذَا؛ إِذَا دَخَلْتَ مَعَ إِمَامٍ وَقَدْ انْتَهَى مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْكَ الْاسْتِفْتَاخُ، وَتَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَتَتَعَوَّذُ؛ لِأَنَّ التَّعَوَّذَ تَابِعٌ لِلْقِرَاءَةِ. انظر: الشرح المتع ٤/ ١٨٠.

قال الإمام ابن باز رحمته الله بعد أن سئل عن هذه المسألة: الأقرب - والله أعلم - أنه لا يستفتح خصوصاً إذا كانت جهرية؛ لأنه مأمور بالإنصات، لكن الفاتحة مستثناة، يأتي بالفاتحة ولا يستفتح، أما إذا كانت سرية ويظن أنه يمكنه أن يقرأ، ويستفتح فإنه يستفتح ثم يقرأ الفاتحة. فتاوى نور على الدرب (١١/ ٢٣١).

المسألة [٨]: هل يأتي بدعاء الاستفتاح في حال إدراك الإمام على وشك الركوع؟

قال الإمام النووي رحمته الله: إِذَا حَضَرَ مَسْبُوقٌ فَوَجَدَ الْإِمَامَ فِي الْقِرَاءَةِ وَخَافَ رُكُوعَهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْفَاتِحَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقُولَ دُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ بَلْ يُبَادِرُ إِلَى الْفَاتِحَةِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الدُّعَاءَ وَالتَّعَوُّذَ أَذْرَكَ تَمَامَ الْفَاتِحَةِ أُسْتَحِبَّ الْإِثْنَانُ بِهِمَا. المجموع (٢١٢ / ٤)

وأما إذا كان الوقت لا يسع الإتيان بدعاء الاستفتاح مع الفاتحة، فإنه يقدم الفاتحة؛ لأنها ركن وما سواها مستحب.

قال الإمام ابن الجوزي رحمته الله: ومن الموسوسين من تصح له التكبيرة خلف الإمام وقد بقي من الركعة يسير فيستفتح ويستعيد فيركع الإمام وهذا تلبيس أيضاً، لأن الذي شرع فيه من التعوذ والاستفتاح مسنون، والذي تركه من قراءة الفاتحة هو اللازم للمأموم عند جماعة من العلماء، فلا ينبغي أن يقدم عليه سنة.

وقد كنت أصلي وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبا فرآني مرة أفعل هذا فقال يا بني إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ولم يختلفوا في أن الاستفتاح سنة فاشتغل بالواجب ودع السنن. تلبيس ابليس (١٢٥ / ١).

المسألة [٩]: لا يشرع الجهر بدعاء الاستفتاح:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْإِفْتِتَاحِ. وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم لَمْ يَجْهَرْ بِهِ. المغني (٣٤٣ / ١).

قال الشيخ البسام رحمته الله: يُسَرُّ بِهِ - أي دعاء الاستفتاح - ولو كانت الصلاة جهرية. تيسير

العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٤٤)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤٣ / ٢).

المسألة [١٠]: لا يُشرع الإطالة في دعاء الاستفتاح:

قال الشيخ البسام رحمته الله: لا يطال فيه الدعاء - أي دعاء الاستفتاح -، ولا سيما في

الجماعة للصلوات المكتوبة. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٤٤).

المسألة [١١]: هل يأتي بدعاء الاستفتاح في حال إدراك الإمام راعياً؟

قال الإمام ابن باز رحمته الله: إذا جاء المأموم والإمام عند الركوع فإنه يركع معه ولا

يستفتح ولا يقرأ شيئاً، بل يكبر ويركع. مجموع الفتاوى (٣٠/١٤٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا دخل المسبوق مع الإمام وهو راعٍ فإنه أولاً يكبر

تكبيرة الإحرام قائماً قبل أن يهوي، ثم يهوي إلى الركوع، ثم إذا قام إلى الركعة الثانية فإنه

لا يستفتح؛ لأن الاستفتاح إنما يكون في أول الصلاة، وأول الصلاة قد مضى، فهو سنة

فات محلها، فلا تقضى في غير مكانها، ولكنه يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من أجل

القراءة. فتاوى نور على الدرب (٨/٢).

المسألة [١٢]: مواطن السكتات في الصلاة:

قال الإمام ابن باز رحمته الله: الثابت في الأحاديث سكتتان: إحداهما: بعد التكبيرة الأولى،

وهذه تسمى سكتة الاستفتاح، والثانية: عند آخر القراءة قبل أن يركع الإمام وهي سكتة

لطيفة تفصل بين القراءة والركوع. مجموع فتاواه (١١/٨٤).

قال الإمام الألباني رحمته الله: لم ترد هذه السكتة مطلقاً - أي سكوت الإمام عقب الفاتحة

- عن سيد المرسلين ولم يثبت عنه عليه السلام إلا سكتتان الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والثانية

عقب الفراغ من القراءة كلها، وهي سكتة لطيفة بقدر أخذ النفس. تمام المنة (١٨٧).

وقال شيخ الإسلام **رحمته الله**: لَوْ كَانَ - **صلى الله عليه وسلم** - يَسْكُتُ سَكْتَةً تَتَّسِعُ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الْهِمَمُ وَالذَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ؛ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ. **مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢٧٨).**

وقال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: وبالجمله فلم ينقل عنه **صلى الله عليه وسلم** بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه. الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٦٢).
وقال العلامة العثيمين **رحمته الله**: عن السكته بعد الانتهاء من الفاتحة: فالصحيح أنها سكتة يسيرة وفيها فوائد:

١ - التمييز بين القراءة المفروضة والقراءة المستحبة.

٢ - ليراد إليه النفس.

٣ - لأجل أن يشرع المأموم بالقراءة.

٤ - ربما لا يكون قد أعدَّ سورةً يقرأ بها بعد الفاتحة، فيتأمل ماذا يقرأ. الشرح الممتع (٣ / ٧٢).

فائدة: قال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: وَكَانَ النَّبِيُّ **صلى الله عليه وسلم** يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى سَوَاءً، إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: السُّكُوتِ، وَالِاسْتِفْتَاكِحِ، وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَطْوِيلِهَا كَالأُولَى، فَإِنَّهُ **صلى الله عليه وسلم** كَانَ لَا يَسْتَفْتِحُ، وَلَا يَسْكُتُ، وَلَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فِيهَا، وَيَقْصُرُهَا عَنِ الْأُولَى، فَتَكُونُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ. زاد المعاد (١ / ٢٣٥).

المسألة ١٤٤: أنواع أدعية الاستفتاح:

أنواع الاستفتاح الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم:

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ». متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ رحمته الله: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٣٠).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: وهو أصح أدعية الاستفتاح سنداً. أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٢٤٠).

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نَوْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي

سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». رواه مسلم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَلَكِنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِفْتَاحَ إِنَّمَا كَانَ يَقُولُهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٦)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٢٣٠)، مسند البزار (٥٣٦). فتاوى نور على الدرب لابن باز (٨/ ١٨٢).

الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ». رواه النسائي، عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني برقم (٨٩٨).

الخامس: قوله صلى الله عليه وسلم: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رواه الترمذي، عن عائشة رضي الله عنها، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٨١٥).

السادس: وسمع صلى الله عليه وسلم رجلاً يستفتح، بقوله: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي رواية: «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا». رواه النسائي، وصححها العلامة الألباني (٨٨٥).

السابع: وسمع صلى الله عليه وسلم آخر يستفتح، بقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». رواه مسلم، عن أنس رضي الله عنه. وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٥).

فائدة: قال شيخ الإسلام رحمته الله: أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة: وهي أنواع الأذكار مطلقاً بعد القرآن.

أغلاها: ما كان ثناءً على الله. مثل: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ويليه: ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله. كقوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» إلخ.

والثالث: ما كان دعاءً للعبد. كقوله: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ. كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» إلخ. انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٦) (٣٩٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وينبغي للإنسان أن يستفتح بهذا مرة، وبهذا مرة؛ ليأتي بالسُنَنِ كُلِّهَا، ويكون ذلك إحياءاً للسنة. ولأنه أحضر للقلب؛ لأن الإنسان إذا التزم شيئاً معيناً صار عادةً له، حتى إنه لو كَبَّرَ تكبيرة الإحرام وَغَفَلَ وَمِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَسْتَفْتَحَ بِـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» يَجِدُ نَفْسَهُ قَدْ شَرَعَ فِيهِ بَدُونُ قَصْدٍ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٤٨). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٤٣).

المسألة [١٣]: لا يُشْرَعُ الجمع بين أكثر من دعاء من أدعية الاستفتاح:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجمع الإنسان بين نوعين من دعاء الاستفتاح؟

فقال رحمته الله: لا يجمع بين نوعين من دعاء الاستفتاح، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْئَةً...».

فالنبي صلوات الله عليه وآله ما أجابه عندما سأله ما يقول إلا بواحد فقط، فدل هذا على أنه ليس من

المشروع الجمع بين الأنواع. مجموع فتاوى العثيمين (١٣/ ١١٢)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ (٢/ ٤٤).

المسألة [١٥]: لا يُشرع زيادة قول: «ولا معبود سواك» في دعاء الاستفتاح:

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يستفتح صلاته بقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أما لفظة: [ولا معبود سواك] فزيادة على كونها لم ترد في الحديث فمعناها خاطئ أيضًا؛ لأن هناك أشياء تعبد من دون الله كما قال تعالى:

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨].

المسألة [١٦]: ماذا يلزم من ترك دعاء الاستفتاح سهوًا؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله إذا تركه - أي دعاء الاستفتاح - نسيانا يسن السجود، لأنه قول مشروع فيجبره بسجود السهو، ولا يكون سجود السهو واجبا، لأن الأصل الذي وجب له السجود ليس بواجب، فلا يكون الفرع واجبا، فإذا ترك الإنسان سهوا سنة من عاداته أن يأتي بها، فسجود السهو لها سنة، أما لو ترك السنة عمدا فهنا لا يشرع له السجود؛ لعدم وجود السبب، وهو السهو. الشرح الممتع (٣/ ٣٩٢). وانظر: الإنصاف (٢/ ٨٨) كشف القناع (١/ ٣٩٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٧) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٧٢). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٧٤).

المسألة [١٧]: المواضع التي كان يدعو فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة:

أحدها: بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح، لحديث أبي هريرة رضي عنه المتقدم وفيه: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ».

الثاني: قبل الركوع، لحديث عاصم، عن أنس رضي عنه، قال: سأله: «عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ». متفق عليه.

وُسئِلَ رضي عنه: «عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقُتُّ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ». رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٢٩٤).

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ». رواه مسلم.

الرابع: في ركوعه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». متفق عليه. انظر: مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٩٧).

الخامس: في سجوده، وكان فيه غالب دعائه. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم.

السادس: بين السجدين، لحديث حذيفة رضي الله عنه المتقدم وفيه: «رَبِّي اغْفِرْ لِي».

السابع: بعد التشهد الأول، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم وفيه: «وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

قال الإمام الألباني رحمته الله: وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام. وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى. أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣ / ٨٦٥).

قال القاري رحمته الله: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الدُّعَاءَ الْأَعْجَبَ هُوَ مَا وَرَدَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهُ مُعَلَّمُ الْأَدَبِ. مرقاة المفاتيح (٢ / ٧٣٢).

الثامن: بعد التشهد الأخير، وقبل السلام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مسلم وفيه: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: الدعاء قبل السلام في التشهد الأخير، مشروعٌ بلا خلاف.
فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٤٣).

التاسع: في صلاة الليل، إذا مر بآية رحمة سئل، أو آية عذاب استعاذ، لحديث حذيفة رضي عنه المتقدم. انظر: زاد المعاد (١/ ٢٤٩)، تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد (٣٦٧).

تنبيه: هذه الأدعية في هذه المواطن على قسمين: منها ما يكون الدعاء فيه مقيداً بما ورد، كأدعية الاستفتاح والركوع ونحو ذلك، ومنها يكون الدعاء فيه راجع إلى خیرت الداعي؛ لقوله صلی الله علیه وآله: «وَلَيْتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ». كالأدعية التي في السجود وبعد التشهد الأخير ونحو ذلك.

المسألة (١٨): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على الخير والعلم:
قال الحافظ رحمته الله: وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَيْهِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى تَتَبُعِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَإِسْرَارِهِ وَإِعْلَانِهِ حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٣٠).

المسألة (١٩): هل للنبي صلی الله علیه وآله ذنوب وخطايا؟
قول النبي صلی الله علیه وآله في حديث الباب: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ»، هل يفهم منه أن للنبي خطايا؟ صلی الله علیه وآله

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فهل النبي صلی الله علیه وآله يذنب؟ الجواب نعم، ولا يمكن أن نرد النصوص، لا يمكن أن نردها لمجرد أن نستبعد وقوع الذنب منه صلی الله علیه وآله، ونحن لا نقول:

الشأن ألا يذنب الإنسان، بل الشأن أن يغفر للإنسان، هذا هو المهم أن يغفر له، أما ألا يقع منه ذنب فقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»^(١).

لا بد من خطيئة، لكن هناك أشياء لا يمكن أن تقع من الأنبياء مثل: الكذب والخيانة فإن هذا لا يمكن أن يقع منهم إطلاقاً، لأن هذا لو فرض وقوعه لكان طعناً في رسالته وهذا شيء مستحيل، أما سفاسف الأخلاق من الزنا وشبهه هذا أيضاً ممتنع، لأنه ينافي أصل الرسالة، التي وجدت لتتم مكارم الأخلاق، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(٢). لقاء الباب المفتوح (٧٩ / ٥، بترقيم الشاملة آليا)، الشرح الممتع (٣ / ٥٠).

وقال رحمه الله: ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد يُخطئ؛ لأنه قال: «اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ»، «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ»، لو كان الدعاء مقصوراً على الجملة الأولى «اللهم باعد» لقلنا: إن هذا لا يدل على أنه يُخطئ، لكن لما جاءت «نقني» و«اغسلني» دل هذا على أنه يُخطئ، ولكن الله تعالى أجاب دعاءه فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فلو قال قائل: إذا كان قد عُفِرَ له ما تقدم وما تأخر فما فائدة الدعاء؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن الدعاء نفسه عبادة.

والثاني: أنه قد يكون من أسباب مغفرة ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر: أدعيته التي يكررها دائماً ﷺ، كما أننا الآن أخبرنا الله - عز وجل - أنه يصلي هو ملائكته على النبي ﷺ ومع

(١) رواه الترمذي، عن أنس رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٢٣٤١).

(٢) رواه أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة برقم (٤٥).

ذلك أمرنا أن نصلي عليه، لكن مع الفرق بين هذا والذي قبل: أن صلاتنا على النبي ﷺ منفعتها لنا أكثر، فهو من مصلحتنا ومنفعتنا من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها

عشرًا. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٤٤). انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٩)، البحر المحيط (٤/ ١٧١)، أضواء البيان (٤/ ٥٣٨).

المسألة [٢٠]: هل يُشرع للصلاة الجنائز استفتاح؟

لا يسن وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه استفتح في صلاة الجنائز. قال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ - فَبِهِ وَجْهَانِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَبِهَذَا قَطَعَ جُمْهُورُ الْمُصَنِّفِينَ.

المجموع (٥/ ٢٣٤).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: بالنسبة لصلاة الجنائز وصلاة العيدين والكسوف أيضا

هل يقال دعاء الاستفتاح؟

فقال: صلاة الجنائز، قال العلماء إنه لا يستفتح لها لأنها ليس فيها ركوع ولا سجود ولا تشهد فهي مبنية على التخفيف، وأما صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء وصلاة الجمعة

فهي كغيرها من الصلوات يستفتح لها. فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢)، بترقيم الشاملة آليا، الشرح الممتع (٥/ ٣٢١).

المسألة [٢١]: هل يكفي لصلاة التراويح دعاء استفتاح واحد؟

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يكفي لصلاة التراويح دعاء استفتاح واحد؟

فقال: لا يكفي استفتاح واحد؛ وذلك لأن كل ركعتين منفصلتان عن الركعتين قبلهما، ولهذا لو بطلت الركعتان الأخريان هل تبطل الركعتان الأوليان؟ لا، فهما منفصلتان، كل واحدة لها استفتاح، كل واحدة لها سلام، كل واحدة لها واجبات مستقلة فلا يكفي

استفتاح واحد. جلسات رمضانية للعثيمين (٢٠/ ٢٥)، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٢٢]: متى يستفتح في صلاة العيد؟

الأقرب من قولي العلماء أن دعاء الاستفتاح في صلاة العيد يقال بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التكبيرات الزائدة؛ فإن ذلك هو قبل القراءة حقيقة، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وأحمد في رواية، ورجحه ابن قدامة في المغني (٢٧٣/٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: **الِاسْتِفْتَا حُ شُرْعَ لِيَسْتَفْتَحَ بِهِ الصَّلَاةَ، فَكَانَ فِي أَوَّلِهَا -أي صلاة العيد- كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. المغني (٢٨٣/٢).**

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: متى يستفتح في صلاة العيد؟ هل يستفتح بعد تكبيرة الإحرام أو بعد التكبيرات؟

فقال: يستفتح بعد تكبيرة الإحرام، هكذا قال أهل العلم، والأمر في هذا واسع حتى لو أخر الاستفتاح إلى آخر تكبيرة فلا بأس. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٠).**



﴿٨٧﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ،

وَالْقِرَاءَةَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّجْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❦ قولها: «يَسْتَفْتِحُ» أي: يبدؤها، ويجعل التكبير فاتحتها، والمراد لفظ: «الله أكبر»

كما هو مبين في الروايات الأخرى.

❦ قولها: «الصَّلَاةُ» الصلاة هنا عامة، تشمل الفريضة، والنافلة، وذات الركوع، وما

ليس فيها ركوع.

❦ قولها: «وَالْقِرَاءَةُ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» هذا من أسماء الفاتحة، ومما

يدل على ذلك، أن النبي ﷺ قال: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». رواه البخاري، عن أبي سعيد بن المَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❶ رواه مسلم برقم (٤٩٨)، وعنده «جَالِسًا»، بدل: «قَاعِدًا»، ولم يخرج به البخاري.

ولها أسماء كثيرة، حتى قال السيوطي **رَحِمَهُ اللهُ**: وَقَدْ وَقَفْتُ لَهَا عَلَى نَيْفٍ وَعِشْرِينَ اسْمًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شَرَفِهَا، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْأَسْمَاءِ دَالَّةٌ عَلَى شَرَفِ الْمُسَمَّى. **الإتقان في علوم القرآن (١/ ١٨٧).**

فائدة: قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: هذه السورة لها خصائص عجيبة:

أولاً: أنها أعظم سورة في القرآن.

وثانياً: أن قراءتها ركن لكل صلاة لا تصح الصلاة إلا بها.

وثالثاً: أنها رقية من كل مرض. **فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٥١).**

تذنيب: مسائل البسملة ستأتي معنا إن شاء الله تعالى عند الباب (١٧) من هذا الكتاب،

باب: ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

❖ قولها: «يُشْخِصُ رَأْسَهُ» أي: يرفعه.

❖ قولها: «وَلَمْ يُصَوِّبْهُ» يخفضه عن ظهره.

❖ قولها: «وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» أي: بين الارتفاع والتكيس، بحيث يستوي ظهره وعنقه

كالصفحة الواحدة.

❖ قولها: «وَكَانَ يَقُولُ» أي: يقرأ.

❖ قولها: «فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةِ» يعني التشهد الأول المعروف، التحيات لله إلخ.

❖ قولها: «يُفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى» أي: يجعلها تحت مقعدته مبسوطة ظاهر القدم إلى

الأرض وباطنها تحت المقعدة.

❖ قولها: «وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» أي: عن يمينه بأن يستقبل بأطراف أصابعه القبلة

والقدم منصوبة.

❦ قولها: «عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ» هي بضم العين وإسكان القاف، وإضافتها إلى الشيطان يدل على قبحها، وصورتها: أن يلصق إلبته بالأرض، وينصب ساقه، ويضع يديه على الأرض كإلقاء الكلب. وقيل أن يفرش الرجل قدميه ويجعلها عن يمينه وعن يساره ويفضي بعقبه إلى الأرض بينهما.

❦ قولها: «يَفْتَرِشُ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ» أي: يبسطهما في حال السجود.

❦ قولها: «افْتَرَّاشَ السَّبْعِ» وهو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود، ويفضي بمرفقيه وكفيه إلى الأرض. والسَّبْعُ هنا المراد به: الكلب؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَا يَسُطُّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». متفق عليه.

انظر: تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ٧)، البحر المحيط الثجاج (١١/ ٢٩٣). مرعاة المفاتيح (٣/ ٩). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٥١)

تَذْيِيرٌ: قال ابن دقيق العيد رحمته الله: هَذَا الْحَدِيثُ سَهَا الْمُصَنِّفُ فِي إِيرَادِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ مِمَّا انفرد به مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ. إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٣١).

المسألة [٢]: حكم تكبيرة الإحرام:

قال الحافظ رحمته الله: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ شَرْطٌ وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢١٧). المجموع (٣/ ٢٣٢).

وقال الشيخ البسام رحمته الله: أجمع العلماء على وجوب تكبيرة الإحرام، للنص عليها في حديث المسيء في صلاته. تفسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٥٥). العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٤٦٩).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: إذا ترك المصلي تكبيرة الإحرام سهواً أو عمداً، لم تنعقد صلاته، لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، فلو فرضنا أن شخصاً وقف في الصف

ثم شرع في الاستفتاح، وقرأ الفاتحة واستمر فإننا نقول إن صلاته لم تنعقد أصلاً ولو صلى كل الركعات. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤ / ٣٧).

فائدة: قال عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي رحمته الله: وحكمة الاستفتاح بها ليستحضر عظمة من يقف بين يديه، وأنه أكبر شيء يخطر بباله، فيخشع له، ويستحيي أن يشغل قلبه بغيره. حاشية الروض المربع (٢ / ١٠).

المسألة [٣]: هل يجزئ غير التكبير في افتتاح الصلاة من الأذكار:

قال الإمام النووي رحمته الله: ولفظة التكبير «الله أكبر» فهذا يجزئ بالإجماع. شرح النووي على مسلم (٤ / ٩٦).

قال ابن عبد البر رحمته الله: وَأَجْمَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ لَا يُجْزِئُ مِنْهُ غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ تَهْلِيلًا كَانَ أَوْ تَسْبِيحًا أَوْ تَحْمِيدًا. الاستذكار (١ / ٤٢٢).

قال عبد الرحمن بن مهدي رحمته الله: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَكْبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ. سنن الترمذي (١ / ٣١٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومن فوائد هذا الحديث: وجوب تكبيرة الإحرام لقوله بلفظ: «الله أكبر»، فلو أتى بلفظ يدل عليها مثل أن يقول: الله أعظم، لا يجزئ إلا «الله أكبر» بهذا اللفظ، لو قال: الله أجل، أو أعظم، أو أعلم ما يكفي، ولها شروط في الواقع: يشترط أن تكون بهذا اللفظ، ويشترط الترتيب بين الكلمتين «الله أكبر» فلو قلت: الأكبر الله، لم يجزئ؛ لأن ألفاظ الأذكار توقيفية، ويشترط ألا يمد الهمزة لا في الجزء الأول منها ولا في الثاني، فلو قال: الله أكبر ما أجزأت، ولو قال: الله أكبر ما أجزأت؛ لأنه يحول الجملة إلى استفهامية، ويشترط أيضاً ألا يمد الباء فتقول: الله أكبار، قال أهل العلم بأن

«أكبار» جمع كبر كاسباب جمع سبب، والكبر: من أسماء الطبل فلا يجرى. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١١ / ٢). تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٤٧).

المسألة [٤]: تنكيس صيغة التكبير:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ إِلَّا مُرَّتَبًا، فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ تَكْبِيرًا. المغني (١ / ٣٣٤).

المسألة [٥]: التكبير بغير العربية:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَلَا يُجْزِئُهُ التَّكْبِيرُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. المغني (١ / ٣٣٥).

المسألة [٦]: تكبيرة الإحرام أثناء القيام:

قال الإمام النووي رحمته الله: يَجِبُ أَنْ يُكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَائِمًا حَيْثُ يَجِبُ الْقِيَامُ، وَكَذَا الْمُسْبِقُ الَّذِي يُدْرِكُ الْإِمَامَ رَاكِعًا يَجِبُ أَنْ تَقَعَ تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامِ بِجَمِيعِ حُرُوفِهَا فِي حَالِ قِيَامِهِ، فَإِنْ أَتَى بِحَرْفٍ مِنْهَا فِي غَيْرِ حَالِ الْقِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ فَرَضًا، بَلَا خِلَافٍ. المجموع (٣ / ٢٩٦).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِ قَائِمًا. فَإِنْ انْحَنَى إِلَى الرُّكُوعِ بِحَيْثُ يَصِيرُ رَاكِعًا قَبْلَ انْهَاءِ التَّكْبِيرِ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً؛ لِسُقُوطِ الْقِيَامِ فِيهَا... وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا، كَانَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ وُجُودِ الرُّكُوعِ مِنْهُ. المغني (١ / ٣٣٥).

وقد تقدمت المسألة تحت الحديث (٧٩-٨٢).

المسألة [٧]: يجب تقديم الفاتحة على ما سواها من القرآن:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ومنها: أن الإنسان لا يُقَدِّمُ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَإِنْ تَعَمَّدَ عَلَى وَجْهِ التَّلَاعِبِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ لَا عَلَى وَجْهِ التَّلَاعِبِ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ بَاطِلَةٍ، لَكِنَّهُ أَخْطَأَ، وَإِنْ نَسِيَ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ

يعيد السورة بعد الفاتحة، وهل يسجد للسهو؟ قيل: إنه يسجد للسهو استحباباً لا وجوباً؛ لأن مثل هذا القول لا يُبطل الصلاة عمده، لكنه أتى به في غير موضعه، وقالوا كل من أتى بقول مشروع في غير موضعه فإنه يستحب له أن يسجد للسهو، وعلى هذا فمن نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة قلنا له: اقرأ الفاتحة، ثم اقرأ السورة، ثم اسجد للسهو استحباباً. **فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٥٧).**

المسألة [٨]: استواء الرأس مع الظهر في الركوع:

اتفق الفقهاء على أن أكمل الركوع هو أن ينحني المصلي، بحيث يستوي ظهره وعنقه، بأن يمدهما حتى يصيرا كالصحيفة الواحدة، وينصب ساقيه وفخذه إلى الحقو، ولا يثني ركبتيه حتى لا يفوت استواء الظهر به. **الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٣٥٤).**

لحديث الباب، وفيه: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ...»، وهكذا حديث أبي حميد **رضي الله عنه** وفيه: «وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ». **رواه البخاري.**

قال الخطابي **رحمته الله**: هصر ظهره: أي ثناه ثنيًا شديدًا في استواء من رقبته ومنتن ظهره لا يقوسه، ولا يتحدب فيه. **فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٦٤).**

قال الإمام البغوي **رحمته الله**: السنة في الركوع عند عامة العلماء: أن يضع راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويسوي ظهره وعنقه ورأسه. **شرح السنة للبغوي (٣/ ٩٤).**

المسألة [٩]: الإقعاء على قسمين:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْإِقْعَاءِ وَفِي تَفْسِيرِهِ اختلفًا كَثِيرًا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدَلَ عَنْهُ أَنَّ الْإِقْعَاءَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتِيهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقِيَهُ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَصَاحِبُهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مَرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِقَوْلِهِ: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صلوات الله وسلاماته عليه». شرح النووي على مسلم (٥ / ١٩). وانظر: المجموع شرح المذهب (٣ / ٤٣٩)، النهاية لابن الأثير (٤ / ٨٩).

المسألة [١٠]: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ إِلْيَتِيهِ عَلَى عَقْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَحْيَانًا:

عن طاووس بن كيسان رحمته الله قال: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صلوات الله وسلاماته عليه» رواه مسلم.

وجاء عن أبي الزبير المكي رحمته الله أنه: «رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَقْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ». قال الإمام الألباني رحمته الله في أصل صفة الصلاة، وهذا سند حسن، وصححه الحافظ في التلخيص «٣ / ٤٨٢».

ومن ذهب إلى استحباب هذه الجلسة بين السجدين أحيانًا، الشافعي، وأحمد في رواية، والبيهقي، والنووي، والشوكاني، والباز، والألباني، وبه أفتت اللجنة الدائمة. انظر: المجموع (٣ / ٤٣٩)، الإنصاف (٢ / ٦٧)، نيل الأوطار (٢ / ٣٢١)، فتاوى نور على الدرب (٩ / ٢٣٩)، أصل صفة الصلاة (٢ / ٨٠٢)، اللجنة الدائمة (٥ / ٣٨٧).

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: هَيْئَةُ الْإِقْعَاءِ الْجَائِزَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ جُلُوسٌ خَفِيفٌ، بِخِلَافِ التَّشَهُّدِ، فَإِنَّهُ جُلُوسٌ طَوِيلٌ، وَلَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْعَاءِ فِيهِ، وَأَيْضًا فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّ

كون الإنسان يجلس مدة طويلة وهو جالس على عقبه في ذلك مشقة. شرح سنن أبي داود للعباد (١٠٩/ ١٠، بترقيم الشاملة آليا). فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٣٨٥).

قاعدة: الجلسات المشروعة في الصلاة أربع: الافتراش - التورك - جلسة الاستراحة - الإقعاء بين السجدين.

المسألة (١١): فيه النهي عن افتراش الرجل ذراعيه في السجود:

جاءت عدة أحاديث في النهي عن افتراش الذراعين في السجود ومنها: حديث الباب، وفيه: «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ». متفق عليه.

وهكذا حديث أنس رضي الله عنه الآتي برقم (٩٩)، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». متفق عليه.

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: مَقْصُودُ أَحَادِيثِ الْبَابِ، أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّاجِدِ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَرْفَعَ مِرْفَقَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ وَعَنْ جَنْبَيْهِ رَفْعًا بَلِيغًا، بِحَيْثُ يَظْهَرُ بَاطِنُ إِبْطِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوًّا، وَهَذَا أَدَبٌ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، فَلَوْ تَرَكَهُ كَانَ مُسِيئًا مُرْتَكِبًا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا أَنَّهُ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُّعِ وَأَبْلَغُ فِي تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَبْعَدُ مِنْ هَيْئَاتِ الْكَسَالَى، فَإِنَّ الْمُتَبَسِّطَ كَشَبَهُ الْكَلْبِ، وَيُشْعِرُ حَالَهُ بِالتَّهَؤُنِ بِالصَّلَاةِ، وَقَلَّةِ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٩).

المسألة [١٢]: يُشَرع الاعتماد بالمرفقين على الركبتين إذا طال الإمام السجود وأُعيَا المصلي:

عن عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكْبِ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني برقم (٢٥٨)، والإمام الوادعي في الجامع الصحيح برقم (٩٨٢).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: فان أطال السجود ولحقته مشقة بالتفريج، فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه. فتح الباري (٧/ ٢٤٥).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: لو طال السجود بأن كان خلف إمام يطيل السجود، هل يضع ذراعيه على الأرض يتكئ على الأرض؟

فقال رحمته الله: لا يتكئ على الأرض لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك، قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْسِاطَ الْكَلْبِ». لكن قال العلماء رحمهم الله: يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا شق عليه طول السجود، وهذا إذا كان مع إمام، أما إذا كان يصلي لنفسه فإنه لا ينبغي له أن يكلف نفسه ويشق عليها، بل إذا شق عليه وتعب فإنه يقوم لأن الله سبحانه وتعالى يسر على عباده. الشرح الممتع (٣/ ١٣٣)، شرح العمدة للعثيمين (٢/ ٩٤).

المسألة [١٣]: فيه النهي عن التشبه بالحيوان في الصلاة وخارجها:

قال شيخ الإسلام رحمته الله: التَّشَبُّهُ بِالْبَهَائِمِ، فِي الْأُمُورِ الْمَذْمُومَةِ فِي الشَّرْعِ مَذْمُومٌ مِنْهُي عَنْهُ: فِي أَصْوَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ. مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٦).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالْمَنْعِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالْكَفَّارِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالشَّيَاطِينِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَعْرَابِ وَكُلِّ نَاقِصٍ، حَتَّى نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِشِبْهِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ يَفْعَلُهَا أَوْ كَثِيرًا مِنْهَا الْجُهَّالُ. الفروسية (ص: ١٢٢).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الإنسان منهي عن التشبه بالحيوان فإنه مُكرم عليه فكيف ينزل بنفسه للتشبه بالحيوان، لاسيما وهو يناجي الله - عز وجل - في الصلاة؟! **فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٥٦).**

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: المشابهة في الزي الظاهر تدعو إلى الموافقة في الهدى الباطن، كما دل عليه الشرع والعقل والحس، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار، والحيوانات، والشياطين، والنساء، والأعراب، وكل ناقص. **الفروسية (١٢١).** انظر: إغاثة اللفهان (١/ ٣٤٦).

قال الإمام الصنعاني رحمته الله: وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ فِي هَيئَاتِ الصَّلَاةِ. **سبل السلام (١/ ٢٨١).**

قاعدة: جملة الحيوانات التي نهينا عن التشبه بها في الصلاة تسعة: الحمار^(١) - الكلب^(٢) - السبع^(٣) - الثعلب^(٤) - القرد^(٥) - الغراب^(٦) - الديك^(٧) - الخيل^(٨) - البعير^(٩).
المسألة [١٤]: حكم التسليم من الصلاة:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَاعْلَمْ أَنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَفَرَضَ مِنْ

«١»: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ...». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«٢»: «وَلَا يَنْبُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِطَاطَ الْكَلْبِ». متفق عليه، عن أنس رضي الله عنه.

«٣»: «وَيَنْهَى أَنْ يُفْتَرَسَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ». رواه مسلم، عن عائشة رضي الله عنها.

«٤»: «وَالْيَنَابِتِ كَالْيَنَابِتِ الثَّعْلَبِ». رواه الإمام أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في صحيح الترغيب برقم (٥٥٥).

«٥»: «وَنَهَانِي عَنِ الْإِلْتِفَاتِ، وَإِقْعَاءِ كَافِعَاءِ الْقَرْدِ». رواه الإمام أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في صحيح الترغيب برقم (٥٥٥).

«٦»: «نَهَى عَنْ نَفْرَةِ الْغُرَابِ...». رواه الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، وهو في الصحيحة برقم (١١٦٨).

«٧»: «وَنَهَانِي عَنْ نَفْرَةِ كَنْفَرَةِ الدِّيكِ». رواه الإمام أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في صحيح الترغيب برقم (٥٥٥).

«٨»: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسِي؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». رواه مسلم، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

«٩»: «وَلَا يَبْرُكُ بَرُوكُ الْبَعِيرِ». رواه النسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني برقم (١٠٩١).

فَرُوضُهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.
شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٣).

قال **رحمته الله**: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ -أي السلام-، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالحَلَفِ، السَّلَامُ فَرَضٌ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٥).

المسألة [١٥]: صيغ السلام:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن صفة التسليم من الصلاة: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عن يمينه وشماله؛ لعدة أحاديث في ذلك، منها:

حديث جابر بن سمرة **رضي الله عنه** قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** قُلْنَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**: «عَلَامٌ تَوْمِئْتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ...». رواه مسلم.

وحديث ابن عمر **رضي الله عنهما**، أنه سئل عن صلاة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** كيف كانت، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ» كُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَلَى يَمِينِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» عَلَى يَسَارِهِ». رواه أحمد، والنسائي، وصححه العلامة الألباني في أصل صفة صلاة النبي **صلى الله عليه وسلم** (٣/ ١٠٢٧)، وعند النسائي برقم (١٣٢٠). وهكذا حديث ابن مسعود **رضي الله عنه** الآتي.

قال الحافظ ابن رجب **رحمته الله**: واختلفوا في صفة التسليم، فقالت طائفة: صفة التسليم: «السلام عليكم ورحمة الله»، وهذا مروى عن النبي **صلى الله عليه وسلم** من وجوه، وإليه ذهب أكثر العلماء. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٧٥).

المسألة [١٦]: صفة الالتفات في التسليم من الصلاة:

السنة أن يلوي رأسه فقط حتى يبدو بياض خده؛ لحديث ابن مسعود **رضي الله عنه** قال: «أَنَّ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وسلم** كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٣٤٦)، وعند أبي داود برقم (٩١٤).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ» فيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار. نيل الأوطار ٢/ ٣٤٦.

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في التسليم في الصلاة بعض أئمة المساجد يقولون السلام عليكم ثم يلتفت، ثم يقول ورحمة الله، ثم يقول ويفعل مثل ذلك على الجانب الأيسر، فهل هذا صحيح؟

فقال: هذا لا أصل له، يعني أنه يقول السلام عليكم ووجهه إلى القبلة، ثم يقول ورحمة الله وهو ملتفت، فهذا لا أصل له، ولا وجه له أيضاً، فليس له حظ من السنة، وليس له حظ من النظر، والإنسان من حين أن يقول السلام عليكم يبدأ بالالتفات حتى تكون كاف الخطاب حين التفاته تماماً؛ لأنه يخاطب المأمومين الذين وراءه، فمن حين أن يقول السلام من حين أن يبدأ بالهمزة يبدأ بالالتفات حتى ينتهي، ثم يلتفت أيضاً مباشرة إلى الجانب الأيسر ويقول السلام عليكم ورحمة الله.

وقد رأيت بعض الأئمة إذا أراد أن يسلم جعل يومئ برأسه السلام عليكم فيومئ برأسه مرتين أو ثلاثة ثم يلتفت، وهذا أيضاً لا أصل له، كما أني رأيت بعض الأئمة يقول السلام عليكم ورحمة الله على اليمين، السلام عليكم أيضاً على اليمين؛ لأن مكبر الصوت على يمينه، فيخشى إذا قال السلام عليكم ورحمة الله التي على الشمال أن يضعف صوت المكبر، وهذا أيضاً لا أصل له ولا ينبغي أن يلاحظ هذا، بل يسلم، السلام عليكم ورحمة الله على اليمين، ثم يلتفت على اليسار ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولو كان مكبر الصوت عن

يمينه، أو عن يساره، لا يهتم بهذا، المهم فعل السنة، ولا بد أن يسمع الناس، إلا أن الصوت يضعف فقط. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٧]: هل يجوز الاقتصار على التسليمة الواحدة في الصلاة؟

جاءت أحاديث مرفوعة عن النبي ﷺ، أنه كان يُسلم تسليمة واحدة، ولم يثبت منها شيء، كما ذكر ذلك جماعة من الحفاظ والأئمة، منهم: الإمام أحمد، وابن المديني، والأثرم، وابن حزم، والعقيلي، والبزار، وابن القيم، وابن رجب، وابن عبد البر، والنووي، والشوكاني، وغيرهم. انظر: مبحث نفيس حول هذه المسألة للإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٢٧١)، فتح الباري لابن رجب (٥ / ٢٠٨)، المغني (٢ / ٢٥٥)، المجموع (٣ / ٤٧٨)، نصب الراية (١ / ٤٣٣)، فتح الباري (٨٣٨)، فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥ / ٤٠٩). البحر المحيط الثجاج (١٣ / ٨٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: وَلَيْسَ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ شَيْءٌ ثَابِتٌ. خلاصة الأحكام (١ / ٤٤٦).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ وَصِحَّةِ بَعْضِهَا وَحُسْنِ بَعْضِهَا وَاشْتِمَالِهَا عَلَى الزِّيَادَةِ وَكَوْنِهَا مُثَبَّتَةً، بِخِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّهَا مَعَ قِلَّتِهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَتَهَيَّضُ لِلِاحْتِجَاجِ كَمَا سَتَعْرِفُ ذَلِكَ، وَلَوْ سَلِمَ انْتِهَاضُهَا لَمْ تَصْلُحْ لِمُعَارَضَةِ أَحَادِيثِ التَّسْلِيمَتَيْنِ. نيل الأوطار (٢ / ٣٤٦).

قال الشيخ البسام رحمه الله: والصحيح أن المشروع تسليمتان، لصحة أحاديثهما، وضعف أحاديث التسليمة الواحدة. وعلى فرض صحة أحاديث التسليمة، فإن أحاديث التسليمتين أتت بزيادة لا تنافي، والزيادة من الثقة مقبولة. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٥٠).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: القول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف لضعف الأحاديث الواردة في ذلك، وعدم صراحتها في المطلوب، ولو صحت لكانت شاذة؛ لأنها قد خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح. مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ١٦٦).

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: والحاصل أن القول بفرضية التسليمتين هو الظاهر؛ لظواهر النصوص، والله تعالى أعلم بالصواب. البحر المحيط الشجاع (١١ / ٣٠٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢ / ٦١)، الشرح الممتع (٣ / ٢١٢).

المسألة [١٨]: هل يُشرع السلام من الصلاة بالإنفراد:

كقول بعضهم: السَّلام عليك ورحمة الله .

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو جاء بالإنفراد فقال: السَّلام عليك ورحمة الله، فإنه لا يجزئ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ولوجود الفرق بين الأفراد وبين الجمع. الشرح الممتع (٣ / ٢١٠).

المسألة [١٩]: هل يجزئ قول: «سلام عليكم» بدون «أل»؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو قال: سلام عليكم بدون (أل) هل يجزئ؟

الجواب: نعم، لكن السُّنة أن يكون بـ (أل) فيقول: «السَّلام عليكم». الشرح الممتع (٣ / ٢٠٩).

المسألة [٢٠]: هل يجزئ الاقتصار على قول: «السَّلام عليكم»؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو قال: «السَّلام عليكم» فقط، فهل يجزئ؟

فيه خلاف بين العلماء، منهم مَنْ قال: لا يجزئ، وهو المذهب، ومنهم مَنْ قال: يجزئ، وهو رواية عن أحمد؛ لأنه قد وردَ في مسلم من حديث جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلام عليكم، السَّلام عليكم ...». بدون ذِكْرِ «ورحمة الله» وعلى هذا فيكون قوله: «ورحمة الله» سُنَّة، وليس بواجب. الشرح الممتع (٣ / ٢١٠).

المسألة [٢١]: هل يزداد في التسليم سواء عن اليمين أو عن الشمال: «وَبَرَكَاتُهُ»؟

زيادة «وبركاته» لم ترد مرفوعة بإسناد محتمل إلا من طريق موسى ابن قيس عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن وائل بن حجر رضي الله عنه، وقد غمز الدارقطني في هذه الرواية، وتكلم بعض العلماء في سماع علقمة من أبيه. وهكذا لم ترد موقوفة بإسناد صحيح إلا عن الأسود بن يزيد النخعي رحمه الله. وانظر: صفة الصلاة للشيخ الإيراني (ص ٢٠٦).

على أن تصحيح هذه الزيادة مما يسع الاجتهاد والنظر فيه، فمن صحت عنده أفادته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقولها أحياناً قليلة في التسليمة الأولى، ومن ضعفها لم يعمل بها مع عدم الإنكار على المخالف الذي يفعلها نادراً، وأما أن يداوم عليها - كما يفعله البعض - فهو خلاف السنة على كل حال. انظر: صفة الصلاة (ص ١٨٧)، البحر المحيط النجاج (١٠ / ٢٢٤).

وليعلم أن جمهور أهل العلم يرون الاختصار على قول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. سبل السلام (١ / ٢٩١).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَلَا يُسَنُّ زِيَادَةُ وَبَرَكَاتِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَأَشَارَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَلَكِنَّهَا بِدْعَةٌ إِذْ لَمْ يَصَحَّ فِيهَا حَدِيثٌ. شرح النووي على مسلم (٤ / ١٥٣).

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: أما زيادة: وَبَرَكَاتُهُ ففي صحتها نظر وخلاف بين أهل العلم، فالأحوط تركها. انظر: مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٠٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والظاهر عدم استحبابها، ولا ينكر على من قالها. فتاوى نور على الدرب (١٤٩ / ٣). فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٢٢]: لا يشرع زيادة: «أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ» بعد التسليمة الأولى و«أَسْأَلُكَ النِّجَاةَ مِنَ النَّارِ» بعد التسليمة الثانية:

سئل شيخ الإسلام رحمته الله: عَنْ رَجُلٍ: إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ. وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَسْأَلُكَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ فَهَلْ هَذَا مَكْرُوهٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى كَرَاهَتِهِ؟

الجواب: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ، يُكْرَهُ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إِحْدَاثُ دُعَاءٍ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، يَفْصِلُ بِأَحَدِهِمَا بَيْنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، وَيَصِلُ التَّسْلِيمَةَ بِالْآخِرِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلُ الصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ بِمِثْلِ هَذَا، كَمَا لَوْ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَسْأَلُكَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٠٤).

المسألة [٢٣]: من الحكيم في اختتام الصلاة بالسلام:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: أما اختتام الصلاة به؛ فإنه قد جعل الله لكل عبادة تحليلاً منها... فجعل السلام تحليلاً من الصلاة... والحكمة المناسبة... فإن المصلّي ما دام في صلاته بين يدي ربه، فهو في حماه الذي لا يستطيع أحد أن يخفّره، بل هو في حمى من جميع الآفات والشرور، فإذا انصرف من بين يديه -تبارك وتعالى- ابتدرته الآفات والبلايا والمحن، وتعرضت له من كلّ جانب، وجاءه الشيطان بمصايد وجنده، فهو متعرّض لأنواع البلاء والمحن، فإذا انصرف من بين يدي الله مصحوباً بالسلام لم يزل عليه حافظ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى. وكان من تمام النعمة عليه أن يكون انصرافه من بين يدي ربه بسلام يستصحبه ويدوم له ويبقى معه. بدائع الفوائد (٢/ ٦٩٤).



﴿٨٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «حَذْوَ» الحذو والحذاء: الإزاء والمقابل.

❖ قوله: «مَنْكِبَيْهِ» المنكب: مجمع عظم العضد والكتف.

❖ قوله: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ» أي: وقت افتتاحها إياها، وذلك عند تكبيرة الإحرام.

❖ قوله: «لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ» أي: رفع اليدين.

انظر: المعجم (٢/ ٩٥٠)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٥٨)، الفتح (٢/ ٢٢١)، تنبيه الأفهام (١/ ١٩٣).

المسألة [٢]: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام:

نقل الإمام النووي، وابن قدامة، وابن المنذر، وشيخ الإسلام وغيرهم، الإجماع على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

قال الإمام النووي رحمته الله: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

شرح مسلم (٤/ ٩٥).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح. مجموع

الفتاوى (٢٢/ ٢٤٧).

وقد روى الرفع في هذا الموطن من الصحابة رضي الله عنهم نحو خمسين رجلاً، منهم: العشرة

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (٧٣٥)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٣٩٠).

المبشرون بالجنة. انظر: تفصيل ذلك (فتح الباري/ ٢/ ٢٢٠) و (المجموع/ ٣/ ٣٩٩) و (الهداية في تخريج أحاديث البداية) : (٣/ ١٠٦ وما بعدها) و (جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين ص ١٦ وما بعد).

وعن المزني، أنه قال: سمعت الشافعي رحمته الله يقول: لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه أن يترك الاقتداء بفعله صلى الله عليه وآله وسلم. طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٠٠).

وقال الإمام البخاري رحمته الله: قال علي بن المديني - وكان أعلم أهل زمانه - : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ». عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه في مسلم. المغني (١/ ٣٥٨).

المسألة [٣]: صفة اليدين أثناء الرفع للتكبير:

السنة عند رفع اليدين: مباحة المرفقين عن الجنبين، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَوْ كُنْتُ قَدَامَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لَرَأَيْتُ إِبْطِيهِ». يَعْنِي «إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ» رواه أبو داود (٧٣١)، وصححه الإمامان الألباني، والوادعي.

المسألة [٤]: صفة أصابع الكفين في الرفع:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَدَّ أَصَابِعُهُ وَقْتَ الرَّفْعِ، وَيَضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا». صحيح الترمذي للألباني برقم (٧١٣)، وصحيح الجامع الصغير. المغني (٢/ ١٣٨).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَأَمَّا صِفَةُ الرَّفْعِ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ بِحَيْثُ تُحَازِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ أَيْ أَعْلَى أُذُنَيْهِ وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. شرح مسلم (٤/ ٩٥). بحيث تكون راحة اليد إلى جهة القبلة.

المسألة [٥]: إلى أين ترفع اليدين؟

الصفة الأولى: ترفع إلى حذو المنكبين: وهو قول الجمهور. فتح الباري لابن رجب (٧٣٨).

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذَوَ مَنْكَبَيْهِ». متفق عليه.

الصفة الثانية: ترفع إلى حذو شحمتي الأذنين:

لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ». رواه مسلم. وانظر: فتح الباري لابن رجب (٧٣٨).

فَعُلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا أَنَّ السُّنَّةَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ أَنْ لَا يَجَاوِزَ فِي رَفْعِهَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، وَأَلَّا يَخْفُضَهُمَا عَنْ مَنْكَبَيْهِ عَمَلًا بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

المسألة [٦]: حالات رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام:

الحال الأولى: الرفع مع التكبير: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ». رواه البخاري.

الحال الثانية: الرفع قبل التكبير: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ». رواه مسلم.

الحال الثالثة: الرفع بعد التكبير: لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ». رواه مسلم.

قال الإمام الألباني رحمته الله: فالحق العمل بهذه الهيئات الثلاثة تارة بهذه وتارة بهذه وتارة بهذه؛ لأنه أتم في اتباعه عليه السلام. انظر: الفتح (٧٣٥). تمام المنة (١٧٣).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وكل هذا -أي هذه الصفات الثلاث- أن يكون الرفع قبل التكبير، أو بعده، أو معه، كل هذا جائز والأمر فيه واسع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٤٥) وفتاوى نور على الدرب (٢/ ٨).

المسألة [٧]: الحكمة من رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

سُئِلَ الإمام الشافعي رحمته الله عن معنى الرفع فقال: معناه: تعظيم لله، واتباع لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم... ومن تركه فقد ترك السنة. إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٨). الأم (٧/ ٢٦٦).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: فإن قال قائل: ما الحكمة من رفع اليدين؟

فالجواب على ذلك: أن الحكمة في ذلك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الذي يسلم به المرء من أن يتجول عقله هنا وهناك، ولهذا لما سئلت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟

قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

وإنما عللت بالنص؛ لأن النص غاية كل مؤمن؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فالمؤمن إذا قيل له: هذا حكم الله ورسوله، وظيفته أن يقول: سمعنا وأطعنا. ومع ذلك يمكن أن نتأمل لعلنا نحصل على حكمة من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

ونقول: الحكمة في رفع اليدين:

أ- تعظيم الله عز وجل، فيجتمع في ذلك التعظيم القولي والفعلي والتعبد لله بهما، فإن قولك: «الله أكبر» لا شك أنك لو استحضرت معنى هذا تماما لغابت عنك الدنيا كلها؛ لأن

الله أكبر من كل شيء، وأنت الآن واقف بين يدي من هو أكبر من كل شيء.

ب- أنه إشارة إلى رفع الحجاب بينك وبين الله، والإنسان عادة يرفع الأشياء بيديه ويعمل بيديه .

ج- أن ذلك من زينة الصلاة؛ لأن الإنسان إذا وقف وكبر بدون أن يتحرك لم تكن الصلاة على وجه حسن كامل، ولا مانع أن تكون كل هذه مقصودة.

د- وقيل: أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به. **انظر: الإنصاف**
(٣/ ٤٢١). المجموع (٣/ ٣١٠). نيل الأوطار (٢/ ٢١٤). الشرح الممتع (٣/ ٢٨).

المسألة [٨]: لا يُشرع مس شحمتي الأذنين بالإبهامين أو قبضهما عند رفع اليدين للتكبير:

قال الإمام الألباني **رحمته الله**: إنه لا أصل له في السنة، بل هو عندي من دواعي الوسوسة.
صفة الصلاة (١٣).

المسألة [٩]: هل يُشرع إرسال اليدين بعد رفعهما لتكبيرة الإحرام ثم رفعهما ووضعهما على الصدر:

قال العلامة العثيمين **رحمته الله**: بعض الناس يقول: الله أكبر، ثم يرسل يديه، ثم يرفعهما ويقبضهما، وهذا ليس له أصل، بل من حين أن ينزلها من الرفع يقبض الكوع. **انظر: الشرح الممتع**
(٣/ ٣٥) والمنهج القويم لابن حجر الهيتمي (٩٧).

المسألة [١٠]: حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة:

ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أن من سنن الصلاة الضم، وهو: وضع اليد اليمنى على اليسرى. **انظر: فتح الباري لابن رجب (٧٤٠) المجموع (٣/ ٣١١).**

وقال الإمام ابن القيم **رحمته الله**: إن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة من هدي نبينا والأنبياء من قبله. **الزاد (١/ ٢٠٢).**

قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه خلاف-أي الضم-، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين. انظر: التمهيد (٢٠/٦٨).

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وضع اليمنى على اليسرى عشرون حديثاً عن ثمانية عشر صحابياً وتابعياً. نيل الأوطار (٢/٢١٧). وانظر: بداية المجتهد (١/١٧٠). فتح الباري: (٢/٢٢٤) ونيل الأوطار (٢/٢٠١). إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/١٦٠).

وقال رحمته الله: فطول ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لهذه السنة-أي الضم- معلوم لكل ناقل، وهو بمجرد كافي إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول، فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع. نيل الأوطار (٢/٢١٨).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ فقال: لا يجب ذلك، ولا أعلم أحداً قال بوجوبه. ولعل أحداً يقول بوجوبه مستدلاً بقوله: «كان الناس يؤمرون»، والأصل في الأمر الوجوب ولكن رأي الجمهور أنه ليس بواجب إنما ذلك من السنة. مجموع فتاوى العثيمين (١٣/١٠١).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: عند حديث سهل بن سعد رضي عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١). وإذا ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بهذا الوضع؛ فهو يفيد وجوب ذلك، ولكننا لم نجد من ذهب إلى القول به من الأئمة المتقدمين، فإن قال به أحد منهم؛ وجب المصير إلى ذلك. والله أعلم، وقد مال الشوكاني رحمته الله في نيل الأوطار (٢/١٥٧) إلى ذلك. انظر: أصل صفة الصلاة (١/٢١٠).

المسألة [١١]: حُكْمُ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ - السُّدُلُ:

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: والحق أنه لم يرد حديث صحيح في إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ . فتح

الغفور (ص ٦٠).

وقالت اللجنة الدائمة: ولم يثبت عن النبي ﷺ في حديث أنه أسدل يديه وأرسلهما مع

جنبه في القيام في الصلاة. فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٦٥).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فمكروه لا ينبغي فعله لكونه

خلاف السنة. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٤٤).

قال صاحب كتاب السنن والمبتدعات (١/ ٥٦): الإِرْسَالُ دائماً، لغير ضرورة، بدعة

وحرمان من فضل متابعة النبي ﷺ.

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ثبت عن النبي ﷺ أنه أسدل يديه في الصلاة؟

فقال: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه سدل يديه في الصلاة، ولا أنه أمر به، وإنما السنة في

الصلاة أن يضع الرجل يده اليمنى على يده اليسرى فوق صدره. مجموع فتاوى العثيمين (١٣/ ١٠١).

■ من الأدلة في وضع اليمين على الشمال في الصلاة:

[١]: حديث سهل بن سعد رضي عنه: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى

ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». رواه البخاري.

[٢]: وعن وائل بن حجر رضي عنه أنه: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ

كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ اتَّخَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى،

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ

لِمَنْ حَمَدُهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ». رواه مسلم.

[٣]: وفي رواية لأحمد وأبي داود عنه رضي الله عنه: «قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَاثَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا». رواه النسائي، وصححه العلامة الألباني برقم (٨٨٩).

[٤]: وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنَا، وَتَأْخِيرِ سُحُورِنَا، وَوَضْعِ أَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ». أخرجه ابن ماجه، وهو في صحيح الجامع للإمام الألباني برقم (٢٢٨٦).

[٥]: وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ - وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣/ ١٠٥١).

[٦]: وعن الحارث بن غطيف أو غضيف بن الحارث الكندي رضي الله عنه قال: «مَا نَسِيتُ مِنْ الْأَشْيَاءِ مَا نَسِيتُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ». رواه الإمام أحمد، حسنه أصحاب تحقيق المسند، والشيخ أبو عمرو الحنجوري حفظه الله في رسالته الديباجة المعطرة (ص ٨).

[٧]: وعن جرير الضبي قال: «كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مَتَى مَا رَكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ». أخرجه البخاري (٢/ ٥٨) معلقاً بصيغة الجزم، وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٤٤٣). إسناده حسن.

المسألة ١٢: من الستة وضع اليدين على الصدر:

لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ». قال الألباني: إسناده ضعيف؛ لأن مؤملاً وهو ابن اسماعيل سعى الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له.

وعن قَيْصَةَ بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله وسلم يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ، قَالَ، يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ، وَصَفَّ يَحْيَى: الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْفُصْلِ». رواه أحمد وحسنه الألباني في كتابه أصل صفة الصلاة (١/ ٢١٥).

قال السندي رحمته الله: وبالجمله فكما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال ثبت أن محله الصدر لا غير، وأما حديث: «أن من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة» فقد اتفقوا على ضعفه. حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٢٧١).

وهو اختيار الشوكاني رحمته الله فإنه قال: ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور. نيل الأوطار (٢/ ٢٠٣).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له. صفة الصلاة (ص ٦٩). وهي فتوى العلامة العثيمين. انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٦).

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: السنة أن يقبض المصلي كفه اليسرى بيده اليمنى ويضعهما على صدره، هذا هو السنة الواردة عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وهذا هو الأفضل. مجموع فتاوى الفوزان (١/ ٢٦٥).

المسألة [١٣]: صفة قبض اليدين أثناء القيام؟

السنة أن يضع يده اليمنى على يده الشمال، وهذه من السنن التي وردت على صفات متنوعة وهي:

الصفة الأولى: القبض:

أي يقبض كوع يسراه بيمينه، ويدل لذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلم إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ». رواه النسائي في سننه، وصححه العلامة الألباني برقم (٨٨٧).

والكوع: مفصل الكف من الذراع.

الصفة الثانية: وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى:

لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». رواه البخاري.

الصفة الثالثة: وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد:

لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرَّسْغَ وَالسَّاعِدَ - وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ». انظر: صحيح أبي داود (٧٢٧)، وصفة الصلاة للألباني (٨٨/١).

قال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ: إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجعل يده اليمنى على ثلاثة أشياء من اليسرى: على الساعد والرسغ والكف. شرح سنن أبي داود (٢/١).

والرسغ: مفصل ما بين الكف و الذراع. (اللسان: مادة رسغ).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنته بعض المتأخرين من الحنفية؛ فبدعة. وصورته - كما ذكروا - : أن يضع يمينه على يساره، آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث - كما في: حاشية ابن عابدين على الدر (١/ ٤٥٤) - . فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به. أصل صفة الصلاة (٢١٥/١).

قَائِدَةٌ: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: السنة إذا تعددت، فالسنة أن يأتي بهذا مرة وبهذه مرة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٥ - ٣٣٧).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه، وتنويعها فيه فوائد:

أولاً: حفظ السُّنَّة، ونشر أنواعها بين الناس.

ثانياً: التيسير على المكلف، فإن بعضها قد يكون أخفّ من بعض فيحتاج للعمل.
 ثالثاً: حضور القلب، وعدم ملكه وسأته.

رابعاً: العمل بالشريعة على جميع وجوها. الشرح الممتع (٢/ ٥٦). (٣/ ٩٨). و(٣/ ٢١٦). وانظر: الفائدة تحت

الحديث (٨٠).

المسألة [١٤]: الحكمة في ضم اليدين على الصدر:

قال الإمام ابن رجب رحمته الله قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة: أنها صفة السائل الذليل، وهي أمتع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لحظ ذلك، فعقبه بباب الخشوع.
 فتح الباري: (٢/ ٢٢٤).

وقال رحمته الله: ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٢٤).

وقال المناوي رحمته الله عند حديث: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام في الصلاة قبض على شمله بيمينه»، وحكمته أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر، وقيل لأن القلب محل النية والعادة جارية بأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه، ولهذا يقال في المبالغة أخذه بكلتا يديه. فيض القدير (٥/ ١٥٤).

المسألة [١٥]: لا يُشرع جمع اليدين ووضعهما على الصدر، من الجهة اليسرى فوق القلب:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما وضعهما على القلب على الجانب الأيسر فهو بدعة لا أصل لها. مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٧).

وقال رحمته الله: نرى بعض الناس يضعهما على جنبه الأيسر، وإذا سأله لماذا؟ قال: لأن هذا جانب القلب، وهذا تعليل عليل لما يلي:

أولاً: لأنّه في مقابل السُّنة، وكلُّ تعليلٍ في مقابل السُّنة فإنّه مردودٌ على صاحبه؛ لأنَّ

السُّنَّةُ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ.

وثانياً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِراً - أي: واضعاً يده على خاصرته -، وهذا إن لم ينطبق عليه النَّهْيُ فهو قريبٌ منه. الشرح الممتع (٣/ ٣٧).

المسألة [١٦]: لا يُشْرَعُ الاختصار في الصلاة:

عن أبي هريرة رضي عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَخَصِراً». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُتَخَصِرَ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي وَيَدُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٦).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: فمن فوائد هذا الحديث: النهي عن الاختصار في الصلاة، وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: «وتخصره» وهل هذا معلل؟ الجواب: بين في رواية البخاري عن عائشة رضي عنها أنها كانت فعل اليهود. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٧٥).

والخاصرة: هي المستدق من البطن الذي فوق الورك.

المسألة [١٧]: لا يُشْرَعُ وضع اليدين على النحر تحت الذقن:

لا يُشْرَعُ وضع اليدين على النحر تحت الذقن، أو العكس وهو إرخاء اليدين حتى يضعهما فوق العانة، وهذه هيئة جديدة لم ترد بها السنة، كما قال الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله في كتابه لا جديد في الصلاة (ص ٣٣).

المسألة [١٨]: حُكْمُ رفع اليدين عند الركوع:

قال الإمام النووي رحمته الله: قال الشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء من الصحابة رضي عنهم فمن بعدهم، يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه. شرح مسلم (٤/ ٩٥).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَرَوَى رَفَعَ الْيَدَيْنِ عَنْهُ - صلى الله عليه وسلم - فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ -
ومنها الركوع - نَحْوُ مَنْ ثَلَاثِينَ نَفْسًا، وَاتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهَا الْعَشْرَةُ، وَلَمْ يُثَبِّتْ عَنْهُ خِلَافٌ
ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ هَدْيَهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا. زاد المعاد (١ / ٢١١).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ،
وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ...». متفق عليه.

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ
بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ». رواه مسلم.

المسألة ١٩١: متى يرفع يديه للركوع؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ رَفْعِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيرِهِ، وَانْتِهَاؤُهُ عِنْدَ انْتِهَائِهِ.
المغني (١ / ٣٥٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يكون ابتداء الرفع عند الركوع إذا أراد أن يهوي إلى الركوع
رفع يديه ثم أهوى ووضع يديه على ركبتيه . مجموع فتاوى العثيمين (١٣ / ٤٥).

ويدل على ذلك ما تقدم من الأحاديث وغيرها، من أنه يرفع يديه إذا ابتدأ في تكبيرة
الركوع، قبل أن ينحني، يعني: أنه قبل أن يتحرك يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم يكبر
حال كونه منحنيًا للركوع. انظر: الموسوعة الكويتية (٢٣ / ١٣٠).

المسألة ٢٠: حُكْمُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ:

يجب وضع اليدين على الركبتين في حال الركوع على الصحيح من أقوال أهل العلم:
عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ
رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى،
فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهَيَّا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفَفِ عَلَى الرُّكْبِ». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ»: لَوْ رَكَعَ وَلَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ انْحَنَى قَدْرًا تَصِلُ بِهِ رَاحَتَاهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ أَمْ لَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ الرُّكُوعِ. المجموع (٤١٠/٣).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة رحمته الله: فِيمَنْ طَبَقَ وَلَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِيدَ. فتح الباري لابن رجب (٤٨/٥).

وقال ابن رجب رحمته الله بعد أن ساق جملة من الأقوال في هذه المسألة: فعلى قول هؤلاء يكون وضع اليدين على الركبتين في الركوع من واجبات الصلاة.

وقد روي عن طائفة من السلف ما يدل على ذلك، فإنه روي عن جماعة أنهم قالوا: إذا وضع يديه على ركبتيه أجزأه في الركوع.

وممن روي ذلك عنه: سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن سيرين ومجاهد وعطاء، وقال: هو أدنى ما يجوز في الركوع. فتح الباري لابن رجب (٤٨/٥).

المسألة [٢١]: صفة وضع اليدين على الركبتين؟

١- يمكن يديه من ركبتيه ويقبض عليهما:

لحديث أبي حميد رضي عنه وفيه: «رَأَيْتُهُ -أَيَّ النَّبِيِّ ﷺ- إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ». رواه البخاري.

وعنه رضي عنه أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٧٣٤).

ولحديث رفاعة رضي عنه في تعليمه النبي ﷺ له قال: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ». حسنه الألباني في سنن أبي داود، وصححه في المشكاة (١٧٧/١).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وعلى هذا؛ فيضعُ الكفَّين على الرُّكبتين معتمداً عليهما؛ وليس مجرد لمس. الشرح الممتع (٣/ ٨٩).

٢ - يفرِّج أصابع الكفين:

لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٧٢١).

ولحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٨٠٩).

٣ - يجعل أطراف الأصابع على الساقين:

لحديث ابن مسعود البدري رضي الله عنه قال: «أَلَا أَصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: فَكَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفُصِلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقَيْهِ، وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ...». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٨٠٩).

٤ - يجافي يديه عن جنبه:

لحديث أبي حميد رضي الله عنه: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٧٢٣).

المسألة [٢٢]: الحكمة في مجافاة اليدين عند الركوع:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ مُجَافَاةِ الرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنَّهَا أَكْمَلُ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَصُورَتِهَا وَلَا أَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِهَا خِلَافًا لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ اسْتِحْبَابَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُطْلَقًا المجموع (٤١٠/٣).

المسألة [٢٣]: حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ:

قال الإمام النووي رحمته الله: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَمَنْ بَعْدَهُمْ يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُمَا أَيْضًا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ. شرح مسلم (٩٥ / ٤).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَرَوَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ عَنْهُ - صلى الله عليه وسلم - فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ - وَمِنْهَا الرُّكُوعُ - نَحْوُ مَنْ ثَلَاثِينَ نَفْسًا، وَاتَّفَقَ عَلَى رَوَايَتِهَا الْعَشْرَةُ، وَلَمْ يُثَبِّتْ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ الْبَتَّةَ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ هَدْيَهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا. زاد المعاد (١ / ٢١١).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ...». متفق عليه.

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ... رواه مسلم.

المسألة [٢٤]: متى يرفع يديه للرفع من الركوع؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله عند حديث: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ»، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ أَخَذَ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ. كَقَوْلِهِ: (إِذَا كَبَّرَ) أَيَّ أَخَذَ فِي التَّكْبِيرِ، وَلِأَنَّهُ حِينَ الْإِنْتِقَالِ، فَشَرَعَ الرَّفْعُ مِنْهُ كَحَالِ الرُّكُوعِ وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ رَفْعِ الْمَأْمُومِ. المغني (١ / ٣٦٥).

وقال رحمته الله: وَلَا تَخْتَلِفُ الرُّوَايَةُ فِي أَنَّ الْمَأْمُومَ يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ. المغني (١ / ٣٦٥).

وقال رحمته الله: يَبْتَدِئُ الرَّفْعَ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَيَكُونُ انْتِهَاؤُهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ رَفْعِهِ.

المغني (١ / ٣٦٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وعند الرفع من الركوع يرفع يديه عن ركبتيه رافعاً لها حتى يستوي قائماً. مجموع فتاوى العثيمين (١٣/ ٤٥).

المسألة [٢٥]: حال اليدين بعد الرفع من الركوع:

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، إلى أنه لا يُسن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع؛ وذلك لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه وضع يديه على صدره بعد الرفع من الركوع. انظر: المجموع (٣/ ٣٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١).

قال الشيخ البسام رحمته الله: ذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى إرسالهما إلى الجانبين، وأنه لا يُسن قبضهما، ووضعهما على الصدر، أو تحت السرة، فهذا خاص بالقيام قبل الركوع. توضيح الأحكام (٢/ ١٨٢).

وقال رحمته الله: أما الجمهور -وهم الذين لا يرون استحباب هذه الهيئة بعد الرفع من الركوع- فإنهم يقولون: إن هذين الحديثين وردا في القيام قبل الركوع، أما بعد الركوع، فإنه لم يرد فيه شيء مطلقاً، ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو من طريق واحد، فهذا السكوت من وافي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، يدل على أن وضع اليد على اليد على الصدر، لا يوجد لا في أثر صحيح، ولا ضعيف، كما أنه لم يعرف القبض عن أحد من السلف، ولا أن أحداً من الأئمة فعله. توضيح الأحكام (٢/ ١٨٢).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: ولا يستحب ذلك -أي القبض بعد الرفع من الركوع- في قيام الاعتدال عن الركوع، لأن السنة لم ترد به، ولأن زمنه يسير يحتاج فيه إلى التهيؤ للسجود. شرح العمدة (٢/ ٦٢٢).

وقال الإمام الألباني رحمته الله في وضع اليدين على الصدر في هذا القيام: ولم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها! -، ولو كان له أصل؛ لنقل إلينا ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم. أصل صفة الصلاة (٧٠١ / ٢)، السلسلة الصحيحة (٣٠٨ / ٥).

وهي فتوى العلامة الوداعي، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: رسالة «أين يضع المصلي يديه بعد اعتداله من الركوع للشيخ يحيى حفظه الله ص ١٢»

المسألة [٢٦]: لا يُشرع المبالغة في رفع اليدين للدعاء في غير الاستسقاء:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: قال العلماء: يرفع يديه إلى صدره، ولا يرفعها كثيراً؛ لأنّ هذا الدعاء ليس دعاءً ابتهاًل يُبالغ فيه الإنسان بالرفع، بل دعاء رغبة، ويبسط يديه وبطونهما إلى السماء. الشرح المتع (١٨ / ٤).

المسألة [٢٧]: هل يفرض بين اليدين في الدعاء:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وظاهر كلام أهل العلم: أنه يضمّ اليدين بعضهما إلى بعض، كحال المستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئاً، وأمّا التفريق والمباعدة بينهما فلا أعلم له أصلاً؛ لا في السنة، ولا في كلام العلماء. الشرح المتع (١٨ / ٤).

المسألة [٢٨]: لا يُشرع مسح الوجه والصدر باليدين وتقبيلهما بعد دعاء القنوت وغيره:

قال العز بن عبد السلام رحمته الله: ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل. الفتاوى (٢٤٧).

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ، أَوْ حَدِيثَانِ، لَا يَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. مجموع الفتاوى (٥١٩ / ٢٢).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: أما مسحهما - أي اليدين - بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقاً

لا عنه صلوات الله عليه وآله، ولا عن أحد من أصحابه، فهو بدعة بلا شك. إرواء الغليل (١٨١ / ٢).

وسئل عبد الله بن المبارك رحمته الله عن الذي إذا دعا مسح وجهه، قال: لم أجد له ثبثاً أي مستنداً. المجموع (٥٠١/٣).

وسئل الإمام مالك رحمته الله عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما علمت. مختصر قيام الليل للمروزي (٣٢٧/١).

المسألة [٢٩]: حكم رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول:

يستحب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول على الصحيح من قولي أهل العلم، ومن ذهب إلى استحباب ذلك: البخاري، والنسائي، وأحمد في رواية، وأبو بكر بن إسحاق، وابن المنذر، والبيهقي، والبغوي، وشيخ الإسلام وغيرهم من الأئمة، وهي فتوى اللجنة الدائمة. وانظر: مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢٢). وفتح الباري لابن رجب (٧٣٩). فتوى اللجنة الدائمة (٣٥٠/٦).

سئل شيخ الإسلام رحمته الله: عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين هل هو مندوب إليه؟ وهل فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد من الصحابة؟

فقال: نعم هو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢٢).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان: «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدُهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم». رواه البخاري.

وحديث أبي حميد رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ». رواه النسائي، وصححه العلامة الألباني برقم (٣٠٤).

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه: «وَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ». رواه أحمد وأبو داود وصححه العلامة الألباني برقم (٧٤٤).

المسألة [٣٠]: الاعتماد على اليدين عند النهوض لركعة جديدة:

يستحب الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة الجديدة، لظاهر حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَظَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ». رواه البخاري.

وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وقد روي عن كثير من السلف، أنه يعتمد على يديه في القيام إلى الركعة. الفتح لابن رجب (٧/ ٢٩١).

قال الشافعي رحمته الله: وَهَذَا نَأْخُذُ فَنَأْمُرُ مَنْ قَامَ مِنْ سُجُودٍ، أَوْ جُلُوسٍ فِي الصَّلَاةِ، أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ مَعًا اتِّبَاعًا لِلْسُنَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَشْبَهُ لِلتَّوَضُّعِ، وَأَعْوَنُ لِلْمُصَلِّي عَلَى الصَّلَاةِ، وَأَحْرَى أَنْ لَا يَنْقَلِبَ. الأم للشافعي (١/ ١٣٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَكَذَا إِذَا قَامَ مِنَ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ سَوَاءً فِي هَذَا الْقَوِي، وَالضَّعِيفِ، وَالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، وَلَيْسَ لَهُ مُعَارِضٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. المجموع (٣/ ٤٤٢).

وقال الإمام إسحاق بن راهويه في مسائل المروزي (١/ ١٤٧ / ٢): مضت السنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد على يديه ويقوم، شيخاً كان أو شاباً.

وقال الإمام الألباني رحمته الله: وجملة القول أن الاعتماد على اليدين عند القيام سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٩٣).

المسألة [٣١]: صفة الاعتماد:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَإِذَا اعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ جَعَلَ بَطْنَ رَاحَتَيْهِ وَبُطُونَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ بِلَا خِلَافٍ. المجموع (٤٤٢/٣).

تَنْبِيْهُ: ذكر الإمام الألباني رحمته الله صفة أخرى لليدين أثناء القيام وهي صفة «العجن» اعتماداً منه رحمته الله على تحسينه لحديث الأزرق بن قيس قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَعْجَنُ فِي الصَّلَاةِ: يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا قَامَ فَقُلْتُ لَهُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ». أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٣/٤) والحري في غريب الحديث (٥٢٥/٢). وصححه العلامة الألباني في تمام المنة (ص ١٩٦) وفي الصحيحة (١٧٣/٦).

العجن: هو أن يعتمد على يديه مقبوضتين عند القيام كهيئة العاجن. لكن الحديث قد تكلم فيه بعض أهل العلم منهم ابن الصلاح، والنووي، وهكذا الإمام الوادعي. انظر: التلخيص الخبير (١/٤٦٧-١/٦٢٦). فتح الباري لابن رجب (٥/١٤٨).

قال الإمام النووي رحمته الله: وَلَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ لَكَانَ مَعْنَاهُ قَامَ مُعْتَمِدًا بِبَطْنِ يَدَيْهِ كَمَا يَعْتَمِدُ الْعَاجِزُ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَاجِزَ الْعَجِينَ. التلخيص الخبير (١/٤٦٨).

تَنْبِيْهُ: وأما حديث: «وإِذَا نَهَضَ؛ نَهَضَ عَلَى رَكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ» فضعيف أيضاً ولا يثبت. انظر: ضعيف أبي داود للإمام الألباني.

المسألة [٣٢]: إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَأَيُّهُمَا يَرْفَعُ أَوَّلًا يَدَيْهِ أَمْ رَكْبَتَيْهِ؟ يستحب أن يبدأ برفع ركبته قبل يديه عند القيام لركعة جديدة، لما تقدم من الأدلة ومنها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه كان يقول: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فِي أَوَّلِ الرُّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ». رواه النسائي، وصححه العلامة الألباني برقم (١١٥٣).

قال الإمام الألباني رحمته الله عند هذا الحديث: فهذا نص في أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيديه على الأرض وبه قال الشافعي. تمام المنة (ص ١٩٧).

وعن مالك بن الحويرث رضي عنه، وفيه: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ». أخرجه النسائي وصححه الألباني في الإرواء (٢ / ٨٢). وجاء عنه رضي عنه أنه قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ». رواه البخاري.

وقال الإمام الألباني رحمته الله: قلت: ولازم هذه السنة الصحيحة أن يرفع ركبتيه قبل يديه. إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة، وهذا هو المناسب للأحاديث الناهية عن التشبه بالحيوانات في الصلاة وبخاصة حديث أبي هريرة المتقدم. تمام المنة (ص ١٩٧).

تَدْنِيَةٌ: يشمل هذا الحكم -وهو الاعتماد على اليدين- القيام من جلسة الاستراحة، أو من التشهد. قال الإمام النووي رحمته الله: وَسَوَاءٌ قَامَ مِنَ الْجُلُوسَةِ -أَيِ جُلُوسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ- أَوْ مِنَ السَّجْدَةِ يُسَنُّ أَنْ يَقُومَ مُعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ. المجموع (٣ / ٤٤٢).

المسألة [٣٣]: متى يرفع يديه عند القيام من التشهد الأول؟

يستحب أن لا يرفع يديه حتى يستتم قائماً، لحديث علي بن أبي طالب رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ». رواه أحمد وأبو داود، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي وغيره (٧٢٩).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وحديث أبي حميد رضي عنه وفيه: «ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٧٢٠).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ويكون الرفع إذا استتم قائماً، لأن لفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، ولا يصدق ذلك إلا إذا استتم قائماً وعلى هذا، فلا يرفع وهو جالس ثم ينهض كما توهمه بعضهم، ومعلوم أن كلمة «إِذَا قَامَ» ليس معناها حين ينهض إذ إن بينهما فرقا. الشرح الممتع (٣/ ٢١٤).

المسألة [٣٤]: لا يُشَرع رفع اليدين عند القيام من جلسة الاستراحة:

قال صاحب تحفة الحبيب رحمته الله: ولا يسن رفع اليدين للقيام من جلسة الاستراحة. انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٥٩).

المسألة [٣٥]: لا يُشَرع الإشارة بالسبابة في جلسة الاستراحة:

قال الإمام الألباني رحمته الله: ونحن في انتظار حدوث البدعة الثالثة، ألا وهي الإشارة بها في جلسة الاستراحة! ثم حدث ما انتظرته، والله المستعان. السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٠٩).

المسألة [٣٦]: لا يُشَرع الإقعاء في جلسة الاستراحة:

لا يُشَرع الإقعاء في جلسة الاستراحة، لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما هو خاص بين السجدين أحياناً كما تقدم.

المسألة [٣٧]: هل يُشَرع رفع اليدين عند القيام لقضاء الركعة الفائتة؟

سئل الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللهُ: من فاتته ركعة من الصلاة وقام لإتمامها، هل يرفع يديه بعد القيام من التشهد؟ فقال: لا يرفع يديه، ويقوم بتكبير بلا رفع لليدين. شرح سنن أبي داود (١/ ٢).

المسألة [٣٨]: إذا قام المؤتم المسبوق من التشهد الأول هل يرفع يديه؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: فأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول إذا قلنا باستحبابه فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة، سواء قام عن تشهد أو غيره، ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن؛

لأن محل هذا الرفع هو القيام من هذا التشهد فيتبعه حيث كان، وهذا أظهر، والله أعلم .
اهـ

وقد ذكر جمع من العلماء إلى أن العلة هي القيام من التشهد، فقال هؤلاء في المسبوق:
متى قام من التشهد فإنه يرفع يديه -متابعة لإمامه- ولو لم يكن قائماً إلى الركعة الثالثة، وقد

اختار هذا القول العثيمين رحمهما الله. انظر: القواعد لابن رجب (٣٧٠). لقاء الباب المفتوح (٢٩/٧٦).

المسألة [٣٩]: هل يضع من صلى جالساً يديه على صدره؟

قال صاحب نهاية المحتاج من الشافعية رحمهما الله: ويسن جعل يديه تحت صدره وفوق

سرته في قيامه أو بدله. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/٥٤٨).

الشاهد: أو بدله، أي بدل القيام الذي هو الجلوس.

المسألة [٤٠]: هل يرفع يديه من صلى جالساً؟

قال الإمام ابن القيم رحمهما الله: يستحب الرفع لمن صلى جالساً، كما يستحب لمن صلى قائماً،

وقد صرح به أصحاب أحمد والشافعي. رفع اليدين في الصلاة (٢٨٥).

وقال الإمام الشافعي رحمهما الله: يستحب الرفع لكل مصل إمام أو مأموم أو منفرد أو امرأة،

وسواء في هذا كله صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يومئ إيماء في أنه يرفع

يديه لأنه في ذلك كله في موضع قيام. الأم (١/١٢٧). المجموع (٣/٣٠٧).

المسألة [٤١]: أعمال اليدين شاملة للإمام والمأموم والمنفرد في الفرض والنفل:

قال الإمام النووي رحمهما الله: وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَفَرِيضَةٍ سَوَاءً. المجموع (٣/٣٠٧).

قال الإمام الشافعي رحمهما الله: يستحب الرفع لكل مصل إمام أو مأموم أو منفرد أو امرأة.

الأم (١/١٢٧).

المسألة [٤٢]: لا فرق في هذه الأحكام بين الرجل والمرأة:

قال الحافظ رحمته الله: لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِقَةِ فِي الرِّفْعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. فتح الباري

(١٥٤/٣).

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيهَا، وَكَذَا لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مِقْدَارِ الرِّفْعِ. نيل الأوطار (٢/٢١٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: لا فرق في هذا الحكم بين المرأة والرجل؛ لأن الأصل اتفاق النساء والرجال في الأحكام، إلا أن يقوم دليل على التفريق أو على الفرق بينهما، ولا أعلم دليلاً صحيحاً يفرق بين الرجل والمرأة في هذه السنة. مجموع الفتاوى (١٣/٩٧).

المسألة [٤٣]: إذا قنت في الوتر وفرغ وكبر للسجود، فهل يرفع يديه؟

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: ثم كان - أي النبي صلوات الله وسلامه عليه - يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه.

زاد المعاد (١/٢١٥).

قال صاحب تحفة الحبيب رحمته الله: لا يسن الرفع للسجود والرفع منه بخلاف الركوع والرفع منه، والفرق أن اليد في حال القيام فارغة عن الشغل فيسن لها الرفع كحالة الافتتاح وليس كذلك عند السجود، فإن اليد هناك مشغولة بالوضع على الفخذ والاعتماد على الأرض، فلم يسن لها شغل آخر فيشغلها عنه. حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٥٩).

المسألة [٤٤]: إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما ماذا يصنع؟

قال الإمام النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْمَعْصَمِ

رَفَعَ السَّاعِدَ. المجموع (٣/٣٠٨).

وقال رحمته الله: فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى يَدَيْهِ مَقْطُوعَةً مِنْ أَصْلِهَا أَوْ سَلَاءً لَا يُمْكِنُ رَفْعُهَا رَفَعَ

الْأُخْرَى. المجموع (٣/٣٠٩).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: إن لم يمكنه الرفع إلى الموضع المسنون رفعها قدر ما يمكن، وإن أمكنه رفع إحداها دون الأخرى رفعها، وإن لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المسنون رفعها. لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. الشرح الممتع (٢٩/٣).

المسألة [٤٥]: لا يجوز التنطع والتكلف والمبالغة في رفع اليدين:

سئل العلامة العثيمين رحمته الله عن أناس عند افتتاح الصلاة يرفعون أيديهم عند تكبيرة الإحرام، ويطيلون رفعها حتى تصل في بعض الأحيان إلى مدة قراءة الفاتحة:

فقال رحمته الله: لم يرد عن النبي صلوات الله وسلاماته عليه في رفع اليدين أن تبقى هكذا كما ذكر السائل، وإنما الوارد عنه صلوات الله وسلاماته عليه أنه كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، وهذا هو منتهى الرفع، وكان يرفع يديه تارة مع التكبير وتارة قبل التكبير وتارة بعده ولا يتأخر كما ذكر السائل. انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آلبا).

المسألة [٤٦]: الحذر من السخرية بهذه السنة وهجرها بالكلية:

صرح أهل العلم بأنه لو اعتاد المصلي ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فإنه يَأْثَمُ، وإثمه لا لنفس الترك، بل؛ لأنه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واطب عليها النبي صلوات الله وسلاماته عليه مدة عمره.

قال ابن عابدين رحمته الله: الاستخفاف بمعنى التهاون وعدم المبالاة لا بمعنى الاستهانة والاحتقار وإلا كان كفرا. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٨٤).

فمن سخر من هذه السنة وشبَّهها بنش الذباب، فهو على خطر عظيم؛ لأنها سخرية من أمر فعله النبي صلوات الله وسلاماته عليه وواظب عليه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ



لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ
لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٥﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وقال الإمام الشاطبي رحمته الله: التارك للمطلوبات على ضربين:

أحدهما: أن يتركها لغير التدين، إما كسلا، أو تضييعا، أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية، فهذا الضرب راجع إلى المخالفة للأمر، فإن كان في واجب فمعصية، وإن كان في ندب فليس بمعصية إذا كان الترك جزئيا وإن كان كليا فمعصية حسبما تبين في الأصول.

والثاني: أن يتركها تدينا فهذا الضرب من قبيل البدع حيث تدين بضد ما شرع الله.

الاعتصام (١/٤٤).

المسألة [٤٧]: لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين، والمأموم يرى أن ذلك مستحب فماذا يصنع؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين عند التكبير للركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول، والمأموم يرى أن ذلك مستحب فإنه يفعل ذلك؛ لأنه لا يستلزم تأخرا عن الإمام ولا تقدما عليه. الشرح الممتع (٢/٣٢٠).

وقال رحمته الله: الشيء الذي لا يقتضي التأخر عن الإمام ولا التقدّم عليه فهذا يأخذ المأموم بما يراه، مثاله: لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين عند التكبير للركوع والرفع منه والقيام من التشهد الأول، والمأموم يرى أن ذلك مستحب، فإنه يفعل ذلك؛ لأنه لا يستلزم تأخرا عن الإمام ولا تقدما عليه، ولهذا قال الرسول ﷺ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» والفاء تدلّ على الترتيب والتعقيب. الشرح الممتع (٢/٣١٩-٣٢٠).

علم من هذا أنه: ينبغي للمأموم أن يفعل ما يراه سنة، سواء فعله الإمام أم لا، إلا إذا كان فعل المأموم له سيؤدي إلى الإخلال بمتابعة الإمام، فيتأخر عنه أو يسبقه، فعليه في هذه الحالة ترك ما يرى أنه سنة، من أجل متابعة الإمام.

المسألة [٤٨]: من نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: فَإِنْ نَسِيَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ، لَمْ يَرْفَعْهُمَا؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحِلُّهَا. المغني (١/ ٣٣٩).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: إذا نسي الرفع حتى فات محله لم يأت به بعده؛ لأنه سنة فات محلها. رفع اليدين في الصلاة (ص ٢٨٥).

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَلَوْ تَرَكَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا حَتَّى أَتَى بَعْضَ التَّكْبِيرِ رَفَعَهُمَا فِي الْبَاقِي فَإِنْ أَتَمَّ التَّكْبِيرَ لَمْ يَرْفَعْ بَعْدَهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ. المجموع (٣/ ٣٠٩).

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: إذا نسي المصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فماذا عليه؟

فقال: إذا نسي المصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فلا شيء عليه؛ لأن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة إن فعله الإنسان كان مأجورا وإن تركه فليس عليه شيء. مجموع فتاوى العثيمين (١٣/ ٦٩). الشرح الممتع (٣/ ٣٣١).

المسألة [٤٩]: من زاد رفعا في غير المواطن الأربع عمداً أو سهواً ماذا عليه؟

قال الإمام النووي رحمته الله: وَإِنْ تَرَكَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا أَمَرْتُهُ بِهِ أَوْ رَفَعَهُمَا حَيْثُ لَمْ أَمُرْهُ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ عِيدٍ أَوْ جَنَازَةٍ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ صَلَاةٍ وَلَا سُجُودٍ سَهْوٍ عَمْدَ ذَلِكَ أَوْ نَسِيَهُ أَوْ جَهْلَهُ لِأَنَّهُ هَيِّئَةٌ فِي الْعَمَلِ. المجموع (٣/ ٣٠٧).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: من زاد رفعاً في غير المواطن الأربعة عمداً أو سهواً، فصلاته صحيحة ولا تبطل بذلك، ولا يجب عليه سجود لسهوه. الشرح الممتع (٣/ ٣٤٠).

والذي يجب على كل مسلم أن يتقيد بالدليل في جميع ما يقول ويذر.

المسألة [٥٠]: لا يشرع رفع اليدين مع كل تكبيرة في الصلاة أو مع كل خفض ورفع: ذهب جمهور العلماء إلى عدم مشروعية ذلك لأحاديث منها حديث عبد الله بن عمر

رضي عنه المتقدم وفيه: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ -أَي رَفْعَ الْيَدَيْنِ-». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى فِي السُّجُودِ فَلَيْسَتْ هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلم يَفْعَلُهَا. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٧). زاد المعاد (١/ ٢١٥). فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٧٣١٦).

المسألة [٥١]: إذا قرأ آية سجدة فسجد، هل يرفع يديه عند انحطاطه للسجود؟

مذهب جمهور العلماء أنه لا يشرع رفع اليدين عند التكبير لسجود التلاوة، لما تقدم معنا

من حصر أدلة رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواطن. انظر: المجموع في شرح المذهب (٤/ ٦٣). المغني (١/ ٤٤٥). منهاج الطالبين (٣٥).

المسألة [٥٢]: لا حرج على من أسدل اليدين في الصلاة بسبب التعب:

لا حرج على من أسدل اليدين في الصلاة بسبب التعب، ولا يعد ذلك مشابهة

للمرافضة؛ لأنه يكون مؤقناً وللعذر.

فقد جاء في الصحيحين أنه صلوات الله عليه وآله وسلم صلى أياماً وهو جالس بسبب مرضه، فإذا جاز أن يترك

القيام وهو ركن من أركان الصلاة بسبب المرض، فيجوز ترك سنة الضم من أجل التعب

من باب أولى، على أن يرجع للقبض بعد ذهاب ما به من تعب.

المسألة [٥٣]: السنة كشف اليدين عند الرفع :

عن وائل بن حجر رضي عنه أنه: «رَأَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، -

وَصَفَ هَمَامٌ حَيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ

أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثُّوبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله عند هذا الحديث: وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه. شرحه على مسلم (٤/ ١١٤).

وقال البغوي رحمته الله: والسنة كشف اليدين عند الرفع. المجموع (٣/ ٣٠٩).

المسألة [٥٤]: ينبغي للمأموم أن لا يرفع يديه أو يضعهما عن صدره إلا بعد فراغ الإمام من ذلك:

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ شُرُوعُ الْمَأْمُومِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ؛ مِنَ الرَّفْعِ وَالْوَضْعِ، بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهُ، وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ مَعَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني (١/ ٣٧٧).

لحديث البراء رضي الله عنه قال: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا، حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ نَتَّبِعُهُ». متفق عليه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا...». متفق عليه.

وقال الإمام النووي رحمته الله: وَالْمُتَابَعَةُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَثَرِ الْإِمَامِ بِحَيْثُ يَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ لِكُلِّ فِعْلٍ مُتَأَخِّرًا عَنْ ابْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ وَمُقَدِّمًا عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ. المجموع (٤/ ٢٣٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: الموافقة في الأفعال مكروهة. الشرح الممتع (٤/ ١٨٩).

المسألة [٥٥]: من أدرك الإمام راکعاً فإنه يرفع لتكبيرة الإحرام ثم يرفع بعد ذلك لتكبيرة الركوع؛

من أدرك الإمام راکعاً فإنه يرفع يديه لتكبيرة الإحرام ثم يضمهما ثم يرفع يديه لتكبيرة الركوع؛ للأدلة المتقدمة.



﴿٨٩﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «أُمِرْتُ» الأمر هنا معروف، وهو الله عز وجل؛ إذ لا أحد يستطيع أن يأمر النبي ﷺ بشرع إلا الله - تبارك وتعالى - فهنا حذف الفاعل للعلم بالأمر. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ١١٦).

❁ قوله: «سَبْعَةُ أَعْظُمٍ» قال ابن دقيق العيد رحمته الله: سَمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عَظْمًا بِاعْتِبَارِ الْجُمْلَةِ، وَإِنْ اشْتَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى عِظَامٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْجُمْلَةِ بِاسْمِ بَعْضِهَا. إحكام الأحكام (١/ ٢٣٩).

❁ قوله: «الْجَبْهَةُ» هي مُسْتَوَى مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ إِلَى النَّاصِيَةِ وَهِيَ مَوْضِعُ السُّجُودِ. وقدمها لكونها أشرف الأعضاء المذكورة، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن. المصباح المنير (٢/ ٦٦). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٢٠٣).

❁ قوله: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ» قال القرطبي رحمته الله: هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود، وأن الأنف تبع. المفهم (٢/ ٩٤). إحكام الأحكام (١/ ٢٤٠).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: وهنا لو كان الأنف من الجبهة حكماً وحقيقةً ما أشار إليه، ولو كان عضواً مستقلاً لنصّ عليه، وجعله مستقلاً، فكانت الأعضاء ثمانية. إذاً فهو

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (٨١٢) ومسلم برقم (٤٩٠).

تابع، فهو من الجبهة حُكماً لا حقيقة، ولهذا أشار إليه النبي ﷺ إشارة. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٠٩).

❦ قوله: «وَالْيَدَيْنِ» أي الكفين، فقد وقع في رواية لمسلم بلفظ: «الْكُفَيْنِ» وقال ابن حجر: أي بطونهما. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٢٠٣).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب. شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (١/ ٢٢٥).

❦ قوله: «وَالرُّكْبَتَيْنِ» مفصل ما بين الساق والفخذ.

❦ قوله: «وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» قال الزين بن المنير رحمه الله: الْمُرَادُ أَنْ يَجْعَلَ قَدَمَيْهِ قَائِمَتَيْنِ عَلَى بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا وَعَقِبَاهُ مُرْتَفِعَانِ فَيَسْتَقْبِلُ بظُهُورِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٩٥).

المسألة (٢١): حكم السجود على هذه الأعضاء السبعة:

أجمع العلماء على مشروعية السجود على هذه الأعضاء السبعة. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٥٣). فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٥٢).

لحديث الباب، وفيه: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ...»، وهكذا حديث رفاع بن رافع رضي الله عنه وفيه: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني برقم (٨٠٥).

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ. إحكام الأحكام (١/ ٢٢٥).

قال الإمام النووي رحمه الله: فَلَوْ أَخْلَلَ بَعْضُ مِنْهَا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ. شرحه على مسلم (٤/ ٢٠٨).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: في هذا الحديث فوائد منها: وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولأنه لا يتحقق كمال السجود إلا بذلك.

المسألة [٣]: هل يجب الجمع بين الجبهة والأنف في السجود؟

دَلَّ حديث الباب، وفيه: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ...». وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني برقم (٢٧٠)، وفي المشكاة برقم (٨٠١).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ». رواه الدارقطني، وصححه العلامة الألباني في أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٧٣٣).

على وجوب الجمع بين الجبهة والأنف، وهو قول: طاوس، والأوزاعي، وإسحاق، ومالك، وأحمد - في رواية عنهما، وقول للشافعي؛ لأنهما عضو واحد لا يجرى ولا يغني أحدهما عن الآخر، بل لا بد من السجود عليهما، ومن سجد على أحدهما لم يأت بما أمر به لأنه قال: «على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه»، فكلاهما مأمور بالسجود عليه. انظر: المدونة (١/ ١٦٧)، الأم (١/ ١٣٦)، المجموع (٣/ ٤٢٣)، الأوسط (٣/ ١٧٥)، التمهيد (٢٣/ ٦٢)، المغني (١/ ٣٧٠)، الفتح (٢/ ٣٤٦)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٥٦).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وبهذا البيان يتضح لك أن رواية ذكر الجبهة مع الإشارة إلى الأنف لبيان أن السجود على الجبهة لا يكون تاماً كاملاً إلا بوضع الأنف معها. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ١٣٣).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: وهذا هو الصواب - إن شاء الله تعالى -؛ للأمر بالسجود عليها، ومن ادعى أن الأمر بخصوص الأنف للاستحباب لا للوجوب؛ فهو مخالف لظاهر الحديث، ومطالب بالدليل، وأنى له ذلك؟! أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٧٣٩).

قال الشيخ البسام رحمته الله: الأنف تابع للجبهة، وهو متمم للسجود، وعليه فلا تكفي بدونه. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٥٤).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والسُّجود على هذه الأعضاء السبعة واجب في كل حال السُّجود، بمعنى أنه لا يجوز أن يرفع عضواً من أعضائه حال سجوده، لا يداً، ولا رِجلاً، ولا أنفاً، ولا جبهة، ولا شيئاً من هذه الأعضاء السبعة. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١١٦).

وقال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمته الله: وحاصله أن السجود على هذه الأعضاء المذكورة في الحديث واجب؛ لأنها وردت بصيغة الأمر، والأمر للوجوب، وأما التفريق بين أجزائها، وكذا في سائر الأعضاء، فمخالف للنصوص، فلا يُلتفت إليه، فتبصر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد. البحر المحيط الثجاج (١١/ ٢٤٧). (١١/ ٢٥٠).

تَنْبِيْهُ: قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ولو اقتصر على السجود على أنفه دون جبهته، لم يجزئه عند أحد من العلماء ممن أوجب السجود على الأنف، غير أبي حنيفة، وهي رواية عن الثوري، رواها عنه حسان بن إبراهيم. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٥٧). فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٩٦).

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ. يعني أبا حنيفة. المغني (١/ ٣٧١).

المسألة ٤٤: لا يُشرع رفع شيء من أعضاء السجود عن الأرض لغير ما عذر:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: والسُّجود على هذه الأعضاء السبعة واجب في كل حال السُّجود، بمعنى أنه لا يجوز أن يرفع عضواً من أعضائه حال سجوده، لا يداً، ولا رِجلاً، ولا أنفاً، ولا جبهة، ولا شيئاً من هذه الأعضاء السبعة.

فإن فَعَلَ؛ فإن كان في جميع حال السجود فلا شك أن سجوده لا يصح؛ لأنه نقص عضواً من الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ السُّجُودِ؛ بِمَعْنَى أَنْ رَجُلًا حَكَّتْهُ رِجْلُهُ مِثْلًا فَحَكَّهَا بِالرَّجْلِ الْآخَرِ
فَهَذَا مُحَلٌّ نَظَرٍ، قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ هَذَا الرُّكْنَ فِي بَعْضِ السُّجُودِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَجْزِيهِ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِالْأَعْمِّ وَالْأَكْثَرِ، فَإِذَا كَانَ الْأَعْمُّ وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ سَاجِدٌ عَلَى
الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ أَجْزَاءَهُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْإِحْتِيَاظُ: أَلَّا يَرْفَعَ شَيْئًا وَلْيَصْبِرْ حَتَّى لَوْ
أَصَابَتْهُ حِكَّةٌ فِي يَدِهِ مِثْلًا، أَوْ فِي فَخْذِهِ، أَوْ فِي رِجْلِهِ فَلْيَصْبِرْ حَتَّى يَقُومَ مِنَ السُّجُودِ. **الشرح الممتع**
على زاد المستقنع (٣/ ١١٦).

وَقَالَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لَوْ سَجَدَ عَلَى إِحْدَى يَدَيْهِ وَرَفَعَ الْآخَرَى هَلْ يَجْزِي؟ لَا يَجْزِي إِلَّا لَعَذْرٍ،
كَمَا لَوْ كَانَتْ الْآخَرَى مَشْلُولَةً أَوْ مَكْسُورَةً مَعْلُوقَةً فِي عُنُقِهِ أَوْ مَا شَبِهَ ذَلِكَ، فَهَذَا نَقُولُ تَجْزِي
الْوَحْدَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. **فتح ذي الجلال والإكرام** (٢/ ١١٨).

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: إِنْ كَانَتْ رِجْلُهُ مَرْفُوعَةً مِنْ ابْتِدَاءِ السُّجُودِ إِلَى آخِرِهِ لَمْ تَصِحْ
صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَضَعَ بَعْضِ أَعْضَاءِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ لَهُ عَذْرٌ. **انظر: الفتاوى السعدية** (١/ ١٠٧).

المسألة [٥]: لَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَاطِنِهِ فِي السُّجُودِ؟
قَالَ صَاحِبُ الْإِقْنَاعِ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لَا يَجْزِيهِ السُّجُودُ إِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَيْ: بَعْضُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ
فَوْقَ بَعْضِ كَوْضَعِ يَدَيْهِ تَحْتَ رِكْبَتَيْهِ أَوْ جَبْهَتَهُ عَلَى يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَفْضِي إِلَى تَدَاخُلِ أَعْضَاءِ
السُّجُودِ. **الإقناع** (١/ ٣٥٣). **وتوضيح الأحكام للباسام** (٢/ ٦٩).

وَيَشْتَرُطُ أَنْ لَا يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى كَفِّهِ، فَإِنْ وَضَعَهَا عَلَى كَفِّهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ ثَلَاثَةٍ مِنْ
الْأَثْمَةِ. **الفقه على المذاهب الأربعة** (١/ ٢١١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَإِنْ سَجَدَ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يَصِحَّ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ سَجَدَ
عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَالسُّجُودُ عَلَيْهِ يُؤَدِّي إِلَى تَدَاخُلِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ. **انظر:**
المغني (١/ ٣٧١).

المسألة [٦]: السجود على كور العمامة:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - إِلَى كَرَاهَةِ السُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ. وَقَيَّدُوا الْكَرَاهَةَ بِمَا إِذَا كَانَ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ بِدُونِ عُدْرٍ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧ / ١١١).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَكَانَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ دُونَ كَوْرِ الْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ. زاد المعاد (١ / ٢٢٤).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: السجود على (الطاقية) وعلى الغترة وعلى الثوب الذي تلبسه مكروه؛ لأن هذا شيء متصل بالمصلي، وقد قال أنس رضي الله عنه: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». فدل هذا على أنهم لا يسجدون على ثيابهم أو على ما يتصل بهم إلا عند الحاجة، يقول: «إذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ» أما إذا لم تكن حاجة فإنه مكروه. لقاء الباب المفتوح (٢٦ / ١٤، بترقيم الشاملة آليا).

وقد ذهب شيخ الإسلام رحمته الله: إلى جواز السجود على كور العمامة، قال: والأفضل أن يباشر الأرض. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي (ص: ٤٠). وانظر: الأوسط (٣ / ١٨١). المجموع (٣ / ٤٢٩). المغني (٢ / ١٩٧). مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٧٢). صحيح البخاري (١ / ٨٦). البحر المحيط الشجاع (١٣ / ٥٠٣).

المسألة [٧]: مباشرة الساجد بأعضائه الأرض:

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْجُدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَهُمَا مَسْتُورَانِ بِالثِّيَابِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ وَقَدَمَاهُ فِي الْخَفَيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، فَهَذِهِ أَعْضَاءُ مِنَ السَّبْعَةِ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ» وَإِذَا كَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فَاللَّازِمُ فِي الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ أَنْ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ

عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ حَائِلٌ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عِنْدَ حَاجَتِهِ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَجْزِ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ لِلْحَائِلِ بَيْنَ الْجَبْهَةِ وَالْأَرْضِ، لَكَانَ السُّجُودُ لَا يَجُوزُ عَلَى حَصِيرَةٍ، وَلَا خُمْرَةٍ. الأوسط (٣/ ١٨١). وانظر: المجموع (٣/ ٤٢٩). المغني (٢/ ١٩٧). مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٢).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ. فَإِنَّ مُسَمَّى السُّجُودِ يَحْصُلُ بِالْوَضْعِ. فَمَنْ وَضَعَهَا فَقَدْ آتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ. فَوَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْعُهُدَةِ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٤١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأطراف القدمين مما أمرنا بالسجود عليه، لكن يجب أن يكون ذلك -وهو أن القدمين في النعال ترتفع أطرافها عن الأرض-، بأن النعلين متصلان بالقدم وهما لباسه، فاتصالهما بالأرض اتصال لأطراف القدمين، ألا ترى أن الركبتين مما أمرنا بالسجود عليها وهما مستوران بالثياب، ولو لبس المصلي قفازين في يديه وسجد فيهما أجزأه السجود مع أن اليدين مستوران بالقفازين. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٣٨٨).

المسألة [٨]: هل يجزئ السجود على بعض العضو؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالْكَمَالُ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ يَضَعَ جَمِيعَ بَطْنِ كَفِّهِ، وَأَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَرْفَعَ مِرْفَقَيْهِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ بَاطِنِهِمَا، أَجْزَأُهُ. انظر: المغني (١/ ٣٧٤). الإنصاف (٢/ ٦٧)، المجموع (٣/ ٤٢٣).

وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ومذهب الشافعي الذي عليه أكثر أصحابه، ونص عليه في (الأم) أنه لو سجد على بعض جبهته كره، وأجزأه، ولأصحابه وجه: لا يجزئه حتى يسجد على جميع الجبهة. الفتح (٧/ ٢٥٤). ويقاس على الجبهة اليدين.

وسئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجزئ بعض العضو عن كله، بمعنى: أن يضع الإنسان أطراف الأصابع إذا سجد، أو لا بد ييسط راحته؟

فقال: هل يقال: إن سجد على يديه؟ نعم هو سجد، لكن ليس على وجه الكمال، فلو وضع أصابعه الخمسة على الأرض مع رفع الراحة أجزأ، لكن الكمال أن يضع الراحة. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ١١٨).

المسألة [٩]: إن عجز عن السجود على بعض الأعضاء فهل يسجد على البقية؟

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: **وَإِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، سَجَدَ عَلَى بَقِيَّتِهَا، وَقَرَّبَ الْغُضُوَّ الْمَرِيضَ مِنَ الْأَرْضِ غَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ؛ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ السُّجُودَ هُوَ الْهُبُوطُ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِرَفْعِ الْمَسْجُودِ عَلَيْهِ، وَإِنْ سَقَطَ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ، لِعَارِضٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَقَطَ عَنْهُ السُّجُودُ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَغَيْرُهُ تَبَعٌ لَهُ، فَإِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ التَّبَعُ.** المغني (١/ ٣٧١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لو أن الإنسان عجز عن السجود على الجبهة والأنف لجراح فيهما فهل يسجد على بقية الأعضاء أو لا يسجد؟ ننظر إلى قوله تعالى: **﴿فَأَنقُضْهُ﴾**

﴿اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فإذا طبقنا هذه الآية على هذه المسألة قلنا: يجب السجود على بقية الأعضاء، وعليه فيجب أن يقرب من الأرض ما يمكن، ويضع يديه وركبتيه وأطراف قدميه على الأرض، ودليل هذا قوله تعالى: **﴿فَأَنقُضْهُ﴾** ﴿اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال عز وجل **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦]. وهذا وسعها، وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: ٤٢].

وقال بعض أهل العلم: إن عجز عن السجود بالجبهة سقط السجود على بقية الأعضاء لكن هذا القول ضعيف تضعفه الآية ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، نعم، لو فرض أن الإنسان في ظهره مانع يمنع من الانحناء، فهنا نقول: يسقط عنه بقية الأعضاء؛ يعني: لا نقول للرجل الذي لا يستطيع أن ينحني: ضع يديك على الأرض؛ لأن هذا ليس بساجد، أما إذا كان يستطيع أن ينهصر حتى يقرب من الأرض؛ فهذا يجب عليه أن يسجد على ما يستطيع من الأعضاء. فتح ذي الجلال والإكرام (١١٧/٢).

المسألة [١٠]: لا يُشَرع التمطي في السجود:

وصورته: أن يمتد بظهره في السجود، وهو مكروه في الصلاة إلا إذا كان يسيراً وللحاجة، لأنه ينافي الخشوع؛ لما روي عن سعيد بن جبیر رضي الله عنه أنه قال: «التمطي ينقص الصلاة» وجاء «التمطي في الصلاة من الشيطان» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٧/١). وانظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٩٣/١).

وجاء عنه في رواية: «خمس تنقص الصلاة: التمطي، والالتفات، وتقليب الحصى، والوسوسة، وتفقيع الأصابع». مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/١).

المسألة [١١]: لا يُشَرع الانكماش في السجود:

وصورته: إلصاق عضديه بجنبه، أو بطنه بفخذيه، أو ضم ركبتيه، وهذا خطأ وخلاف هدي النبي صلی الله علیه وآله وسلم، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رواه مسلم.

وعن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ». متفق عليه.

وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلی الله علیه وآله وسلم قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدَيْهِ -

يَعْنِي جَنَحَ - حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ ». رواه مسلم.

وعنها رضي الله عنه قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ».

رواه مسلم.

وعن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: رفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، أدب متفق على استحبابه. شرح النووي على مسلم (٢٠٩/٤).

المسألة (١٢): وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد تتوجه إليه الأوامر:

دَلَّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أُمِرْتُ» على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد تتوجه إليه الأوامر.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ويتفرع على هذه الفائدة: بيان ضلال وسفه من تعلقوا بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم حتى جعلوه ربًّا يدعونه ويستغيثون به؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه يُبطل هذه

الدعوى في جميع أعماله، بل إن الله سبحانه وتعالى أمره أمرًا أن يقول: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ

عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]

وجُملة: ﴿إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾، كأنه يقول: إن أنا إلا عبد أؤمر فأتبع، ولست ممن

عنده خزائن الله، ولا عنده علم الغيب. شرح العمدة (١١٤/٢).

وقال رحمته الله في صدد ذكره لفوائد الحديث: ومنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد يتوجه إليه الأمر،

أمره سيده - سبحانه وتعالى - أن يسجد على سبعة أعظم، وحيثُ تنزع خصائص الربوبية

من حق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو الذي انتزعها صلى الله عليه وآله وسلم، خصائص الربوبية لا تكون إلا لله

عز وجل، مهما بلغ العبد من الكمال فإنه لن يستحق شيئاً من خصائص الربوبية. فتح ذي الجلال والإكرام (١١٧ / ٢).

المسألة [١٣]: لا يُشرع للمريض إن عجز عن السجود أن يرفع شيئاً يسجد عليه:

فالمريض إن استطاع أن يسجد على الأرض فهو الواجب وإلا فإنه يومئ برأسه إيماءً ولا يلزمه أن يضع وسادة أو نحوها ليسجد عليها؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ فَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». أخرجه البيهقي في السنن وهو في الصحيحة للألباني برقم (٣٢٣).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: عن امرأة تعاني من ألم في المفاصل، وتصلي وهي جالسة هل يجب عليها عند السجود أن تضع شيئاً تسجد عليه مثل وسادة أو غيرها؟

فقال: قال النبي صلّى الله عليه وآله لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، فإذا كانت هذه المرأة لا تستطيع القيام قلنا لها: صلي جالسة، وتكون في حال القيام متربعة كما صح ذلك عن النبي صلّى الله عليه وآله، ثم توميء بالركوع وهي متربعة، ثم إن استطاعت السجود سجدت، وإلا أومأت برأسها أكثر من إيماء الركوع، وليس في السنة أن تضع وسادة أو شيئاً تسجد عليه، بل هذا إلى الكراهة أقرب، لأنه من التنطع والتشدد في الدين، وقد ثبت عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال: «هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ١٨٤).

المسألة [١٤]: فضل السجود:

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: ثم شرع له أن يكبر ويختر ساجداً، ويُعطي في سجوده كل عضو من أعضائه حظه من العبودية، فيضع ناصيته بالأرض بين يدي ربه مسندةً، راغماً له

أنفه خاضعاً له قلبه، ويضع أشرف ما فيه وهو وجهه بالأرض ولا سيما على التراب، مُعَفِّراً له بين يدي سيده، راغماً له أنفه، خاضعاً له قلبه وجوارحه، متذللاً لعظمته، خاضعاً لعزته، مستكيناً بين يديه، أذل شيء وأكسره لربه تعالى، مسبِّحاً له بعلوه في أعظم سفوله، قد صارت أعاليه ملوثة لأسافله ذلاً وخضوعاً وانكساراً، وقد طابق قلبه حال جسمه، فسجد القلب كما سجد الوجه، وقد سجد معه أنفه ويده وركبته ورجلاه، وشرع له أن يُقَلَّ فخذيه عن ساقيه، وبطنه عن فخذيه، وعضديه عن جنبه، ليأخذ كل جزء منه حظّه من الخضوع، ولا يحمل بعضه بعضاً، فأحر به في هذه الحال أن يكون أقرب إلى ربه منه في غيرها من الأحوال، كما قال النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ». ولما كان سجود القلب خضوعه التام لربه أمكنه استدامة هذا السجود إلى يوم لقائه. كما قيل لبعض السلف: هل يسجد القلب؟ قال: إي والله! سجدة لا يرفع رأسه منها حتى يلقي الله....

وشرع له أن يعود ساجداً كما كان ولا يكتفي منه بسجدة واحدة في الركعة كما اكتفى منه بركوع واحد لفضل السجود وشرفه وموقعه من الله حتى أنه أقرب ما يكون إلى عبده وهو ساجد، وهو أدخل في العبودية، وأعرق فيها من غيره؛ ولهذا جعل خاتمة الركعة وما قبله كالمقدمة بين يديه، فمحله من الصلاة محل طواف الزيارة، وما قبله من التعريف وتوابعه مقدمات بين يديه وكما أنه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فكذلك أقرب ما يكون منه في المناسك وهو طائف... ولهذا والله أعلم جعل الركوع قبل السجود تدريجاً وانتقالاً من الشيء إلى ما هو أعلى منه. الكلام على مسألة السماع (١/ ١٠٤).

المسألة [١٥]: أيهما أفضل طول القيام، أم طول السجود؟

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَرَجَحَتْ طَائِفَةٌ الْقِيَامَ لَوْجُوهِهِ... وَقَالَ شَيْخُنَا: الصَّوَابُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ، وَالسُّجُودُ أَفْضَلُ بِهَيْئَتِهِ، فَهَيْئَةُ السُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ هَيْئَةِ الْقِيَامِ، وَذِكْرُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ السُّجُودِ، وَهَكَذَا كَانَ هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلم، فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَانَ إِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الْفَرَضِ، كَمَا قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: «كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَاعْتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ. زاد المعاد (١/ ٢٣٠).

المسألة [١٦]: حكم كفت الثوب والشعر في الصلاة:

المقصود بالكف، أو الكفت: الجمع والضم حتى لا يقع في مصلاه. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ٣٤).
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». متفق عليه.
قال الإمام النووي رحمته الله: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَثَوْبُهُ مُشَمَّرٌ أَوْ كُمُهُ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ أَوْ مَرْدُودٌ شَعْرُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا مِنْهَيْ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِ فَلَوْ صَلَّى كَذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٩). فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٩٦).

وسئل العلامة العثيمين: ما معنى قوله صلوات الله عليه وآله وسلم: نهيت عن كف الشعر والثوب في الصلاة؟

فقال: كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم له شعر يضرب إلى منكبيه أحياناً، أو إلى شحمة أذنيه أحياناً، والشعر إذا كان ليناً ينساب حتى يرد إلى الأرض، فيكره الإنسان أن يكف هذا الشعر ويربطه، وأما الثوب فواضح أن الثوب إذا أردت أن تسجد لا تكفه، بعض الناس إذا أراد

أن يسجد يرفع الثوب وهذا منهي عنه، دع الثوب على ما هو عليه. لقاء الباب المفتوح (١٠٧ / ٤٠، بترقيم الشاملة آليا).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وقال فقهاؤنا: ولا فرق بين أن يفعل ذلك عند الصَّلَاة من أجل الصَّلَاة، أو أن يفعل ذلك لعمل قبل الصَّلَاة. كما لو كان يشتغل، وقد كفَّ كَمَّه أو لَفَّه ثم جاء يُصَلِّي، نقول له: أطلق الكُمَّ وفكَّ اللَفَّة. الشرح الممتع (٢ / ١٩٤).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: قوله: «لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا» يشمل كفَّ الثوب كله، كما لو كفه من أسفل، أو كف بعضه كالأكمام. الشرح الممتع (٢ / ١٩٤).

قال الشيخ الإتيوبي **رَحِمَهُ اللهُ**: هذا النهي عن كفَّ الثوب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، فإن من ضمَّ إليه ثوبه إذا خاف تكشُّف عورته لا يدخل تحت هذا النهي، بل هو من فعل الواجبات. البحر المحيط الثجاج (١١ / ٢٤٤).

المسألة [١٧]: من الحكم في النهي عن كف الثوب:

قال الإمام الشوكاني **رَحِمَهُ اللهُ**: الحكمة من ذلك أن الثوب يسجد معه، وكذا فإنه يشبه عمل المتكبرين. نيل الأوطار (٢ / ٣٣٤).

قال العلامة العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**: قال العلماء: والحكمة من ذلك: هو أن يكون سجوده شاملاً لثيابه وشعره كما هو يسجد على الأعضاء السبعة، ولهذا قرأها النبي ﷺ في حديث واحد قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وألا أكف شعراً ولا ثوباً». لقاء الباب المفتوح (١٠٧ / ٤٠، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٨]: هل يدخل كفت الشماع في النهي؟

قال العلامة العثيمين رحمته الله: مسألة: فإن قيل: هل من كف الثوب ما يفعله بعض الناس بأن يكف «الغُترَة» بأن يردّ طرف «الغُترَة» على كتفه حول عنقه؟

فالجواب: هذا ليس من كف الثوب؛ لأن هذا نوع من اللباس، أي: أن «الغُترَة» تُلبس على هذه الكيفية، فتكفُ مثلاً على الرأس، وتُجعل وراءه، ولذلك جاز للإنسان أن يُصلي في العِمامة، والعِمامة مكورة على الرأس غير مرسلّة، فإذا كان من عادة الناس أن يستعملوا «الغُترَة» و «الشماع» على وجوه متنوّعة فلا بأس، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إنّ طرح «القباء» على الكتفين بدون إدخال الأكمّام لا يُعدُّ من السّدل لأنه يُلبس على هذه الكيفية أحياناً. لكن لو كانت «الغُترَة» مرسلّة؛ ثم كفّها عند السّجود؛ فالظاهر أن ذلك داخل في كف الثوب. الشرح الممتع (٢/ ١٩٥). انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٠٠).

المسألة [١٩]: هل يُشرع كف الثوب المسبل في الصلاة؟

سئلت اللجنة الدائمة: إذا قام الرجل يصلي وعليه «بنطلون وهو مسبل» وقد كفه أثناء الصلاة هل يدخل في النهي عن كف الثوب.

فقلت: لبس الملابس الطويلة للرجال التي تصل إلى ما تحت الكعبين حرام، سواء كان الملبوس ثوباً أو قميصاً أو سروالاً أو بنطلوناً - وسواء كانت نية المسبل الخيلاء أو غير الخيلاء؛ لعموم قوله صلّى الله عليه وآله: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار» أخرجه البخاري، ولقوله صلّى الله عليه وآله: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره...». رواه مسلم.

وعلى ذلك لا يجوز له أن يصلي وهو مسبل، بل يجب عليه تغييرها بملابس تكون فوق الكعبين إلى منتصف الساق، فإن لم يتمكن من ذلك فعليه أن يرفع البنطلون إلى الأعلى قبل الدخول في الصلاة، بحيث يكون فوق الكعبين.

لكن إن صلى وهو مسبل صحت صلاته في ذاتها، لكنه يأثم لارتكابه ما حرم الله عليه، وعليه التوبة النصوح من هذا العمل، ويكره له كف هذا البنطلون أو رفعه إلى أعلى أثناء الصلاة، وكذلك كف الأكمام لما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف ثوبا ولا شعرا». فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ١٩٩).

المسألة ٢٠: هل تُرفع الأيدي عند النزول إلى السجود؟

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى عدم مشروعية رفع اليدين عند الهوي إلى السجود؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال العلامة ابن القيم رحمته الله في وصفه لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ثم كان يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه، وقد روي أنه كان يرفعهما أيضاً وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمته الله وهو وهمٌ فلا يصح ذلك عنه البتة والذي غرّه أن الراوي غلط من قوله: «كان يكبر في كل خفض ورفع» إلى قوله: «وكان يرفع يديه عند كل خفض ورفع» وهو ثقة ولم يفتن لسبب غلط الراوي ووهمه فصاحه، والله أعلم. زاد المعاد (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ... وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى فِي السُّجُودِ، فَلَيْسَتْ هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم يَفْعَلُهَا. مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٢).

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله بعد أن ذكر بعض الروايات الواردة في رفع اليدين عند السجود وعند الرفع منه قال: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَنْتَهِضُ لِلاَحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى الرَّفْعِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ، فَالْوَاجِبُ الْبَقَاءُ عَلَى النَّفْيِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ كَمَا قَامَ فِي الرَّفْعِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ. نيل الأوطار (٢/ ٢٠٤).

وهي فتوى اللجنة الدائمة (٣٤٥ / ٦). وهكذا العلامة العثيمين رحمته الله. الشرح الممتع (٣ / ١٤٩-١٥١).

المسألة [٢١]: صفة النزول إلى السجود:

قال الإمام الألباني رحمته الله: وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها، وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم أنه كان: «يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، قَالُوا جَمِيعًا: صَدَقْتُ، هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم يُصَلِّي». رواه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الألباني في تمام المنة (ص ١٩٥) وفي صفة الصلاة (٢/ ٦٠٥).

الشاهد من الحديث أن هذه المجافاة قبل السجود وليست هي المجافاة التي في السجود.

المسألة [٢٢]: ماذا يقدم المصلي عند سجوده: يديه، أم ركبتيه؟

المسألة خلافية، والراجح - والله أعلم - تقديم اليدين على الركبتين، لظاهر حديث البراء رضي الله عنه ولما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ أَتَّهَمُ كَانُوا «يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخْرُ مِنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا» متفق عليه.

والحديث فيه إشارة إلى أن الانحناء لا يكون إلا إذا قدم يديه على ركبتيه، وهو ترجيح كثير من العلماء، منهم الإمام مالك، والأوزاعي، وأحمد في رواية، والحسن، والنووي والشوكاني، والألباني، والوادعي رحمهم الله جميعا، وهو الأقرب إلى السنة.

وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان: «يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، قَالُوا جَمِيعًا: صَدَقْتُ، هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي». رواه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الألباني في تمام المنة (ص ١٩٥) وفي صفة الصلاة (٢/ ٦٠٥).

والشاهد من الحديث أن هذه المجافة قبل السجود وليست هي المجافة التي في السجود، ولا يمكن أن نتصور شخصا ينزل على الركبتين ويدها متجاфيتان عن جنبيه بينما الذي ينزل على يديه لابد أن يجافيهما عن جنبيه أثناء الهوي إلى السجود ليتمكن من السجود. والهوي: هو السقوط إلى الأرض، وقد نبه على هذا العلامة الألباني رحمته الله في تمام المنة (١٩٥-١٩٦).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبُعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». صححه الألباني في الجامع الصغير برقم (٥٩٥)، وفي المشكاة برقم (٨٩٩).

قال الأوزاعي رحمته الله: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم. الأوسط (٣/ ١٦٥).

وقال ابن أبي داود رحمته الله: وهو قول أصحاب الحديث، وقال الحافظ ابن سيد الناس:

أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح. عون المعبود (٣/ ٧١).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: السنة الصحيحة إنما هو الاعتماد على اليدين في الهوي إلى

السجود وفي القيام منه. السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٣٢).

المسألة [٢٣]: من الحكم في تقديم اليدين على الركبتين:

عن أبي هريرة رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». صححه الألباني في الجامع الصغير برقم (٥٩٥)، وفي المشكاة برقم (٨٩٩).

وقال الإمام الطحاوي رحمته الله: إن البعير ركبته في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك فقال: لا يبرك على ركبته اللتين في رجله كما يبرك البعير على ركبته اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبته، ثم يضع ركبته فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير. شرح معاني الآثار (١ / ٢٥٤).

المسألة [٢٤]: يُستحب نصب القدمين ورص العقبين واستقبال القبلة بأصابع الكفين والقدمين أثناء السجود:

عن عائشة رضي عنها قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ...». رواه مسلم.

وقالت رضي عنها: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِصَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعُقُوكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ...». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٨٢٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الذي يظهر من السنة أن القدمين تكونان مرصوصتين، يعني: يرص القدمين بعضهما ببعض، كما في الصحيح من حديث عائشة رضي عنها حين فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَقَعَتْ يَدَاهُ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ سَاجِدٌ. واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التراص. وعلى هذا؛ فالسنة في القدمين هو التراص بخلاف الركبتين واليدين. الشرح المنع (٣ / ١٢٢). وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢ / ٢٨). الإنصاف

المسألة [٢٥]: مكان وصفة وضع اليدين أثناء السجود:

السنة في وضع اليدين حال السجود أن تكون على هذه الكيفيات:

(١): يضم أصابع يديه ويوجهها نحو القبلة.

لحديث أبي حميد رضي عنه في وصفه لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ». رواه البخاري.

قال الإمام النووي رحمته الله: والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلى جهة القبلة. المجموع (٣/ ٤٣١).

(٢): يجعل كفيه حذو أذنيه.

عن وائل الحضرمي رضي عنه أنه: «رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ» رواه الإمام أحمد، وصححه الإمام الوادعي في الجامع الصحيح برقم (٩٧١).

(٣): يجعل كفيه حذو منكبيه.

لحديث أبي حميد رضي عنه: «ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٧٢٣).

(٤): يرفع ذراعيه عن الأرض ولا يبسطهما بسط الكلب.

لحديث أنس رضي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِساطَ الْكَلْبِ». متفق عليه.

ولحديث البراء بن عازب رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رواه مسلم.

(٥): يجافي العضدين عن الجنين:

لحديث عبد الله بن مالك بن بحنة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ». متفق عليه.

وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَحَ - حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ». رواه مسلم.

وعنها رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ». رواه مسلم.

وعن عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطَيْهِ». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: رفع المرفقين عن الجنين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، أدب متفق على استحبابه. شرح النووي على مسلم (٢٠٩/٤).

المسألة [٢٦]: من الحكمة في مجافاة اليدين عند السجود:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ مُجَافَاةِ الرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنَّهَا أَكْمَلُ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ وَصُورَتِهَا وَلَا أَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِهَا خِلَافًا لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ اسْتِحْبَابَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُطْلَقًا. المجموع (٤١٠/٣).

المسألة [٢٧]: هل يشرع رفع اليدين عند السجود والرفع منه؟

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله إلى عدم مشروعية رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى وعند الهوي إلى السجدة الثانية؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»
وفي رواية عند مسلم: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى فِي السُّجُودِ فَلَيْسَتْ هِيَ
السُّنَّةُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهَا. مجموع الفتاوى (٢٢/٢٤٧).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله: ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه مكبراً - من السجود - غير رافع
يديه. زاد المعاد (١/٢٣٨).

وقال الإمام الشوكاني رحمته الله بعد أن ذكر بعض الروايات الواردة في رفع اليدين عند
السجود وعند الرفع منه: وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك
المواطن، فالواجب البقاء على النص الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي
تخصيصه، كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط. نيل الأوطار (٢/٢٠٤).

وهي فتوى اللجنة الدائمة (٦/٣٥٠). وهكذا العثيمين رحمته الله. الشرح الممتع (٣/١٤٩-١٥١).



﴿٩٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»^(١).

﴿٩١﴾ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلوات الله وسلامه عليه أَوْ قَالَ: صَلَّيْنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلوات الله وسلامه عليه»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:

❖ قوله: «يُكَبِّرُ» أي: يقول: الله أكبر، وهي تكبيرة الإحرام.

❖ قوله: «حِينَ يَقُومُ» أي حين يقف.

❖ قوله: «سَمِعَ اللَّهُ» أي: استجاب.

❖ قوله: «لِمَنْ حَمِدَهُ» لمن وصفه بصفات الكمال حباً وتعظيماً.

❖ قوله: «حِينَ يَرْفَعُ...» فيه أن التسميع ذكر النهوض، وأن التحميد ذكر الاعتدال.

(١) رواه البخاري برقم (٧٨٩ و ٧٩٥ و ٨٠٣) ومسلم برقم (٣٩٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٨٦ و ٨٢٦) ومسلم برقم (٣٩٣).

❁ قوله: «**صُلبُهُ**» الصُّلب: من لدن الكاهل إلى عجب الذنب، وفي الصُّلب الفقار، وهي ما بين كل مفصلين، والمراد به هنا: الظهر.

❁ قوله: «**مِنْ الرُّكْعَةِ**» أي: من الركوع.

❁ قوله: «**حِينَ يَهْوِي**» أي حين ينحط من القيام إلى السجود.

❁ قوله: «**حَتَّى يَقْضِيَهَا**» أي يكملها.

❁ قوله: «**يَفْعَلُ ذَلِكَ**» أي: التكبير عند الركوع، والسجود، والرفع منه والتسميع عند الرفع الركوع، والتحميد بعد القيام منه.

❁ قوله: «**فِي صَلَاتِهِ**» في بقية صلاته.

❁ قوله: «**حَتَّى يَقْضِيَهَا**» أي: ينتهي منها.

❁ قوله: «**بَعْدَ الْجُلُوسِ**» أي: الجلوس للشهادة الأول.

❁ قوله: «**إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ**» أي: شرع في الهوي إلى السجود.

❁ قوله: «**نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ**» أي: شرع في النهوض من التشهد الأول.

انظر: تنبيه الأفهام (١/ ١٩٦)، تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٣).

المسألة [٢]: مشروعية التكبير في الصلاة عند كل خفض ورفع:

قال الإمام النووي **رحمته الله**: فِيهِ إِثْبَاتُ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ إِلَّا فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فانه يقول سمع الله لمن حمد، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وَمِنَ الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فِي زَمَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رضي الله عنه**، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَرَى التَّكْبِيرَ إِلَّا لِلْإِحْرَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَيْهِ بَعْضَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رضي الله عنه**، وَكَانَ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمْ فَعَلَ الرَّسُولُ

وَلِهَذَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه، وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا. شرح النووي على مسلم (٤ / ٩٨).

المسألة [٣]: عدد تكبيرات الانتقال في الصلاة:

قال الإمام النووي رحمته الله: فِي كُلِّ صَلَاةٍ ثُنَائِيَّةٍ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَخَمْسٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الثَّلَاثَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَخَمْسٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الرَّبَاعِيَةِ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ أَرْبَعٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً. شرح النووي على مسلم (٤ / ٩٨).

المسألة [٤]: حكم تكبيرات الانتقال:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن تكبيرات الانتقال واجبة، وهو قول الإمام أحمد، وإسحاق، وابن حزم، وداود الظاهري، وهي فتوى اللجنة الدائمة، والعلامة الباز، والعلامة العثيمين؛ وذلك لفعله صلوات الله وسلامه عليه فإنه كان: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكُعُ...»، ولقوله صلوات الله وسلامه عليه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، والمراد بتكبيرات الانتقال: تكبيره للركوع، وتكبيره للسجود، وتكبيره للرفع من السجود، وتكبيره للسجدة الثانية، وتكبيره للقيام إلى الثانية والثالثة، فكلها وصفت بكونها تكبيرات انتقال؛ لأنه ينتقل بها من ركنٍ إلى ركن.

سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم تكبيرات الانتقال في الصلاة، وماذا يجب على من نسيها

هل يسجد للسهو؟

فقلت: تكبيرات الانتقال واجب من واجبات الصلاة في أصح قول العلماء، من تركها

أو شيئاً منها متعمداً بطلت صلاته، ومن تركها ناسياً وجب عليه سجود السهو. فتاوى اللجنة

قال العلامة العثيمين رحمته الله: القول الراجح: أن تكبيرات الانتقال واجبة. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ١٠٨).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: وهذا القول أظهر من حيث الدليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حافظ عليه وأمر به، وأصل الأمر الوجوب، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». تعليقه على صحيح البخاري (٢/ ٢٤٩).

تَنْبِيْهُ: قال الإمام ابن باز رحمته الله: وأما ما روي عن عثمان ومعاوية رضي الله عنهما من عدم إتمام التكبير فهو محمول على عدم الجهر بذلك. لا أنهما تركاه. إحساناً للظن بهما. وعلى التسليم أن الترك وقع منهما. فالحجة مقدّمة على رأيهما رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين. والله أعلم. تعليقه على صحيح البخاري (٢/ ٢٤٩).

المسألة ٥: من الحكم في تكبيرات الانتقال:

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ نَاصِرُ الدِّينِ بِنُ الْمُنِيرِ رحمته الله: الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ أَنَّ الْمُكَلَّفَ أَمَرَ بِالنِّيَّةِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ مَقْرُونَةً بِالتَّكْبِيرِ، وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ النِّيَّةَ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَ أَنْ يُجَدِّدَ الْعَهْدَ فِي أَثْنَائِهَا بِالتَّكْبِيرِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ النِّيَّةِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧٠).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: ولو قيل: إن الحكمة في تكرار شرعية التكبير تنبيه المصلي على أن الله سبحانه أكبر من كل كبير، وأعظم من كل عظيم، فلا ينبغي التشاغل عن طاعته بشيء من الأشياء، بل ينبغي الإقبال عليها بالقلب، والقبال والخشوع فيها تعظيماً له سبحانه وطلباً لرضاه، لكان ذلك متجهاً. والله أعلم. تعليقه على صحيح البخاري (٢/ ٣٥٠).

المسألة [٦]: حكم جهر الإمام بتكبيرات الصلاة:

قال الإمام النووي رحمته الله: يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْجَهْرُ بِتَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَبِقَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لِيَعْلَمَ الْمُأْمُونُونَ انْتِقَالَهُ، فَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ الصَّوْتِ لِمَرَضٍ وَغَيْرِهِ، فَالُسُنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ الْمُؤَذِّنُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمُأْمُوْمِينَ جَهْرًا يُسْمَعُ النَّاسُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. المجموع شرح المذهب (٣/ ٣٩٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الصَّحِيحُ؛ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرًا مَسْمُوعًا يَسْمَعُهُ مَنْ خَلْفَهُ:

أولاً: لفعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلم، فإنه لو كان الأمر غير واجب لم يكن هناك داعٍ إلى أن يُبْلَغَ أَبُو بَكْرٍ رضي عنه التَّكْبِيرَ لِمَنْ خَلْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلم.

ثانياً: لأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٣٣).

المسألة [٧]: لا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ الْجَهْرُ بِتَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ:

قال صاحب البيان رحمته الله: والمأْمُومُ... لا يَسُنُّ لَهُ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ، بَلْ يَسْمَعُ نَفْسَهُ. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٦٧).

وقال رحمته الله: وأما المأْمُومُ: فلا يَسْتَحِبُّ لَهُ الْجَهْرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَبَّهُ غَيْرُهُ، بَلْ يَأْتِي بِالْوَاجِبِ، وَأَقْلَهُ: أَنْ يَسْمَعَ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَعْتَدْ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتَكْبِيرٍ، بَلْ هُوَ حَدِيثُ نَفْسٍ. البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٦٩). وانظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٤).

سئل العلامة العثيمين رحمته الله: هل يجب تحريك اللسان بالقرآن في الصلاة؟ أو يكفي بالقلب؟

فقال: القراءة لابد أن تكون باللسان، فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه، وكذلك أيضًا سائر الأذكار، لا تجزئ بالقلب، بل لابد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفثيه؛ لأنها أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفثين. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ١٥٦). وهي فتوى اللجنة الدائمة (١٥٢٩٩).

المسألة [٨]: حكم أذكار الركوع والسجود:

الصحيح من أقوال أهل العلم وجوب أذكار الركوع والسجود، وهو قول الإمام أحمد، وإسحاق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقِمْنِ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رواه البخاري، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

قال الإمام ابن باز رحمته الله: والواجب من ذلك مرة، وما زاد عليها فهو سنة. مجموع فتاوى ابن باز (٨٧ / ١١).

وقال الإتيوبي رحمته الله: الحق وجوب أذكار الركوع والسجود. البحر المحيط الثجاج (١١ / ١٤٥).

تذنية: قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَقْيِيدِ الْكَمَالِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ بَلْ يَنْبَغِي الْإِسْتِكْثَارُ مِنَ التَّسْبِيحِ عَلَى مِقْدَارِ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِعَدَدٍ. نيل الأوطار (٢ / ٢٨٧).

المسألة [٩]: أذكار الركوع والسجود:

[١]: كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». رواه مسلم عن حذيفة رضي الله عنه.

[٢]: وتارة: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

[٣]: وتارة: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

[٤]: وتارة: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

[٥]: وتارة: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». رواه أبو داود، وصححه

العلامة الألباني في المشكاة برقم (٨٨٢)، عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

[٦]: وتارة: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي» وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». رواه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الإمام الألباني رحمته الله: وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا، وتارة بهذا. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه ٤/ ٢٠٢.

تَنْبِيْهُ: زيادة «وبحمده» بعد «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود، غير محفوظة، أعلها أبو داود وغيره.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَرَوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَقُولُ: وَبِحَمْدِهِ. وَحَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الرَّوَايَةَ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً. وَقِيلَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. فَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحْمَدَ تَرَكَهَا لِضَعْفِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عِنْدَهُ. المغني (١/ ٣٦١).

قال الشيخ حسن باشعيب حفظه الله: وأما القول بأن لهذه الزيادة أصلاً، وهو ثبوتها في ذكر آخر من أذكار الركوع والسجود، ألا وهو «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر

لي»، و«سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت»، مما يقوي ثبوتها في «سبحان رب العظيم»، و«سبحان رب الأعلى».

فالجواب: أن هذا لا يُسَوِّغُ لنا أن نتعبد لله بها في ذكر هي ليست بثابتة فيه بعينه، وإن كانت هي ثابتة أصلاً، لكنها في ذكر آخر، وألفاظ الأذكار توقيفية محضة، فتأمل جيداً!، والله أعلم وأحكم. انظر: التسهيل والإيضاح لكيفية الصلاة (١٤٢). مسك الختام (١/ ٤٦٢).

المسألة [١٠]: هل يُجمع بين هذه الأذكار في الركوع والسجود؟

قال الإمام النووي رحمته الله: والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها؛ إن تمكن من ذلك بحيث لا يشقّ على غيره. الأذكار للنووي (ص: ٥٣).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينها، أو بين بعضها، أو يقتصر على نوع واحد منها، كل ذلك جائز محتمل، ولم نقف على نص يرجح بعض هذه الاحتمالات؛ ولذلك قال ابن القيم في «الزاد» (١ / ٣٧): وكان يقول: «سبحان ربي العظيم». وتارة يقول مع ذلك، أو مقتصراً عليه: «سبحانك اللهم ربنا! وبحمدك، اللهم! اغفر لي». جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٤ / ٢٠٢).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: بعد أن ذكر جملة من أذكار الركوع، وهل يجمع بين هذه الأذكار أو يقتصر على ذكر واحد؟

قال: هذا محل احتمال، وقد سبق أن الاستفتاحات الواردة لا تقال جميعاً، إنما يقال بعضها أحياناً وبعضها أحياناً، وبيناً دليل ذلك، لكن أذكار الركوع المعروف عند عامة العلماء أنها تذكر جميعاً. الشرح الممتع (٣ / ٧٧).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد **حَفِظَهُ اللَّهُ**: أما جمع أذكار عدة من الأذكار الواردة عن النبي **ﷺ** في هذا الموطن فلا بأس بذلك، لكن الركوع يكثر فيه التعظيم، والسجود يكثر فيه الدعاء. شرح سنن أبي داود للعباد «٤٦٦ / ٢٦».

تَنْبِيْهُ: قال الشيخ عبد المحسن العباد **حَفِظَهُ اللَّهُ**: أما «سبحان ربي الأعلى»، و«سبحان ربي العظيم»، فقد قال بعض أهل العلم بوجوبها وأنه لا بد منها - وهو الصحيح كما تقدم -، فلا يستعاض عنها بشيء، لكن يؤتى بها ويؤتى معها بأشياء أخرى. شرح سنن أبي داود للعباد «١١٢ / ٢٤».

وقال **حَفِظَهُ اللَّهُ**: ولا يفهم من ذلك: أنه اقتصر على هذا الذكر دون قوله: «سبحانه ربي العظيم» أو «سبحان ربي الأعلى»، بل هذا مما جاء فيه، وأما «سبحان ربي العظيم» و«سبحان ربي الأعلى» فهذه يؤتى بها في كل ركعة، ولكن يمكن أن يجمع بينهما. شرح سنن أبي داود للعباد «١١٢ / ٢٤، بترقيم الشاملة آليا».

المسألة [١١]: الذكر الذي يُقال بين السجدين:

عن حذيفة **رضي الله عنه**، أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي». رواه أبو داود وغيره، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٢٠٠).

وجاء عن ابن عباس **رضي الله عنهما**، أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني برقم (٢٨٤). وينظر: سنن الترمذي (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٨٨). المجموع (٣ / ٤٣٧).

المسألة [١٢]: حكم الذكر بين السجدين:

الصحيح من أقوال أهل العلم وجوب الذكر بين السجدين، وهو قول الإمام أحمد في روايته المشهورة، وإسحاق، وداود، والخطابي وغيرهم، وهي فتوى العلامة العثيمين، والفوزان؛ لحديث حذيفة **رضي الله عنه** المتقدم، ولمداومته **ﷺ** على ذلك، ولعموم قوله **ﷺ**: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رواه البخاري، عن مالك بن الحويرث **رضي الله عنه**. انظر: الشرح المتع (٣ / ٣٢١)، الملخص

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وحكم هذا الذكر بين السجدين عند أكثر أصحاب أحمد حكم التسييح في الركوع والسجود، وأنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد لسهوه. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٧٦).

سئل الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: هل الذكر بين السجدين مستحب أو واجب؟ فقال: لا، هو واجب. شرح سنن أبي داود للعباد (٨٣/ ٦٠، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [١٣]: ومن فوائد حديث مطرف:

قال الشيخ الإتيوبي رحمته الله: ومنها: بيان أن بعض الأئمة في عهد السلف كانوا قد ضيعوا بعض الأفعال التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ تأولاً، أو جهلاً بها.

ومنها: بيان فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث كان يحفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعمل بها، ويحييها في وقت تركها فيه كثير من الناس جهلاً بها، حتى كان كثير من العوام ينكرون على من يفعلها؛ لخفائها عليهم بسبب قلة من يعمل بها. البحر المحيط النجاج (٩/ ٢٠٩).



﴿٩٢﴾ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه وآله فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتُهُ، فَحِلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتُهُ فَحِلْسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(١).
وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»^(٢).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «رَمَقْتُ» نظرت نظرة تأمل. قال الصنعاني رحمته الله: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ»: أي نظرتها نظر تعرف، وإخبار لجملتها وتفصيلها. العمدة حاشية العمدة (٢/ ٣٣٠).
❖ قوله: «قِيَامَهُ» أي: القيام للقراءة قبل الركوع.
❖ قوله: «فَرَكْعَتَهُ» أي: ركوعه.
❖ قوله: «فَحِلْسَتُهُ» أي: جلوسه.
❖ قوله: «مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ» قال العلامة العثيمين رحمته الله: «التَّسْلِيمُ» يعني الانتهاء من الصلاة، «وَالْإِنْصِرَافِ»: انصرافه إما لبيته، أو لغير ذلك من الانصرافات. شرح العمدة (١/ ٧٣٢).

❖ قوله: «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: معنى هذا: أن صلاة النبي كانت متقاربة في مقدارها، فكان ركوعه ورفعته من ركوعه وسجوده ورفعته من

صلوات الله عليه وآله

﴿١﴾ رواه البخاري برقم (٨٠١) ومسلم برقم (٤٧١)، وهذا لفظه.

﴿٢﴾ رواه البخاري برقم (٧٩٢).

سجوده قريباً من الاستواء في مقداره، وإنما كان يطيل القيام للقراءة والقعود للشهد. فتح
الباري لابن رجب (٧/ ١٦٤).

❦ قوله: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ» أي: القيام للقراءة، والقعود للشهد.

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: تَشَبَّهَ بِهِ مَنْ ظَنَّ تَقْصِيرَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَا مُتَعَلَّقَ لَهُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُصَرَّحٌ فِيهِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَرْكَانِ، فَلَوْ كَانَ الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ الْمُسْتَسْتَنِينِ هُوَ الْقِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالْقُعُودُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَنَاقَضَ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَتَعَيَّنَ قَطْعًا أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ قِيَامَ الْقِرَاءَةِ وَقُعُودَ التَّشَهُّدِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَتَقْصِيرُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مِمَّا تَصَرَّفَ فِيهِ أَمْرَاءُ بَنِي أُمَيَّةٍ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْدَثُوهُ فِيهَا، كَمَا أَحْدَثُوا فِيهَا تَرْكَ إِمَامِ التَّكْبِيرِ، وَكَمَا أَحْدَثُوا التَّأْخِيرَ. زاد المعاد (١/ ٢١٤). انظر: تنبيه الأفهام (١/ ٢٠٠).

المسألة [٢]: مشروعية الجلوس في المصلى بعد التسليم:

قال الإمام النووي رحمته الله: وَقَوْلُهُ: «فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ شَيْئًا يَسِيرًا فِي مُصَلَّاهُ. شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وفيه مشروعية الجلسة بين التسليم والانصراف، وهذا فيما إذا كان هناك نساء تحتاج إلى إطالة الجلوس حتى يخرجن، أما إذا لم يكن هناك نساء، فإن من عادة النبي صلوات الله عليه وآله وسلم أنه إذا سلم استغفر ثلاثاً وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ثم ينصرف. شرح العمدة (١/ ٧٣٣).

تَنْبِيْهُ: يستثنى من ذلك صلاة الفجر فإنه يستحب للإمام ولغيره المكث في المصلى حتى تطلع الشمس؛ لحديث عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ، أَوْ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ». رواه مسلم.

المسألة [٣]: الأولى للإمام أن لا يطيل استقبال القبلة بعد السلام، وألا ينصرف المأموم قبل تحول إمامه من مكانه:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رواه مسلم.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: يُكره للإمام أن يطيل قعوده بعد السلام مستقبل القبلة، بل يخفف، ويجلس بقدر ما يقول: «أستغفر الله - ثلاث مرات - اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ثم ينصرف: هذه هي السنة. الشرح الممتع (٤/ ٣٠٥).

قال شيخ الإسلام رحمته الله: يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ أَيْ يَنْتَقِلَ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وَإِذَا انْتَقَلَ الْإِمَامُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْعُدَ يَذْكُرُ اللَّهَ فَعَلَ ذَلِكَ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٥).

وقال العلامة العثيمين رحمته الله: أما المأموم فالأولى أن لا ينصرف قبل إمامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْبِقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ»^(١). لكن إذا أطال الإمام البقاء مستقبل القبلة أكثر من السنة فللمأموم أن ينصرف. مجموع فتاواه (٢٣٩ / ١٣).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وإن لم يطل الإمام الجلوس، فالسنة أن لا يقوم المأموم حتى يقوم الإمام. فتح الباري (٥ / ٢٧١).

فائدة: قَالَ ابْنُ بَطَالٍ رحمته الله: مَنْ أَرَادَ أَنْ تَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ فَلْيَعْتَنِمْ مُلَازِمَةَ مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِيَسْتَكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتَغْفَارِهِمْ لَهُ، فَهُوَ مَرْجُو إِجَابَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤ / ٢٠٤).

المسألة [٤]: الأولى للإمام أن يستقبل المأمومين بكامل جسمه: قال الإمام ابن القيم رحمته الله كَانَ -أي النبي صلى الله عليه وسلم - يُقْبِلُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِوَجْهِهِ، وَلَا يَخْصُ نَاحِيَةً مِنْهُمْ دُونَ نَاحِيَةٍ. زاد المعاد (١ / ٢٨٦).

المسألة [٥]: من الحكم في إقبال الإمام على المأمومين بعد الصلاة: قال الحافظ رحمته الله: قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمُؤْمِنِينَ: أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ تَعْرِيفُ الدَّاخِلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ، إِذْ لَوْ اسْتَمَرَ الْإِمَامُ عَلَى حَالِهِ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ فِي الشَّهَادَةِ مَثَلًا. وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: اسْتِدْبَارُ الْإِمَامِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْإِمَامَةِ فَإِذَا انْقَضَتِ الصَّلَاةُ زَالَ السَّبَبُ، فَاسْتَقْبَالُهُمْ حِينَئِذٍ يَرْفَعُ الْخِيَلَاءَ وَالتَّرَفُّعَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فتح الباري لابن حجر (٢ / ٣٣٤).

(١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ». رواه مسلم.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: فإطالة قعوده بعد السلام مستقبل القبلة

فيه محاذير هي:

أولاً: أنه خلاف السنة.

ثانياً: حبس الناس؛ لأن المأمومين منهيون أن ينصرفوا قبل انصراف الإمام، فإذا بقي مستقبل القبلة كثيراً حبس الناس.

ثالثاً: أنه قد يظن من خلفه أنه يتذكر شيئاً نسيه في الصلاة، فيرتبك المأموم في هذا.

الشرح الممتع (٤/ ٣٠٥).



﴿٩٣﴾ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ: مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.»^(١)

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❖ قوله: «لَا أَلُو» أي: لا أقصر، بل أبذل الجهد في أن أصلي بكم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا.

❖ قوله: «فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ» أي: أنه يطيل القيام بعد الركوع، ويطيل القعود بعد الجلوس.

❖ قوله: «انْتَصَبَ» وقف.

❖ قوله: «مِنْ السَّجْدَةِ» أي: الأولى.

❖ قوله: «قَدْ نَسِيَ» أي: نسي أنه في صلاة، أو نسي السجود، كناية عن إطالته.

❖ قوله: «مَكَثَ» ي: بقي جالسًا. انظر: تنبيه الأفهام (١/ ٢٠٢).

المسألة [٢]: يستحب تطويل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وفيه: دليل على استحباب اطالة ركن الرفع من الركوع، ولا سيما مع إطالة الركوع والسجود، حتى تتناسب أركان الصلاة في القدر. وذهب بعض

«١» رواه البخاري برقم (٨٢١) ومسلم برقم (٤٧٢)، وهذا لفظه.

الشافعية إلى أن من أطال ذلك فسدت صلاته؛ لأنه غير مقصود لنفسه، بل للفصل بين الركوع والسجود. وهذا قول مردود؛ لمخالفته السنة. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٠٦).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَهَذِهِ السُّنَّةُ تَرَكَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ. زاد المعاد (١/ ٢٣٢).

قال الحافظ رحمته الله: قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ، قَالَ ثَابِتٌ: «كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ» إِنْخِ إِشْعَارُ بَأَنَّ مَنْ خَاطَبَهُمْ كَانُوا لَا يُطِيلُونَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ إِذَا ثَبَتَتْ لَا يُبَالِي مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا بِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَهَا، وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَان. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٠١).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: وَأَمَّا مَنْ حَكَّمَ السُّنَّةَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَعْبَأُ بِمَا خَالَفَ هَذَا الْهَدْيَ. زاد المعاد (١/ ٢٣٢).

المسألة [٣]: فضل إحياء السنن إذا أميتت:

قال ابن العطار رحمته الله: وفيه دليل: على إحياء السنن إذا أميتت، والإنكار على مخالف السنة. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٤٧٨).

عن جرير بن عبد الله رضي عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ». رواه مسلم.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: في معنى هذا الحديث:

الوجه الأول: أي من ابتداء العمل بالسنة، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكره بعد أن حث على الصدقة للقوم الذين وفدوا إلى المدينة ورغب فيها، فجاء الصحابة رضي الله عنهم كل بما تيسر له، وجاء رجل من الأنصار بصرة قد أثقلت يده فوضعها في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:

«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً..» أي ابتداء العمل بسنة ثابتة، وليس أنه يأتي هو بسنة جديدة، بل يتدئ العمل؛ لأنه إذا ابتداء العمل سن الطريق للناس وتأسوا به وأخذوا بما فعل.

الوجه الثاني: أن يقال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» أي سن الوصول إلى شيء مشروع من قبل، كجمع الصحابة المصاحف على مصحف واحد، فهذا سنة حسنة لاشك، لأن المقصود من ذلك منع التفرق بين المسلمين وتضليل بعضهم بعضاً.

كذلك أيضاً جمع السنة وتبويبها وترتيبها، فهذه سنة حسنة يتوصل بها إلى حفظ السنة. إذا يُحْمَلُ قوله: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»، على الوسائل إلى أمور ثابتة شرعاً، ووجه هذا أننا نعلم أن كلام النبي ﷺ لا يتناقض، ونعلم أنه لو فُتِحَ الباب لكل شخص أو لكل طائفة أن تبتدع في الدين ما ليس منه لتمزقت الأمة وتفرقت. شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ٢٨٣).

وقال رحمه الله: ومعلوم أن إحياء السنن يؤجر الإنسان عليه مرتين، مرة على فعل السنة، ومرة على إحياء السنة. شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٢٨).

المسألة ٤: لا يكره للمرء أن يمدح عمله إذا كان ذلك لمصلحة راجحة: يؤخذ ذلك من قول أنس رضي الله عنه: «إِنِّي لَا أَلُوْ أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا». والأصل النهي عن مدح الإنسان عمله وذكر محاسنه؛ لما قد يترتب على ذلك من الفخر أو الغرور أو الرياء، لكن يجوز للإنسان أن يمدح عمله أو يذكر محاسنه إذا كان لقصد مصلحة الإسلام والمسلمين. انظر: تنبيه الأفهام (١/ ٢٠٣).

وقد جاء في هذا المعنى نصوص كثيرة؛ كقوله ﷺ كما في الصحيحين: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ»، «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ».

رواه مسلم.

قال الإمام ابن الجوزي رحمته الله: عند قوله تعالى: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَايِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ

عَلِيمٌ ﴿يوسف: ٥٥﴾. فإن قيل: كيف مدح نفسه بهذا القول، ومن شأن الأنبياء والصالحين التواضع؟

فالجواب: أنه لما خلا مدحه لنفسه منبغي وتكبر، وكان مراده به الوصول إلى حق يقيمه وعدل يحييه وجور يبطله، كان ذلك جميلاً جائزاً. زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٤٥١).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: الذي يتحدث عن نفسه بفعل الطاعات لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يكون الحامل له على ذلك تزكية نفسه وإدلاله بعمله على ربه وهذا أمر خطير قد يؤدي إلى بطلان عمله وحبوطه وقد نهى الله سبحانه وتعالى عباده عن تزكية نفوسهم فقال تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ ﴿النجم: ٣٢﴾.

الحال الثانية: أن يكون الحامل له على ذلك التحدث بنعمة الله سبحانه وتعالى وأن يتخذ من هذا الإخبار عن نفسه سبيلاً إلى أن يقتدي به نظراؤه وأشكاله من بني جنسه

وهذا قصد محمود لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ ﴿الضحى: ١١﴾،

وقال النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ

غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ». انظر: فتاوى نور على الدرب (٢٢/ ٢)، بترقيم الشاملة آليا).



﴿٩٤﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً. وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه».

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

قوله: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ» قال العلامة العثيمين رحمته الله: قَطُّ: كلمة تدل على الزمان، ولكنها تستعمل في الماضي، وهي بإزاء استعمال «أبداً» في المستقبل، فـ «قط» لما مضى و«أبداً» للمستقبل.

والمعنى: ما صليت وراء إمام في كل ما مضى من الزمن أخف صلاةً ولا أتم صلاةً من رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه. شرح العمدة (١/ ٧٣٦).

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: عند هذا الحديث: يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ أَمْرَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: التَّخْفِيفُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ، مَعَ الْإِتْمَامِ وَعَدَمِ التَّقْصِيرِ. وَذَلِكَ هُوَ الْوَسْطُ الْعَدْلُ. وَالْمَيْلُ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ خُرُوجُهُ عَنْهُ أَمَّا التَّطْوِيلُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ: فَإِضْرَارٌ بِالْمَأْمُومِينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ وَالتَّصْرِيحُ بِعَلَّتِهِ. وَأَمَّا التَّقْصِيرُ عَنِ الْإِتْمَامِ: فَبَخْسٌ لِحَقِّ الْعِبَادَةِ. وَلَا يُرَادُ بِالتَّقْصِيرِ هَاهُنَا: تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ. فَإِنَّ ذَلِكَ مُفْسِدٌ مُوجِبٌ لِلنَّقْصِ الَّذِي يَرْفَعُ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - التَّقْصِيرُ عَنِ الْمَسْنُونَاتِ، وَالتَّمَامُ بِفِعْلِهَا. إichكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٤٧).

تَنْبِيْهُ: تقدمت مسائل هذا الحديث تحت الحديث (٨٤ و ٨٥).



﴿٩٥﴾ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرَمِيِّ - قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ»^(١).

أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ: أَبَا بَرِيدٍ، عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرَمِيِّ، وَيُقَالُ: أَبُو يَزِيدَ.

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «فِي مَسْجِدِنَا هَذَا» مسجد في البصرة. والإشارة إليه؛ لبيان التأكيد من الحديث.

❁ قوله: «إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ» قال الحافظ رحمه الله: اسْتَشْكَلَ نَفْيُ هَذِهِ الْإِرَادَةِ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهَا مِنْ وُجُودِ صَلَاةٍ غَيْرِ قُرْبَةٍ، وَمِثْلُهَا لَا يَصِحُّ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ نَفْيَ الْقُرْبَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بَيَانَ السَّبَبِ الْبَاعِثِ لَهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ جَمَاعَةً، وَكَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْبَاعِثُ لِي عَلَى هَذَا الْفِعْلِ حُضُورُ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ أَدَاءٍ أَوْ إِعَادَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْبَاعِثُ لِي عَلَيْهِ: قَصْدُ التَّعْلِيمِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦٣).

❁ قوله: «أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي» يدل على البيان بالفعل، وأنه يجري مجرى البيان بالقول، وإن كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال إذا كان القول ناصباً على كل فردٍ منها.

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٧)، ولم يخرج له مسلم، نبه على ذلك: ابن الملقن، والحافظ.

❦ قوله: «فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ» الضمير لأيوب السخيتاني الراوي عن أبي قلابة.

❦ قوله: «شَيْخَنَا هَذَا» هو عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه كان كبيراً في ذلك الوقت، وهو الذي كان يؤم قومه في عهد النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، وله ست أو سبع سنين؛ لأنه أكثرهم قرأناً.

❦ قوله: «وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ» إلخ: يعني به: جلسة الاستراحة.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦٣)، تنبيه الأفهام (١/ ٢٠٥)، مسك الختام (١/ ٤٦٨).

المسألة [٢]: حكم جلسة الاستراحة:

الصحيح من أقوال أهل العلم استحباب جلسة الاستراحة مطلقاً، وهو قول الشافعي، وإسحاق في رواية، وطائفة من أهل الحديث، منهم حماد بن زيد، وهو قول أحمد في رواية عنه، ذكر الخلال أن قول أحمد استقرّ عليها، واختارها الخلال، وصاحبه أبو بكر ابن جعفر؛ لحديث الباب، وجاء عنه رضي الله عنه في الصحيحين: «رَأَى النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». انظر: المغني (٢/ ٢١٢)، الفتح لابن رجب (٨٢٣)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٥٤)، تمام المنة (ص ٢١١).

قال الإمام الألباني رحمته الله: وفي الباب عن عشرة من أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله وسلم. أصل صفة الصلاة (٣/ ٨١٧).

قال الحافظ رحمته الله: وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَأَخَذَ بِهَا الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ، وَذَكَرَ الْخَلَّالُ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا... وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَذَكَرَهَا كُلُّ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ، فَيَقْوِي أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ السُّنَنَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَسْتَوْعِبْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ وَصَفَ، وَإِنَّمَا أَخَذَ مَجْمُوعُهَا عَنْ

مجموعهم. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٠٢).

قال الإمام النووي رحمته الله وأعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. [الحشر: ٧]. المجموع (٣/ ٤٤٢).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: جلسة الاستراحة مستحبة على الصحيح، للإمام والمأموم والمنفرد، بعد الأولى، وبعد الثالثة، تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم. مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٢٩١).

وقال رحمته الله: قال بعض أهل العلم: إن هذا يفعل عند كبر السن وعند المرض، ولكن الصحيح أنها سنة في الصلاة مطلقاً، ولو كان المصلي شاباً وصحيحاً؛ فهي مستحبة على الصحيح، لكنها غير واجبة. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٨/ ١٢٠).

قال الإمام الألباني رحمته الله: جلسة الاستراحة سنة، وينبغي أن لا يغتر ببحث العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه زاد في هدي خير العباد في هذه المسألة حيث يذهب فيه إلى أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك للحاجة، وليس تسنيئاً وتشريعاً للناس، فإن هذا القول يبين ما ثبت في صحيح البخاري وفي غيره، أن أبا حميد الساعدي رضي الله عنه قال لأصحابه يوماً وهم جلوس في نحو عشرة: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالوا: لست بأعلمنا بصلاته، قال: بلى، قالوا: فاعرض، فوصف لهم صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فحينما قام من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية جلس هذه الجلسة ثم نهض، ثم أتم وصفه لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فكان جواب أصحابه الآخرين: صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم هناك حديث في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، يقول: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا كان في وتر من الصلاة قام معتمداً على يديه، فهنا فيه إشعار بجلسة الاستراحة، أما الحديث الأول ففيه التصريح، والشاهد منه: كيف يصح أن يقال في فعل فعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وشاهده منه أصحابه والأمر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر في غير هذه المناسبة: الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، ابن القيم أو غيره يعلل تعليل بعد سبعة قرون، أما أبو حميد الساعدي وأصحابه من الصحابة رضي الله عنهم فهم يصفون ما رأوه بأمر أعينهم، فلو كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك للحاجة حينما بدن وأسن كما يقول بعض المتأخرين، لم يخف ذلك على الصحابة المشاهدين لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم، لا سيما وأبو حميد الساعدي رضي الله عنه كأنه يتحدى أصحابه ليقول لهم: أنا أعرف بصلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منكم، لكن مع ذلك صدقوه، قالوا له: صدقت هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فحينئذٍ من الوضوح بمكان أن الصحابة رضي الله عنهم إذا نقلوا لنا صفة الصلاة وفيها جلسة الاستراحة ولو كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك للحاجة لسنّ، كانوا فهموا ذلك أكثر من المتأخرين الذين لم يشهدوا صلاته صلى الله عليه وآله وسلم، لذلك يؤكد الإمام النووي في كتابه العظيم: المجموع شرح المذهب أنه ينبغي الاعتناء بالمحافظة على هذه السنة لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أولئك الصحابة رضي الله عنهم. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٤ / ٣٩١).

المسألة (٣): صفة الجلسة للاستراحة:

جلسة الاستراحة: هي الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى، وكذا من الثالثة في الرباعية، والمرأة في ذلك كالرجل.

قال الإمام ابن قدامه رحمته الله: يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا عَلَى صِفَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. المعني (١)

(٣٨٠).

قال الإمام النووي رحمته الله: للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن حركته سكونًا بينًا.

الأذكار للنووي (ص: ١٣١).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: جلسة الاستراحة، يجلس على رجله اليسرى مفروشة،

وينصب اليمنى مثل حاله في السجدين، لكنها خفيفة. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٨ / ١٢٠).

المسألة ٤: إذا جلس للاستراحة فهل يكبر للانتقال قبل الجلسة أم بعدها؟

جاء في حديث أبي حميد رضي الله عنه: «ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَّى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى

يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ». رواه أبو داود وغيره، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٣٠٥).

وهذا الحديث نص صريح في أن التكبير قبل جلسة الاستراحة لا بعدها.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: مَنْ جَلَسَ جَلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ، فَإِنَّهُ يَنْتَهِي تَكْبِيرُهُ عِنْدَ انْتِهَاءِ

جُلُوسِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ. المعني (١ / ٣٨١).

وقال رحمته الله: ولا يكبر لقيامه من جلسة الاستراحة؛ لأنه قد كبر لرفعه من السجود. الكافي في

فقه الإمام أحمد (١ / ٢٥٥).

قال المرداوي رحمته الله: إِذَا جَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ فَيَقُومُ بِلَا تَكْبِيرٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ،

وَيَكْفِيهِ تَكْبِيرُهُ حِينَ رَفَعِهِ مِنَ السُّجُودِ. وَقِيلَ: يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ وَهُوَ مِنْ

الْمُفْرَدَاتِ، وَرَدَّهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ، وَحَكَاهُ الْمَجْدُ إِجْمَاعًا. الإنصاف (٢ / ٧٢). وانظر: لقاء الباب المفتوح

(٢٠٨ / ١٩، بترقيم الشاملة آليا). فتاوى نور على الدرب لابن باز (٨ / ١٢٠).

قال الإمام ابن باز رحمته الله: فإن بدأ بالتكبير جلس فينبه الجماعة ألا يسبقوه حتى

يجلسوها ويأتوا بهذه السنة. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٨ / ١٢٠).

المسألة [٥]: لا يُشرع رفع اليدين عند القيام من جلسة الاستراحة:

قال صاحب تحفة الحبيب رحمته الله: ولا يسن رفع اليدين للقيام من جلسة الاستراحة. انظر:

حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٥٩).

المسألة [٦]: لا يُشرع الإشارة بالسبابة في جلسة الاستراحة:

قال الإمام الألباني رحمته الله: ونحن في انتظار حدوث البدعة الثالثة، ألا وهي الإشارة بها في

جلسة الاستراحة! ثم حدث ما انتظرته، والله المستعان. السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٠٩).

المسألة [٧]: ليس لجلسة الاستراحة ذكر:

قال الإمام ابن باز رحمته الله: جلسة الاستراحة ليس فيها ذكر ولا دعاء. مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/

٢٩١).

المسألة [٨]: هل يتابع الإمام في تركه لجلسة الاستراحة؟

قال الإمام ابن باز رحمته الله: جلسة الاستراحة إذا لم يجلسها الإمام، هل يجلسها

المأموم؟. الجواب: المأموم يجلسها إذا لم يجلسها إمامه، مثلما يرفع يديه لو لم يرفع

الإمام يديه في الإحرام أو الركوع أو القيام من التشهد الأول. شرح رسالة محمد بن عبد الوهاب في شروط

الصلاة وأركانها وواجباتها (ص: ٣٦، بترقيم الشاملة آليا).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حَفَظَهُ اللهُ: لا بأس بجلسة الاستراحة للمؤتم، وليس

فيها مخالفة للإمام؛ لأنها قصيرة جداً لا يترتب عليها التأخر عن الإمام. شرح سنن أبي داود للعباد

(٣٥٥ / ٣٥، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٩]: هل ينهض بعد جلوس الاستراحة معتمداً على يديه، أم قدميه؟

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه كان يقول: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَفْتِ صَلَاةٍ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى

قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ». أخرجه النسائي وصححه الألباني في الإرواء (٢ / ٨٢).

وجاء عنه رضي الله عنه أنه قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ». الحديث، رواه البخاري.

قال الإمام النووي رحمته الله: وَسَوَاءٌ قَامَ مِنَ الْجِلْسَةِ -أي جلسة الاستراحة- أَوْ مِنَ السَّجْدَةِ يُسَنُّ أَنْ يَقُومَ مُعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ. المجموع (٣/٤٤٢).

المسألة [١٠]: هل تشرع جلسة الاستراحة عند سجود التلاوة أثناء الصلاة؟

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: هل تشرع جلسة الاستراحة عند سجود التلاوة أثناء الصلاة؟

فقال: جلوس الاستراحة بعد الأولى وبعد الثالثة في الرباعية، وبعد الأولى في الثنائية،

كان النبي يجلس قليلا استراحة خفيفة، جلسة خفيفة، وربما تركها. فتاوى نور على الدرب لابن باز

بعناية الشويعر (٩/٤١٠).



﴿٩٦﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «إِذَا صَلَّى» أي: إذا سجد.

❁ قوله: «فَرَجَ» بتشديد الراء، أي: باعد.

❁ قوله: «بَيْنَ يَدَيْهِ» أي: عضديه، والمراد فَرَجَ بينهما وبين جنبيه بدليل ما بعده.

❁ قوله: «يَبْدُوَ» يظهر.

❁ قوله: «بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» تثنية إبط بكسر الهمزة وسكون الباء، وهو باطن المنكب، ويكون لونه أبيض من لون بقية الجلد غالباً؛ لاختفائه عن المؤثرات الخارجية من الهواء والشمس. انظر: تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام (٢٠٧/١).

المسألة [٢]: حكم التجايف في السجود:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وفي استحباب التجايف في السجود أحاديث كثيرة، لم يخرج البخاري منها غير هذا. والقول باستحبابه قول جمهور العلماء، وذكر الترمذي أن العمل عندهم عليه، وهذا يشعر بأنه إجماع منهم. فتح الباري لابن رجب (٢٤٤/٧).

(١) رواه البخاري برقم (٧٠٨) ومسلم برقم (٤٩٥).

المسألة [٣]: لا يُشرع المجافاة بين اليدين في حال مضايقة المصلين:

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام فإنه

يضم إليه من جناحه. قاله الأوزاعي. فتح الباري «٢٤٦/٧».

قال العلامة العثيمين رحمته الله: ويُستثنى من ذلك: ما إذا كان في الجماعة؛ وخشي أن يؤذي جاره، فإنه لا يُستحبُّ له؛ لأذية جاره، وذلك لأن هذه المجافاة سُنَّةٌ، والإيذاء أقلُّ أحواله الكراهة، ولا يمكن أن يفعل شيء مكروه مؤذٍ لجاره مشوّش عليه من أجل سُنَّةٍ، ولهذا

استثنى العلماء رحمهم الله ذلك. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٢٠).

المسألة [٤]: حكم التجافي للمرأة:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: عند قول بعض الفقهاء: والمرأة لا تجافي، بل تضمُّ نفسها،

فإذا سَجَدَتْ تجعل بطنها على فخذيها، وفخذيها على ساقها، وإذا ركعت تضمُّ يديها.

والدليل على ذلك: القواعد العامة في الشريعة، فإن المرأة ينبغي لها السّتر، وضُمُّها نفسها

أستر لها مما لو جافت. هكذا قيل في تعليل المسألة!. والجواب على هذا من وجوه:

أولاً: أن هذه عِلَّةٌ لا يمكن أن تقاوم عموم النصوص الدّالة على أن المرأة كالرّجل في

الأحكام، لا سيما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» فإن هذا الخطاب عامٌّ

لجميع الرّجال والنساء.

ثانياً: يتتقضى فيما لو صَلَّت وحدها، والغالبُ والمشروعُ للمرأة أن تُصَلِّي وحدها في

بيتها بدون حضرة الرّجال، وحينئذٍ لا حاجة إلى الانضمام ما دام لا يشهدها رِجال.

ثالثاً: أنهم يقولون: إنها ترفع يديها، في مواضع الرُّفْعِ، وَرَفَعُ اليدين أقربُ إلى التَّكْشِفِ مِنَ المجافاةِ، ومع ذلك يقولون: يُسَنُّ لها رَفْعُ اليدين؛ لأنَّ الأصلَ تساوي الرَّجَالِ والنِّسَاءِ في الأحكام.

فالقول الرَّاجِحُ: أن المرأةَ تصنعُ كما يصنعُ الرَّجُلُ في كُلِّ شيءٍ، فترفعُ يديها وتجاوِ، وتمدُّ الظَّهْرَ في حال الرُّكُوعِ، وترفعُ بطنَها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السُّجُود. الشرح الممتع (٣/ ٢١٨).

وقال الإمام الألباني رحمته الله: كل ما تقدم من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك؛ بل إن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي». يشملهن، وهو قول إبراهيم النَّخَعِي؛ قال: تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٥/ ٢) بسند صحيح عنه.

وحديث انضمام المرأة في السجود، وأنها ليست في ذلك كالرجل؛ مرسل لاحجة فيه. أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣/ ١٠٤٠).

المسألة [٥]: من الحكم في المجافاة في السجود:

قال الحافظ رحمته الله: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي السُّجُودِ أَنَّهُ يَخِيفُ بِهَا اعْتِمَادَهُ عَنْ وَجْهِهِ وَلَا يَتَأَثَّرُ أَنْفُهُ وَلَا جَبْهُتُهُ وَلَا يَتَأَذَّى بِمُلَاقَاةِ الْأَرْضِ، وَقَالَ غَيْرُهُ هُوَ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُّعِ وَأَبْلَغُ فِي تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ مُغَايَرَتِهِ لِهَيْئَةِ الْكِسْلَانِ.

وَقَالَ نَاصِرُ الدِّينِ بْنُ الْمُنِيرِ: فِي الْحَاشِيَةِ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ يَظْهَرَ كُلُّ عَضْوٍ بِنَفْسِهِ وَيَتَمَيَّزَ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ الْوَاحِدُ فِي سُجُودِهِ كَأَنَّهُ عَدَدٌ وَمُقْتَضَى هَذَا أَنْ يَسْتَقِلَّ كُلُّ عَضْوٍ بِنَفْسِهِ

وَلَا يَعْتَمِدُ بَعْضُ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي سُجُودِهِ وَهَذَا ضِدُّ مَا وَرَدَ فِي الصُّفُوفِ مِنَ
التَّصَاقِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَاكَ إِظْهَارُ الْإِتِّحَادِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ حَتَّى كَأَنَّهُمْ جَسَدٌ

وَاحِدٌ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٩٤).



﴿٩٧﴾ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.»^(١)

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:

قوله: «نَعْلَيْهِ» تشية نعل، وهو ما يلبس في الرجل لتتقى به الأرض. تنبيه الأفهام (٢٠٨/١).

المسألة [٢]: مشروعية الصلاة في النعال:

سئل شيخ الإسلام رحمه الله: عَنْ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ وَنَحْوِهِ؟

فقال: أَمَّا الصَّلَاةُ فِي النَّعْلِ وَنَحْوِهِ مِثْلَ الْجُمُجُمِ وَالْمَدَاسِ وَالزَّرْبُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَلَا

يُكْرَهُ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢١).

المسألة [٣]: حكم الصلاة في النعال:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: والصلاة في النعلين جائزة، لا اختلاف بين العلماء في ذلك.

فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وهذا يدل على أن عادة النبي ﷺ المستمرة الصلاة في

نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافيا. فتح الباري

لابن رجب (٣/ ٤٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والصلاة في النعلين سنة أمر بها رسول الله ﷺ، وأمر إذا كان

فيها أذى أن يتركها بالأرض فإنها لهما طهور. وهذا هو الصحيح من قولي العلماء،

وصلاته ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بالنعال في المسجد مع أنهم يسجدون على ما يلاقي النعال،

كل ذلك دليل على طهارة أسفل النعل، مع أنهم كانوا يروحون بها إلى الحش للبراز. فإذا

رأى عليهما أثر النجاسة فدلّكها بالأرض طهرتا. المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٦٩).

وقد ثبت في سنية الصلاة في النعال نحوًا من ثمانية عشر حديثًا، جمعها الإمام الوادعي في رسالة سماها: «شرعية الصلاة بالنعال». ومن تلك الأحاديث، حديث الباب، وهكذا حديث شداد ابن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٦٥٩).

قال بعض أهل العلم: لو لم يأت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى حافيًا، ومتعلًا كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لكان واجبًا أن نصلي في نعالنا مخالفة لليهود لهذا الحديث. إفادة ذوي الأفهام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٥).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمُ عَلَى إِلْقَاءِ نَعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيُمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٧٦٦).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال. وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، فعلا منه وأمرًا. وقيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: إي والله.

وترى أهل الوسواس إذا بُلي أحدهم بصلاة الجنازة في نعليه، قام على عقبيه كما أنه واقف على الجمر، حتى لا يصلي فيهما. إغاثة اللفهان (١/ ١٤٧). مدارج السالكين (٣/ ٣٨٧).

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: وَيُجْمَعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِجَعْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَمَا بَعْدَهُ صَارِفًا لِلْأَوَامِرِ الْمَذْكُورَةِ الْمُعَلَّلَةِ بِالْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ وَالتَّفْوِضَ إِلَى الْمَشِئَةِ بَعْدَ تِلْكَ الْأَوَامِرِ لَا يُنَافِي الْإِسْتِحْبَابَ كَمَا فِي حَدِيثِ «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» وَهَذَا أَعْدَلَ الْمَذَاهِبِ وَأَقْوَاهَا عِنْدِي. نيل الأوطار (٢/ ١٥٣).

المسألة [٤]: أين يضع المصلي نعليه إذا خلعهما؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونُ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». راوه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٦٦١)، والمشكاة (٧٦٧).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله: «يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ». راوه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٦٥٥).

فائدة: سنن النعال في حال الصلاة ثلاث:

الأولى: الصلاة فيهما، وهو الأفضل.

الثانية: جعلهما بين الرجلين.

الثالثة: جعلهما عن يساره، إذا لم يكن هناك أحد. انظر: إفادة ذوي الأفهام (٢/ ٤٥).

المسألة [٥]: الصلاة في النعال في المسجد:

قال الشيخ البسام رحمته الله: فائدة: الصلاة في النعال ودخول المسجد فيهما، أصبحت

مسألة مشكلة. فسنة النبي صلّى الله عليه وآله صريحة بجواز ذلك بل باستحبابه، وأنه من السنة التي ينبغي المحافظة عليها.

فقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن شداد بن أوس رضي الله عنه: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ»^(١). وقال صلى الله عليه وسلم، فيما أخرجه أبو داود أيضاً، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ قَذْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(٢) إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة، في مشروعية الصلاة فيهما بعد تنظيفهما من الأنجاس والأقذار.

أما العامة وبعض المتعصبين من طلبة العلم، فيجادلونك في ذلك، ويرون أن إحياء هذه السنة من الكبائر، التي لا يسكت عليها. وإذا أوردت عليهم هذه النصوص قالوا: هذا في وقت دون وقت، وزمن دون زمن. كأن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أتى بعدها من نسخها وبديلها. وما دَرَوْا أنها شريعة الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والمناسب: أن من أراد اتباع السنة في ذلك وفي غيره، مما تركه أو فعله، لا يمس جوهر الإسلام أن ينظر، فإن كان فعله أو تركه يسبب فتنة وشرا أكبر من مصلحته فليراع المصالح، فإن الشرع يكون حيث توجد المصلحة الخالصة، أو الراجحة على المفسدة. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٦٣).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: وأما السجادة فلا تمنع من الصلاة في النعال، لكن المهم الذي أغفله كثير من الناس هو تفقد النعال قبل دخول المسجد، وهذا خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ قَذْرًا أَوْ أَذَى

(١) رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٧٦٥).

(٢) رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٧٦٦).

فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». فلو عمل الناس بهذا الحديث لم يكن على السجاد ضرراً إذا صلى الناس عليها في نعالهم. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٣٨٧).**

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: وأما من قال: إن الصلاة في النعال حيث لا يكون المسجد مفروشا فليس قوله بسديد؛ لأن الحكمة في الصلاة في النعل مخالفة اليهود، وكون النعلين من لباس القدمين، وهذه الحكمة لا تختلف باختلاف المكان، نعم لو كانت الحكمة وقاية الرجل من الأرض لكان قوله متجهاً. وأما قول من قال: إنك إذا صليت في نعليك أمامي فقد أهنتني أشد الإهانة.

فلا أدري كيف كان ذلك إهانة له، ولقد كان رسول الله **ﷺ** يصلي في نعليه وأصحابه **ﷺ** خلفه، أفيقال إن ذلك إهانة لهم؟

قد يقول قائل: إن ذلك كان معروفاً عندهم فكان مألوفاً بينهم لا يتأثرون به، ولا يتأذون به. فيقال له: وليكن ذلك معروفاً عندنا ومألوفاً بيننا حتى لا نتأثر به ولا نتأذى به. وأما قول من قال لمن صلى بنعليه: أنت خير من الناس جميعاً، أو من فلان وفلان، لو كان خيراً لسبقوك إليه.

فيقال له: إن الشرع لا يوزن بما كان الناس عليه عموماً أو خصوصاً، وإنما الميزان كتاب الله تعالى، وسنة رسوله **ﷺ** وكم من عمل قولي، أو فعلي عمله الناس وليس له أصل في الشرع، وكم من عمل قولي أو فعلي تركه الناس وهو ثابت في السنة، كما يعلم ذلك من استقرأ أحوال الناس، ومن ترك الصلاة بالنعلين من أهل العلم فإنما ذلك لقيام شبهة أو مراعاة مصلحة.

ومن المصالح التي يراعيها بعض أهل العلم ما يحصل من العامة من امتهان المساجد، حيث يدخلون المساجد دون نظر في نعالهم وخفافهم اقتداء بمن دخل المسجد في نعليه ممن هو محل قدوه عندهم، فيقتدون به في دخول المسجد بالنعلين دون النظر فيهما والصلاة فيهما فتجد العامي يدخل المسجد بنعليه الملوئين بالأذى والقذر حتى يصل إلى الصف ثم يخلعهما ويصلي حافياً فلا هو الذي احترام المسجد، ولا هو الذي أتى بالسنة.

فمن ثم رأى بعض أهل العلم درء هذه المفسدة بترك هذه السنة، والأمر في هذا واسع - إن شاء الله - فإن لمثل هذه المراعاة أصلاً في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ:

أما في كتاب الله تعالى فقد نهى سبحانه وتعالى عن سب آلهة المشركين مع كونه مصلحة، لئلا يترتب عليه مفسده وهي سبهم لإلهنا جل وعلا فقال تعالى: ﴿وَلَا تُسَبِّحُوا

الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوهُ اللَّهُ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وأما في سنة رسول الله ﷺ فشوا هذه كثيرة:

منها: أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها وهو يتحدث عن شأن الكعبة: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». متفق عليه.

ومنها: أن النبي ﷺ ترك قتل قوم من المنافقين مع علمه بهم، مراعاة للمصلحة، وتشريعاً للأمة أن يحكموا بالظواهر، ويدعوا السرائر إلى عالمها جل وعلا.

ومنها: ترك الصيام في السفر.

ومنها: إيثار النبي ﷺ المؤلفه قلوبهم مع استحقاق جميع المقاتلين لها مراعاة للمصالح.

فعلى المرء أن يتأمل سيرة النبي ﷺ وهديه، ومراعاة للمصالح ويتبعه في ذلك ويعمل بسنته ما استطاع، التزاماً بالواجب، واغتناماً بالتطوع، حتى يكون بذلك عالماً ربانياً وداعياً مصلحاً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢ / ٣٩٠).

المسألة [٦]: كيف تطهر النعال إذا كانت بها نجاسة؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٥٠٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم وفيه: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٧٦٦).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: يجب على من أراد أن يدخل المسجد بنعليه أن ينظر فيهما، ولكن هذا الإيجاب إذا كان الأمر محتملاً، أما إذا كان غير محتمل فلا حاجة للنظر، لو قدر أن الإنسان ركب سيارته من بيته إلى المسجد ونزل وليس بين يديه أذى أو قدر يحتاج أن ينظر؟ لا يحتاج، النظر هنا شيء من العبث، لكن هذا مع الاحتمال. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١ / ٥٢٥).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقد قال أحمد: لا بأس أن يصلي في نعليه إذا كانتا طاهرتين. وليس مراده: إذا تحقق طهارتهما، بل مراده: إذا لم تتحقق نجاستهما. فتح الباري لابن رجب (٣ / ٤٢).

المسألة [٧]: من علم بنجاسة في نعله أثناء الصلاة وجب نزعها ثم يستمر في صلاته:

قال الشيخ عبد المحسن العباد حَفَظَهُ اللهُ: عند حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمُ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٧٦٦).

فقد دل استمراره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته بعد خلع نعليه على صحة صلاة من صلى وعليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة؛ لأنها لو كانت لا تصح لاستؤنفت الصلاة من أولها. كتب ورسائل عبد المحسن العباد «٧٨/٥».



﴿٩٨﴾ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «كَانَ يُصَلِّي» ورد في مسلم ما يفيد أنها صلاة الفريضة، وأنه كان يصلي بالناس: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يُؤْمُ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا».

❁ قوله: «بِنْتُ زَيْنَبَ» نسبها إلى أمها؛ لشرف نسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمامة هذه تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد موت فاطمة رضي الله عنها.

قال الحافظ رحمته الله: وَزَيْنَبُ هِيَ أَكْبَرُ بَنَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَقَدْ أُسِرَ أَبُو الْعَاصِ بِيَدِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَفَدَتْهُ زَيْنَبُ فَشَرَطَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُرْسِلَهَا إِلَيْهِ فَوْقَى لَهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ أُسِرَ أَبُو الْعَاصِ مَرَّةً أُخْرَى فَأَجَارَتْهُ زَيْنَبُ، فَأَسْلَمَ، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى نِكَاحِهِ. فتح الباري (٧ / ٨٥).

❁ قوله: «وَلَأَبِي الْعَاصِ» يعني: بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع، وأم أبي العاص هالة بنت خويلد، أخت خديجة بنت خويلد. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤ / ١٤٤).

(١) رواه البخاري برقم (٥١٦) ومسلم برقم (٥٤٣)، وعند البخاري: «ربيعة» بدل: «الربيع»، وقد ذكر الحافظ الخلاف، وصوب: أنه الربيع.

المسألة (٢): مشروعية الحركة اليسرة في الصلاة للحاجة:

فالنبي ﷺ كان يحمل هذه البنت إذا قام، وإذا سجد وضعها، وهذا دليل على جواز الحركة اليسيرة في الصلاة للحاجة، وقد تقدمت هذه المسألة تحت الحديث (٧٣).
قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: والحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأن ذلك لا يكره فيها، فضلاً عن أن يبطلها. فتح الباري لابن رجب (٤ / ١٤٤).

قال الخطابي رحمته الله: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة. معالم السنن (١ / ٢١٨).

قال ابن عبد البر رحمته الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْخَفِيفَ فِي الصَّلَاةِ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ الَّذِي يَبِينُ بِهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ لَهُ لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ فَهُوَ مُفْسِدٌ لِلصَّلَاةِ.
الاستذكار (٢ / ٣٤٩).

قال الإمام النووي رحمته الله: أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَمُخْتَصَرٌ مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا: أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا؛ أَبْطَلَهَا بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يُبْطَلْهَا بِلَا خِلَافٍ. المجموع شرح المذهب (٤ / ٩٣).

طرفة: يروى عن الإمام الشوكاني رحمته الله: أنه لما سقطت عمامته وهو يصلي رفعها على رأسه، فلامه أحدهم، فقال له: رفع العمامة أهون من حمل أمانة!.

المسألة (٣): يُشْرَعُ حَمْلُ الطِّفْلِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: لا بأس أن تحمل المرأة طفلها إذا كان طاهراً واحتاجت إلى حمله لكونه يصيح ويشغلها عن صلاتها إذا لم تحمله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ إذا قام حملها وإذا سجد وضعها فإذا فعلت المرأة ذلك في طفلها فلا بأس به، ولكن الأفضل أن لا تفعل إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨ / ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة [٤]: هل تُحمل ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة، أم على النجاسة؟

قال الإمام ابن القيم رحمته الله عند حديث الباب: وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب

المربية والمرضع والحائض والصبي، ما لم يتحقق نجاستها. إغاثة اللهفان (١/ ١٥٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: **فِيهِ دَلِيلٌ لِصِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ حَمَلَ أَدَمِيًّا أَوْ حَيَوَانًا طَاهِرًا مِنْ طَيْرٍ**

وَشَاةٍ وَغَيْرِهِمَا وَأَنَّ ثِيَابَ الصَّبِيَّانِ وَأَجْسَادَهُمْ طَاهِرَةٌ حَتَّى تَتَحَقَّقَ نَجَاسَتُهَا. شرح النووي على

مسلم (٥/ ٣١). معالم السنن (١/ ٢١٨).

قال العلامة العثيمين رحمته الله: **الفائدة الثانية: أن الأصل الطهارة، وإن كان يغلب على**

الظن النجاسة؛ لأن الغالب على الصبيان النجاسة، لكن ما دمنا لم نتيقن، فالأصل

الطهارة، وعلى هذا فلا حرج على الإنسان أن يحمل ما يغلب على ظنه أنه نجس، إذا لم

يتيقن. شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥٩). تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ٦١).

المسألة [٥]: حكم حمل النجاسة في معدنها:

قال العلامة العثيمين رحمته الله: **الفائدة الثالثة: جواز حمل النجاسة في معدنها؛ لأن الطفلة**

لا بد أن يكون في بطنها عذرة، وفي مثانها بول، لكنه في مستقرٍّ، فهل نقول: إن هذا مما

يُعفى عنه للمشقة؟ أو نقول: إنه في معدن ليس بنجس؟ أو نقول: إنه يجوز أن يحمل

الإنسان في صلاته شيئاً فيه نجاسة إذا لم يباشر النجاسة؟

الجواب: إذا قلنا بالأخير؛ لزم منه أن نجوز للإنسان أن يحمل قارورة فيها بول في

صلاته، وهذا لا أحد يقول به فيما نعلم، فلا يجوز للإنسان أن يحمل قارورة فيها نجاسة

وهو يصلي.

وعلى هذا، فإذا طُلب من الإنسان أن يأتي بعينة من بوله، أو عذرتة، وجعلها في قارورة،

وصلى بها؛ فهو حرام عليه؛ لأنه يكون حاملاً لنجاسة.

أو نقول: يُعفى عنها للمشقة، وهذا بعيد؛ لأن هذا الذي في بطن الإنسان من العذرة والبول كثير.

أو نقول: إن الشيء في معدنه ليس بنجس، بل هو طاهر، ولا يكون نجسًا إلا إذا برز، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الشيء في معدنه ليس بنجس.

ولذلك قلنا: إن أصل الإنسان ليس بنجس مع أن أصله دم، فإنه يكون أربعين يومًا نطفة، ثم أربعين يومًا علقة -والعلقة هي الدودة من الدم- ومع ذلك لا يُمكن أن نقول: إن الإنسان نجس؛ لأن هذا في معدنه فالنجاسة في معدنها ليست بنجسة. وهذا هو القول الذي تطمئن إليه النفس.

فإن قال قائل: بعض الناس يُصاب بمرض، فيُستخرج بوله عن طريق كيس يجتمع فيه البول، فهل هذا من باب النجاسة في معدنه فيكون طاهرًا.

فالجواب: لا، هذا ليس من باب النجاسة في معدنه؛ لأن النجاسة خرجت من البطن، لكن من باب حمل النجاسة للضرورة، وهذا يتوضأ لكل صلاة، كالذي فيه سلس البول. عمدة الأحكام (١٥٩/٢).

وسئل **رَحِمَهُ اللهُ**: هل تصح صلاة من حمل معه قارورة فيها براز أو بول لأجل التحليل؟

فقال: صلاته لا تصح لأنه حمل نجاسة لا يعفي عنها.

فإن قيل: إن النبي **ﷺ** حمل أمامه بنت زينب وهو يصلي.

فالجواب: إن النجاسة في معدنها لا حكم لها ولا يحكم بالنجاسة حتى تنفصل كما ذكر

ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٧٢ / ١٢).

المسألة [٦]: هل يُشرع إرضاع الطفل في الصلاة؟

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: قال الحسن والنخعي: ترضع المرأة جنينها وهي تصلي.

خرجه الأثرم عنهما بإسناد صحيح. فتح الباري لابن رجب (٤ / ١٤٤).

وقال ابن المنذر رحمته الله: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ:

إِنْ لَمْ يَنْكَشِفْ ثَدْيَهَا فَصَلَّاتُهَا تَامَةٌ. انظر: الأوسط (٣ / ٢٧٨).

المسألة [٧]: مشروعية إدخال الأطفال المساجد:

يُشرع الاتيان بالأطفال إلى المسجد، ما لم يؤذوا المصلين، أو يُعلم من عاداتهم أنهم

يبولون، وقد تقدمت هذه المسألة تحت الحديث (٥٦).

قال العلامة النجمي رحمته الله: أخذ من الحديث جواز إدخال الأطفال في المساجد، ومثله

في ذلك حديث أبي هريرة رضي عنه عند أحمد في ركوب الحسن والحسين على ظهره صلى الله عليه وآله وسلم

وهو ساجد، وحديث أبي بكرة رضي عنه عند البخاري بلفظ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، عَلَى الْمِنْبَرِ

وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ...» الحديث. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢ / ٦١).

المسألة [٨]: إبطال الإسلام ما كان عليه العرب في الجاهلية من امتحان البنات:

قال العلامة النجمي رحمته الله: صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب

ليعلم الناس أن مثل هذا العمل سائغ في الصلاة إذا كان لحاجة، وليطعن في الأنفة

الجاهلية المبنية على التغررس والكبرياء والعظمة الجوفاء؛ لأن العرب كانوا يأنفون من

حمل البنات بل ويئدونهن. فسحقاً ثم سحقاً لمن زعم أن شريعته تهضم المرأة حقها، مع

أنه ينتمي إلى دينه، فليت شعري من يفهمهم أن دين الحق والعدل وحفظ المصالح

والحقوق للأفراد والجماعات هو الإسلام، وأن ما ملأوا به أجوافهم وقلوبهم،

وأسماعهم وأبصارهم، من مبادئ الشرق أو الغرب، ما هي إلا فضلات عقول مريضة

وقلوب منكوسة، وأذهان منحرفة، فليس لها قائد إلا الهوى، ولا سائق إلا الشيطان. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢ / ٦١).

قال الفاكهاني رحمته الله: وَكَأَنَّ السَّرَّ فِي حَمْلِهِ أُمَامَةً فِي الصَّلَاةِ: دَفْعًا لِمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْلَفُهُ؛ مِنْ كَرَاهَةِ الْبَنَاتِ، وَحَمْلِهِنَّ، فَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ، حَتَّى فِي الصَّلَاةِ؛ لِلْمُبَالَغَةِ فِي رَدْعِهِمْ، وَالْبَيَانُ بِالْفِعْلِ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ. رياض الأفهام (٢ / ٢٥٢)، فتح الباري (١ / ٥٩٢).

المسألة [٩]: تواضع النبي صلوات الله وسلاماته عليه وشفقته بالصبيان:

قال القاضي عياض رحمته الله: وفيه تواضع رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه وشفقته على آله ورحمة الولدان

الصغار. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢ / ٤٧٦).



﴿[٩٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(١).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: ألفاظ الحديث:

❁ قوله: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ» أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

قال العلامة العثيمين رحمته الله: أي: اجعلوه سجوداً معتدلاً، لا تهصرون فينزل البطن على الفخذ، والفخذ على الساق، ولا تمتدون أيضاً كما يفعل بعض الناس إذا سجد، يمتد حتى يقرب من الانبطاح، فهذا لا شك أنه من البدع وليس بسنة، فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم أن الإنسان يمدُّ ظهره في السجود، إنما مدُّ الظهر في حال الركوع، أما السجود فإنه يرتفع ببطنه ولا يمدّه. الشرح الممتع (٣/ ١٢١).

❁ قوله: «وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ» أي: لا يجعل ذراعيه على الأرض كالبساط والفراش.

❁ قوله: «ذِرَاعَيْهِ» الذراع من الإنسان ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ١١٧)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٠٢)، تهذيب اللغة (٢/ ١٨٩).

وقد تقدمت مسائل هذا الحديث تحت الحديث (٨٧).

❁ (١) رواه البخاري برقم (٨٢٢) ومسلم برقم (٤٩٣).



تم بحمد الله تعالى المجلد الثاني
ويليه بمشيئة الله عز وجل المجلد الثالث
وأوله باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود



- [٢]: **كتاب الصلاة**..... ٥
- المسألة [١]: تعريف الصلاة: ٥
- فائدة: ٦
- المسألة [٢]: حكم الصلاة: ٦
- المسألة [٣]: أهمية الصلاة في الدين: ٧
- المسألة [٤]: حكم تارك الصلاة: ١١
- [٨] - **باب المواقيت**..... ١٤
- المسألة [١]: تعريف المواقيت: ١٤
- فائدة: ١٥
- الحديث [٥٠]: ١٥
- المسائل المتعلقة بالحديث: ١٥
- المسألة [٢]: ألفاظ الحديث: ١٦
- فائدة: ١٧
- المسألة [٣]: لماذا خُصت هذه الأعمال الثلاثة بالذكر في هذا الحديث؟ ١٧
- المسألة [٤]: الوقت من أعظم شروط الصلاة: ١٨
- المسألة [٥]: من صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم هل يعيد؟ ١٩
- المسألة [٦]: ما الحكم لو شك في دخول الوقت هل يصلي أم لا؟ ١٩
- المسألة [٧]: استحباب إقامة الصلاة في أول وقتها: ٢٠
- المسألة [٨]: فضل بر الوالدين: ٢١
- المسألة [٩]: فضل الجهاد في سبيل الله: ٢٢
- المسألة [١٠]: إثبات صفة المحبة لله تعالى: ٢٢
- المسألة [١١]: أدب السؤال من المتعلم، وحسن الجواب من المعلم: ٢٣
- المسألة [١٢]: التلطف بالعالم في أخذ العلم عنه: ٢٤
- المسألة [١٣]: من الحكم في اختلاف أجوبته عليه السلام: ٢٤
- المسألة [١٤]: مراعات أحوال المخاطبين: ٢٥
- المسألة [١٥]: تفاضل أعمال البر عند الله عز وجل: ٢٦
- الحديث [٥١-٥٢-٥٣]: ٢٧
- المسائل المتعلقة بالأحاديث: ٢٧
- المسألة [١]: ألفاظ الأحاديث: ٢٧
- المسألة [٢]: مواقيت الصلاة: ٣٣
- المسألة [٣]: أول وقت الظهر: ٣٣

- المسألة [٤]: آخر وقت الظهر: ٣٣
- المسألة [٥]: هل يضاف ظل الزوال إلى ظل المثل لخروج وقت الظهر ودخول وقت العصر؟: ٣٤
- فائدة: ٣٤
- المسألة [٦]: طريقة التوصل إلى معرفة الزوال: ٣٥
- فائدة: ٣٥
- المسألة [٧]: يُستحب التبكير بالظهر في أول وقتها: ٣٦
- المسألة [٨]: أول وقت العصر: ٣٦
- المسألة [٩]: آخر وقت العصر: ٣٧
- فائدة: ٣٨
- المسألة [١٠]: يُستحب التبكير بالعصر في أول وقتها: ٣٨
- المسألة [١١]: أول وقت المغرب: ٣٩
- المسألة [١٢]: آخر وقت المغرب: ٣٩
- المسألة [١٣]: يُستحب التبكير بالمغرب في أول وقتها: ٤٠
- المسألة [١٤]: أول وقت العشاء: ٤٠
- المسألة [١٥]: ما هو الشفق؟: ٤١
- المسألة [١٦]: آخر وقت العشاء: ٤١
- المسألة [١٧]: إذا شغل عن صلاة العشاء حتى خرج نصف الليل، فهل له أن يصلها بعد: ٤٣
- المسألة [١٨]: هل الأفضل في صلاة العشاء التعجيل بها في أول الوقت أم التأخير؟: ٤٣
- المسألة [١٩]: ما حكم النوم قبل صلاة العشاء؟: ٤٥
- المسألة [٢٠]: ما حكم التحديث بعد صلاة العشاء؟: ٤٥
- فائدة: ٤٦
- المسألة [٢١]: الفجر فجران: ٤٧
- المسألة [٢٢]: أول وقت لصلاة الفجر: ٤٨
- المسألة [٢٣]: آخر وقت لصلاة الفجر: ٤٨
- المسألة [٢٤]: أيهما أفضل الإسفار بالفجر، أم التغليس؟: ٤٩
- المسألة [٢٥]: عدم التطويل الزائد في صلاة الفجر: ٥١
- المسألة [٢٦]: أيهما أفضل، الصلاة في أول وقتها منفرداً، أم يؤخرها في الجماعة؟: ٥١
- المسألة [٢٧]: الحذر من التلاعب بأوقات الصلاة: ٥٢
- المسألة [٢٨]: من الحكم في تحديد الأوقات للصلوات: ٥٣
- المسألة [٢٩]: هل يُعتمد على تقاويم الصلاة؟: ٥٤
- المسألة [٣٠]: مشروعية شهود النساء لصلاة الجماعة: ٥٥
- المسألة [٣١]: الأمانة في نقل العلم: ٥٥
- المسألة [٣٢]: أسماء الصلوات: ٥٦
- الحديث [٥٤-٥٥]: ٥٧
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٥٧
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٥٧
- المسألة [٢]: ما هي الصلاة الوسطى؟: ٥٨
- المسألة [٣]: فضيلة صلاة العصر: ٥٨
- المسألة [٤]: سبب تأخير النبي ﷺ لصلاة العصر: ٥٨
- المسألة [٥]: مشروعية قضاء الفوائت: ٦٠

- المسألة [٦]: يجب قضاء الفوائت على الفور: ٦١
- المسألة [٧]: الترتيب بين الفوائت وبين الحاضرة والفوائت: ٦١
- فائدة: الترتيب بين الصلوات الفائتة يسقط بأمور: ٦٢
- تنبيه: ٦٢
- المسألة [٨]: مشروعية الدعاء على الكفار بالهلاك: ٦٣
- المسألة [٩]: هل يشرع الدعاء على عموم الكفار بالهلاك؟: ٦٣
- المسألة [١٠]: إشكال وجوابه: ٦٥
- الحديث [٥٦]: ٦٦
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٦٦
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٦٦
- المسألة [٢]: استحباب تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها المختار ما لم يشق: ٦٧
- المسألة [٣]: فيه دليل على تنبيه الأكابر لاحتمال غفلة أو تحصيل فائدة: ٦٧
- المسألة [٤]: كمال شفقتة ﷺ على أمته، ورفقه بهم: ٦٨
- المسألة [٥]: يسر الشريعة برفع الحرج والمشقة عن العباد: ٦٨
- المسألة [٦]: مشروعية حضور الأطفال المسجد: ٦٨
- المسألة [٧]: فيه دليل على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء: ٦٩
- المسألة [٨]: وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ في الأحكام؟: ٧٠
- الحديث [٥٧-٥٨]: ٧٣
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٧٣
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين: ٧٣
- فائدة: ٧٤
- المسألة [٢]: حكم الصلاة بحضرة طعام يشتهي: ٧٥
- المسألة [٣]: حكم الصلاة بحضرة طعام لا يشتهي: ٧٥
- المسألة [٤]: إذا كان الطعام لم يحضر وكان يتوقع حضوره ونفسه تتوق إليه؟: ٧٦
- المسألة [٥]: هل يقدم العشاء إذا خاف فوات صلاة الجماعة؟: ٧٦
- المسألة [٦]: هل يقدم العشاء إذا خاف خروج الوقت؟: ٧٧
- المسألة [٧]: هل يعد البداءة بالطعام من تقديم حق العبد على حق الله؟: ٧٨
- المسألة [٨]: هل له أن يأكل حتى يشبع، أم يكتفي بلقمة أو لقمتين؟: ٧٨
- المسألة [٩]: حكم الصلاة حال مدافعة الأخبثين: ٧٨
- المسألة [١٠]: هل يصلي بوضوء وهو محتقن، أم يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟: ٧٩
- المسألة [١١]: إذا كان قضائه لحاجته يؤدي إلى فوات الجماعة فهل يقضي حاجته أم: ٧٩
- المسألة [١٢]: إذا ترتب على قضاء الحاجة خروج وقت الصلاة فما العمل؟: ٨٠
- المسألة [١٣]: هل يلحق بالطعام إذا حضر، أو الأخبثين عند المدافعة، كل ما يشغل القلب؟: ٨٠
- المسألة [١٤]: من الحكم في كراهية الصلاة وهو حاقن: ٨١
- المسألة [١٥]: حكم الخشوع في الصلاة: ٨٢
- فائدة: ٨٣
- المسألة [١٦]: منزلة الخشوع في الصلاة: ٨٤
- المسألة [١٧]: مما يعين على الخشوع: ٨٥
- المسألة [١٨]: الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة: ٨٦
- فائدة: ٨٩

- الحديث [٥٩-٦٠]:..... ٩٠
- المسائل المتعلقة بالحديثين:..... ٩٠
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:..... ٩٠
- المسألة [٢]: هل النهي عن صلاة التطوع في هذه الأوقات للكره أم للتحريم؟..... ٩٢
- المسألة [٣]: هل تنعقد صلاة التطوع في أوقات النهي؟..... ٩٣
- المسألة [٤]: الأوقات التي يكره فيها صلاة التطوع:..... ٩٣
- [١]: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس:..... ٩٣
- فائدة:..... ٩٣
- [٢]: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح:..... ٩٤
- [٣]: عند استواء الشمس في وسط السماء حتى تزول:..... ٩٥
- [٤]: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس:..... ٩٥
- [٥]: إذا شرعت الشمس في الغروب حتى يتم:..... ٩٦
- تنبيه:..... ٩٦
- ومن تلك الأوقات التي تكره فيها صلاة التطوع:..... ٩٦
- [٦]: قبل صلاة الصبح-أي ما بين سنة الفجر وصلاة الفجر:..... ٩٦
- [٧]: عند خروج الخطيب حتى يفرغ من صلاته:..... ٩٧
- [٨]: عند الإقامة للصلاة:..... ٩٨
- تنبيه:..... ٩٩
- [٩]: بين الصلاتين المجموعتين في كل من عرفة ومزدلفة:..... ٩٩
- [١٠]: عند ضيق وقت المكتوبة:..... ١٠٠
- المسألة [٥]: تُشرع صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي:..... ١٠٠
- المسألة [٦]: هل النهي بعد العصر، والفجر متعلق بفعل الصلاة، أم بالوقت؟..... ١٠١
- المسألة [٧]: هل تشمل الكراهة عند استواء الشمس في وسط السماء من يوم الجمعة؟..... ١٠٢
- فائدة:..... ١٠٣
- المسألة [٨]: هل يُشرع الصلاة على الجنازة بعد الصبح والعصر؟..... ١٠٣
- المسألة [٩]: حكم صلاة التطوع في المسجد الحرام في أوقات الكراهة:..... ١٠٤
- المسألة [١٠]: من الحكم في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:..... ١٠٤
- المسألة [١١]: استحباب الثناء على العلماء والشيوخ:..... ١٠٥
- الحديث [٦١]:..... ١٠٦
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ١٠٦
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ١٠٦
- المسألة [٢]: مشروعية صلاة الفائتة جماعة:..... ١٠٧
- المسألة [٣]: البدء بالصلاة الفائتة قبل الحاضرة:..... ١٠٨
- المسألة [٤]: مشروعية سب المشرك جواباً عن سبه للمسلمين:..... ١٠٨
- المسألة [٥]: جواز تأخير الصلاة عن وقتها، لعدم التمكن من أدائها:..... ١٠٨
- المسألة [٦]: ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق:..... ١٠٨
- المسألة [٧]: مشروعية اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت المصلحة ذلك:..... ١٠٩
- فائدة:..... ١٠٩
- المسألة [٨]: حكم قضاء الصلاة التي تُركت عمداً:..... ١٠٩

[٩] - باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها..... ١١١

الحديث [٦٢-٦٣]:..... ١١١

المسائل المتعلقة بالحديثين:..... ١١٢

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:..... ١١٢

المسألة [٢]: مشروعية صلاة الجماعة:..... ١١٦

المسألة [٣]: فضل صلاة الجماعة:..... ١١٦

المسألة [٤]: حكم صلاة الجماعة:..... ١١٨

المسألة [٥]: هل الجماعة شرط في صحة الصلاة؟..... ١٢٠

المسألة [٦]: هل تتفاوت جماعات الصلاة في الفضل؟..... ١٢١

المسألة [٧]: الحث على التذكير إلى صلاة الجماعة:..... ١٢٢

المسألة [٨]: من تأخر عن صلاة الجماعة لعذر وهو من المحافظين عليها كتب الله له:..... ١٢٢

المسألة [٩]: هل يتعين المسجد لصلاة الجماعة لغير المعذور؟..... ١٢٣

المسألة [١٠]: هل يقاتل أهل البلد إذا امتنعوا عن إقامة الجماعة في المسجد؟..... ١٢٤

المسألة [١١]: هل تجب صلاة الجماعة في السفر؟..... ١٢٤

المسألة [١٢]: لا تجب صلاة الجماعة في حق النساء:..... ١٢٥

المسألة [١٣]: تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً:..... ١٢٦

المسألة [١٤]: بم تدرك الجماعة؟..... ١٢٦

المسألة [١٥]: هل تشرع صلاة الجماعة الثانية في المسجد لمن فاتته صلاة:..... ١٢٧

فائدة:..... ١٢٧

المسألة [١٦]: من صلى ثم أتى المسجد فوجدهم يصلون فله إعادتها معهم نافلة:..... ١٢٨

المسألة [١٧]: إذا أدرك بعض المعادة، فهل لا بد من إتمامها؟..... ١٢٩

المسألة [١٨]: هل يُشرع تقصد المساجد للإعادة؟..... ١٢٩

المسألة [١٩]: هل يُشرع لمن فاتته الجمعة أن يصلّيها ظهراً جماعة؟..... ١٢٩

الحديث [٦٤]:..... ١٣١

المسائل المتعلقة بالحديث:..... ١٣١

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ١٣١

فائدة:..... ١٣٣

المسألة [٢]: من فوائد الحديث:..... ١٣٤

المسألة [٣]: استحباب حضور الجماعة لأصحاب الأعذار:..... ١٣٤

المسألة [٤]: فيه إتلاف لمحل المعصية:..... ١٣٥

المسألة [٥]: استدللّ به على قتل تارك الصلاة:..... ١٣٥

المسألة [٦]: الانصراف بعد إقامة الصلاة:..... ١٣٦

الحديث [٦٥]:..... ١٣٧

المسائل المتعلقة بالحديث:..... ١٣٧

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ١٣٧

المسألة [٢]: حكم حضور النساء للجماعة في المسجد:..... ١٣٨

المسألة [٣]: حكم استئذان المرأة زوجها للذهاب إلى المسجد:..... ١٣٩

المسألة [٤]: هل يختص الاستئذان بالمسجد أم هو أعم؟..... ١٣٩

المسألة [٥]: حكم منع النساء من المساجد:..... ١٤٠

المسألة [٦]: يُشرع خروج المرأة إلى المسجد بالشروط الشرعية:..... ١٤٠

- المسألة [٧]: مشروعية تأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً: ١٤١
- المسألة [٨]: مشروعية التأديب بالهجر: ١٤١
- الحديث [٦٦-٦٧]: ١٤٣
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ١٤٣
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين: ١٤٣
- المسألة [٢]: من الحكم والفوائد في السنن الرواتب: ١٤٤
- فائدة: ١٤٥
- المسألة [٣]: فضل السنن الرواتب: ١٤٦
- المسألة [٤]: عدد السنن الرواتب: ١٤٦
- فائدة: ١٤٨
- المسألة [٥]: هل للجمعة راتبة قبلية؟: ١٤٨
- المسألة [٦]: راتبة الجمعة البعدية: ١٤٩
- المسألة [٧]: هل للعصر راتبة؟: ١٥٠
- المسألة [٨]: ما حكم الصلاة أربعاً قبل الظهر بتسليمية واحدة؟: ١٥٠
- تنبيه: ١٥١
- المسألة [٩]: هل تُصلى الرواتب في السفر؟: ١٥١
- المسألة [١٠]: يُشرع التنفل المطلق في السفر: ١٥٢
- المسألة [١١]: أوقات السنن الرواتب: ١٥٢
- المسألة [١٢]: وقت قضاء سنة الفجر: ١٥٣
- المسألة [١٣]: أيهما أفضل في صلاة الراتبة أن تكون في المسجد أو في البيت؟: ١٥٣
- المسألة [١٤]: فضل ركعتي الفجر: ١٥٥
- فائدة: ١٥٧
- المسألة [١٥]: هل يُشرع الاضطجاع في المسجد بعد سنة الفجر؟: ١٥٧
- المسألة [١٦]: حكم التداخل بين نية الراتبة، وبعض النوافل: ١٥٨
- المسألة [١٧]: هل تقضى الرواتب؟: ١٥٩
- فائدة: ١٥٩
- المسألة [١٨]: هل تقضى الرواتب في أوقات الكراهة؟: ١٦٠
- المسألة [١٩]: إذا فاتت الفريضة مع الجماعة فهل يبتدأ بالراتبة أم الفريضة؟: ١٦٠
- المسألة [٢٠]: الترتيب في قضاء الرواتب: ١٦٠
- المسألة [٢١]: حكم التنفل المطلق: ١٦١
- فائدة: ١٦١
- المسألة [٢٢]: ما حكم الفصل بين الفريضة والنافلة بالكلام أو التحول؟: ١٦١
- المسألة [٢٣]: هل يجوز التطوع بركعة فيما عدا الوتر؟: ١٦٢
- المسألة [٢٤]: لوقام الإنسان إلى ثالثة في الراتبة سهواً؟: ١٦٣
- المسألة [٢٥]: صلوات مبتدعات: ١٦٣
- [١]: صلاة الرغائب، وصلاة ليلة النصف من شعبان: ١٦٣
- [٢]: صلاة التسابيح: ١٦٤
- [٣]: صلاة الحاجة، وصلاة حفظ القرآن: ١٦٥
- [٤]: صلاة الشكر: ١٦٦
- [٥]: صلاة القضاء العمري: ١٦٦

- [٦]: صلاة ركعتين بنية زيادة العمر:..... ١٦٧
- [٧]: صلاة ست ركعات بعد المغرب وتسميتها بصلاة الأوابين:..... ١٦٧
- [١٠] - **باب الأذان والإقامة:**..... ١٦٨
- المسألة [١]:** تعريف الأذان والإقامة لغة وشرعاً:..... ١٦٨
- المسألة [٢]:** الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب، والسنة، والإجماع:..... ١٦٨
- المسألة [٣]:** الأذان من خصائص هذه الأمة:..... ١٦٩
- المسألة [٤]:** بدء مشروعيته:..... ١٦٩
- المسألة [٥]:** من الحكم في مشروعية الأذان والإقامة:..... ١٦٩
- الحديث [٦٨]:**..... ١٧٠
- المسائل المتعلقة بالحديث:**..... ١٧٠
- المسألة [١]:** ألفاظ الحديث:..... ١٧٠
- المسألة [٢]:** حكم الأذان والإقامة:..... ١٧١
- المسألة [٣]:** من صلى بغير أذان ولا إقامة:..... ١٧٢
- المسألة [٤]:** إذا اجتمع أهل بلد على ترك الأذان فهل يقاتلون؟:..... ١٧٣
- المسألة [٥]:** عدد جمل الأذان:..... ١٧٤
- فائدة:**..... ١٧٥
- المسألة [٦]:** حكم الترجيع في الأذان:..... ١٧٦
- المسألة [٧]:** عدد جمل الإقامة:..... ١٧٦
- المسألة [٨]:** إشكال وجوابه:..... ١٧٧
- المسألة [٩]:** ما يقول المؤذن عند شدة المطر أو الريح أو البرد:..... ١٧٧
- المسألة [١٠]:** موضع قول المؤذن: «صلوا في رحاكم»:..... ١٧٧
- المسألة [١١]:** من فضائل الأذان:..... ١٧٨
- المسألة [١٢]:** أيهما أفضل، الأذان، أم الإقامة، أم الإمامة؟:..... ١٨٠
- المسألة [١٣]:** شروط الأذان:..... ١٨١
- مسألة:** هل يكمل غيره الأذان إذا لم يستطيع المؤذن إكمال الأذان؟:..... ١٨١
- المسألة [١٤]:** صفات المؤذن:..... ١٨٤
- المسألة [١٥]:** أخذ الأجرة على التأذين:..... ١٨٥
- المسألة [١٦]:** حكم أذان المحدث حديثاً أكبر أو أصغر:..... ١٨٦
- المسألة [١٧]:** حكم الأذان قائماً:..... ١٨٧
- المسألة [١٨]:** حكم الأذان راكباً:..... ١٨٧
- المسألة [١٩]:** حكم استقبال القبلة في الأذان:..... ١٨٨
- المسألة [٢٠]:** حكم جمع المؤذن التكبيرتين في الأذان بنفس واحد:..... ١٨٨
- المسألة [٢١]:** الأذان للصلاة الفائتة:..... ١٨٨
- المسألة [٢٢]:** أذان المنفرد، والجماعة بمسجد صلى فيه أهله:..... ١٨٩
- المسألة [٢٣]:** حكم الأذان في السفر:..... ١٨٩
- المسألة [٢٤]:** الأذان لمن جمع بين الصلاتين:..... ١٩٠
- المسألة [٢٥]:** هل للمرأة أن تؤذن وتقيم لنفسها، أو لجماعة النساء؟:..... ١٩١
- المسألة [٢٦]:** هل صلاة المرأة في بيتها مرتبطة بصلاة الرجال في المسجد:..... ١٩١
- المسألة [٢٧]:** لا يشرع الأذان والإقامة لغير الصلوات المكتوبات:..... ١٩٢
- المسألة [٢٨]:** الخروج من المسجد بعد الأذان:..... ١٩٣

- فائدة:..... ١٩٣
- المسألة [٢٩]: هل يلزم من أذن أن يقيم؟..... ١٩٣
- المسألة [٣٠]: متى يقيم للصلاة؟..... ١٩٤
- المسألة [٣١]: متى يقوم الناس للصلاة إذا أقيمت؟..... ١٩٤
- المسألة [٣٢]: الزيادات الغير مشروعة في الأذان..... ١٩٥
- المسألة [٣٣]: الزيادات الغير مشروعة في الذكر الوارد بعد الأذان..... ١٩٧
- المسألة [٣٤]: لا يُشرع التمتع والتطريب والتلحين الزائد في الأذان..... ١٩٨
- المسألة [٣٥]: إسقاط «الهاء» من «حي على الصلاة» أو «الحاء» من «حي على الفلاح»..... ١٩٩
- المسألة [٣٦]: تحديد الوقت بين الأذان والإقامة، بوقت لا بد منه..... ١٩٩
- المسألة [٣٧]: الأذان عن طريق مسجلات الصوت..... ١٩٩
- المسألة [٣٨]: لا تشرع الإقامة بدون إذن الإمام..... ٢٠٠
- المسألة [٣٩]: الاتيان بالأذان الأول ليوم الجمعة..... ٢٠٠
- الحديث [٦٩]:..... ٢٠٤
- المسائل المتعلقة بالحديث..... ٢٠٤
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث..... ٢٠٤
- المسألة [٢]: حكم الالتفات في الأذان يميناً وشمالاً..... ٢٠٦
- فائدة:..... ٢٠٦
- فائدة:..... ٢٠٦
- المسألة [٣]: كيفيات الالتفات يميناً وشمالاً عند الحيعتين..... ٢٠٧
- المسألة [٤]: هل تلوى العنق عند الحيعتين؟..... ٢٠٧
- المسألة [٥]: وضع الإصبعين في الإذنين حال الأذان..... ٢٠٧
- تنبيه:..... ٢٠٨
- المسألة [٦]: التبرك بآثار النبي ﷺ..... ٢٠٨
- المسألة [٧]: لبس الأحمر من الثياب..... ٢٠٩
- المسألة [٨]: مشروعية اتخاذ السترة..... ٢٠٩
- الحديث [٧٠]:..... ٢١١
- المسائل المتعلقة بالحديث..... ٢١١
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث..... ٢١١
- المسألة [٢]: مشروعية اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد..... ٢١١
- فائدة:..... ٢١١
- المسألة [٣]: وقت الأذان الأول للصبح..... ٢١٢
- المسألة [٤]: لا يجوز الاقتصار على الأذان الأول للفجر..... ٢١٢
- المسألة [٥]: من المحدثات، استبدال الأذان الأول، بالابتهالات، أو التواشيح ونحو ذلك..... ٢١٣
- المسألة [٦]: هل التنويه في الأذان الأول أم الثاني للفجر؟..... ٢١٣
- المسألة [٧]: مشروعية أذان الأعمى..... ٢١٤
- المسألة [٨]: متى يثوب في الأذان؟..... ٢١٤
- المسألة [٩]: يجوز اعتماد المؤذن على خبر الغير الموثوق..... ٢١٥
- المسألة [١٠]: استحباب السحور وتأخيرها..... ٢١٥
- المسألة [١١]: جواز الأكل والشرب للصائم حتى يتبين الفجر ويتضح..... ٢١٥
- المسألة [١٢]: جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة لقصد التعريف ونحوه..... ٢١٦

- المسألة [١٣]: جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك: ٢١٨.....
- الحديث [٧١]: ٢١٩.....
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢١٩.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٢١٩.....
- المسألة [٢]: حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن: ٢١٩.....
- المسألة [٣]: كيفية متابعة المؤذن: ٢٢٠.....
- المسألة [٤]: هل تختص الإجابة بالسماع؟: ٢٢٠.....
- المسألة [٥]: إذا سمع المرء بعض الأذان هل يقضي ما فاتته من السماع؟: ٢٢١.....
- المسألة [٦]: هل تُقطع قراءة القرآن لمتابعة الأذان؟: ٢٢١.....
- المسألة [٧]: هل للمصلي أن يتابع المؤذن وهو في صلاته؟: ٢٢٢.....
- المسألة [٨]: ماذا يقال عند الحيعلتين؟: ٢٢٢.....
- المسألة [٩]: ماذا يقال عند قوله: «الصلاة خير من النوم»؟: ٢٢٣.....
- تنبيه: ٢٢٣.....
- المسألة [١٠]: هل للمؤذن أن يتابع نفسه؟: ٢٢٣.....
- المسألة [١١]: يستحب إذا دخل المسجد فسمع المؤذن: أن ينتظر ويجيب المؤذن: ٢٢٤.....
- المسألة [١٢]: إذا جاء المسجد والمؤذن يؤذن للجمعة فهل يتابعه أو يصلي: ٢٢٤.....
- المسألة [١٣]: هل يتابع المؤذن في الإقامة؟: ٢٢٥.....
- المسألة [١٤]: هل يجاب الأذان من المذياع: ٢٢٥.....
- المسألة [١٥]: ما الحكم لو سمع مؤذناً ثانياً وثالثاً؟: ٢٢٦.....
- المسألة [١٦]: الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان جهراً: ٢٢٧.....
- المسألة [١٧]: حكم توحيد الأذان: ٢٢٧.....
- المسألة [١٨]: خمس سنن في إجابة المؤذن: ٢٢٨.....
- [١١] - باب استقبال القبلة: ٢٣٠.....
- المسألة [١]: تعريف القبلة لغة واصطلاحاً: ٢٣٠.....
- المسألة [٢]: من الحكم في إيجاب استقبال القبلة على المصلي: ٢٣٠.....
- الحديث [٧٢]: ٢٣١.....
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٢٣١.....
- المسألة [٣]: ألفاظ الحديث: ٢٣١.....
- المسألة [٤]: يُشرع التنفل المطلق في السفر: ٢٣٢.....
- المسألة [٥]: يُشرع صلاة النافلة على الراحلة في السفر: ٢٣٢.....
- المسألة [٦]: يشترط في الصلاة على الراحلة إلى غير القبلة شروط: ٢٣٣.....
- المسألة [٧]: من الحكم في جواز التطوع على الراحلة: ٢٣٤.....
- المسألة [٨]: كيفية الإيماء في الصلاة على الراحلة: ٢٣٤.....
- المسألة [٧]: يستحب لمن صلى النافلة على الراحلة في السفر أن يبدأ صلاته متجهاً إلى القبلة: ٢٣٤.....
- المسألة [٩]: المشي على قدميه في السفر، هل له أن يتنفل في حال مشيه؟: ٢٣٥.....
- المسألة [١٠]: لا يجوز صلاة الفريضة على الراحلة في غير الاضطرار: ٢٣٥.....
- المسألة [١١]: هل يجوز الصلاة على الشيء المرتفع، كالسرير ونحوه؟: ٢٣٨.....
- المسألة [١٢]: الصلاة على السجادة الرفيعة أو المزخرفة أو الاسفنج المرتفع: ٢٣٩.....
- المسألة [١٣]: الحديث يدل على أن صلاة الوتر غير واجبة: ٢٣٩.....
- المسألة [١٤]: سماحة الشريعة ويسرها: ٢٣٩.....

الحديث [٧٣]:..... ٢٤٠

المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢٤٠

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٢٤٠

المسألة [٢]: حكم استقبال الكعبة في الصلاة:..... ٢٤١

المسألة [٣]: أحول التوجه إلى الكعبة في الصلاة:..... ٢٤٢

تنبيه:..... ٢٤٣

المسألة [٤]: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة:..... ٢٤٣

المسألة [٥]: من الحكم في تحويل القبلة:..... ٢٤٤

المسألة [٦]: من انحرف عن القبلة يسيراً، ثم تبين له ذلك:..... ٢٤٥

المسألة [٧]: يسقط استقبال القبلة في المواضع التالية:..... ٢٤٥

[١]: عند العجز:..... ٢٤٥

[٢]: عند شدة الخوف:..... ٢٤٥

[٣]: عند صلاة النافلة على الراحلة في السفر:..... ٢٤٥

[٤]: من خفيت عليه القبلة:..... ٢٤٦

المسألة [٨]: حالات من خفية عليه القبلة:..... ٢٤٦

المسألة [٩]: يجب التحري والاجتهاد في طلب القبلة:..... ٢٤٦

المسألة [١٠]: من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد:..... ٢٤٧

المسألة [١١]: جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها:..... ٢٤٧

المسألة [١٢]: أقسام الالتفات في الصلاة:..... ٢٤٨

المسألة [١٣]: سرعة استجابة الصحابة ﷺ:..... ٢٤٩

المسألة [١٤]: مشروعية تكليم المصلي وسؤاله للحاجة:..... ٢٤٩

المسألة [١٥]: قبول خبر الواحد والعمل به:..... ٢٥٠

المسألة [١٦]: إثبات النسخ في الأحكام الشرعية:..... ٢٥٠

الحديث [٧٤]:..... ٢٥٢

المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢٥٢

المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٢٥٢

المسألة [٢]: طهارة شعر الحمار:..... ٢٥٣

المسألة [٣]: مشروعية الصلاة على شيء طرفه متنجس من دون مماسة له:..... ٢٥٣

المسألة [٤]: مشروعية تلقي المسافر:..... ٢٥٤

فائدة:..... ٢٥٤

المسألة [٥]: شدة اتباع الصحابة ﷺ للنبي ﷺ:..... ٢٥٦

[١٢] - باب الصفوف:..... ٢٥٧

الحديث [٧٥-٧٦]:..... ٢٥٧

المسائل المتعلقة بالحديثين:..... ٢٥٧

المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:..... ٢٥٧

المسألة [٢]: فضل تسوية الصفوف:..... ٢٥٩

[١]: التشبيه بالملائكة:..... ٢٥٩

[٢]: من خصائص هذه الأمة:..... ٢٥٩

[٣]: صلاة الله وملائكته:..... ٢٦٠

[٤]: وصل الله للعبد:..... ٢٦٠

- [٥]: من أسباب بناية البيوت ورفع الدرج في الجنان:..... ٢٦٠
- [٦]: سبب في اجتماع القلوب وعدم الاختلاف:..... ٢٦١
- المسألة [٣]: حكم تسوية الصفوف:..... ٢٦١
- المسألة [٤]: حكم الصلاة إذا لم تسوى الصفوف:..... ٢٦٢
- المسألة [٥]: ما حكم الكلام أثناء تسوية الصفوف؟..... ٢٦٣
- المسألة [٦]: أقوال ثابتة في تسوية الصفوف:..... ٢٦٣
- المسألة [٧]: أقوال غير ثابتة في تسوية الصفوف:..... ٢٦٥
- المسألة [٨]: تسوية الصفوف من واجب الإمام:..... ٢٦٨
- المسألة [٩]: المأمومون يأمر بعضهم بعضاً بتسوية الصفوف:..... ٢٦٨
- المسألة [١٠]: ما هو المعتبر في التقدم والتأخر والمحاذة؟..... ٢٦٩
- المسألة [١١]: يجب التراص وسد الفرج في الصفوف:..... ٢٦٩
- المسألة [١٢]: السنة تقارب الصفوف بعضها من بعض:..... ٢٧٠
- المسألة [١٣]: حال القدمين في حال القيام:..... ٢٧١
- المسألة [١٤]: هل يشترط اتصال الصفوف لصحة الصلاة؟..... ٢٧٢
- المسألة [١٥]: ما الذي يشترط في صحة اقتداء المأموم بالإمام؟..... ٢٧٣
- المسألة [١٦]: هل يجوز للإمام أن يكون أرفع من المأمومين؟..... ٢٧٣
- المسألة [١٧]: الصفوف بين السواري:..... ٢٧٣
- المسألة [١٨]: صلاة المنفرد خلف الصف:..... ٢٧٤
- المسألة [١٩]: إذا ابتدأ الصلاة منفرداً فجاء آخر فصف معه وما زال قائماً قبل أن يركع؟..... ٢٧٦
- المسألة [٢٠]: إذا دخل رجلان المسجد وليس في الصف إلا محل رجل واحد، فكيف يفعل؟..... ٢٧٧
- المسألة [٢١]: هل يُشرع جذب أحد من الصف لمن لم يجد من يصف معه؟..... ٢٧٧
- المسألة [٢٢]: هل يُشرع له أن يصلي إلى جنب الإمام؟..... ٢٧٨
- المسألة [٢٣]: يشرع شق الصفوف للحاجة:..... ٢٧٩
- المسألة [٢٤]: هل يجوز تقدم المأموم على الإمام في الصلاة؟..... ٢٧٩
- المسألة [٢٥]: ماذا يعمل من كان في الصلاة ورأى خللاً في الصف؟..... ٢٨٠
- المسألة [٢٦]: من الأحق بالصف الأول؟..... ٢٨٠
- المسألة [٢٧]: هل يُبعد الصبي من الصف إذا سبق إليه؟..... ٢٨١
- المسألة [٢٨]: هل يُنحى الصبي من الصف إذا كان يلي الإمام؟..... ٢٨٢
- المسألة [٢٩]: هل يُشرع إدخال الطفل الغير مميز في الصف؟..... ٢٨٢
- المسألة [٣٠]: فضل الصف الأول في الصلاة:..... ٢٨٣
- فائدة:..... ٢٨٤
- فائدة:..... ٢٨٤
- فائدة:..... ٢٨٤
- المسألة [٣١]: من أين يبدأ الصف؟..... ٢٨٥
- المسألة [٣٢]: ميمنة الصفوف أفضل من الميسرة:..... ٢٨٥
- المسألة [٣٣]: لا يُشرع إحداث صف جديد قبل إكمال الصف المقدم:..... ٢٨٦
- المسألة [٣٤]: هل يُشرع الإيثار بالمكان من الصف؟..... ٢٨٦
- المسألة [٣٥]: حكم اتخاذ الحبال أو الخطوط لتسوية الصفوف:..... ٢٨٨
- المسألة [٣٦]: الحجز في الصف للصلاة:..... ٢٨٩
- المسألة [٣٧]: إذا قام الرجل من مكانه ثم رجع إليه:..... ٢٩٠
- المسألة [٣٨]: لا يُشرع التزام مكان خاص من المسجد لا يصلي إلا فيه:..... ٢٩٠

- فَائِدَةٌ: ٢٩١.....
- المسألة [٣٩]: يُشرع المراوحة بين القدمين عند الحاجة: ٢٩١.....
- الحديث [٧٧-٧٨]: ٢٩٢.....
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٢٩٢.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين: ٢٩٢.....
- المسألة [٢]: موقف المرأة إذا صلت مع الرجال: ٢٩٦.....
- المسألة [٣]: ما حكم صلاة المرأة المنفردة خلف النساء؟: ٢٩٧.....
- المسألة [٤]: ما حكم صلاة الرجل والمرأة إن وقفت المرأة بجانب الرجل أو أمامه؟: ٢٩٨.....
- المسألة [٥]: هل تصح مصافحة الصبي المميز؟: ٢٩٨.....
- المسألة [٦]: موقف المأموم الواحد من الإمام: ٢٩٩.....
- المسألة [٧]: حركة المأموم في الصلاة عند الحاجة أولى من حركة الإمام: ٢٩٩.....
- طرفة: ٣٠٠.....
- المسألة [٨]: موقف الاثنين من الإمام: ٣٠١.....
- المسألة [٩]: ما حكم صلاة المأموم إذا وقف عن يسار الإمام؟: ٣٠١.....
- المسألة [١٠]: هل يتأخر المأموم الواحد عن الإمام قليلاً؟: ٣٠٢.....
- المسألة [١١]: يُشرع الائتتمام بمن لم ينو الإمامة: ٣٠٢.....
- المسألة [١٢]: هل تشرع صلاة التطوع جماعة؟: ٣٠٣.....
- المسألة [١٣]: ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق: ٣٠٣.....
- المسألة [١٤]: مشروعية الصلاة على الحصير، وما في معناه مما يُفرش: ٣٠٤.....
- المسألة [١٥]: حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعلم العلم: ٣٠٥.....
- المسألة [١٦]: مشروعية مبيت الرجل عند المرأة من محارمه وإن كانت ذات زوج: ٣٠٦.....
- [١٣]- باب الإمامة: ٣٠٧.....
- المسألة [١]: تعريف الإمامة في اللغة والاصطلاح: ٣٠٧.....
- الحديث [٧٩-٨٠-٨١-٨٢]: ٣٠٧.....
- المسائل المتعلقة بالأحاديث: ٣٠٨.....
- المسألة [١]: ألفاظ الأحاديث: ٣٠٨.....
- المسألة [٢]: فضل الإمامة في الصلاة والعلم: ٣١٢.....
- المسألة [٣]: من أولى الناس بالإمامة؟: ٣١٣.....
- المسألة [٤]: إمامة العبد والمولى: ٣١٣.....
- المسألة [٥]: إمامة المفضول للمفاضل: ٣١٤.....
- المسألة [٦]: إمامة من يكرهه أكثر الجماعة بحق: ٣١٤.....
- المسألة [٧]: إمامة المبتدع: ٣١٥.....
- المسألة [٨]: إمامة الفاسق الذي تصحّ صلاته لنفسه: ٣١٦.....
- المسألة [٩]: الصلاة خلف مستور الحال: ٣١٦.....
- المسألة [١٠]: إمامة من يُشك في إسلامه، أو ذكوريته: ٣١٦.....
- المسألة [١١]: إمامة الخنثى: ٣١٧.....
- المسألة [١٢]: إمامة المرأة للرجال: ٣١٧.....
- المسألة [١٣]: إمامة المرأة لأهل دارها من النساء: ٣١٧.....
- المسألة [١٤]: إذا صلت المرأة بالنساء، فأين تقوم؟: ٣١٨.....
- المسألة [١٥]: إمامة الأعمى: ٣١٩.....

- المسألة [١٦]: إمامة المقيم للمتوضئ:..... ٣١٩
- المسألة [١٧]: إمامة المسافر للمقيم:..... ٣٢٠
- المسألة [١٨]: إمامة المقيم للمسافر:..... ٣٢٠
- المسألة [١٩]: إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها:..... ٣٢٠
- المسألة [٢٠]: إمامة من يقضي الصلاة بمن يؤديها:..... ٣٢١
- المسألة [٢١]: إمامة من يصلي العصر أو غيرها بمن يصلي الظهر أو غيرها:..... ٣٢١
- المسألة [٢٢]: إمامة المفترض بالمتنفل:..... ٣٢٢
- المسألة [٢٣]: إمامة المتنفل بالمفترض:..... ٣٢٢
- المسألة [٢٤]: إمامة من يصلي صلاة تختلف في فعلها عن صلاة المأموم:..... ٣٢٣
- المسألة [٢٧]: اقتداء القائم بالجالس المعذور:..... ٣٢٣
- المسألة [٢٨]: هل يتابع الإمام في الجلوس؟..... ٣٢٤
- تنبيه:..... ٣٢٥
- المسألة [٢٩]: اقتداء الجالس المعذور بالقائم:..... ٣٢٥
- المسألة [٣٠]: التقدم على الإمام الراتب من غير عذر:..... ٣٢٥
- المسألة [٢٥]: لا يشترط اتحاد نية الإمام مع المأموم:..... ٣٢٦
- المسألة [٢٦]: الإمامة من المصحف:..... ٣٢٦
- المسألة [٣١]: المأموم مع إمامه على أحوال أربعة:..... ٣٢٧
- المسألة [٣٢]: وجوب متابعة الإمام وتحريم مسابقته في الصلاة:..... ٣٢٨
- المسألة [٣٣]: حكم صلاة من تعمد مسابقة للإمام:..... ٣٢٩
- المسألة [٣٤]: حكم صلاة من سبق الإمام سهواً، أو جهلاً:..... ٣٣٠
- المسألة [٣٥]: ما حكم صلاة المأموم إذا كبر للإحرام قبل إمامه؟..... ٣٣٠
- المسألة [٣٦]: ما حكم صلاة المأموم إذا كبر للإحرام مع إمامه؟..... ٣٣١
- المسألة [٣٧]: ما حكم مقارنة المأموم لإمامه في الأفعال الظاهرة عدا تكبيرة الإحرام؟..... ٣٣١
- المسألة [٣٨]: ما حكم مقارنة المأموم لإمامه أو تقدمه عليه في الأفعال الباطنة؟..... ٣٣٢
- المسألة [٣٩]: ما حكم التسليم قبل فراغ الإمام من السلام:..... ٣٣٢
- المسألة [٤٠]: ما حكم مقارنة المأموم لإمامه في التسليم؟..... ٣٣٢
- المسألة [٤١]: القيام لقضاء ما بقي من الصلاة قبل أن ينتهي الإمام من التسليم:..... ٣٣٣
- المسألة [٤٢]: ما حكم تأخر المأموم عن متابعة الإمام حتى يدخل في ركن آخر؟..... ٣٣٤
- المسألة [٤٣]: هل للمأموم أن يفعل ما يراه من السنن إذا لم يفعلها الإمام؟..... ٣٣٥
- المسألة [٤٤]: ما حكم صلاة المأمومين خلف إمام أدخل بشيء من صلاته؟..... ٣٣٦
- المسألة [٤٥]: هل يأتي المأموم بقوله: «سمع الله من حمده»؟..... ٣٣٧
- المسألة [٤٦]: لا يشرع الاقتداء بالإمام بواسطة التلفاز، أو الراديو:..... ٣٣٨
- المسألة [٤٧]: لا يشرع تبليغ الصوت خلف الإمام لغير حاجة:..... ٣٣٩
- المسألة [٤٨]: تكبير المسبوق تكبيرة الإحرام وهو نازل إلى الركوع:..... ٣٣٩
- المسألة [٤٩]: يستحب أن يدخل المأموم مع الإمام حيث أدركه:..... ٣٤٠
- المسألة [٥٠]: هل يأتي بتكبيرة غير تكبيرة الإحرام لمن أدرك الإمام في ركن غير الركوع؟..... ٣٤٠
- المسألة [٥١]: إنشاء جماعة أخرى قبل الانتهاء من الأولى:..... ٣٤١
- المسألة [٥٢]: متابعة المأموم لإمامه على الخطأ، كالقيام للخامسة مثلاً في:..... ٣٤١
- المسألة [٥٣]: بعض المأمومين إذا قام الإمام من سجود التلاوة ثم ركع الإمام:..... ٣٤٢
- المسألة [٥٤]: الاتيان بدعاء مخصوص لسجود التلاوة:..... ٣٤٢
- المسألة [٥٥]: هل يشرع التكبير لسجود التلاوة في الصلاة وخارجها؟..... ٣٤٣

- فائدة: ٣٤٣.....
- المسألة [٥٦]: سجود التلاوة في الصلاة السرية: ٣٤٤.....
- المسألة [٥٧]: تغيير الصوت عند الجلوس والقيام في الصلاة: ٣٤٤.....
- المسألة [٥٨]: متى تكون تكبيرات الانتقال في الصلاة؟: ٣٤٥.....
- فائدة: ٣٤٧.....
- المسألة [٥٩]: هل يُشرع بسط التكبير ومده بين الركنتين؟: ٣٤٧.....
- فائدة: ٣٤٧.....
- المسألة [٦٠]: مد الإمام للسلام مما يجعل المأموم يسبقه بسلامه: ٣٤٨.....
- المسألة [٦١]: استقبال الإمام للمأمومين بوجهه بعد السلام والذكر المشروع في ذلك: ٣٤٨.....
- فائدة: ٣٤٨.....
- المسألة [٦٢]: شفقة النبي ﷺ بأتمته: ٣٤٩.....
- المسألة [٦٣]: مشروعية الصلاة جالساً لمن كانت به علة: ٣٤٩.....
- المسألة [٦٤]: كيفية جلوس المريض في صلاته: ٣٤٩.....
- تنبيه: ٣٥٠.....
- المسألة [٦٥]: كيفية الصلاة على الكرسي لمن احتاج إليه: ٣٥٠.....
- المسألة [٦٦]: جواز الإشارة في الصلاة للحاجة: ٣٥١.....
- الحديث [٨٣]: ٣٥٢.....
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٥٢.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٣٥٢.....
- فائدة: ٣٥٢.....
- فائدة: ٣٥٢.....
- المسألة [٢]: معنى كلمة «آمين»: ٣٥٣.....
- المسألة [٣]: للتأمين عدة لغات: ٣٥٣.....
- المسألة [٤]: حكم تشديد الميم في لفظة التأمين في الصلاة: ٣٥٤.....
- المسألة [٥]: التأمين ليس من الفاتحة: ٣٥٤.....
- المسألة [٦]: المشروع الفصل بين آخر الفاتحة والتأمين: ٣٥٥.....
- المسألة [٧]: فضل التأمين في الصلاة: ٣٥٥.....
- [١]: سبب لمغفرة الذنب: ٣٥٥.....
- [٢]: سبب لاستجابة الدعاء: ٣٥٦.....
- [٣]: مخالفة لأعداء الدين من اليهود والرافضة: ٣٥٦.....
- المسألة [٨]: التأمين في الصلاة من خصائص هذه الأمة: ٣٥٧.....
- المسألة [٩]: حكم التأمين في الصلاة: ٣٥٧.....
- المسألة [١٠]: حكم التأمين في حق المأموم: ٣٥٨.....
- المسألة [١١]: هل يؤمن لوقرأ الفاتحة خارج الصلاة: ٣٥٨.....
- المسألة [١٢]: حكم الجهر بالتأمين: ٣٥٩.....
- فائدة: ٣٥٩.....
- المسألة [١٣]: هل تجهر المرأة بالتأمين خلف الإمام: ٣٦٠.....
- المسألة [١٤]: هل يؤمن المأمون إذا تركها الإمام: ٣٦٠.....
- المسألة [١٥]: متى يكون التأمين في الصلاة: ٣٦١.....
- المسألة [١٦]: لا يُشرع مسابقة الإمام في التأمين: ٣٦١.....

- فائدة: ٣٦٢.....
- المسألة [١٧]: حكم من نسي التأمين في الصلاة: ٣٦٢.....
- المسألة [١٨]: لا يُشرع تكرار التأمين، والزيادة عليها: ٣٦٢.....
- المسألة [١٩]: لا يُشرع التأمين في الصلاة على أي دعاء غير الفاتحة: ٣٦٣.....
- الحديث [٨٤-٨٥]: ٣٦٤.....
- المسائل المتعلقة بالحديثين: ٣٦٤.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين: ٣٦٤.....
- المسألة [٢]: استحباب تخفيف الصلاة: ٣٦٦.....
- المسألة [٣]: ما هو ضابط التخفيف المأمور به في الحديث؟: ٣٦٦.....
- المسألة [٤]: ترغيب الناس لا تنفيرهم: ٣٦٩.....
- المسألة [٥]: التعميم في الخطاب وعدم ذكر المخطئ باسمه: ٣٦٩.....
- المسألة [٦]: ترك المستحب لمصلحة ظاهرة: ٣٧٠.....
- [١٤]- باب صفة صلاة النبي ﷺ: ٣٧١.....
- الحديث [٨٦]: ٣٧١.....
- المسائل المتعلقة بالحديث: ٣٧١.....
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث: ٣٧١.....
- فائدة: ٣٧٣.....
- المسألة [٢]: حكم دعاء الاستفتاح: ٣٧٣.....
- المسألة [٣]: يستحب الإتيان بدعاء الاستفتاح في الفريضة والنافلة: ٣٧٤.....
- المسألة [٤]: من الحكم في دعاء الاستفتاح: ٣٧٤.....
- فائدة: ٣٦٦.....
- المسألة [٥]: من نسي دعاء الاستفتاح حتى شرع في القراءة هل يرجع إليه؟: ٣٧٦.....
- المسألة [٦]: موضع دعاء الاستفتاح: ٣٧٦.....
- المسألة [٧]: هل يستفتح المأموم إذا أدرك الإمام بعد فراغه من قراءة الفاتحة في الجهرية؟: ٣٧٧.....
- المسألة [٨]: هل يأتي بدعاء الاستفتاح في حال إدراك الإمام على وشك الركوع؟: ٣٧٨.....
- المسألة [٩]: لا يُشرع الجهر بدعاء الاستفتاح: ٣٧٨.....
- المسألة [١٠]: لا يُشرع الإطالة في دعاء الاستفتاح: ٣٧٩.....
- المسألة [١١]: هل يأتي بدعاء الاستفتاح في حال إدراك الإمام راعياً؟: ٣٧٩.....
- المسألة [١٢]: مواطن السككات في الصلاة: ٣٧٩.....
- فائدة: ٣٨٠.....
- المسألة [١٤]: أنواع أدعية الاستفتاح: ٣٨٠.....
- فائدة: ٣٨٣.....
- المسألة [١٣]: لا يُشرع الجمع بين أكثر من دعاء من أدعية الاستفتاح: ٣٨٣.....
- المسألة [١٥]: لا يُشرع زيادة قول: «ولا معبود سواك» في دعاء الاستفتاح: ٣٨٤.....
- المسألة [١٦]: ماذا يلزم من ترك دعاء الاستفتاح سهواً؟: ٣٨٤.....
- المسألة [١٧]: المواضع التي كان يدعو فيها النبي ﷺ في الصلاة: ٣٨٤.....
- تنبيه: ٣٨٦.....
- المسألة [١٨]: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على الخير والعلم: ٣٨٦.....
- المسألة [١٩]: هل للنبي ﷺ ذنوب وخطايا؟: ٣٨٦.....
- المسألة [٢٠]: هل يُشرع للصلاة الجنابة استفتاح؟: ٣٨٨.....

- المسألة [٢١]: هل يكفي لصلاة التراويح دعاء استفتاح واحد؟..... ٣٨٨
- المسألة [٢٢]: متى يستفتح في صلاة العيد؟..... ٣٨٩
- الحديث [٨٧]:..... ٣٩٠
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٣٩٠
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٣٩٠
- فائدة:..... ٣٩١
- تنبيه:..... ٣٩١
- تنبيه:..... ٣٩٢
- المسألة [٢]: حكم تكبيرة الإحرام:..... ٣٩٢
- فائدة:..... ٣٩٣
- المسألة [٣]: هل يجزئ غير التكبير في افتتاح الصلاة من الأذكار:..... ٣٩٣
- المسألة [٤]: تنكيس صيغة التكبير:..... ٣٩٤
- المسألة [٥]: التكبير بغير العربية:..... ٣٩٤
- المسألة [٦]: تكبيرة الإحرام أثناء القيام:..... ٣٩٤
- المسألة [٧]: يجب تقديم الفاتحة على ما سواها من القرآن:..... ٣٩٤
- المسألة [٨]: استواء الرأس مع الظهر في الركوع:..... ٣٩٥
- المسألة [٩]: الإقعاء على قسمين:..... ٣٩٦
- المسألة [١٠]: يستحب أن يجعل إتيته على عقبه بين السجدين أحياناً:..... ٣٩٦
- فائدة:..... ٣٩٧
- المسألة [١١]: فيه النهي عن افتراش الرجل ذراعيه في السجود:..... ٣٩٧
- المسألة [١٢]: يُشرع الاعتماد بالرفقين على الركبتين إذا طال الإمام السجود وأعيا المصلي:..... ٣٩٨
- المسألة [١٣]: فيه النهي عن التشبه بالحيوان في الصلاة وخارجها:..... ٣٩٨
- فائدة: الحيوانات التي نهينا عن التشبه بها في الصلاة:..... ٣٩٩
- المسألة [١٤]: حكم التسليم من الصلاة:..... ٣٩٩
- المسألة [١٥]: صيغ السلام:..... ٤٠٠
- المسألة [١٦]: صفة الالتفات في التسليم من الصلاة:..... ٤٠٠
- المسألة [١٧]: هل يجوز الاقتصار على التسليمة الواحدة في الصلاة؟..... ٤٠٢
- المسألة [١٨]: هل يشرع السلام من الصلاة بالإنفراد:..... ٤٠٣
- المسألة [١٩]: هل يجزئ قول: «سلام عليكم» بدون «أل»؟..... ٤٠٣
- المسألة [٢٠]: هل يجزئ الاقتصار على قول: «السلام عليكم»؟..... ٤٠٣
- المسألة [٢١]: هل يزداد في التسليم سواء عن اليمين أو عن الشمال: «وَبَرَكَاتُهُ»؟..... ٤٠٤
- المسألة [٢٢]: لا يشرع زيادة: «أسألك الفوز بالجنة» بعد التسليمة الأولى:..... ٤٠٥
- المسألة [٢٣]: من الحكم في اختتام الصلاة بالسلام:..... ٤٠٥
- الحديث [٨٨]:..... ٤٠٦
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤٠٦
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٤٠٦
- المسألة [٢]: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام:..... ٤٠٦
- المسألة [٣]: صفة اليدين أثناء الرفع للتكبير:..... ٤٠٧
- المسألة [٤]: صفة أصابع الكفين في الرفع:..... ٤٠٧
- المسألة [٥]: إلى أين ترفع اليدين؟..... ٤٠٨

- المسألة [٦]: حالات رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام:..... ٤٠٨
- المسألة [٧]: الحكمة من رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:..... ٤٠٩
- المسألة [٨]: لا يُشرع مس شحمتي الأذنين بالإبهامين أو قبضهما عند رفع اليدين للتكبير:..... ٤١٠
- المسألة [٩]: لا يُشرع إرسال اليدين بعد رفعهما لتكبيرة الإحرام ثم رفعهما:..... ٤١٠
- المسألة [١٠]: حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة:..... ٤١٠
- المسألة [١١]: حكم إرسال اليدين في الصلاة-السدل:..... ٤١٢
- المسألة [١٢]: من السنّة وضع اليدين على الصدر:..... ٤١٣
- المسألة [١٣]: صفة قبض اليدين أثناء القيام؟..... ٤١٤
- تنبيه:..... ٤١٥
- فائدة:..... ٤١٥
- المسألة [١٤]: الحكمة في ضم اليدين على الصدر:..... ٤١٦
- المسألة [١٥]: لا يُشرع جمع اليدين ووضعهما على الصدر، من الجهة اليسرى فوق القلب:..... ٤١٦
- المسألة [١٦]: لا يُشرع الاختصار في الصلاة:..... ٤١٧
- المسألة [١٧]: لا يُشرع وضع اليدين على النحر تحت الذقن:..... ٤١٧
- المسألة [١٨]: حكم رفع اليدين عند الركوع:..... ٤١٧
- المسألة [١٩]: متى يرفع يديه للركوع؟..... ٤١٨
- المسألة [٢٠]: حكم وضع اليدين على الركبتين:..... ٤١٨
- المسألة [٢١]: صفة وضع اليدين على الركبتين؟..... ٤١٩
- [١]: يمكن يديه من ركبتيه ويقبض عليهما:..... ٤١٩
- [٢]: يضرّج أصابع الكفين:..... ٤٢٠
- [٣]: يجعل أطراف الأصابع على الساقين:..... ٤٢٠
- [٤]: يجافي يديه عن جنبه:..... ٤٢٠
- المسألة [٢٢]: الحكمة في مجافاة اليدين عند الركوع:..... ٤٢١
- المسألة [٢٣]: حكم رفع اليدين عند الرفع من الركوع:..... ٤٢١
- المسألة [٢٤]: متى يرفع يديه للرفع من الركوع؟..... ٤٢١
- المسألة [٢٥]: حال اليدين بعد الرفع من الركوع:..... ٤٢٢
- المسألة [٢٦]: لا يُشرع المبالغة في رفع اليدين للدعاء في غير الاستسقاء:..... ٤٣٢
- المسألة [٢٧]: هل يفرج بين اليدين في الدعاء:..... ٤٢٣
- المسألة [٢٨]: لا يُشرع مسح الوجه والصدر باليدين وتقبيلهما بعد دعاء القنوت وغيره:..... ٤٢٣
- المسألة [٢٩]: حكم رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول:..... ٤٢٤
- المسألة [٣٠]: الاعتماد على اليدين عند النهوض لركعة جديدة:..... ٤٢٥
- المسألة [٣١]: صفة الاعتماد:..... ٤٢٦
- تنبيه:..... ٤٢٦
- تنبيه:..... ٤٢٦
- المسألة [٣٢]: إذا قام المصلي إلى الركعة الثانية، فأيهما يرفع أولاً يديه أم ركبتيه؟..... ٤٢٦
- تنبيه:..... ٤٢٧
- المسألة [٣٣]: متى يرفع يديه عند القيام من التشهد الأول؟..... ٤٢٧
- المسألة [٣٤]: لا يُشرع رفع اليدين عند القيام من جلسة الاستراحة:..... ٤٢٨
- المسألة [٣٥]: لا يُشرع الإشارة بالسبابة في جلسة الاستراحة:..... ٤٢٨
- المسألة [٣٦]: لا يُشرع الإقعاء في جلسة الاستراحة:..... ٤٢٨
- المسألة [٣٧]: هل يُشرع رفع اليدين عند القيام لقضاء الركعة الفائتة:..... ٤٢٨

- المسألة [٣٨]: إذا قام المؤتم المسبوق من التشهد الأول هل يرفع يديه؟..... ٤٢٨
- المسألة [٣٩]: هل يضع من صلى جالساً يديه على صدره؟..... ٤٢٩
- المسألة [٤٠]: هل يرفع يديه من صلى جالساً؟..... ٤٢٩
- المسألة [٤١]: أعمال اليدين شاملة للإمام والمأموم والمنفرد في الفرض والنفل..... ٤٢٩
- المسألة [٤٢]: لا فرق في هذه الأحكام بين الرجل والمرأة..... ٤٣٠
- المسألة [٤٣]: إذا قنت في الوتر وفرغ وكبر للسجود، فهل يرفع يديه؟..... ٤٣٠
- المسألة [٤٤]: إذا كان قطع اليدين أو إحداهما ماذا يصنع؟..... ٤٣٠
- المسألة [٤٥]: لا يجوز التنطع والتكلف والمبالغة في رفع اليدين..... ٤٣١
- المسألة [٤٦]: الحذر من السخرية بهذه السنة وهجرها بالكلية..... ٤٣١
- المسألة [٤٧]: لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين، والمأموم يرى أن ذلك مستحب فماذا يصنع؟..... ٤٣٢
- المسألة [٤٨]: من نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير؟..... ٤٣٣
- المسألة [٤٩]: من زاد رفعاً في غير المواطن الأربع عمداً أو سهواً ماذا عليه؟..... ٤٣٣
- المسألة [٥٠]: لا يشرع رفع اليدين مع كل تكبيرة في الصلاة أو مع كل خفض ورفع..... ٤٣٤
- المسألة [٥١]: إذا قرأ آية سجدة فسجد، هل يرفع يديه عند انحطاطه للسجود؟..... ٤٣٤
- المسألة [٥٢]: لا حرج على من أسدل اليدين في الصلاة بسبب التعب..... ٤٣٤
- المسألة [٥٣]: السنة كشف اليدين عند الرفع..... ٤٣٤
- المسألة [٥٤]: ينبغي للمأموم أن لا يرفع يديه أو يضعهما عن صدره إلا بعد فراغ..... ٤٣٥
- المسألة [٥٥]: من أدرك الإمام راكعاً فإنه يرفع لتكبيرة الإحرام ثم يرفع بعد..... ٤٣٦
- الحديث [٨٩]:..... ٤٣٧
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤٣٧
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٤٣٧
- المسألة [٢]: حكم السجود على هذه الأعضاء السبعة:..... ٤٣٨
- المسألة [٣]: هل يجب الجمع بين الجبهة والأنف في السجود؟..... ٤٣٩
- تنبيه:..... ٤٤٠
- المسألة [٤]: لا يشرع رفع شيء من أعضاء السجود عن الأرض لغير ما عذر:..... ٤٤٠
- المسألة [٥]: لا يجوز أن يضع جبهته على ظهر كفه أو باطنه في السجود؟..... ٤٤١
- المسألة [٦]: السجود على كور العمامة:..... ٤٤٢
- المسألة [٧]: مباشرة الساجد بأعضائه الأرض:..... ٤٤٢
- المسألة [٨]: هل يجزئ السجود على بعض العضو؟..... ٤٤٣
- المسألة [٩]: إن عجز عن السجود على بعض الأعضاء فهل يسجد على البقية؟..... ٤٤٤
- المسألة [١٠]: لا يشرع التمطي في السجود:..... ٤٤٥
- المسألة [١١]: لا يشرع الانكماش في السجود:..... ٤٤٥
- المسألة [١٢]: وفيه أن النبي ﷺ عبد تتوجه إليه الأوامر:..... ٤٤٦
- المسألة [١٣]: لا يشرع للمريض إن عجز عن السجود أن يرفع شيئاً يسجد عليه:..... ٤٤٧
- المسألة [١٤]: فضل السجود:..... ٤٤٧
- المسألة [١٥]: أيهما أفضل طول القيام، أم طول السجود؟..... ٤٤٩
- المسألة [١٦]: حكم كفت الثوب والشعر في الصلاة:..... ٤٤٩
- المسألة [١٧]: من الحكم في النهي عن كف الثوب:..... ٤٥٠
- المسألة [١٨]: هل يدخل كفت الشماغ في النهي؟..... ٤٥١
- المسألة [١٩]: هل يشرع كفت الثوب المسبل في الصلاة؟..... ٤٥١

- المسألة [٢٠]: هل تُرفع الأيدي عند النزول إلى السجود:..... ٤٥٢
- المسألة [٢١]: صفة النزول إلى السجود:..... ٤٥٣
- المسألة [٢٢]: ماذا يقدم المصلي عند سجوده: يديه، أم ركبتيه؟..... ٤٥٣
- المسألة [٢٣]: من الحكم في تقديم اليدين على الركبتين:..... ٤٥٥
- المسألة [٢٤]: يُستحب نصب القدمين ورص العقبين واستقبال القبلة بأصابع:..... ٤٥٥
- المسألة [٢٥]: مكان وصفة وضع اليدين أثناء السجود:..... ٤٥٦
- [١]: يضم أصابع يديه ويوجهها نحو القبلة:..... ٤٥٦
- [٢]: يجعل كفيه حدّو أذنيه:..... ٤٥٦
- [٣]: يجعل كفيه حدّو منكبيه:..... ٤٥٦
- [٤]: يرفع ذراعيه عن الأرض ولا ييسطهما بسط الكلب:..... ٤٥٦
- [٥]: يجال في العضدين عن الجنين:..... ٤٥٧
- المسألة [٢٦]: من الحكم في مجافاة اليدين عند السجود:..... ٤٤٧
- المسألة [٢٧]: هل يشرع رفع اليدين عند السجود والرفع منه؟..... ٤٥٧
- الحديث [٩١-٩٠]:..... ٤٥٩
- المسائل المتعلقة بالحديثين:..... ٤٥٩
- المسألة [١]: ألفاظ الحديثين:..... ٤٥٩
- المسألة [٢]: مشروعية التكبير في الصلاة عند كل خفض ورفع:..... ٤٦٠
- المسألة [٣]: عدد تكبيرات الانتقال في الصلاة:..... ٤٦١
- المسألة [٤]: حكم تكبيرات الانتقال:..... ٤٦١
- تنبيه:..... ٤٦٢
- المسألة [٥]: من الحكم في تكبيرات الانتقال:..... ٤٦٢
- المسألة [٦]: حكم جهر الإمام بتكبيرات الصلاة:..... ٤٦٣
- المسألة [٧]: لا يُشرع للمأموم الجهر بتكبيرات الصلاة:..... ٤٦٣
- المسألة [٨]: حكم أذكار الركوع والسجود:..... ٤٦٤
- تنبيه:..... ٤٦٤
- المسألة [٩]: أذكار الركوع والسجود:..... ٤٦٤
- تنبيه:..... ٤٦٥
- المسألة [١٠]: هل يُجمع بين هذه الأذكار في الركوع والسجود؟..... ٤٦٦
- تنبيه:..... ٤٦٧
- المسألة [١١]: الذكر الذي يُقال بين السجدين:..... ٤٦٧
- المسألة [١٢]: حكم الذكر بين السجدين:..... ٤٦٧
- المسألة [١٣]: ومن فوائد حديث مطرف:..... ٤٦٧
- الحديث [٩٢]:..... ٤٦٩
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤٦٩
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٤٦٩
- المسألة [٢]: مشروعية الجلوس في المصلي بعد التسليم:..... ٤٧٠
- تنبيه:..... ٤٧١
- المسألة [٣]: الأولى للإمام أن لا يطيل استقبال القبلة بعد السلام، وألا ينصرف المأموم قبل:..... ٤٧١
- فائدة:..... ٤٧٢
- المسألة [٤]: الأولى للإمام أن يستقبل المأمومين بكامل جسمه:..... ٤٧٢

- المسألة [٥]: من الحكم في إقبال الإمام على المأمومين بعد الصلاة:..... ٤٧٢
- الحديث [٩٣]:..... ٤٧٤
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤٧٤
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٤٧٤
- المسألة [٢]: يستحب تطويل القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدين:..... ٤٧٤
- المسألة [٣]: فضل إحياء السنن إذا أميتت:..... ٤٦٣
- المسألة [٤]: لا يكره للمرء أن يمدح عمله إذا كان ذلك لمصلحة راجحة:..... ٤٧٥
- الحديث [٩٤]:..... ٤٧٨
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤٧٨
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٤٧٨
- تنبيه:..... ٤٧٨
- الحديث [٩٥]:..... ٤٧٩
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤٧٩
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٤٧٩
- المسألة [٢]: حكم جلسة الاستراحة:..... ٤٨٠
- المسألة [٣]: صفة الجلسة للاستراحة:..... ٤٨٢
- المسألة [٤]: إذا جلس للاستراحة فهل يكبر للانتقال قبل الجلسة أم بعدها؟..... ٤٨٣
- المسألة [٥]: لا يُشرع رفع اليدين عند القيام من جلسة الاستراحة:..... ٤٨٤
- المسألة [٦]: لا يُشرع الإشارة بالسبابة في جلسة الاستراحة:..... ٤٨٤
- المسألة [٧]: ليس لجلسة الاستراحة ذكر:..... ٤٨٤
- المسألة [٨]: هل يتابع الإمام في تركه لجلسة الاستراحة؟..... ٤٨٤
- المسألة [٩]: هل ينهض بعد جلوس الاستراحة معتمداً على يديه، أم قدميه؟..... ٤٨٤
- المسألة [١٠]: هل تشرع جلسة الاستراحة عند سجود التلاوة أثناء الصلاة؟..... ٤٨٥
- الحديث [٩٦]:..... ٤٨٦
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤٨٦
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٤٨٦
- المسألة [٢]: حكم التجلي في السجود:..... ٤٨٦
- المسألة [٣]: لا يُشرع المجافاة بين اليدين في حال مضايقة المصلين:..... ٤٨٧
- المسألة [٤]: حكم التجلي للمرأة:..... ٤٨٧
- المسألة [٥]: من الحكم في المجافاة في السجود:..... ٤٨٨
- الحديث [٩٧]:..... ٤٩٠
- المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٤٩٠
- المسألة [١]: ألفاظ الحديث:..... ٤٩٠
- المسألة [٢]: مشروعية الصلاة في النعال:..... ٤٩٠
- المسألة [٣]: حكم الصلاة في النعال:..... ٤٩٠
- المسألة [٤]: أين يضع المصلي نعليه إذا خلعهما؟..... ٤٩٢
- فائدة:..... ٤٩٢
- المسألة [٥]: الصلاة في النعال في المسجد:..... ٤٩٢
- المسألة [٦]: كيف تطهر النعال إذا كانت بها نجاسة؟..... ٤٩٦
- المسألة [٧]: من علم بنجاسة في نعله أثناء الصلاة وجب نزعها ثم يستمر في صلاته:..... ٤٩٧

٤٩٨.....	الحديث [٩٨]:.....
٤٩٨.....	المسائل المتعلقة بالحديث:.....
٤٩٨.....	المسألة [١]: ألفاظ الحديث:.....
٤٩٩.....	المسألة [٢]: مشروعية الحركة اليسرة في الصلاة للحاجة:.....
٤٩٩.....	طرفة:.....
٤٩٩.....	المسألة [٣]: يُشرع حمل الطفل في الصلاة عند الحاجة:.....
٥٠٠.....	المسألة [٤]: هل تُحمل ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة، أم على النجاسة؟:.....
٥٠٠.....	المسألة [٥]: حكم حمل النجاسة في معدنها:.....
٥٠٢.....	المسألة [٦]: هل يُشرع إرضاع الطفل في الصلاة؟:.....
٥٠٢.....	المسألة [٧]: مشروعية إدخال الأطفال المساجد:.....
٥٠٢.....	المسألة [٨]: إبطال الإسلام ما كان عليه العرب في الجاهلية من امتهان البنات:.....
٥٠٣.....	المسألة [٩]: تواضع النبي ﷺ وشفقته بالصبيان:.....
٥٠٤.....	الحديث [٩٩]:.....
٥٠٤.....	المسألة [١٠]: ألفاظ الحديث:.....
٥٠٦.....	الفهرس:.....